أصول الاقتصاد الإسلامي

بسم الله

الرحمن

الرحيم

الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي

في سـطور

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

(1) حاصل على درجة العالِمية (الدكتوراة) في الفقه المقارن من كلية الشريعة – جامعة الأزهر بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

(2) حاصل على الدكتوراة الفخرية من جامعة محمود قشقاري للدراسات الشرقية– القرقيزية الكويتية– بجمهورية قرغيزستان.

(3) حاصل على درجة التخصص في الفقه المقارن من كلية الشريعة–جامعة الأزهر.

(4) حاصل على درجة الماجستير في القانون العام (دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق– جامعة القاهرة + دبلوم الدراسات العليا في القانون العام من كلية الحقوق–جامعة عين شمس).

(5) عضو المجلس العلمي لجامعة محمود قشقاري للدراسات الشرقية– القرقيزية الكويتية– بجمهورية قرغيزستان.

(6) مستشار الاقتصاد الإسلامي بجامعة محمود قشقاري للدراسات الشرقية– القرقيزية الكويتية– بجمهورية قرغيزستان.

(7) تلقى علوم الفقه والاقتصاد والقانون على يد أكثر من خمسين عالماً من المبرّزين في هذه التخصصات الثلاثة و له خبرة أكثر من ثلاثين عاماً في حقل الاقتصاد الإسلامي والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

(8) اشترك في الدورات الدراسية التأسيسية لعلم الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية لمدة ثلاث سنوات في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أوائل السبعينات.

(9) له أكثر من (100) مادة علمية في الفقه المقارن الاقتصادي والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتأمين ما بين كتاب وبحث علمي منشور وله مئات المقالات العلمية المنشورة و بعض هذه الكتب دُرِّس في الجامعة.

(10) صمم ونفّذ وشارك في عشرات البرامج التدريبية المتخصصة في العديد من معاهد و مراكز التدريب، وكذلك العديد من المواد العلمية الأكاديمية والتدريسية الخاصة بالاقتصاد والبنوك الإسلامية والتأمين، وأشرف على عشرات الرسائل والبحوث العلمية.

(11) صمم ونفّذ (بالاشتراك) برنامج تَحوّل البنك الأهلي التجاري السعودي أول وأكبر بنك في الشرق الأوسط إلى المصرفية الإسلامية، وأشرف على أول رسالة دكتوراة في التحول سنة 2007 في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بعمّان – الأردن.

(12) صمم ونفّذ أول برنامج "أساسيات العمل المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة" للمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لتطوير العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية من خلال تطوير الموارد البشرية في بنوك المملكة.

(13) صمم ونفذ أول برنامج "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" لمعهد الدراسات المصرفية التابع لبنك الكويت المركزي – بدولة الكويت.

(14) أول مستشار للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(15) أول أمين منتخب للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

(16) أول رئيس ومؤسس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب– المملكة العربية السعودية.

(17) درّس الاقتصاد الإسلامي وفروعه في كلية التجارة جامعة الأزهر وكلية الشريعة بجامعة الكويت، وكلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وتم بمبادرة مني تطوير مناهج قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض في نفس الجامعة.

(18) أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي بالمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بجمهورية قبرص التركية وأحد المؤسسين للمعهد. (سابقاً).

(19) رئيس اللجنة الشرعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن – فرع القاهرة – لتقييم آداء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وعضو اللجنة الرئيسية لبحوث الاقتصاد الإسلامي بالمعهد. (سابقاً).

(20) عضو مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين ورئيس لجنة الأخلاق بالمجلس.

(21) رئيس وعضو هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في العديد من البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والتأمين.

(22) العضو المنتدب للشركة العالمية للاستثمار والتنمية شركة مساهمة مصرية(سابقاً).

(23) رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بجمهورية قبرص التركية.

(24) مارس التدريس الجامعي لسنوات عديدة في الجامعات المصرية والعربية وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية.

(25) درّس في سبع جامعات:

1) جامعة القاهرة.

2) جامعة الأزهر الشريف.

3) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4) جامعة الكويت.

5) أكادمية نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية (جامعة الأمير نايف حالياً).

6) المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي بجمهرية قبرص التركية.

7) الجامعة المفتوحة بالقاهرة.

درَس الشريعة و القانون و الاقتصاد في ثلاث جامعات:

1) جامعة الأزهر الشريف.

2) جامعة القاهرة.

3) جامعة عين شمس.

(26) اشترك في وضع مناهج الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن ومنهج برنامج الدراسات المالية الإسلامية (دراسة مالية مقارنة) بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا بدولة الكويت..

(27) مارس القضاء في الهيئات القضائية المصرية.

(28) شارك في الكثير جداً من المؤتمرات والندوات والملتقيات في الاقتصاد والبنوك الإسلامية والتأمين والفقه المقارن.

(29) عضو اللجنة العليا للموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(30) اشترك في مشروعات التأمين التعاوني الآتية:

- اشترك في وضع أول مقترح دراسة يشتمل على قواعد إنشاء شركة تأمين تعاوني أعدها المرحوم أ. يوسف كمال في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1979 بعنوان: " الاستثمار للتأمين " وكان ذلك نواة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي في إصدار عقد المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين.
- اشترك في إعداد ومناقشة أول مقترح مشروع قانون للتأمين التعاوني في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- اشترك في مراجعة بعض النظم الأساسية وعقود التأسيس لشركات التأمين التعاوني التكافلي في الكويت.
- تدريب العاملين في بعض شركات التأمين التعاوني التكافلي.
- اشترك في الندوة العالمية للتأمين التعاوني بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة في عام 1399هـ الموافق 1979م.

- اشترك في منتدى التكافل السعودي الدولي الأول في شعبان سنة 1425هـ الموافق سبتمبر سنة 2004م.
- دُعي لجلسة الخبراء التي عقدتها لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية في مارس 1998م حول مشروع قانون للتأمين للتعاوني مُحال إليها من مجلس الأمة الكويتي.
- اشترك في العديد من الحلقات النقاشية حول التأمين التعاوني التكافلي.

(31) وضع أول صياغة لمقترح مشروع قانون للبنوك الإسلامية واشترك في مناقشته في اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت– صدر القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

(32) وضع أول صياغة لمقترح مشروع قانون نموذجي عالمي للزكاة في الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت و اشترك في مناقشته.

(33) وضع أول صياغة لمقترح قانون التأمين التعاوني في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

(34) حالياً **المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - بالديوان الأميري - دولة الكويت.**

(35) له ديوان بعنوان (وِجدانيات) يتألف مما يقرب من ثلاثين وجدانية.

تلفون المكتب: 25376912/8 داخلي 411 – فاكس 25376919 – ص.ب: 768 – السرة 45708 الكويت
منزل تلفاكس: 25310274 - E-mail: dr_elbaaly@hotmail.com – www.sharea.gov.kw

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف بالمؤلف	2
افتتاحية	14
الدرس الأول	
المقصود بعلم الاقتصاد ونظرياته	15
الأهداف:	17
المحتوى العلمي	
المبحث الأول : تعريفات علم الاقتصاد الوضعي	17
ـ النظريات المعاصرة للاقتصاد	20
المبحث الثاني : ماهية علم الاقتصاد الإسلامي	23
مقدمة	23
ـ الاقتصاد الإسلامي جزء من كل شامل للحياة	23
ـ معنى كلمة اقتصاد في اللغة	23
ـ النقلي والعقلي في مدلول الاقتصاد الإسلامي	24
- التعريف الذي نرتضيه	28
- التفعيل العملي لحقائق الموضوع	29
الدرس الثاني	
المشكلة الاقتصادية	
وكيف تعالجها النظم الاقتصادية	
الأهداف:	31
المحتوى العلمي	33
تمهيد :	33
المبحث الأول : المقصود بالمشكلة الاقتصادية وعناصرها الأساسية المشتركة	33
1- الندرة النسبية	33
2- الندرة كظاهرة اقتصادية	34
3- درجة المعرفة الفنية المتحققة في المجتمع	34
المبحث الثاني : الحاجات البشرية والموارد الاقتصادية	35
أولاً : الحاجات البشرية كمحرك أساسي للنشاط الاقتصادي	35
1- المقصود بالحاجات	35
2- عوامل نشأة الحاجات وخصائصها	35
ثانياً : **الموارد الاقتصادية ودورها في إشباع الحاجات الإنسانية**	36
المبحث الثالث : النظم الاقتصادية وأساليب مواجهة المشكلة الاقتصادية	37
أولاً : مشكلة الاختيار	37
ثانياً : **الإنتاج والتوزيع**	37
ثالثاً : النظم الاقتصادية ووسائل علاج المشكلة الاقتصادية في ضوء الأسس الموجهة لها	38
1- كيفية حل المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي	38
2- كيفية حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي	38
3- المشكلة الاقتصادية في النظر الإسلامي	39
التفعيل العملي لحقائق الموضوع	51
الدرس الثالث	
الاستخلاف	
كمدخل لمنهج الفكر الاقتصادي وملكية وسائل الإنتاج	
الأهداف:	54
المحتوى العلمي	54
المبحث الأول : الاستخلاف والملكية	56
أولاً : الخالق والخلق	56
ثانياً : **مصادر الثروة التي خلقها الله سبحانه وتعالى**	56
ثالثاً : التسخير	57

رابعاً : الملك 57
خامساً : الاستخلاف ومضمونه 58
سادساً : الاستخلاف كمدخل للنظرية الاقتصادية في الإسلام 60
1- الاستخلاف والملكية 60
2- الربط بين تشغيل الموارد والاستخلاف 61
3-الاستخلاف ومقاصد الشريعة 61
المبحث الثاني : تعريف الملك وبيان نطاقه وطبيعته 63
أولاً : تعريف الملك 63
ثانياً : الملك من الثمار الأولى للاستخلاف 65
ثالثاً : نطاق الملك 66
رابعاً : طبيعة الملك 66
المبحث الثالث : تقسيم الملك وخصائصه 67
تمهيد : 68
المطلب الأول
أقسام الملك باعتبار صاحبه وأثره في عوامل الإنتاج في الاقتصاد 69
1- الملكية الخاصة 70
2-ملكية بيت المال أو ملكية الدولة 70
- موارد بيت المال 70
- مصارف أموال بيت المال 71
3- الملكية العامة 72
- أمثلة للملكية العامة 74
4 - علاقة أنواع الملك بعوامل الإنتاج 75
أ- الملكية الخاصة ومشروعيتها وأدلتها 75
- دورها في الإنتاج 76
ب- الملكية العامة 76
- ضابطها الفقهي 76
- ملكية المعادن 77
- دور الملكية العامة في الإنتاج 78
ج- ملكية الدولة أو بيت المال 78
خلاصة: 79
التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمة 84
الدرس الرابع
الإنتاج والنشاط الإنتاجي
الأهداف: 84
المحتوى العلمي 86
المبحث الأول : مفهوم الإنتاج 86
المبحث الثاني : أهداف الإنتاج وأسسه 89
- العمل والإنتاج 89
- الاقتصاد الوضعي وأهداف الإنتاج 90
أولاً : المذهب الرأسمالي 90
ثانياً : المذهب الاشتراكي 91
- الأسس الاقتصادية الجوهرية الموجهة للإنتاج 92
أولاً : في ظل الرأسمالية كنظام اقتصادي 92
ثانياً : في ظل الاشتراكية كنظام اقتصادي 92
ثالثاً : في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي 92
المبحث الثالث : عوامل الإنتاج 93
أولاً : العمل 93
1- طبيعة العمل بالمعنى الاقتصادي 93
2- خصائص العمل 94
3-أنواع العمل 95
4-كفاءة العمل في الإنتاج 95

ثانياً : **الأرض (الموارد الطبيعية)** 96
ثالثاً : رأس المال 97
1- أهمية رأس المال في الإنتاج 97
2-**المقصود برأس المال** 98
3- **أنواع رأس المال** 98
4- تكوين رأس المال 99
المبحث الرابع : عوائد عوامل الإنتاج 102
1- **عوائد العمل** 102
2- **عائد رأس المال** 102
3- **عائد الأرض** 103
التفعل العملي لحقائق الموضوع وقيمه 104
المبحث الخامس .
مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج 107
الفرع الأول: أهم المبادئ 107
الفرع الثاني : المرأة و اقتصاديات الأسرة والإنتاج 109
تمهيد: 109
أولاً: الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر 109
ثانياً: الرجل والمرأة صنوان في حمل الأمانة. 110
ثالثاً: أمة محمد هي المعنية بالخطاب الاقتصاددي. 111
رابعاً: للمرأة دور متميز كامن في صلب معنى الاقتصاد. 111
خامساً: واجب المرأة في البيت عيني لا كفائي. 112
سادساً: الرجل يشقى والمرأة تدير وتقتصد. 112
سابعاً: مقومات اقتصاد الأسرة. 113
ثامناً: مبدأ ميزانية الأسرة. 113
تاسعاً: المرأة الصالحة مهندسة ميزانية الأسرة. 113
عاشراً: أشرف وظائف المرأة ميزانية البيت . 114
أحد عشر: اقتصاديات الأسرة واقتصاد الدولة. 118
التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمه. 121
الدرس الخامس
التبادل
الأهداف: 125
المحتوى العلمي: 127
المبحث الأول : ماهية التبادل وقواعده 127
أولاً : ماهية التبادل 127
ثانياً : قواعد التبادل 127
1- منع تبادل السلع الضارة 128
2- منع الغش 129
3-منع الغرر 131
4-منع الاحتكار 132
5-إلغاء التدخل غير المشروع 134
6- تيسير سبل التعامل 135
7-ضمان حقوق أطراف التعامل 136
التفعيل العلمي لحقائق الموضوع وقيمه. 138

الدرس السادس
نظرية القيمة والثمن
الأهداف: 141
المحتوى العلمي 143
المبحث الأول : معنى القيمة وأنواعها ونظرياتها . 143
- أولاً: تعريف 143
ثانياً: أنواع القيمة 143

المبحث الأول
معنى القيمة وأنواعها
ـ القيمة الاستعمالية **143**
ـ القيمة التبادلية **143**
ثالثا : نظريات القيمة **144**
1- نظرية العمل ونقدها **144**
2- نظرية المنفعة للقيمة ونقدها **145**
3 نظرية المنفعة الحدّية ونقدها **145**
4- نظرية نفقة الإنتاج للقيمة ونقدها **146**
5- نظرية الطلب والعرض للقيمة **146**

المبحث الثاني
أسس نظرية القيمة في الاقتصاد الإسلامي **149**
1- الفرق بين الثمن والقيمة **149**
2- التكاليف والنفقة في تحديد قيمة السلعة **149**
3- تعدد طرق البيع والسعر **149**
أ- بيع المساومة **150**
ب- بيع التولية **150**
ج- بيع الوضعية **150**
د-بيع المرابحة **150**
4- قيمة المثل والسعر وقوى العرض والطلب **150**
التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمه **152**

المبحث الثالث **139**
الأسواق والأسعار في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : الأسواق والأسعار تعريف وتقسيم للسوق **155**
الفرع الثاني : الأسعار في النظام الاقتصادي الإسلامي **158**
الفرع الثالث : التسعير في النظام الاقتصادي الإسلامي **160**
1- المقصود بالسعر **160**
2-التسعير عند الفقهاء **160**
3-حكم التسعير **161**
4- الثمن العادل والتسعير **162**
5- حالات التسعير ومحله **162**
الفرع الرابع : الاحتكار وموقف النظام الاقتصادي الإسلامي **164**
خلاصة **168**
التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمه **169**

الدرس السابع
التوزيع ومشكلاته
الأهداف: **172**
المحتوى العلمي **174**
تمهيد : **174**
ـ استمرار النشاط الاقتصادي وأهمية الإنتاج والتوزيع فيه . **174**
ـ دورة الإنتاج والتوزيع وأهم محددات هيكل الاقتصاد القومي . **174**
المبحث الأول : التوزيع وأنواعه **175**
أولاً: خطورة مشكلة التوزيع **175**
ثانياً: أشكال التوزيع **175**
ـ التوزيع الشخصي والوظيفي والعلاقة بينهما **176**
المبحث الثاني : التوزيع في النظم الاقتصادية **178**
أولاً: العدالة في توزيع الدخل **178**
1- العدالة وتوزيع الدخل في ظل النظام الرأسمالي **178**

2-العدالة وتوزيع الدخل في ظل النظام الاشتراكي 179
3-العدالة وتوزيع الدخل في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي 179
المبحث الثالث : توزيع الدخول على عناصر الإنتاج (أثمان عناصر الإنتاج) 187
تمهيد: 187
- الطلب والعرض بالنسبة لعناصر الإنتاج 187
1- الطلب على عناصر الإنتاج 187
2- عرض عناصر الإنتاج 187
الفرع الأول : الأجر عائد العمل 182
1- نظريات الأجور في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي 182
أ- نظرية حد الكفاف 182
ب-نظرية رصيد الأجور 182
2-الأجور في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي 183
3-الأجور في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي 183
الفرع الثاني: عائد رأس المال 185
- **مساوئ نظام الفائدة في الفكر الرأسمالي.** 185
أ- في الفكر الرأسمالي :نظريات تبرير سعر الفائدة في ظل الرأسمالية 186
ب- النظام الاشتراكي والفائدة 187
ج- عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي 187
الفرع الثالث : **الربح عائد عمل المنظم** 188
1- تفسيرات ومصادر الربح في الفكر الاقتصادي الوضعي 188
2- مفهوم الربح 189
3- النظام الاقتصادي الإسلامي والربح 189
4- الربح في النظام الاشتراكي . 190
الفرع الرابع : **الريع عائد الأرض** 190
1- مفهوم الريع في الأنظمة الاقتصادية الوضعية 190
2- الريع في النظام الاقتصادي الإسلامي 191
التفعيل العملي للمحتوى وحقائق الموضوع 192

الدرس السابع 175
المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى

الأهداف: 195
المحتوى العلمي: 195
المبحث الأول: معنى المشاركات 197
- **معنى المشاركات في اللغة** 197
- **معنى المشاركات عند الفقهاء** 197
- **ما قيل في معنى المشاركات في أبحاث المعاصرين** 197
المبحث الثاني: مبادئ النظرية المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي 201
تمهيد: 201
أولاً : ارتباط المعاملات بالعقيدة والعبادات والأخلاق في الشريعة الإسلامية 201
ثانياً : المقصود بها 202
ثالثاًً : الصعوبات العملية في التفريق بين الأعمال المدنية والتجارية 202
رابعاً: الذمة والشخصية المعنوية 202
خامساً: مشروعية الشركة ودورها في بناء " النموذج " و استخلاص مبادئ "النظرية " من الأحكام التفصيلية 206
سادساً :المعايير **المستفادة من أقسام** وأنواع الشركات في الفقه الإسلامي 209
سابعاً : المعايير الجزئية لنظرية الشركات **والمستنبطة من الشروط والأركان** 212
خلاصة 213
التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمة 214

الدرس الثامن

أقسام الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي

الأهداف: 217
المحتوى العلمي: 219
المبحث الأول: مسالك الفقهاء في بين أقسام الشركات وثمرته المعيارية. 219
تمهيد: 219
أولاً : أقسام الشركات وأنواعها عند الحنفية 219
ثانياً : أقسام الشركة وأنواعها عند المالكية 225
ثالثاً: أقسام الشركة وأنواعها عند الشافعية 226
رابعاً: أقسام الشركة وأنواعها عند الحنابلة 226
المبحث الثاني: أركان شركة العقد وشروطها في الفقه من منظور إبراز الملامح المعيارية للشركة 228
أولاً: أركان الشركة 228
ثانياً: شروط الشركة 228
(أ) الشروط التي تتعلق بالشركات عموماً. 231
(ب) الشروط الخاصة بأنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي 232
الشروط الخاصة بشركة المفاوضة 234

المبحث الثالث :

آراء الفقهاء في أنواع الشركات القانونية مع الترجيح

أولاً : شركة التضامن . 236
ثانياً : شركة التوصية البسيطة 237
ثالثاً : شركة المحاصة 237
رابعاً : شركة المساهمة والأسهم 238
خامساً: شركة التوصية بالأسهم. 244
سادساً: الشركة ذات المسئولية المحدودة. 244
سابعاً: قرار مجمع الفقه الدولي بشأن الشركات الحديثة 245
التفعيل العملي لحقائق الموضوع. 248

الدرس التاسع

النقود و البنوك في الاقتصاد الإسلامي

الأهداف: 251
المحتوى العلمي: 253
المبحث الأول : النقود ووظائفها 253
أولاً : نشأة النقود 253
ثانياً : **وظائف النقود** 253
ثالثاً : ما كتبه علماء المسلمين في وظائف النقود 253
رابعاً : النظام النقدي 254
1- النظام النقدي المقيد 254
أ- نظام المسكوكات الذهبية والفضية 254
ب- النقود الورقية المغطاة بالذهب 255
ج-نظام المعدنين 255
2- النظام القدي الحر (نظام القود المدارة) 256
خامساً : حكم النقود الورقية 256
- مراحل النقود الورقية . 256
- مراحل النقود الورقية النائية والإلزامية 256
سادساً : النقود رؤوس أموال يتّجر بها لا فيها 257
أ- الربا ووظيفة النقود 257
ب-أحكام التعامل بالفلوس 260
المبحث الثاني : البنوك الإسلامية ودورها التجاري والاستثماري 263

أولاً: هل العولمة حتمية اقتصادية 263
ثانياً: العولمة والعالمية الإسلامية 263
ثالثاً: التحدي الأكبر للعالمية الإسلامية 264
رابعاً: تاريخ المصرفية الإسلامية يرجع للعصر الأول 267
خامساً: واجب استثمار المال في ذاته شرعاً. 268
سادساً: معنى البنك التقليدي والبنك الإسلامي والفروق بينهما 271
التفعيل العلمي لحقائق الموضوع وقيمة 279

الدرس العاشر
مدخل مدارس التغيير في الفكر الاقتصادي

الأهداف: 282
المحتوى العلمي: 283
المبحث الأول: مدارس التغيير في الفكر الاقتصادي الوضعي 283
توطئه 283

المطلب الأول

مدرسة الفكر الاقتصادي القديم

أولاً : من أفكار أفلاطون الاقتصادية 284
ثانياً : من أفكار أر سطو الاقتصادية 285
ثالثاً : العصور الوسطى وسماتها الاقتصادية 287

المطلب الثاني
مدرسة الفكر الاقتصادي المركنتالي
(الرأسمالية التجارية وأهم معالمها)

ومن أسس الفكر الاقتصادي المركنتالي الجوهرية 288

المطلب الثالث 289
مدرسة الفكر الاقتصادي عند الفيزيوقراط وأهم معالمها

المطلب الرابع
المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية وأهم معالمها 290

المطلب الخامس
الفكر الاقتصادي عند المدرسة النيوكلاسبية 292
(منذ أواخر القرن 19 وأوائل القرن العشرين) 294

التفعيل العلمي لحقائق الموضوع وقيمه:

المبحث الثاني
التغيير كمدخل للتنمية فى شريعة الإسلام

الأهداف: 296
المحتوى العلمي 298
المطلب الأول: مقاصد الشريعة ومصالح العباد 298
أولاً : المقصد العام من التشريع 298
ثانياً: المصلحة الحقيقية مناط الأحكام الشرعية 298
ثالثاً : امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق 298
رابعاً : كيف يعرف مقصد الشارع 298

المطلب الثاني
أقسام المصالح والمفاسد
الفرع الأول : المصالح

أولاً: أقسامها: **300**
ثانياً: الترتيب بين المقاصد والمصالح **304**
ثالثا: المصالح لا تتبع الأهواء . **305**
رابعاً : المنافع عامتها إضافية كما يقول الشاطبي . **305**

الفرع الثاني : المفاسد

أولاً : المقصود بها وأقسامها **306**
ثانياً : السرف والتبذير والترف **306**

المطلب الثالث
الحاجات الإنسانية الأساسية في ضوء المقاصد الشرعية **291**

تمهيد: **309**
أولاً : الحاجات الأساسية من القرآن والسنة وأعمال الصحابة **309**
ثانياً : الوفاء بالضروريات والحاجيات والتحسينات **312**

المطلب الرابع
التنمية والخروج من المشكلة الاقتصادية

أولاً : التنمية والمشكلة الاقتصادية **320**
ثانياً : التخلف والتنمية **320**
معطيات من الفقه الإسلامي ... **320**
1- كما أن التخلف لا يتجزأ فكذلك التنمية لا يتجزأ **320**
2- أولوية الربط بين أشد أسباب التخلف وأهم وسائل التنمية **322**
3-الإنسان أصبح معضلة عملية التنمية **323**

المطلب الخامس
الملامح الوصفية لدراسات الجدوى على ضوء الأصول الشرعية

تمهيد **329**
أولاً : ارتباط المشروعات بنوع الملكية فيها **329**
ثانياً : سلم الأولويات الشرعية ومن ثم المشروعات **330**
ثالثاً : الأفق الزمني للمشروعات ودراسات الجدوى التي تقوم عليها **331**
رابعاً :الأهداف الاقتصادية للمشروعات . **333**
خامساً : التثمير الأمثل للمال وفق معايير محددة **334**
سادساً : المنظور التقليدي لدراسات الجدوى **336**

جدول أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

الأنشطة المصاحبة **341**
التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمة **342**
أهم المراجع **346**
فهرس الموضوعات **2**

كم يتوق الإنسان إلى أن يكتمل بناء الاقتصاد في الإسلام كي يعود دوره كما كان في خدمة البشرية.

وكم يتوق الإنسان إلى التعرف على جواهر مكنونات المصطلحات القرآنية الاقتصادية، كالرزق والإنفاق والقصد، ونماذج ضرب الأمثال، والرغد والتسخير والاستخلاف والكنز الشح والبخل والسرف والترف والتبذير إلى آخر ذلك من وجوه المعاني ودقائق المباني في البنيان الاقتصادي في الإسلام كعلم متكامل القواعد شامخ بجوار منظومة العلوم الشرعية التي أبدع العقل استنباطها من مصادرها الأساسية ؛ فلقد آن الأوان أن يجد الفقه الاقتصادي كعلم مستقل مكانه الصحيح في عِقْد علوم الشريعة من فقه العبادات وفقه المعاملات، وفقه الجنايات، وفقه المواريث، وفقه السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وفقه الأحوال الشخصية .

لهذا كان كتاب " أصول الاقتصاد في الإسلام " الذي لا نعتبره نهاية المطاف، فلقد زاوجنا فيه بين المباح والجائز من مسائل وموضوعات الاقتصاد العام، والعمل على تأصيلها من الناحية الشرعية وأضفنا إليها ما يحتاج إليه المقام من مسائل وموضوعات فقهية، ليكتمل البناء الاقتصادي لعلم الاقتصاد الإسلامي ويتكون لدينا نواة صالحة لبزوغ علم الفقه الاقتصادي .

ولقد سلكنا في بحث ودراسة الموضوع منهجاً مختلفاً عمّا سبق من تقسيمات علمية معهودة للحاجة العملية والمهام التدريسية والتعليمية والتركيز على المحصلة المطلوبة التي يجب أن تستقر في ذهن ووجدان الدراس ويستطيع أن يفعلّه في كل شئونه ويدعو إليه فقدمنا لكل درس بتحديد الأهداف العامة والسلوكية والمعرفية والوجدانية والمهارية وعقبنا على كل درس بما يسمى بالتفعيل العملي لحقائق وقيمة بالأنشطة المصاحبة والمساندة ثم بالتقويم القياسي الذاتي في أشكال مختلفة.

والله أسأل أن يجعل عملنا مقبولاً ولعباده نافعاً .

الدرس الأول

المقصود بعلم الإقتصاد ونظرياته

الأهداف العامة:

1. الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها موضوع الدرس .
2. تكوين الميول والإتجاهات الإيجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم .
3. اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بانتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. يحدد الفترة الزمنية التي عرف فيها علم الاقتصاد بهذا الاسم .
2. يبين ما قام به الاقتصاديون الغربيون أثناء عملية التحليل الاقتصادي .
3. يرتب مراحل تطور تعريف علم الإقتصاد الوضعى منذ آدم سميث إلى وقتنا المعاصر .
4. يحدد الدور الرئيسى لعلم الاقتصاد .
5. يسرد بعض تعريفات المعاصرين لعلم الإقتصاد الوضعى .
6. يعدد ثلاثة من أشهر رواد المدرسة الكلاسكية فى الإقتصاد .
7. يشرح النظرية الكلاسيكية في الاقصاد .
8. يوضح النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود .
9. يدلل على أن الاقتصاد الإسلامى لا ينفصل ولا يتجزأ عن كلية وشمولية الإسلام .
10. يبين معنى كلمة إقتصاد فى اللغة العربية .
11. يوضح مفهوم الاقتصاد الإسلامى كصورة عملية تطبيقية للمذهب الاقتصادى .
12. يشرح أهم القواعد والمبادئ والقيم التى يقوم عليها المذهب الاقتصادى الإسلامى .
13. يشير إلى التعريفات العديدة والمتنوعة للاقتصاد الإسلامى .
14. يختار التعريف المناسب للإقتصاد الإسلامى من بين التعريفات العديدة التي عرف بها .

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

1. يصغى للدرس الملقى عليه بإهتمام ووعى.
2. يبدي حرصاً فى تعاملاته بما يوافق الشرع .
3. يحذر من التعاملات غير الشرعية كى لا يوقع نفسه فى ما يغضب الله تعالى.
4. يدعو زملاءه إلى التعامل مع الإقتصاد الإسلامى بكل جوانبه .
5. يشيد بالقواعد والمبادئ والقيم التي يرتكز عليها المذهب الاقتصادي الإسلامي .
6. يدافع عن مشروع الإقتصاد الإسلامى ضد الأباطيل والأكاذيب التى تنال منه .
7. يعتز بالجهود التى تبذل تجاه مشروع الإقتصاد الإسلامى .
8. يعارض معارضة شديدة فصل الاقتصاد عن القيم والأخلاق الإسلامية .

9. يقررأن الاقصاد بالممارسة وضبط تعاملاته شكّل عنصرا مهما في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في الصدر الأول .

ثالثا – الأهداف المهارية :

1. يبتكر وسائل متجددة لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي .
2. يختار شريطا أوكتابا مناسبا يتحدث عن موضوع الاقتصاد الإسلامى .
3. يكتب مقالا عن أهمية الاقتصاد الإسلامى فى الأمة الإسلامية .
4. يتحدث عن المبادئ والقيم التى يقوم عليها مذهب الإقتصاد الإسلامى.
5. يعيد سرد التعريفات الخاصة بعلم الإقتصاد الإسلامى .
6. يحسن المقارنة بين علم الاقتصاد الغربي وعلم الاقتصاد الإسلامي .
7. ينشئ موقعا على الإنترنت يدعو إلى أهمية التعامل مع الإقتصاد الإسلامى ودعمه .
8. يبدع فى الحوار والمناقشة مع الرافضين لمشروع الاقتصاد الإسلامى .

المحتوى العلمي :

لم يعرف علم الاقتصاد باسمه الحديث إلا منذ القرن السابع عشر الميلادي ، ولكن ذلك لا يعني أبداً غياب مادة علم الاقتصاد أو البحث فيه كأفكار اقتصادية وقوانين ، ثم تطورت أدوات التحليل العلمي الخاصة به ، وبالتالي تطورت المفاهيم التي وضعت للاقتصاد على مدى تاريخ الفكر الاقتصادي باختلاف بيئات علماء الاقتصاد وأزمانهم، والفلسفات التي اعتنقوها، ومناهج البحث عندهم في تحديد أولويات المشاكل التي يهتم بها علم الاقتصاد.

ومما يجدر التنويه به أن مدارس البحث الوضعية في الظاهرة الاقتصادية قد قامت بتجريد عملية البحث والتحليل من أية مؤثرات غير اقتصادية دون التجرد من القيم الأخلاقية بالنسبة للإطار الذي تم بناء النظرية الاقتصادية داخله ، وذلك بصرف النظر عن الحكم على هذه القيم ، فالاقتصاديون الغربيون قاموا بإجراء عملية التحليل الاقتصادي دون أن يشغلوا أنفسهم بالقيم الأخلاقية أو الفلسفية المرتبطة بالسلوك الاقتصادي ، ولكن هذا بالتأكيد لا يعني غياب هذه القيم وعدم وجودها أو عدم خطورتها([1]) .

وينشأ العلم في المعرفة الإنسانية من تطور أوضاع ثابتة ومحددة ترتكز على قواعد نظريات عامة قابلة للتطبيق ، فيطلقون عليها اسم العلم ، وعلم الاقتصاد يخضع لقواعد وقوانين ونظريات معروفة وإن كانت تتسم بالديناميكية التي تتفاعل من خلالها حركة المجتمع ، ومن هنا كان علم الاقتصاد من العلوم الإنسانية التي تهتم بدراسة السلوك الإنساني الذي يتسم بالتداخل ، حيث لا يهتم الباحث في الاقتصاد الوضعي منها إلا بالسلوك الخارجي دون دراسة الدوافع والأحاسيس الداخلية للفرد ، أو يهتم مثلاً بالوسائل التي تشبع الرغبات الإنسانية بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبات أو دوافعها[(2)] .

المبحث الأول:

تعريفات علم الاقتصاد الوضعي :

تطور تعريف علم الاقتصاد منذ وضع آدم سميث أول كتاب منظم في علم الاقتصاد نشر في 1776 تحت عنوان : " بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها " فقال :

1- "الاقتصاد علم الثروة، وهو العلم الذي يختص بدراسة الوسائل التي يمكن بواسطتها لأمة ما أن تغتني" [(3)] .

وهذا التعريف قاصر على دراسة الثروة، فلم يهتم بالعنصر الإنساني ، كما أخرج العديد من الأنشطة غير المادية من نطاق الاقتصاد كالخدمات الصحية والتعليمية .وجاء هذا التعريف متأثراً بالفترة التي عاشها

([1]) د. عبد الرحمن يسري ، علم الاقتصاد الإسلامي ص 18 ، 19 .

([2]) د. اسماعيل محمد هاشم وآخر ، المدخل إلى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي ص 12 ، 13.

([3]) Fa.Walker, Political Economy 1883.

آدم سميث ، وهي مرحلة الثورة الصناعية الأولى (1723 . 1790) حيث كان الاهتمام منصباً على الإنتاج وزيادته .

2- وعرفه جون ستيورت ميل بقوله [4] :

الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يقتفي أثر ذلك النوع من قوانين الجماعة الذي ينشأ من عمل بني الإنسان في إنتاج الثروة .

3- وعرفه ألفريد مارشال **Marshal** [5] :

العلم الذي يدرس بني الإنسان في سعيهم اليومي وراء كسب دخل معين، وكيفية استعمال هذا الدخل.

وبذلك أعطى مارشال أهمية للعنصر الإنساني ، ولكنه قصر هذا الدور على النواحي المادية المتعلقة بكيفية حصول الإنسان على الدخل وكيفية استخدامه بطريقة رشيدة تحقق أكبر إشباع ممكن .

5- وعرفه ويكسل Wicksell بأنه [6] :

العلم الذي يبحث في الوسائل المتاحة للحصول على أكبر حصيلة ممكنة أو حصيلة معينة بأقل وسيلة ممكنة .

5- وعرفه بيجو Pigou بأنه [7] .

العلم الذي يدرس الرفاهية الاقتصادية ، والرفاهية الاقتصادية هي ذلك الجزء من الرفاهية العامة الذي يمكن إيجاد علاقة مباشرة أو غير مباشرة بينه وبين مقياس النقود.

6- وعرفه أودين كانان Canan بأنه [8] :

العلم الذي يدرس الجانب المادي من السعادة الإنسانية أو الرفاهية المادية .

7- وعرفه روبنز Robbins بأنه [9] :

العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين الأهداف والحاجات المتعددة وبين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات البديلة .

وعلى هذا التعريف اعتبر روبنز الاختيار صفة مميزة للسلوك الاقتصادي، إلا أنه لا يوضح أية تفضيلات وقرارات تدخل في نطاق علم الاقتصاد ، وبذلك يجعل روبنز علم الاقتصاد محايداً وقاصراً على دراسة الظواهر الاقتصادية وتحليلها، دون بيان الإجراءات والسياسات الواجبة حيالها .

---

(4) في بحث له بعنوان " تعريف الاقتصاد السياسي " ، منشور عام **1836**.

(5) في كتابه مبادئ الاقتصاد منشور عام **1890**.

(6) **Wicksell. Lectures on Political economy, 2nd ed Routledge 1911**.

(7) **Canan, Wealth, P.s. King and Son 3rd ed 1928** .

(8) في كتابه اقتصاد الرفاهية المنشور عام **1920**.

(9) **Robbbins the nature and significance of ecoomic science. P.16** .

8- وعرفه كينيث كروس بقوله [10]

إنه ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يقوم بدراسة سلوك الأفراد في محاولاتهم توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات المختلفة البديلة بين الأهداف المتعددة، وكيفية بذل هذه المحاولة عن طريق إجراء عمليات المبادلة في السوق .

9- وعرفه ساي Say :

بأنه ذلك العلم الذي يدرس عملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك .

10- وعرفه ساموبلسون [11] :

بأنه دراسة الكيفية التي يختار بها الأفراد والمجتمع الطريقة التي يستخدمون بها مواردهم الانتاجية النادرة لإنتاج السلع المختلفة على مدى الزمن ، وكيفية توزيع هذه السلع لأغراض الاستهلاك الآن ومستقبلاً على مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع.

وهذا التعريف من أكثر التعاريف انتشاراً واتفاقاً بين الاقتصاديين المعاصرين : فعلم الاقتصاد بناء على هذا التعريف هو علم " الندرة " Scarcity ومن ثم يتلخص الدور الرئيسي لعلم الاقتصاد في :

أ- استنباط أفضل الطرق لاستغلال الموارد الاقتصادية النادرة نسبياً، وذات الاستخدامات البديلة ولإنتاج القدر المناسب اجتماعياً من السلع والخدمات .

ب- توزيع هذا الانتاج على نحو يحقق أكبر إشباع ممكن .

ج - بناء عليه يكون علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته .

---

(10) **Kenneth E. Boulding, Economic Analysis London 1949 chas I.P.3** .

(11) **انظر د. محمد ابراهيم رابوي وآخر ، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص 12.**

من تعريفات المعاصرين لعلم الاقتصاد الوضعي :

عرفه البعض[12] بأنه علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة ، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة .

وعرفه البعض [13] بأنه :

العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية، التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة ، وغير المشتركين بصورة غير مباشرة، في ظل الإطار الحضاري نفسه .

النظريات المعاصرة للاقتصاد :

تعتبر النظرية الكلاسيكية في الاقتصاد والنظرية العامة لكينز Keynes في التوظيف والفائدة والنقود أساس علم الاقتصاد.

وتعتبر الفائدة هي محور ومرتكز هذه النظريات حتى اليوم .

. المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد:

من أشهر علمائها : دافيد ريكاردو ، وجون ستيورات ميل ، ألفريد مارشال ، وبيجو .

وعبارة " الاقتصاديون الكلاسيكيون " استخدمت لأول مرة من قبل كارل ماركس ليعني بهم آدم سميث وريكاردو ، وغيرهم.

تقوم النظرية الكلاسيكية على فرضية التوظيف الكامل للعمل ، ولكل الموارد الاقتصادية الأخرى وعوامل الانتاج [14].

ويؤكد بيجو على قاعدة افتراض التوظيف الكامل بقوله[15] :

إنه إذا وجد اختلال في التوازن في أي وقت من الأوقات فإنه يوجد دائماً ميل تجاه التوظيف الكامل ، والاختلاف يحدث إذا تدخلت الحكومة أو حدث احتكار في القطاع الخاص .

إذاً هذه الحرية الاقتصادية هي الضمان للتوظيف الكامل للموارد الاقتصادية في فكر المدرسة الكلاسيكية الذي يرفضه كينز ، ويرى فيه مغالطات كثيرة، ولا يصلح للتطبيق في الواقع العملي، كما ذلك في كتابه النظرية

([12]) د. مصطفى السعيد ، مبادئ علم الاقتصاد.

([13]) د. محمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي ص 36.

([14]) د. محمد إبراهيم رابوي ، المدخل إلى الاقتصاد ص 13 وما بعدها .

([15]) Pigou – A.C. Equilibrum and Employment. London Macmillon and co Ltd, 1941.P.78

العامة للتوظيف (العمالة) والفائدة والنقود .

إذ يرى كينز أن الوضع الطبيعي في ظل الحرية الاقتصادية الكاملة (دون تدخل الدولة) هو انعدام التوازن في توظيف الموارد الاقتصادية وعوامل الانتاج [16].

إذاً ما الذي يحدد حجم التوظيف في كل وقت ؟

والنظرية الكلاسيكية بدلاً من أن تشرح ما الذي يحدد حجم التوظيف، ذهبت إلى شرح كيفية تخصيص الحجم المتاح من الموارد الاقتصادية وتوزيعه على القطاعات ، ومن ثم على الوحدات المختلفة للإنتاج كمدخلات ، وبعد ذلك كيفية توزيع الدخل الناتج من العملية الانتاجية على عوامل الانتاج التي شاركت في العملية الانتاجية .

ذلك أن افتراض التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج وللموارد الاقتصادية أساسه قانون ساي للأسواق ، ومؤداه وفرضيته أن العرض يخلق طلبه الخاص لذلك فالموارد لا تتعطل إطلاقاً ، وإذا وجد فائض عن الطلب في منتجات معينة ، فهذا الفائض سوف يمتص بسبب انخفاض سعر المنتج الذي ازداد عرضه [17] .

النظرية العامة للعمالة لكينز :

تقوم النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود على ما يلي :

1- الدخل الإجمالي يعتمد على الحجم الإجمالي للتوظيف (العمالة) .

2- الإنفاق على الاستهلاك يعتمد على مستوى الدخل ، ومن ثم على الحجم الإجمالي للتوظيف

3- الحجم الإجمالي للتوظيف يعتمد على الطلب الفعال Effective demand والذي يتكون من جزأين هما :

الإنفاق الاستهلاكي (D1)

والإنفاق الاستثماري (D2)

أي أن (D=D2 + D1)

4- إنه في ظل التوازن يتعادل الطلب الكلي (D) مع العرض الكلي (Z) لذلك فإن العرض الكلي يتجاوز الطلب الفعال للإنفاق الاستهلاكي بما يعادل الطلب الفعال للإنفاق الاستثماري أي D = D1+D2 .

وعليه فإن D – D1 = D2 .

Z – D1 = D2 [18].

5- إنه في ظل التوازن يكون العرض الكلي مساوياً للطلب الكلي ، وأن الطلب الكلي يتحدد بالميل للاستهلاك وحجم الاستثمار ، وبناء عليه فإن حجم التوظيف يعتمد على ثلاثة عوامل هي :

أ- دالة العرض الكلي . ب- الميل للاستهلاك ج- حجم الاستثمار .

([16]) D.**Dillard the economics of Johm Manard Keynes, Croly Lock Wook & son L.td London. 1950**.

([17]) **د. محمد إبراهيم رابوي ، المدخل إلى الاقتصاد.**

([18]) **د. محمد ابراهيم رابوي وآخر ، مرجع سابق ص 15.**

6- إن كلاً من دالة العرض الكلي والتي تعتمد أساساً على الظروف المادية للعرض ، وكذلك الميل للاستهلاك يعتبران مستقران نسبياً ، وبناءً عليه فإن التقلبات التي تحدث على حجم التوظيف تعتمد أساساً على حجم الاستثمار .

7- إن حجم الاستثمار يعتمد على عاملين هما :

أ- الكفاءة الحدية لرأس المال . ب- معدل الفائدة .

8- إن الكفاءة الحدية لرأس المال تعتمد على عاملين هما :

أ- توقعات الأرباح المحصلة . ب- تكلفة الأصل الرأسمالي .

9- إن معدل الفائدة يعتمد على عاملين هما :

أ- كمية النقود . ب- تفضيل السيولة .

المبحث الثاني

ماهية علم الاقتصاد الإسلامي

مقدمة :

الواقع أن الثورة الصناعية التي أعقبت عصر النهضة في أواسط القرن الخامس عشر غيّرت الكثير من القيم المعنوية، ودفعت إلى استخدام مُثل عليا بعيدة عن العقيدة المسيحية، وأصبحت هذه المُثل الجديدة هي المسيطرة على النظام الاقتصادي والاجتماعي الأوربي، ويتمثل جانب كبير منها في الثورة الفكرية على العقائد الدينية ، وغدا هذا هو الغالب على الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر ، وواضح في مدلولات علم الاقتصاد نفسه وما يتعلق به من منفعة إشباع الرغبات من السلع والخدمات ، وأصبحت الخمر مثلاً في نظره من الطيبات لأنها تشبع رغبة بالمعنى الاقتصادي، وهكذا أصبحت المنفعة هي الفيصل بين الخير والشر [19] والطيب والخبيث ، وأصبح الغنى المادي هو معيار القيم الإنسانية ، والمدار لكل وسائله بصرف النظر عما إذا كانت هذه السبل تتمشى وتتوافق مع الفطرة السليمة والعقيدة الصحيحة أم تتعارض معها .

الاقتصاد الإسلامي جزء من كل شامل للحياة :

الاقتصاد في الإسلام لا ينفصل ولا يتجزأ عن كلية وشمول الإسلام لضروب الحياة المختلفة وجوانبها العديدة بشريعته وعقيدته على السواء ، ومن الخطأ الفادح محاولة فصل الجزء (الاقتصاد) عن الكل (الشريعة والعقيدة) وما يعنيه هذا الفصل من قصور وتشوه وعدم تحقق كافة النتائج المرجوة .

وعدم الفصل هذا يعني سيادة مُثل وقيم على العقل والقلب ، ومن ثم السلوك الاقتصادي الرشيد فيما يتعلق بالثروة وتداولها وتوزيعها، وهياكل الانتاج والاستهلاك والتبادل والموارد المالية ، وغير ذلك مما يلزم للحفظ والمحافظة على مقاصد الشريعة الكلية العليا من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل في جوانبها المادية والمعنوية معاً ، وما ينصب منها على إشباع الرغبات المادية والروحية على السواء .

وما يترتب على كل ذلك من عدم الفصل بين العقيدة والأخلاق والسلوك في كل مكونات العملية الاقتصادية ، وذلك كله بخلاف المذاهب المادية في الاقتصاد الوضعي.

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعبده {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}[20] وليكون خليفة في الأرض، يوفي بعهد الاستخلاف فيها ليعمرها، وما يتطلبه ذلك من جهد، وبذل وعمل { هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها } [21] ومن هنا فالاقتصاد الإسلامي وسيلة من وسائل تحقيق ذلك وإشباعه .

معنى كلمة اقتصاد في اللغة العربية :

([19]) انظر : د. محمود أبو السعود ، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي ص **12**.

([20]) الذاريات : الآية **56**.

([21]) هود : الآية **61** .

جاء في لسان العرب لابن منظور [22] أن كلمة اقتصاد مشتقة من كلمة قصد ، والقصد معناه استقامة الطريق ، وقوله تعالى : { وعلى الله قصدُ السبيل } [23] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة . . والقصد معناها العدل والاعتدال ، وقوله تعالى : { واقصد في مشيك } أي امش مستوياً ، والقصد معناها إتيان الشيء ، يقال قصدته ، وقصدت له ، وقصدت إليه ، وقصدت قصده ، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير ، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر.

وجاء في المعجم العربي الأساسي [24]:

اقتصد يقتصد اقتصاداً : 1- الشخص : ادخر . 2- الشخص في النفقة : توسط بين الإفراط والتقتير . اقتصاد : 1- مصدر اقتصد . 2- توسط في الأمر بلا إفراط ولا تفريط " اقتصاد في المعيشة " . 3- في علم الاقتصاد : علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها .

الاقتصاديات : عناصر الاقتصاد عامة .

<u>النقلي والعقلي في مدلول الاقتصاد الإسلامي :</u>

يهتم علم الاقتصاد عموماً بتفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وواقعها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة المؤثرة فيها .

والاقتصاد الإسلامي في اهتماماته الاقتصادية يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد الثابتة التي تحكم السلوك الاقتصادي للإنسان بجوانبه الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية فضلاً عن الاقتصادية . وهذه المبادئ والقواعد والقيم تشكل الجانب الثابت الذي يمثل المذهب الاقتصادي الإسلامي ، والتي في إطارها ، وبناءً عليها تقوم عملية الاستقرار والاستنباط والتحليل ، وهو ما يمثل الجانب المتغير والمتطور في الاقتصاد الإسلامي.

وهذه المبادئ والقواعد التي تشكل الجانب الثابت الذي يمثل المذهب الاقتصادي الإسلامي تستمد من مصادر التشريع التي ترجع في مجملها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، أي الوحي، ومن ثم يعتمد على النقل .

وعلى هذا الأساس وانطلاقاً منه يأتي النظام الاقتصادي الإسلامي كصورة عملية تطبيقية للمذهب الاقتصادي بمبادئه وأحكامه وقيمه الشرعية في أهدافه ومجالاته ومنطلقاته في كل مكونات العملية الاقتصادية ومحورها الأساسي وهو الارتقاء بالإنسان وكرامته .

وعلى هذا الأساس وفي هذا الإطار المذهبي للاقتصاد الاسلامي يكون البحث والتحليل ، وما قد يتم التوصل إليه من نظريات اقتصادية إسلامية لن يكون ملزماً لقواعد المذهب وأحكامه التشريعية ، ومن ثم لن تكون هذه القواعد رهن اختبار النظرية الاقتصادية التي يتم التوصل إليها ، وهذا هو الجانب العقلي في الاقتصاد

([22]) الجزء **353/4** ، أيضاً المعجم الوسيط **744/2**.

([23]) النحل : الآية **9**.

([24]) طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . حرف ق ص د.

الإسلامي الذي يشكل الشق المتغير فيه ، فإن التفسير والتحليل للأمور المتغيرة قد يخطئ وقد يصيب وإن هذا لا يؤثر من قريب أو بعيد في قواعد المذهب الاقتصادي ومبادئه الثابتة.

ولعل من أهم الأدوات التحليلية التي تستخدم في النظرية الاقتصادية في الإسلام ما يلي :

" التجربة الاقتصادية " التي تمت وعرفت نتائجها وأبعادها المختلفة وهي ما يدخل في معرفة التاريخ الاقتصادي ، يقول تعالى :

{ وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تُسكن من بعدهم إلا قليلاً وكنا نحن الوارثين }[25].

ولقد كان الشيخ عبد الرحمن بن خلدون (رحمه الله) صاحب أول محاولة فكرية في تفسير التجربة التاريخية من جميع جوانبها وغيره كثير .

. الإحصاء كأداة من أدوات التحليل الاقتصادي ، يقول تعالى :{ **وإن تعدوا نعمت الله لا تُحصوها** }[26].

. وهذا فضلاً عن الدوافع الاجتماعية والسلوك الإنساني المنبعث من البيئة الجغرافية وما لها من دور فعّال في تفسير وتحليل الظاهرة الاقتصادية، وهو ما تبلور في منهج عالم الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن خلدون .

هذا فضلاً عن استخدام أدوات التحليل الاقتصادي المحايدة ، كالتحليل الرياضي والتحليل الحدي[27].

هذا ، ومن أهم القواعد والمبادئ والقيم التي يقوم عليها المذهب الاقتصادي الإسلامي ما يلي :

1- طائفة المحظورات والمحرمات أو المنهيات كالربا والغرر والغش والتدليس والنجش وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والاكتناز والتبذير والإسراف والترف والاحتكار والاستغلال بكل صوره ، وكل ما من شأنه أكل أموال الناس بالباطل.

2- طائفة المطلوبات كالوفاء بالعقود والعهود والمواثيق :

- والتوثيق في المعاملات .
- تعدد وتنوع قاعدة الملكية .
- التكافل الاجتماعي والتعاون .

([25]) القصص : الآية **58**.

([26]) ابراهيم : الآية **34** .

([27]) الدالة **Fuction** في التحليل الاقتصادي هي العلاقة بين متغيرات بعضها مستقل وبعضها تابع ، ويمكن القول أن الكمية الكلية **Total quantity** هي قيمة الدالة أي قيمة المتغير التابع نتيجة للمتغير المستقل وأن الكمية المتوسطة **Average Quantity** هي متوسط الكمية الكلية (قيمة الدالة) بالنسبة للمتغير المستقل (أو أحد المتغيرات المستقلة في حالة تعدد المتغيرات المستقلة) وأن الكمية الحدية **Manrigenal Quantity** هي معدل التغير في الكمية الكلية (قيمة الدالة) د. حازم الببلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ص **366**.

- الزكاة .
- القيم والفضائل الأخلاقية في المعاملات كالصدق والأمانة والعدل .
- تصحيح وظيفة النقود في المعاملات .

وفقه المعاملات يشتمل فيما يشتمل على هاتين الطائفتين من المحظورات والمطلوبات والمعاملات باعتبار أنها ما ينظم حقوق العباد [28] ، وتشتمل على كل ما له قيمة مالية وغير مالية من الحقوق بأنواعها المختلفة .

والاقتصاد الإسلامي بخصوصيات موضوعاته يستقل بفقهه عن فقه المعاملات. دون أن تنقطع الصلة الوثيقة بينهما، إذ تثري موضوعات الاقتصاد موضوعات المعاملات من القيمة والثمن والأسواق والإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك ، وما يواكبها من تحليل اقتصادي .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نورد التعريفات العديدة والمتنوعة للاقتصاد الإسلامي على النحو التالي :

1- " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخدمها من القرآن والسنة النبوية الشريفة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " [29] .

وهذا التعريف مغرق في التعميم بما لا يعبّر بوضوح وتحديد عن حقيقة اهتمام الاقتصاد الإسلامي كنظام .

2- " الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية، وذلك في نطاق نوعين من القواعد والأحكام ، قواعد ثابتة بطبيعتها وقواعد متغيرة بطبيعتها " [30].

وهذا التعريف أكثر من سابقه تعميماً بما لا يمنع غيره من الدخول فيه .

3- " الاقتصاد الإسلامي هو المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية " [31].

4- " الاقتصاد الإسلامي هو علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد " [32].

وهذا التعريف فيه إيجابية إيراد الحاجات وإشباعها وفقاً لمنهج الشرع .

5- " الاقتصاد الإسلامي هو النظام الذي يعالج توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم

([28]) فتح القدير **246/6**.

([29]) د. محمد عبد الله العربي ، الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر .

([30]) د. غريب الجمال ، د. شوقي الفنجري ، الاقتصاد الإسلامي ص **76** وهو التعريف الذي أوردته الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية .

([31]) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ص **9** .

([32]) التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصادي الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

من الانتفاع بها وكيفية السعي لها وحيازتها" [33] .

وهذا التعريف يهتم فقط بعملية التوزيع دون غيرها من مكونات العملية الاقتصادية محل اهتمام علم الاقتصاد.

6-" مجموعة من الأحكام والتشريعات الاقتصادية المرتكزة على أسس ومبادئ وقواعد اقتصادية عامة تشكل نظريات، وآفاقاً منسقة تكشف حقيقة ووظيفة وغاية سبل العلاقة الاقتصادية الثلاثية بين الإنسان والثروات الطبيعية والمنتجة ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان في علاقاته الاقتصادية من جانب ،وبين علاقة الإنسان بالطبيعة وبأخيه الإنسان وبين الله سبحانه وتعالى من جانب آخر ، وذلك كنسق ومنهاج يسير ويرتقي في الإنسان والمجتمع في مسيرته التكاملية الارتقائية إلى الله عز وجل " [34].

ولقد بالغ هذا التعريف في التعميم وأدخل في علم الاقتصاد الإسلامي ما ليس منه .

7- الاقتصاد الإسلامي " يتناول أحكام الإسلام ووصاياه الخاصة بالنشاط الإنساني فيما يتعلق بالثروة وإنتاجها وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها، وما وضع لذلك من قواعد وحدود أقام بها القسط وحقق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة وبين دين الناس ودنياهم ، ويهدف هذا النشاط الإنساني إلى إشباع الحاجات البشرية "[35] .

ولقد تناول هذا التعريف مكونات العملية الاقتصادية من الانتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك وما يتعلق بالثروة ، كما تناول إشباع الحاجات البشرية ، وهذه كلها عناصر إيجابية في التعريف تضفي عليه طابعاً اقتصادياً واضحاً .

8- الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في استخدام الموارد والطاقات البشرية وغير البشرية التي يتيحها الله للمجتمع بالكيفية التي تساعده في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال، لإشباع الحاجات الرشيدة لأفراده حاضراً ومستقبلاً، كما يبحث في تهيئة الظروف الملائمة لتقييم الناتج وتوزيعه بين الأفراد بطريقة عادلة تتفق مع الشريعة الإسلامية [36].

أو هو " العلم الذي يبحث في كيفية تنظيم النشاط الاقتصادي للأمة الإسلامية أفراداً أو جماعة، بما يؤدي إلى اكتساب الدخول الحلال حالياً ومستقبلاً وإنفاقها فيما يرضي الله " .

ولا شكَّ أن هذا التعريف أبرز الموارد ودورها في إشباع الحاجات ، وذلك من خلال النشاط الاقتصادي وضوابطه الشرعية .

<u>التعريف الذي نرتضيه :</u>

([33]) د. محمود الخالدي ، مفهوم الاقتصاد الإسلامي ص **34**.

([34]) د. جعفر عباس ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، القسم الأول ص **23** ، **24** .

([35]) د. عبد الرحمن إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي ص **7**.

([36]) د. عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص **30**.

نستطيع أن نقدم الاقتصاد الإسلامي على أنه العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق مقاصد الشريعة وأحكامها .

وهذا التعريف على وجازته وهو ما يجب أن يكون عليه يشتمل تفصيله على كل مكونات العملية الاقتصادية، كما اصطلح عليها، فالمال جوهر الثروة، والموارد المالية وتوزيعها والتي هي محور الاقتصاد .

والكسب محور الانتاج وما يتبعه من توزيع .

والإنفاق يشتمل على الانفاق الاستهلاكي الذي هو مؤدي العملية الاقتصادية ،وما يؤدي إليه كل من الكسب والإنفاق من التبادل في نطاق السوق، وما يدور فيه من الأسعار والأثمان والقيمة ، ومن ثم إشباع الحاجات الإنسانية .

كل ذلك منضبط بل ومحكوم بالمقاصد الشرعية العليا ، وبالأحكام الفقهية الجزئية والتفصيلية .

ولقد آثرنا مصطلح " الأشخاص " على مصطلح " الإنسان " ليشتمل الأول على الأشخاص أفراداً ومؤسسات أي ما يعبر عنه بالشخص الطبيعي أو المعنوي بما يشتمل على فرعي الاقتصاد الجزئي والكلي معاً .

وفي إطار هذا المفهوم للاقتصاد الإسلامي يتضح أن هذا الاقتصاد يعتمد على مناهج أصول الفقه، والمبادئ الكلية والقواعد الفقهية ، ومن ثم يستخدم منهج الاستنباط المستخدم في العلوم الرياضية، ووضع الفروض في بناء النظرية الاقتصادية ، وكذلك يستخدم منهج الاستقراء التاريخي والإحصائي والتحليل الاقتصادي والتنبؤ واستخلاص النتائج والقوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، وبناء النظرية الاقتصادية وتكوينها والتي تمثل أهم أداة من أدوات دراسة الواقع .

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

1. **إبداء الإقتراحات والأراء المتعلقة بموضوع الدرس.**
2. **إجراء ورقة عمل تقويمية موجزة عن موضوع الدرس .**
3. **مشاهدة شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت يتحدث عن موضوع الدرس .**
4. **عرض ملخص عن المقارنة بين الإقتصاد الوضعى والإقتصاد الإسلامى.**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

1. **كتابة بعض المقالات عن الإقتصاد الإسلامى ودوره فى بناء المجتمع .**
2. **الإشتراك فى تأليف كتاب عن التجربة الإقتصادية الإسلامية.**
3. **عمل محاضرة عن المقارنة بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى. .**
4. **عمل مجلة حائطية عن الإقتصاد الإسلامى.**
5. **دعوة الآخرين إلى التعامل مع الإقتصاد الإسلامى لتقويته .**
6. **عمل شريط عن أهمية الإقتصاد الإسلامى ودوره فى المجتمع وتوزيعه .**
7. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
8. **إعداد بحث عن الإقتصاد الإسلامى مشاكل وحلول .**
9. **إعداد خطة لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في المجتمع .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– وضح مفهوم النظرية الاقتصادية عند الغربيين .

س2– ما المقصود بالاقتصاد عند آدم سميث ؟

س3– قارن بين تعريف الإقتصاد عند كل من جون ستيورث وألفريد مارشال .

س4– اكتب ملخصا للدور الرئيسى لعلم الاقتصاد .

س5– ما المقصود بالمدرسة الكلاسكية فى الاقتصاد ؟ ومن أشهر علمائها ؟

س6– (الاقتصاد الإسلامى جزء لا يتجزأ من كلية وشمول الإسلام) اشرح العبارة السابقة .

س7– ما هي أهم القواعد والمبادئ والقيم التى يقوم عليها مذهب الإقتصاد الإسلامى ؟

س8– اكتب ثلاثة تعريفات للإقتصاد الإسلامى .

س9– بم تعلل استقلال الاقتصاد الإسلامي بفقه خاص عن فقه المعاملات دون أن تنقطع الصلة بينهما . علل لما يأتى (الاقتصاد الإسلامى يستقل بفقه عن فقه المعاملات دون أن تنقطع الصلة بينهما).

س10- (الاقتصاد الإسلامى هو العلم الذى ينظم علاقة الأشخاص بالمال فى كسبه وفى إنفاقه وفق مقاصد الشريعة وأحكامها) اشرح التعريف السابق شرحا موجزا .

س11- ما الفرق بين ثوابت الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى ؟

س12- ما صلة الإقتصاد بمناحى الحياة المختلفة سياسية واجتماعية وقانونية ؟

س13- كيف ترد علي من يقول إن الاقتصاد الإسلامى لم يحقق إنجازاً إقتصادياً ؟

ثانيا : الأسئلة الموضوعية :

س14- أكمل بالمناسب : تقوم النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود على ما يلى :

1. .....
2. .....
3. .....

س15- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

- **لم يعرف الإسلام النظرية الاقتصادية الإسلامية إلا فى واقعنا المعاصر ( )**
- **النظرية الاقتصادية الغربية فاقت النظرية الاقتصادية الإسلامية ( )**
- **نجحت النظرية الاقتصادية الإسلامية لأنها أحيت ما كان عليه السلف الصالح ( )**
- **النظرية الاقتصادية الإسلامية لم تقم على نظرية التجريد والتحليل حتى لاتتأثر بالنظرية الغربية( )**

س16- اختر الصحيح مما بين الأقواس :

- **من معاني الاقتصاد فى اللغة العربية (العدل – الفائدة – الزيادة)**
- **صاحب أول محاولة فكرية فى تفسير التجربة التارخية من جميع جوانبها (ابن زيدون – آدم سميث – ابن خلدون)**
- **علم يبحث فى الإنتاج والتوزيع للثروة وطرق استهلاكها (علم الفقه–علم الاقتصاد–الأخلاق والتزكية)**
- **من أدوات التحليل الإقتصادى (النسبة والتناسب – الإحصاء – الإنتاج)**

س17- املأ الفراغات بما يناسبها من كلمات :

- **لم يعرف علم الإقتصاد باسمه الحديث إلا منذ القرن .....الميلادى وذلك لا يعنى أبدا غياب مادة .....أو البحث فيه كأفكار .....و.....**
- **تطور تعريف علم الإقتصاد منذ وضع .....أول كتاب منظم فى علم الإقتصاد نشر فى .....تحت عنوان بحث فى طبيعة ثروة الأمم وأسبابها .**
- **من قواعد الملكية فى الإسلام .....و.....والصدقات و.....**
- **الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذى ينظم علاقة .....بالمال فى ..... وفى ..... وفق ..... وأحكامها .**

الدرس الثانى

المشكلة الإقتصادية وكيف تعالجها النظم الإقتصادية

الأهداف العامة:

4. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها موضوع الدرس .**
5. **تعزيز الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .**
6. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. **يوضح المقصود بالمشكلة الإقتصادية وعناصرها الأساسية المشتركة .**
2. **يحدد العوامل المسببة والمسؤولة عن ندرة الموارد .**
3. **يبين المقصود بالحاجات البشرية كمحرك أساسى للنشاط الإقتصادى .**
4. **يعدد عوامل نشأة الحاجات وخصائصها .**
5. **يفسر مفهوم قانون تناقص المنفعة الحدية وقانون سلم الحاجات والعلاقة بينهما .**
6. **يشرح دور الموارد الإقتصادية فى إشباع الحاجات الإنسانية .**
7. **يوضح طبيعة مشكلة الاختيار وأساس هذا الاختيار .**
8. **يقارن بين حل المشكلة الإقتصادية فى النظام الرأسمالى والإشتراكى .**
9. **يرتب خطوات الإسلام فى حل المشكلة الإقتصادية من وجهة نظر الإسلام .**
10. **يستنتج أن المشكلة الحقيقية فى الحياة الاقتصادية والإنسانية تكمن فى الغنى غير المرشد والفقر غير المعالج .**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

10. **يصغى للدرس الملقى عليه بإهتمام ووعى.**
11. **يثير نقاطاً جديدة حول العوامل المسببة والمسؤولة عن المشكلة الإقتصادية .**
12. **يبدي حرصاً على تطبيق النظرية الإقتصادية الإسلامية فى كل شؤون حياته .**
13. **يعتز بدور الإقتصاد الإسلامى فى حل المشكلات الاقتصادية .**
14. **يبدي اهتماماً بالمنتديات التى تتحدث عن المشكلات الاقتصادية وحلول الإسلام لها .**
15. **يعارض بشدة كل من يسعى إلى الإقلال من النظرية الاقتصادية الإسلامية .**

ثالثا – الأهداف المهارية :

9. **ينتقي شريطا أوكتابا مناسبا يتحدث عن موضوع المشكلة الاقتصادية وعلاجها .**
10. **يحسن تلخيص حلول الإسلام للمشكلات الاقتصادية .**
11. **يتقن عرض خطوات الإسلام فى حل المشكلة الاقتصادية.**
12. **يستخدم وسائل الإسلام فى معالجة مشكلة الفقر .**
13. **ينشئ موقعا على الإنترنت عن مشاكل وحلول للاقتصاد الإسلامى .**

14.يخطط بمهارة للاستفادة من الموضوع في تقديم برامج إسلامية لعلاج القصور.

المحتوى العلمي :

تمهيد:

لم يعد الحوار بين النظم الاقتصادية مجرد مساجلة بين معتنقيها بقدر ما صار البعد الحقيقي والمؤثر والفعال لهذه النظم يكمن في الالتزام بمواجهة المشكلات الاقتصادية، كما تعرض في الواقع الاقتصادي والاجتماعي الخاص بكل دولة من الدول، دون تجاهل أو إغفال للعلاقات الدولية، بل وأخذها في الحسبان ، ومن ثم تصبح معارف هذه النظم الاقتصادية ملتزمة بإيجاد المخارج والحلول للمشكلات الاقتصادية الجاثمة على أرض الواقع .

هذا في الوقت الذي يجب أن يعلم فيه، وبخاصة في هذا العصر . أن السياسة ليست موضوعاً قائماً بذاته، بقدر ما أصبحت متغيراً تابعاً يتبع في حركته المتغير الأصلي وهو الاقتصاد ، ومن ثم تعتبر دالة ومعبرة عن التطورات التي تحدث للاقتصاد، من هنا لزم الإلمام الكافي بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض في المجتمع، وفي علاقات هذا المجتمع بغيره من المجتمعات.

لذا كان اهتمامنا بالمشكلة الاقتصادية وأن نعالج ما يتعلق بها في المباحث التالية.

المبحث الأول

المقصود بالمشكلة الاقتصادية
وعناصرها الأساسية المشتركة

يسود الفكر الاقتصادي ما اصطلح على تسميته بالمشكلة الاقتصادية Economic Problem وأياً كانت اتجاهات النظم الاقتصادية في تحليل تلك المشكلة، مع تركيز بعض النظم على عناصر معينة دون غيرها تجد فيها تحقيق رغبتها من النيل من النظم الأخرى ، فإن المتأمل في واقع المجتمعات الاقتصادي يستطيع أن يثبت أن هناك عوامل أساسية مشتركة تؤدي لنشأة المشكلة الاقتصادية هذه العوامل هي :

لما كانت المشكلة الاقتصادية تجد أصل وجودها في محاولة الفرد أو المجتمع إشباع حاجاته غير المحدودة، بموارد محدودة تصلح لاستعمالات مختلفة ، فإن " ندرة الموارد " هي المحرك لنشأة المشكلة الاقتصادية ، ومن ثم تبدو الأهمية البالغة لمعرفة العوامل المسببة والمسؤولة عن هذه الندرة ، وكذلك الوسائل اللازمة لمواجهتها .

1- الندرة النسبية :

تتوقف الندرة على العلاقة بين الموارد والحاجات، لا على كمياتها المطلقة أي أنها نسبية ، ومن ثم تكون المشكلة الاقتصادية نسبية أيضاً، وتكون مواجهتها بواحد أو أكثر من زيادة الموارد أو تقليل الحاجات أو الإثنين معاً .

2- الندرة كظاهرة اقتصادية تتردد بين الطبيعة والإنسان :

نجحت النظم الاقتصادية الوضعية وبخاصة النظام الرأسمالي في الترويج لمقولة قصور الموارد الطبيعية المتاحة لمجتمع من المجتمعات عن الوفاء بكل ما يحتاجه أفراده، وهو ما أسموه بظاهرة الندرة Scarcity .

وفي نفس الوقت فإن الظاهرة ترجع أيضاً إلى التقدم المستمر للبشرية في التسلط على القوى التي تزيد من ناتج الطبيعية، مما أدى إلى تزايد وتعدد وتنوع حاجات البشر الحياتية، أي " **حاجات الإنسان غير المحدودة** " وميله المستمر إلى التنوع والتعدد في حاجاته، مع تطور المجتمع الذي يعيش فيه ، بل وفي المجتمعات الأخرى .

3- درجة المعرفة الفنية المتحققة في المجتمع :

المستقرئ للواقع الاقتصادي في مجتمعات كثيرة يستطيع أن يقطع بأن توافر الموارد الطبيعية في مجتمع ما ليس شرطاً كافياً لتقدمه ، ويستطيع أن يقطع بأن ندرة الموارد الطبيعية في مجتمع ما ليس سبباً كافياً لتخلفه أيضاً .

ويترتب على ذلك أن حجم الموارد وأنواعها متغير تابع يتوقف في تغيره على الاستخدام الرشيد للطاقة والمهارة الإنسانية في ذلك، ويتوقف ذلك أساساً وبدرجة كبيرة على حالة المعرفة الفنية أو التقنية السائدة في المجتمع .

ونخلص إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الموارد والإنسان وحاجاته غير المحدودة والمعرفة الفنية السائدة في المجتمع ، والإنسان هو القاسم المشترك بين هذه العناصر والعوامل فالحاجات تعبير عن رغباته اللانهائية، والموارد ثمرة لمعارفه وقدراته ودرجة تقدمها ونفعها .

المبحث الثاني
الحاجات البشرية والموارد الاقتصادية

أولاً : الحاجات البشرية كمحرك أساسي للنشاط الاقتصادي :

1- المقصود بالحاجات :

يحتاج الإنسان إلى العديد من السلع والخدمات اللازمة لإشباع ما يحتاج إليه من حاجات ويشعر به من رغبات .

والرغبة وإن كانت لصيقة بالحاجة إلا أنه يمكن أن تختلف عنها ، فالرغبة تعبر عن شعور شخصي بالميل نحو الحصول على شيء من الأشياء، وبحسب أهميته في نظر صاحب هذه الرغبة ، وقد تنشا عن هذه الرغبة حاجة حقيقية ، كما قد تنشأ عن نزوة عارضة أو لمجرد التقليد أو التجربة أو ما شابه ذلك [37] ، ويبقى أن ارتباط الرغبات بالحاجات يجد تفسيره فيما يؤدي إليه كل منهما إلى طلب الأموال، أو الموارد الاقتصادية اللازمة لإشباعها .

ولا تدخل كل الرغبات والحاجات في نطاق ما تحفل به الدراسات الاقتصادية ، ومن ثم لا تعتبر اقتصادية ، فالحاجة بالمعنى الاقتصادي هي التي تجد ما يشبعها من مورد من الموارد الاقتصادية[38] ومن ثم فهي شعور نفسي يلح على الفرد ويدفعه إلى العمل على إشباعه، ولا يهم بعد ذلك من ووجهة نظر الاقتصاديين الوضعيين أن يكون هذا الشعور متفقاً أو غير متفق مع القواعد الأخلاقية، أو القانونية أو الصحية، وإن كان مراعاة هذه القواعد يؤثر على إشباع الحاجات مما لا يمكن معه إهمالها .

2- عوامل نشأة الحاجات وخصائصها :

إن الوقوف على أسباب وعوامل نشأة الحاجات يهدف إلى المساعدة على التدخل فيها زيادة أو نقصاناً وتحديداً أو تغييراً. **ومن أهم هذه العوامل :**

عوامل ترجع إلى طبيعة الإنسان الفطرية، كحاجته إلى المأكل والمشروب والملبس والمأوى .. وقد تكون كأثر لوجود الإنسان في مجتمع يتأثر بظروفه وقيمه وعاداته وتقاليده .

وقد تكون انعكاساً للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان .

وقد تكون نتيجة عوامل خارجية أو مكتسبة كالمحاكاة والتقليد.

ومن هنا فإن حاجات الإنسان في تطور مستمر، وتتميز بتنوعها وهو ما يعبر عنه بلا نهائية الحاجات، ومن ثم فإن الإنسان في سعي مستمر نحو هدف متحرك مرتبط بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

([37]) انظر د. عزمي رجب ، مبادئ الاقتصاد السياسي ج 1 ص 15 ، 16.

([38]) انظر : د. زكريا نصر ، تطور النظام الاقتصادي ، مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسي ص 7 وما بعدها .
د. حازم الببلاوي ، أصول النظام الاقتصادي ص 178 وما بعدها ، ويرى البعض من الاقتصاديين أنه من الخطأ وصف الحاجة بأنها اقتصادية فالذي يوصف بذلك هو الوسيلة المؤدية إلى اشباع تلك الحاجة ، ولكن الغالبية العظمى من الاقتصاديين يجيزون هذا الوصف للتمييز بين الحاجات .

وكذلك فإن حاجات الإنسان تتصف بالنسبية، فحاجات الفرد في الريف مثلاُ تختلف عنها في الحضر ، بل وفي نفس الزمان والمكان .

تختلف حاجات الأفراد باختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية والتخصصية .

والحاجات قابلة للانقسام أيضاً ، بمعنى : أنه يمكن التخفيف عما يتولد عنها بوسائل الإشباع المختلفة ، وتتوقف قابلية الحاجة للانقسام على قابلية وسائل الإشباع نفسها للانقسام ، ومن ثم على تنوع هذه الوسائل .

والحاجات الإنسانية قد تكون مكملة لبعضها البعض ، فالحاجة إلى الكساء مكملة للحاجة إلى الغذاء ، وهكذا ، ويمكن أن يحل بعضها محل البعض الآخر، فتحصيل العلم مثلاً قد يشغل الفرد عن الحاجة إلى جمع الثروة .

ونشير هنا إلى أن الدفاع إلى إحلال حاجة محل أخرى قد يكون هو سبب اختلاف أثمان السلع والخدمات التي تشبع هذه الحاجات .

وقابلية الحاجات للاتساع باستخدام الأموال والموارد المناسبة استخلص منه الاقتصاديون ما يسمى :

أ- قانون " تناقص المنفعة الحدية " وهذا القانون يفسر أن المنفعة التي يحصل عليها شخص في إشباع حاجة من حاجاته من كل وحدة تتناقص كلما زاد عد الوحدات المستهلكة، إلى أن يصل إلى مرحلة لا يحقق فيها هذا الشخص أي نفع من استهلاك الوحدات التالية .

ب-كما استخلصوا منه " قانون سلم الحاجات " فعلى ضوء كمية الموارد المتاحة للإنسان يتم توزيع الحاجات بحسب أهميتها وترتيبها والمفاضلة بينها ، وذلك بافتراض أن هذا الإنسان يتصرف بطريقة اقتصادية رشيدة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن للنظم الاقتصادية دورها الأساسي في بيان الحاجات، ومدى قدرة كل منها على إشباع هذه الحاجات على النحو الأمثل .

ثانياً : الموارد الاقتصادية ودورها في إشباع الحاجات الإنسانية :

تتمثل الموارد في سلع وخدمات نافعة تصلح لإشباع الحاجات الإنسانية ، وقد تكون الموارد محدودة أو نادرة، وقد تكون غير محدودة أو وفيرة ، ويؤدي الثمن دوراً أساسياً في التفرقة بينهما سواء كان هذا الثمن في شكل نقود أو سلع وخدمات .

والتقسيم الشائع للموارد هو تقسيمها إلى :

1- سلع وخدمات استهلاكية وإنتاجية .

2- سلع وخدمات متنافسة (البديلة) ومتكاملة ، والمتنافسة أو البديلة هي التي يمكن أن يحل بعضها محل بعض في إشباع نفس الحاجة، كالمنسوجات الحريرية والقطنية مثلاً ، وعلى العكس المتكاملة التي يلزم استهلاكها معاً لإشباع نفس الحاجة كخدمة الطب والتمريض .

3- سلع وخدمات ضرورية وكمالية، ومعيار التفرقة بينهما يتمثل في حدة الحاجة التي تستخدم في إشباعها .

المبحث الثالث

النظم الاقتصادية

وأساليب مواجهة المشكلة الاقتصادية

أولاً : مشكلة الاختيار :

إن فرضية ندرة الموارد ومن ثم عدم إمكان إشباع جميع الحاجات والرغبات الإنسانية اللانهائية تؤدي إلى ضرورة التضحية ببعض الحاجات من أجل إشباع البعض الآخر، مما يستلزم حتماً تحديد الحاجات الأَوْلى بالإشباع، وهو ما يسمى بمشكلة الاختيار Problem of Choice بين الحاجات غير المحدودة والطرق المتعددة لاستغلال القدر المتاح من الموارد، في المجتمع لإشباع ما قرر إشباعه من حاجاته غير المحدودة ، على أساس من فكرتي العائد الأقصى والإنفاق الأدنى : ويتمثل العائد الأقصى في تحقيق قدر من المنافع من وراء استخدام كميات معينة من الموارد ومن ثم تفضيل أوجه الاستخدام ذات المنفعة الأكبر على أوجه الاستخدام ذات المنفعة الأقل ، وهذا أيضاً نوع من الاختيار أو المفاضلة يعتمد على الطريقة التي يعتمد عليها المجتمع في استغلال ما لديه من موارد محدودة بكفاءة اقتصادية، للحصول على أكبر قدر من الإشباع لحاجاته.

أما الإنفاق الأدنى : فيتمثل في الأخذ بالأسلوب المكلف لأقل قدر من الموارد في إنتاج ما يتقرر إنتاجه من السلع والخدمات ، فعلى سبيل المثال : لإنتاج كمية معينة من القطن يواجه المنتج عدة خيارات تتعلق بالمفاضلة بين استخدام السماد الطبيعي والصناعي، وبالزيادة في عدد العمال أو إحلال الخدمة الآلية وهكذا .

وفي جميع الأحوال فإن فعالية الاختيار تستلزم أن تكون تلك الخيارات المأخوذ بها في حدود الإمكانيات الانتاجية المتاحة للجميع .

ثانياً : الانتاج والتوزيع واستمرار النشاط الاقتصادي اللازم لإشباع الحاجات الإنسانية في المجتمع :

إن أي مجتمع عليه أن يضع لنفسه من القواعد ما يقتضي توجيه كل جهوده لمعالجة مشكلتي الإنتاج والتوزيع فيه ، وتتوقف عمليتي الإنتاج والتوزيع في النهاية على طبيعية البنيان الاقتصادي القائم، ومدى تطوره ومدى الاعتناء بالعنصر البشري الإنساني ، وعلى هذا النحو فإن مشكلتي الإنتاج والتوزيع من المشكلات المنبثقة عن المشكلة الاقتصادية ، ومن ثم فإن على المجتمع أن يقرر :

1- " ماذا " ينتج؟ " وكم " يجب أن ينتج من السلع والخدمات التي يحتاج إليها أفراده؟ وتختلف الإجابة باختلاف النظام الاقتصادي ، ففي اقتصاديات السوق الرأسمالي تتم عن طريق ما يسمى " بجهاز الأثمان " وما تحظى به نظرية الثمن من أهمية ، وفي الاقتصاديات الاشتراكية تتم عن طريق ما يعرف " بجهاز التخطيط " .

2- " الكيفية " التي سيتم بها إنتاج ما يتقرر إنتاجه من سلع وخدمات، وهو ما تعالجه نظرية الإنتاج .

3- الوسائل التي تحقق الاستفادة المُثلى من إمكانياته الإنتاجية " وما يتمتع به من مزايا معينة " .

4- مدى الحد من الاستهلاك وما يرتبط بذلك من قضايا الادخار والاستثمار .

5- لمن ينتج ؟ وهذا يرتبط مباشرة بتوزيع الناتج الإجمالي بين المشتركين في تحقيقه ، وهنا تأتي نظرية التوزيع التي يدور حولها صراع مرير وجدل دائم .

ثالثاً : النظم الاقتصادية ووسائل علاج المشكلة الاقتصادية في ضوء الأسس الموجهة لها :

1- كيفية حل المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي :

يعتبر جهاز الثمن في إطار نظام السوق هو الذي يقوم بتوزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة باعتباره يعكس رغبات المستهلكين، وتوجيه المنتجين إلى الأنشطة التي يجب أن تتجه إليها مواردهم.

وكذلك فإن الأثمان النسبية لعناصر الإنتاج السائدة في السوق هي التي تحدد طريقة الإنتاج المستخدمة سعياً لأكبر ربح وأقل نفقة ، كما تعتبر هذه الأثمان النسبية لعناصر الإنتاج هي دخولها النسبية .

وجهاز الثمن هو الذي يضمن الاستخدام الكامل لموارد المجتمع والزيادة المستمرة في طاقته الانتاجية، إلا أن كفاءة جهاز الثمن من خلال السوق في النظام الرأسمالي تتوقف على تمتع موارد المجتمع بقدرة كبيرة على التنقل بين فروع الانتاج المختلفة، وهو أمر يصعب تحقيقه في الواقع العملي ، فكثيراً ما تثور العقبات التي تحد من قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بين فروع الإنتاج ، وقد تكون هذه العوائق طبيعية أو جغرافية أو مصطنعة أو إدارية .

وفي نهاية الأمر فإن قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بين فروع الإنتاج مسألة نسبية .

2- كيفية حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي :

التخطيط الاقتصادي القومي يشكل الإطار الذي يتم من خلاله حل المشكلات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، على أساس تحديد أولويات المجتمع، ومن ثم توزيع موارده توزيعاً يتلاءم وتلبية هذه الأولويات ، ومن هنا فإن رغبات المستهلك ليست هي التي تنفرد بتحديد نمط توزيع الموارد على فروع الإنتاج المختلفة ، وهكذا فإن جهاز التخطيط في النظام الاشتراكي هو المسؤول عن اختيار أسلوب الإنتاج، وتوزيع الناتج وتحقيق ضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتحديد حجم الاستثمار ، وبالتالي حجم الزيادة في الطاقة الانتاجية للمجتمع ، ويترتب على ذلك أن يصبح جهاز الثمن ليس إلا تعبيراً عن إرادة السلطة المركزية ، وجزءاً من خطتها العامة لتحقيق أهداف محددة سلفاً .

وبالتالي يفقد الربح بالمفهوم الرأسمالي مكانته في النظام الاشتراكي، وإن ظل كمؤشر لقياس كفاءة المشروع.

3- المشكلة الاقتصادية **في الفكر الإسلامي** :

أولاً: الرد على القائلين بأن المشكلة الاقتصادية هي موارد محدودة تشكل عنصر الندرة النسبية وحاجات لا نهائية:

(أ) شق مشكلة الندرة النسبية للموارد:

(1) إن إطلاق القول بأن الموارد محدودة إتهام لخالق الموارد وخالق الإنسان – وحاشا لله– بالتقصير في تحقيق الكفاية والرغد تعالى علواً كبيراً سبحانه وتعالى.

إنما سميت نسبيه نسبة إلى فعل الإنسان وسلوكه وسعيه بشقيه من تجنب المحظورات والرذائل وإتيان المطلوبات والفضائل.

وبهذا النظر الثاني قد توجد مشكلة لابد من سعي الإنسان لحلها – (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) – والعمل على تذليلها حتى يستطيع أن يلبي حاجاته وطموحاته.

يقول تعالى:

" وإنه هو أغنى وأقنى [39] " النجم/48.

فنسبية محدودية الموارد التي يحصلها الإنسان بكدحه وكدة حتى يكون له فيها سعي وشغل وكسب (أقنى).

لا كما خلقها الله تعالى فهي تكفي لتحقيق حد الرغد (أغنى) .

(2)آيات عدم الندرة كثيرة ومتضافرة منها:

- " ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ... منهم أمة مقتصدة ... يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل .... إن الله لايهدي القوم الكافرين..... قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراه والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ما أُنزل إليك من ربك طغياناً وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين " المائدة/ 66–68.

---

[39] أغنى وأقنى:

أعطى البعض بقدر ما يغنيه عن الناس

وزاد آخرين مالاً فوق الغنى.

أغنى: أغنى الناس بالأموال.

أقنى: أعطى القُنْيَةَ وهي المال الذي تأثلته وعزمت ألا تخرجه من يدك.

يقال: أقناه الله مالاً وقمَّاه أياّاه. أيّ أكسبه أيّاه.

وقيل: أُقنْى أرضى.

وتحقيقه: أنه جعل له قنيه من الرضا والقناعة.

وقيل: أقنى أفقر لأن الهمزة فيه للسلب والإزالة كما في أشكر.

أنظر زبده التفسير للمرحوم الشيخ محمد الأشقر – وتفسير القرآن العظيم للمرحوم الشيخ حسنين مخلوف.

- " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون.. وجعلنا فيها معايش ومن لستم له برازقين وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم .. وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين .. وإنا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون .. ولقد علمنا المستقدمين ولقد علمنا المستأخرين "[40] الحجرْ/ 19-24
- " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلف ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمرٌ مختلف ألوانها وغرابيب سود ... ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور.. إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ... ليوفّيَهُم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور " فاطر 27-30.
- " وآيه لهم الأرض الميتته أحييناها وأخرجنا منها حباً[41] فمنه يأكلون ... سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون " يس/33-36.
- " وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون... فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكهُ كثيرة ومنها تأكلون .... وشجرةً تخرج من طور سيناء تَنبت بالدهن وصبغ للآكلين ... وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون... وعليها وعلى الفلك تحملون " المؤمنون 18-22.
- " قل إنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ... وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدرّ فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين " فصلت 9-10.

---

[40] المفردات:
- موزون: مقدر بقدر الحاجة.
- معايش: قيل هي التصرف في أسباب الرزق مدة الحياة.
- ومن لستم برازقين: لسائر الناس غيركم والدواب جعلنا معايش.
- وإن من شيء إلا عندنا خزائنه: كل الممكنات مقدورة ومملوكة لله تعالى.
- وما ننزه إلا بقدر معلوم: أي تواجده للعباد على مقدار حاجتهم.
- المستقدمين والمستأخرين: من تقدم ولادة وموتاً ومن تأخر فيهما.

[41] معظم ما يؤكل وأكثر مما يقوم به المعاش.

- " وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين " يس/47.
- " أولم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً ... ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون " يس 71–73.
- " الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم منه توقدون " يس/80.
- " فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا .. ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حبا ... وعنباً وقضبا ... وزيتوناً ونخلا .. وحدائق غلبا ... وفاكهه وأبا .. متاعاً لكم ولأنعامكم " عبس/ 24–32.
- " أفرأيتم ما تحرثون ... أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون .. لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تَفكهون ... إنا لمُغرَمُون .. بل نحن محرومون .. أفرأيتم الماء الذي تشربون .. أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون .. لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون ... أفرأيتم النار التي تورون .. أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ... نحن جعلناه تذكرة ومتاعاً للمقوين ... فسبح باسم ربك العظيم " الواقعة/63–74.

(3) المنظومة الشرعية المتكاملة:

- الخالق.
- الخلق.
- التسخير.
- الملك.

الاستحلاف المشتمل على عنصر جوهري من عناصر الخلافة في الأرض وإعمارها وهو العمل من أهم عناصر العملية الإنتاجية:

- نماذج من آيات العمل في المسخرات:
  - " وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم برازقين " الحجر/20.
  - " هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجون منه حليه تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " النحل/14.
  - " وسخر لكم البحر لتجري الفلك بأمره " الجاثية/12.

- " وسخر لكم الأنهار " إبراهيم/3.

- العمل عنصر الإنتاج الأساسي:

- " إنا جعلنا ما على الأرض زينه لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً " الكهف/7.

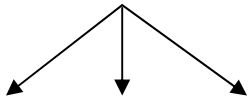

(الحيوان ... النبات ....الجماد)

- " وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جُرزا " الكهف/8.
- " قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً .. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " الكهف /103 .
- " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " الملك/15.
- " ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وآمنوا وأحسنوا والله يحب المحسنين " المائدة/93.
- " قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون " المائدة/100.
- " وكلوا مما رزقناكم حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " المائدة/88.

- ابتغاء الرزق هدف عنصر العمل في العملية الإنتاجية:

- " ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " القصص/73.
- " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم " المؤمنون/51.

(ب) وحاجات الناس المشروعة بأنواعها الثلاثة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وسواء انطبق عليها قانون المنافع المتناقصة أو حتى المتزايدة فيها وجهان:

- فهي غير محدودة في تمنيها ومجرد طلبها ومجرد الرغبة في تملكها وحيازتها.
- لا حين إشباعها بالاستعمال أو الاستغلال والانتفاع فعندئذ محدودية الحاجات معروفة:
  - <u>حد أعلى:</u> (1- السرف 2- الترف 3- التبزير)

- حد أدنى: (3- الشح 2- البخل 1- التقتير)

وما بينهما من حد القوام والاعتدال القائم على قوله تعالى:

" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط " الإسراء /29 فبين حدي الغلّ وكل البسط يكون حد القوام القائم على قوله تعالى:

" والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً " الفرقان /67 .

وبين حد الغل وكل البسط بين حدي الإسراف وعدم التقتير يكون القوام المترتب عليه عنصر الادخار اللازم في حياة الإنسان وانكشف لنا بذلك أن الادخار ابتداء عملية سلوكية تربوية إيمانية بدونها لت يتحقق بإطلاق ادخار الفرق الحاصل بين الدخل والاستهلاك الذي يلزم تحققه أيضاً.

ومن المسلم به أنه لا استثمار بغير ادخار وأن الادخار هو المحرك الرئيسي لعملية الاستثمار.

ثانياً: وتكون الخلاصة كما نراها وتدل عليها الأدلة الصحيحة هي:

(1)أن الموارد كما خلقها الله: غير محدودة.

(2)أما الموارد الاقتصادية منها أي ما للإنسان فيها من شغل ونصب وتعب محدودة.

(3)إن الحاجات : في طلبها وفي رغبتها أو الرغبة فيها غير متناهية.

(4)أمّا الحاجات حين إشباعها فمحدودة لاقترانها بالمقدرة المالية الفعلية (القوة الشرائية) وبالمعادلة الشرعية في فقه الاقتصاد الإسلامي السابق بيانها (حد أعلى/ قوام وسط / حد أدنى)

والذي يقول بالندرة النسبية في الشريعة يخلط بين الأمور الأربعة وليس الذي ينكرها هو الذي يخلط بين المشكلة وحلها.

أبعد ذلك يزعم زاعم أن الموارد محدودة أو نادرة!!؟

- إن المحدود هو سعي الإنسان " وليس للإنسان إلا ما سعى "

وجهده وشغله الفني الفكري والعملي المادي " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " محدودة بل إلى حد الندرة أحياناَ.

- الاقتصاد الوضعي على الجانب الآخر يلهث لإشباع حاجات لا نهائية وراء مذهب المتعة واللذة فأقام هذا الاقتصاد ومن منظومته إشكالية يستحيل حلها:

(موارد نادرة / حاجات لا نهائية)

ثم أخبروني متي وأين حل الاقتصاد الوضعي هذه المشكلة !!!؟

- أما الاقتصاد في الإسلام فهو العلم: الذي نظم علاقة الأشخاص بالمال:

1- في كسبه واكتساب الملكية فيه بأسبابها الشرعية.

2- وفي اتفاقه (منظومة الإنفاق عندنا وفق سياسة القوم) السابق بيانها.

3- وفق مقاصد الشريعة الكلية وأحكامها التفصيلية.

فلسنا إلا أمام نظم اقتصادية وضعية أفقرت الناس وأشقتهم وأذلت الشعوب وقهرتها.

- ومن دعائه صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف:

" الذي رواه أحمد وابن حيان "

" .... وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع .... "[42]

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما عال من اقتصد "[43].

" ما عال مقتصد " [44].

" ما عال مقتصد قط "[45]

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته "[46]

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى "[47]

المال عند الخليفة الراشد عمر بن الخطاب:
عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه قال:

---

[42] أخرجه النسائي 3/54،55 في السهو: باب نوع آخر وابن حيان (509) من حديث حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه – المسند 4/264.

[43] رواه أحمد عن ابن مسعود – الجامع الصغير للسيوطي رقم 7939 – وقال حسن- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للشيخ الحوت ص270 رقم 1264.

[44] عن ابن عباس مرفوعاً –كشف الخفاء للعجلوني ح1 ص179 رقم 476.

[45] جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان المغربي ح4 ص130 رقم 9642.

[46] رواه ابن النجار عن عائشة – فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير للسيوطي – رقم 4422 .

[47] حديث حسن – الجامع الصغير للألباني.

" أن يؤخذ بالحق ويعطي بالحق ويمنع من الباطل وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف "[48]

عن علي رضي الله عنه قال:

" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن تُجِهدَ الفقراء إذا جاعوا وعُروا إلا بما يصنع أغنياؤهم وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما"[49]

ثالثا: هناك مشكلة اقتصادية ما وجد غِنىً غير مرشد وفقر غير معالج .

أما الغنى والفقر فكلاهما ابتلاء يبتلي الله به عباده ليبلوهم أيهم أحسن عملاً .

يقول الله تعالى :

{ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا تُرجعون} [50].

وقد سمى الله سبحانه وتعالى المال خيراً فقال تعالى :

{ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين } [51] [البقرة : 180] .

وكان ρ :

" يستعيذ من شر الغنى وشر الفقر " رواه أبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله ρ كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات : " اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، وشر فتنة الفقر وشر فتنة الغنى . . " [52] فهل يشكر الغني أم يجحد ويبخل ويظلم، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

وهل يصبر الفقير ويستعين بصبره يقول الله تعالى : { واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين } [53] .

وعن أبي يحيى صهيب بن سنان τ قال : قال رسول الله ρ : " عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن أصابته سراء (أي ما يسره) شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " [54].

---

[48] الخراج لأبي يوسف ص117.

[49] الترغيب والترهيب مرة نوعاً ومرة موقوفاً.

([50]) الأنبياء : الآية : 35 .

([51]) البقرة : الآية 180 .

([52]) سنن النسائي ج 3 ص 112 رقم 5049 وقال : حديث صحيح ، سنن ابن ماجه حديث رقم 3838.

([53]) البقرة : الآية 45 .

([54]) رواه مسلم ، رياض الصالحين للنووي ، حديث رقم 27 ص 59 . بتحقيق جماعة من العلماء ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت .

فلقد جعل الله الغنى من وسائل علاج الفقر، وبذلك ينصلح حال الإنسان الغني حال غناه وحال الإنسان الفقير حال فقره على السواء، ويتعارف الأغنياء والفقراء ويصيرون عباد الله إخواناً لقوله تعالى :

{ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } [55].

وعلى هذا الدرب وفي هذا الإطار تعددت وسائل ترشيد الغنى وعلاج الفقر في آن واحد ، فهناك :

1- الصدقات من الأغنياء للفقراء والمساكين :

يقول الله تعالى :

{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... } [56].

ويقول الرسول ρ فيما رواه الشيخان وغيرهما في حديث معاذ بن جبل حين بعثه ρ إلى اليمن :

" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " .

2- **زكاة الفطر للفقراء والمساكين** :

يقول الله تعالى :

{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } [57].

4-**ألفيء** فيه سهم للفقراء والمساكين :

يقول الله تعالى :

{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } [58].

5-والخراج يلحق بال**فيء المصرف**.

6- والكفارات بأنواعها فيها أحكام للمساكين.

7- والكفارات تكفير عن الذنوب وتختلف باختلافها ، وفي بعض الكفارات المسلم غير مخير فيها في اختيار نوع الكفارة ، فأنواعها مرتبة لا ينتقل إلى أخرى إلا إذا لم يستطع التي قبلها :

أ- ففي كفارة الحنث في اليمين يقول الله تعالى :

{ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من

([55]) الحجرات : الآية 10 .

([56]) التوبة : الآية 60 .

([57]) الآنفال : الآية 41 .

([58]) الحشر : الآية 7.

أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم } [59].

ب–وفي كفارة الصيد في الإحرام يقول الله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره } [60].

ج– وفي كفارة (فدية) حلق الرأس في الحج يقول الله تعالى :

{ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محلهُ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك }[61].

د– وفي كفارة من لا يطيق الصيام يقول الله تعالى :

{ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } [62].

هـ– وفي كفارة الظهار : (قوله لزوجته أنت علي كظهر أمي) ، يقول الله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم . .. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً } [63].

و– في كفارة الجماع في نهار رمضان حديث الرسول ρ الصحيح بصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وهذه كلها وسائل لعلاج الفقر يكفل بها الغني الفقير .وبالجملة فهذه من أهم وظائف الأغنياء لصالح الفقراء. ويقول الرسول ρ : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يُجهِدَ الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً " [64]أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير . وقال عمر τ : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمها على فقراء المهاجرين " [65].

وعلى رأس الوسائل السابقة لعلاج الفقر ومكافحته يأتي العمل والسعي والكسب كأساس وسبب للحصول على الرزق، وتأمين حد الكفاف وتوفير الكفاية .

([59]) المائدة : الآية 89.

([60]) **المائدة : الآية 95** .

([61]) **البقرة: الآية 196**.

([62]) **البقرة : الآية 184**.

([63]) **المجادلة : الآيتان 3–4**.

([64]) **عن علي رضي الله عنه ، انظر الترغيب والترهيب للمنذري 58/2** .

([65]) **المحلى ج 6 ص 158**.

يقول الله تعالى :

{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}[66].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه : عن النبي ρ قال : " ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " [67].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيطعمه أو يمنعه " [68].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار : أتى النبي ρ فسأله (يطلب منه من مال الصدقة) ؟ . (فنظر إليه فوجده جلداً فسأله ρ) فقال : " أما في بيتك شيء ؟ " قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب (قدح) نشرب فيه الماء قال : " ائتني بهما " ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ρ وقال : " من يشتري هذين ؟ " قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ρ : " من يزيد على درهم " مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : " اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه (ادفعه) إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به " ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ρ عوداً بيده ثم قال له : " اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً " .

ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ρ : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصح إلا لثلاث :

لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع " .

رواه أصحاب السنن الأربع أبو داود . الترمذي . النسائي . ابن ماجه [69].

ففي هذا المثال هيأ رسول الله ρ للرجل فرصة عمل، فعمل واكتسب وادخر . يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين) [70].

فالرزق والرازق سبحانه كلاهما موجود والقوت مقدر في الأرض

لقوله تعالى : { وقدر فيها أقواتها } [71].

ولقوله تعالى : { والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ، وجعلنا لكم

([66]) البقرة : الآية **267**.

([67]) رواه البخاري ، الترغيب والترهيب ج **2** ص **112** رقم **54** بتحقيق مصطفى عماره .

([68]) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، الترغيب ، المرجع السابق.

([69]) الترغيب والترهيب للمنذري ج **2** ص **111** ، رقم **51** ، تحقيق مصطفى محمد عمارة .

([70]) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص **283** ، مصر **1347**هـ .

([71]) فصلت : الآية **10** .

فيها معايش ومن لستم له برازقين } [72].

ولكن العمل والسعي في طلبه مطلوب وواجب، وبذلك يندفع شقص عظيم من مسألة الندرة النسبية [73] في الفكر الاقتصادي الوضعي، وتصبح المشكلة الاقتصادية كما يصورها علماء الاقتصاد فيه مشكلة عرجاء لا تستقيم بصورتها الوضعية في ظل المنهج الإسلامي، وبخاصة إذا راعينا من ناحية أخرى أن الحاجات الإنسانية على الطرف الآخر من المشكلة الاقتصادية تجد حدها الأعلى في حظر الإسراف والتبذير والترف [74] فكلها أمور محرمة محظورة في المنهج الإسلامي، لأنها تدخل الفساد على السلوك الإنساني، وتؤدي إلى إضاعة الأموال التي هي خير ونعمة، وعصب الحياة، وعلى هذا النحو أيضاً ينهار الشق الآخر من المشكلة الاقتصادية كما يصورها الفكر الاقتصادي الوضعي في حاجات لا نهائية لتجددها وتتعددها وتنوعها، ويبقى أن المشكلة الحقيقية في الحياة الاقتصادية والإنسانية كامنة في الغنى غير المرشد والفقر غير المعالج .

([72]) **الحجر : الآيتان 19 – 20 .**

([73]) **يعبر الفكر الاقتصادي الوضعي عن وجود مشكلة اقتصادية في الحياة الاقتصادية تتمحور حول ما اسموه بندرة الموارد والثروات الطبيعية وعوامل الانتاج بما يؤدي إلى ندرة ومحدودية السلع والخدمات ووسائل الإشباع اللازمة بالنسبة للوفاء بجميع الحاجات والرغبات الحياتية للإنسان واللامتناهية فالسلع والخدمات بالنسبة للحاجات نادرة ومن ثم تفرض على الفرد أو المجتمع الاختيار بين السلع والخدمات اللازمة وكذلك الاحتياجات ذوات الأولوية وما يترتب على ذلك من بروز مشكلة ا لأسعار كأساس للاختيار والتكلفة وما يتمخض عن كل ذلك من كيفية توزيع الموارد والإنتاج على الاستخدامات المختلفة وأسس ذلك التوزيع التي تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر .**

([74]) **الإسراف لغة مجاوزة الحد أو القصد والاعتدال وهو ما أنفق في غير طاعة وعرفه البعض بأنه إنفاق الكثير في الغرض الخسيس أو تجاوز الحد في المنفعة أو أكل ما لا يحل أو الأكل فوق الشبع أو تجاوز المباح إلى المحظور (السرخسي في المبسوط 30/267) .**

التبذير : المغالاة في تجاز الحد والتوسع في الإنفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات ويعتبر المبذر لماله سفيهاً وغير رشيد يحجر عليه عند جمهور الفقهاء .

الترف والبطر يؤدي إلى الهلاك يقول الله تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا 1 ، الإسراء : الآية 16.

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا - الأنشطة المصاحبة :

5. **إبداء الإقتراحات والآراء المتعلقة بموضوع الدرس.**
6. **إجراء ورشة عمل موجزة عن موضوع الدرس .**
7. **مشاهدة شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت يتحدث عن المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها .**
8. **عرض ملخص عن المقارنة بين حل المشكلة الاقتصادية فى النظام الرأسمالى والإشتراكى والإسلامى .**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

10. **كتابة بعض المقالات ونشرها عن المشكلة الإقتصادية والنظرية الإسلامية فى حلها .**
11. **الإشتراك فى تأليف كتاب عن المشكلة الإقتصادية وحلول الإسلام لها .**
12. **عمل ندوة تتحدث عن دور المجتمع المسلم فى حل المشاكل الاقتصادية وأهمية الأخلاق فيها .**
13. **عمل مجلة حائطية عن الاقتصاد الإسلامى.**
14. **يصمم موقعا على الإنترنت يبين فيه الحلول الإسلامية للمشاكل الاقتصادية .**
15. **عمل شريط عن موضوع الدرس بالاستعانة بأهل الخبرة فى المجال وتوزيعه .**
16. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
17. **يعد بحثا يتكلم عن المشكلة الاقتصادية وكيفية علاج الإسلام لها مقارنة بالحلول الوضعية .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– ما المقصود بالمشكلة الإقتصادية ؟ وما العوامل المسببة لها ؟

س2– ما مفهوم الندرة النسبية ؟ وما علاقة الموارد بحاجات الإنسان .

س3– ما المقصود بالحاجات البشرية ؟ وما هي عوامل نشأة الحاجات وخصائصها ؟

س4– وضح مفهوم كل من : 1. قانون تناقص المنفعة الحدية.

2. قانون سلم الحاجات .

س5– (للمجتمع دور فى مواجهة مشكلتي الانتاج والتوزيع) وضح هذا الدور وما يجب على المجتمع فعله لمواجهة هذه المشكلات ؟

س6– ما طبيعة مشكلة الاختيار في المفهوم الاقتصادي ؟ وما هى أسس الاختيار ؟

س7– اكتب باختصار حل المشكلة الاقتصادية فى النظام الرأسمالى والإشتراكى .

س8– (جعل الله الغنى من وسائل علاج الفقر) اكتب ما يؤيد ذلك .

س9– عدد مصارف الزكاة كما جاءت فى القرآن الكريم موضحاً دور الزكاة في علاج المشكلة الاقتصادية .

س10– كيف حل الإسلام المشكلة الاقتصادية ؟ وما الذي ميز الحل الإسلامي عن الحلول الوضعية الأخرى؟

س11- وضح دور الإسلام فى الحث على العمل كوسيلة من وسائل علاج المشكلة الاقتصادية وكفاية لتقدم الأمة ورقيها .

ثانيا : الأسئلة الموضوعية :

س12- أكمل بالمناسب :

1. **التقسيم الشائع للموارد هو تقسيمها إلى :**

.....,.....,.....,.....

2. **من وسائل علاج الإسلام لمشكلة الفقر :**

.....,.....,.....,.....

س13- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **نجحت النظم الوضعية فى الترويج لمقولة قصور الموارد الطبيعية المتاحة للمجتمع عن الوفاء بكل ما يحتاجه الأفراد . ( )**
2. **ليس هناك ترابط وثيق بين الموارد والإنسان وحاجاته غير المحدود . ( )**
3. **استطاع النظام الرأسمالى حل المشكلة الاقتصادية من كل جوانبها فلا يوجد عنده مشكلة فقر ( )**
4. **جمع الإسلام بين النظام الرأسمالى والنظام الإشتراكى فى حل المشكلة الإقتصادية متبعا قوانين مستمدة من الكتاب والسنة . ( )**

س14- املأالفراغ بكلمات مناسبة:

1. **هناك مشكلة اقتصادية ما وجد غنى غير .....وفقير غير .....**
2. **تتوقف الندرة النسبية على العلاقة بين الموارد و.....لا على كمياتها ..... أى أنها نسبية .**
3. **حاجات الإنسان فى تطور مستمر وتتميز .....وهو ما يعبر عنه بلا نهائية .....**
4. **تختلف حاجات الإنسان باختلاف .....الإجتماعية و.....و.....**
5. **قد تكون الموارد التى يعتمد عليها الإنسان .....أو .....وقد تكون غير .....أو .....ويؤدي .....دورا أساسيا فى التفرقة بينهما سواء كان هذا الثمن فى شكل .....أو.....أو.....**

س15- ضع المصطلح العلمي فى مكانه المناسب :

قانون تناقص المنفعة الحدية – قانون سلم الحاجات – الحاجات

( ) **احتياج الإنسان إلى العديد من السلع والخدمات اللازمة لإشباع ما يحتاج إليه .**

( ) **المنفعة التى يحصل عليها شخص فى إشباع حاجة من حاجاته من كل وحدة تتناقص كلما زاد عدد الوحدات المستهلكة .**

( ) هى كمية الموارد المتاحة للإنسان ويتم توزيع الحاجات بحسب أهميتها وترتيبها والمفاضلة بينها .

س16- من القائل وما المناسبة :

(اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما)

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فأقسمها على فقراء المهاجرين)

الدرس الثالث

الإستخلاف كمدخل لمنهج الفكر الاقتصادى وملكية وسائل الإنتاج

الأهداف العامة:

7. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها موضوع الدرس .**
8. **تنمية الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم .**
9. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بانتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا– الأهداف المعرفية:

1. **يوضح بعض المفاهيم والمصطلحات التى قد تثير اللبس من مثل (الخلق والخالق , ومصادر الثروة, والتسخير والاستخلاف)**
2. **يبين مضمون الاستخلاف كمدخل للنظرية الاقتصادية فى الإسلام .**
3. **يحدد العلاقة بين تشغيل الموارد والاستخلاف والمقاصد الشرعية .**
4. **يفسر مفهوم الملك وبيان نطاقه وطبيعته .**
5. **يلخص تعريف الفقهاء للملك والنطاق المتعلق بالملك.**
6. **يعدد أقسام الملك باعتبار محله وصاحبه وصورته .**
7. **يشرح أقسام الملك باعتبار صاحبه وأثره فى عوامل الإنتاج فى الاقتصاد .**
8. **يحدد موارد بيت المال ومصارف أمواله كما حددها الإسلام .**
9. **يفرق بين الملكية الخاصة والعامة وملكية بيت المال أو الدولة .**
10. **يعلل اهتمام الإسلام بمصارف الزكاة .**
11. **يضرب أمثلة لكل من الملكية الخاصة والعامة وملكية بيت المال .**
12. **يوضح علاقة أنواع الملكية الثلاثة بعوامل الإنتاج .**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

16. **يصغى للدرس الملقى عليه باهتمام ووعى.**
17. **يقبل على العمل الذى يكلف به بحب وإتقان .**
18. **يدعو زملاءه إلى العمل وإتقانه والبروز فيه .**
19. **يعتز بالتشريع الإسلامى لاهتمامه بجميع الجوانب الإنسانية .**
20. **يبدي حرصاً على تحرى الحلال فى جميع أعماله وفى الكسب المشروع .**
21. **يقبل على المنتديات التى تتحدث عن دور الاقتصاد الإسلامي فى بناء الأمة .**

ثالثا – الأهداف المهارية :

1. **ينتقي شريطا أوكتابا مناسبا يتحدث عن موضوع الدرس .**
2. **يطبق ما تعلمه عن الإستخلاف فى الأرض وعمارة الكون .**
3. **يتحدث عن الملكية فى الإسلام وأثرها فى عوامل الإنتاج .**
4. **يبدع فى الحوار والمناقشة مع من يحارب مشروع الاقتصاد الإسلامى.**
5. **يحسن توضيح موارد بيت المال ومصارف كل مورد .**
6. **يعيد سرد أقسام الملك باعتبار محله وصاحبه وصورته .**
7. **يجيد تلخيص الحقائق والقيم المستفادة من الدرس .**
8. **يخطط بمهارة لمشروع يخدم به أسرته ومجتمعه .**

المحتوى العلمي :

ننطلق في هذه المسألة بعد تحديد مفاهيم عدد من المصطلحات التي قد تثير اللبس والاختلاف في مفهومها .

أولاً : الخالق والخلق :

1- لقد نسب الله سبحانه وتعالى " الخلق " إلى نفسه وأنكره على من خلق ، فمن المقرر في أساسيات العقيدة الإسلامية أن الخلق كله لله وحده .

يقول الله تعالى :

{ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين } [75] .

{ ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو } [76] .

2- لقد أنكر الله الخلق على غيره فقال تعالى :

{ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه } [77] .

{ والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون } [78] .

ثانياً : مصادر الثروة التي خلقها الله سبحانه وتعالى :

لقد تعددت مصادر الثروة التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الأرض والسموات وما بينهما وما بث فيهما من دابة .

من ذلك قوله تعالى :

{ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } [79] .

{ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون } [80] .

وغير ذلك مما خلقه الله تعالى من مصادر الثروة المهيأة والمعدة لاستخدام الإنسان ومنفعته على الإباحة

([75]) الأعراف : الآية : **54** .

([76]) غافر : الآية **62**.

([77]) لقمان : الآية **11** .

([78]) النحل : الآية **20**.

([79]) البقرة : الآية **29** .

([80]) النحل : الآية **5** .

الأصلية، وبطريق الحيازة والاختصاص، فكل ما له قيمة مالية ومتمول أي صالح بحكم الشرع لأن ينتفع به الإنسان يعتبر داخلاً في مصادر الثروة التي يتوارثها بنو الإنسان، ويكونون خلفاء فيها وعليها بأحكام الله سبحانه وتعالى وشريعته الحاكمة، فالله سبحانه وتعالى استخلفهم فيها بتمكينه ووفقاً لأحكام شريعته، وفي هذا يقول تعالى :

{ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه } [81] .

وعليه فالإنسان خليفة عن غيره في المال الذي هو عصب الحياة، وعليه يقوم الاقتصاد استخلافاً ناشئاً من الله سبحانه وتعالى ، أي من أمره ومستنداً إلى أحكام شريعته .

ثالثاً : التسخير :

لقد سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان أشياء كثيرة مما خلق، ومن هذا كان التسخير تمكيناً من الله للإنسان بتوجيه المسخرات وفق أحكام الشرع، ولهذا كان التسخير واقعاً في مقام الابتلاء للإنسان باتباع أوامر الشرع ونواهيه، أو الابتداع في ذلك وفق أهواء النفوس وشهواتها، وفي ذلك يقول تعالى :

{ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض } [82] .

{ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً } [83] .

{ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره } [84].

ولعل في تخصيص هذه الأمثال في الآيات بالذكر من حكمة بالغة، فالآية الأولى تحض على العمل المباشر فيما سخره الله للإنسان من بحار وأنهار، وما في السموات والأرض، والآيات الأخرى تدل على العمل فيما هو معد فعلاً " للإشباع " لقوله تعالى : { لتأكلوا منه لحماً طرياً } [85] وما فيها من إعداد سابق من الله سبحانه وتعالى .

رابعاً : الملك :

لقد نسب الله الملك إلى نفسه سبحانه وتعالى فقال :

{ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض } [86].

{ قل اللهم مالك المُلك } [87].

([81]) الحديد : الآية 7 .
([82]) لقمان : الآية 20 .
([83]) النحل : الآية 14 .
([84]) الجاثية : الآية 12 .
([85]) النحل : الآية 14 .
([86]) البقرة : الية 107 . المائدة : الآية 4 .
([87]) آل عمران : الآية 26 .

{ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما } [88].

{ لله ملك السموات والأرض وما فيهن } [89]

ونسب الله الملك إلى من خلق فقال تعالى :

{ والله يؤتي مُلكَهُ من يشاء والله واسع عليم } [90].

{ قل اللهم مالك المُلك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء } [91].

{ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون } [92].

والإنسان حيث يكتسب هذا الملك أو يحوز ابتداء شيئاً مما خلقه الله وسخره له تصبح يده عليه ملك ومن ثم لا بد له من توافر سبب من أسباب الملك المشروعة .

خامساً : الاستخلاف ومضمونه :

لقد استخلف الله الإنسان على ما خلقه وسخره له، وجعله صالحاً لأن يملك قال تعالى :

{ إني جاعل في الأرض خليفة } [93].

{ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم}[94]

.

{ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون } [95] .

والآية الأولى تشير إلى أن خلق الأشياء المادية وعلى رأسها الأرض أسبق من خلق الإنسان، ومن هنا يكون الاستخلاف وارداً على تلك الأشياء التي خلقها الله وسخرها للإنسان وجعلها صالحة لأن تملك، ومن ثم وجب على الإنسان أن يباشر فيها حق الملك بكل ما يؤدي عليه هذه الحق من استعمال واستغلال وتصرف حتى لا يتعطل المال عن أن يؤدي دوره في إقامة حياة الناس، وحتى لا يتقاعس الناس عن تحصيل منافعهم وتحقيق مصالحهم، وفق أحكام الشرع وأوامره ونواهيه.

([88]) المائدة : الآية **18** .

([89]) المائدة : الآية **120**.

([90]) البقرة: الآية : **247**.

([91]) آل عمران : الآية **26**.

([92]) يس : الآية **71** .

([93]) البقرة : الآية **30**.

([94]) النور : الآية **55** .

([95]) يونس الآية **14** .

مضمون الاستخلاف :

انطلاقاً من الآيات القرآنية السابقة في الاستخلاف، وتأسيساً عليها نقول وبالله التوفيق :

إن معنى تسخير الله سبحانه وتعالى لأشياء مما خلق للإنسان لتكون محلاً صالحاً لملكه أو ملكيته، تقرير " لحق " حق الإنسان في أن يملك أو يتملك شيئاً مالياً له قيمة ومتمول، مما خلقه الله كذلك، وسخره له وجعله صالحاً لأن يتملك الإنسان .

وهذا يقتضي أن نلقي الضوء على معنى " الحق " :

الحق في اللغة هو الأمر الثابت الموجود، ومن هذا المعنى تعددت تعريفات الفقهاء للحق باختلاف نظرهم إليه .

والحق عند الأصوليين : متعلق خطاب الشارع وليس نفس خطاب الشارع أي بمعنى أثر خطاب الله .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد سخر من الأشياء التي خلقها أشياء للإنسان، فإن ثبوت حق الإنسان في تملك شيء مما سخره له الله إنما هو متعلق أو أثر ذلك الخطاب من الله سبحانه وتعالى .

وعلى هذا النحو يكون المعنى الجامع للحق في تعريفات الفقهاء، هو ما ثبت بإقرار الشارع ووفقاً لقواعده وأحكامه ، فالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويمكنه منه [96] .

وإذا ما تقرر الحق للإنسان كأثر لخطاب الله بالتسخير . كما أوردناه في الآيات القرآنية السابقة . فإن علاقة الإنسان بالشيء المسخر له، أو المقرر له عليه حق يثبت، وتقوم تلك العلاقة إذا ما استعمل الإنسان وسائل الحصول على هذا الحق أو أتى الأسباب المكسبة لهذا الحق . هنا يتحول الحق من حالة تقرير إلى حالة حركة تثبت بمقتضاها علاقة شرعية، تخول صاحبها سلطة أو تكليفاً شرعياً . علاقة شرعية تقرر وتخول حقاً، وترتب تكليفاً شرعياً من أوامر ونواهي .

فالله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بتقرير الحق الشرعي له في الاستئثار والانتفاع والاستثمار، وشرع له بمقتضى ذلك الحق السلطة والقدرة والمكنة التي تيسر للإنسان كل ذلك، كان ذلك منه سبحانه وتعالى : " استخلافاً " للإنسان على هذه الأشياء لتقوم به وله ، أي الإنسان عمارة الأرض، ومن هنا كان الملك عند الفقهاء خلافة واستخلافاً، وكان للإنسان بتقرير هذا الحق واستعماله نوع ملك على سبيل الحقيقة الظاهرة يتلقى فيه تنفيذ الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي ، فالإنسان قد جعله الله خليفة في الأرض أو في المال [97] .

وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق فليس الاستخلاف إلا اعتباراً شرعياً، يوجد حيث تقضي الشريعة بوجوده وينتفي حيث تنفيه الشريعة ، أي في نطاق أحكام الشرع من أوامر ونواهي، وترتيباً على ذلك نستطيع القول :

([96]) انظر بحثنا : الحقوق المعنوية وزكاتها ، المقدم للندوة الفقهية السابعة للزكاة المعاصرة ص 27 وما بعدها .

([97]) لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يصح أن يقال : إن الله يستخلف أحداً عنه وأن قول الذين قالوا : إن الإنسان خليفة الله جهل وضلال ، انظر منهاج السنة 94/4 ، 95 ط مكتبة الرياض الحديثة

1- إن العمل من وسائل الاستخلاف باعتباره حلقة الاتصال بين الملك

وما خلقه الله وسخره للإنسان .

2- إن المال المقصود في سياق العملية الاقتصادية الانتاجية هو المال المحرز والمحاز، باعتبار أنه ليس كل الأشياء التي خلقها الله سبحانه وتعالى صالحة لحيازة وتدخل في دائرة التسخير .

3- إن التقوى عامل ثابت من عوامل العملية الإنتاجية، وتتمثل في اتباع الأحكام الشرعية، وما تدل عليه من أوامر ونواهي .

ولقد وضح . وعلى أساس ما سبق . الربط بين التقوى كأساس عقدي وبين الإنتاج كمظهر مادي في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى :

{ ولو أن أهل القُرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض }[98].

{ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور } [99].

سادساً : الاستخلاف كمدخل للنظرية الاقتصادية في الإسلام :

1- <u>الاستخلاف والملكية :</u>

يتضح لنا من العرض السابق أن الاستخلاف يتعلق بالحكم الشرعي المتمثل في خطاب الله تعالى بتسخير الأشياء التي خلقها وجعلها صالحة لأن يباشر الإنسان فيها حق الملك، بأحد أسباب كسب الملكية، التي قررها الشرع، وهو ما ينفرد به نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من نظم الملكية الأخرى في النظم الاقتصادية الوضعية، وما ترتب على ذلك من أنواع وأقسام الملكية، بما يختلف عما هو قائم في نظام الملكية في النظريات الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية، وذلك بما تحدثه هذه الأنواع والأقسام للملكية في الاقتصاد الإسلامي من انعكاسات إيجابية وفعالة في عملية الانتاج ومن ثم النمو الاقتصادي في المجتمع .

وعلى هذا الأساس المتميز تعتبر الملكية من أهم مقومات النظام الاقتصادي، مما يستوجب بسط موضوع الملكية في الفصول القادمة بإذن الله .

2- <u>الربط بين تشغيل الموارد والاستخلاف :</u>

([98]) **الأعراف : الآية 96.**

([99]) **فاطر : الآية 29 .**

مما يوحى به معنى ومضمون الاستخلاف كمدخل لمنهج الفقه الإسلامي الاقتصادي وملكية وسائل الإنتاج فيه إضافة مغزى لعملية تشغيل الأموال ، فالله سبحانه وتعالى خلق من مصادر الثروة المهيأة والمعدة لاستخدام الإنسان وتحقيق منفعته إما على الإباحة الأصلية، أو بطريق الحيازة والاختصاص، فسخر للإنسان ما في الأرض جميعاً، وما في السموات، والليل والنهار، والبحر والأنهار، وجعل الله سبحانه من الأنعام المنافع كالدفء والمأكل والركوب، وفي كل هذا تبرز بوضوح شديد الأهمية الكبرى للعمل كأساس للإنتاج، وضرب الله للناس الأمثال على نماذج من العمل والضرب والسعي فقال تعالى :

{ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً } [100] .

{ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفُلك فيه بأمره } [101] .

ومن ثم نسب الله الملك والملكية للإنسان حين يأتي سبباً من أسباب التملك المشروعة، فيكتسب ويحوز شيئاً مما خلقه الله وسخره له، وتصبح يد الإنسان عليه يد ملك، أو انتفاع، والإنسان في ذك مستخلف على تلك الأشياء لتقوم به وله عمارة الأرض لقوله تعالى :

{ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها } [102] .

{ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيُكم أحسن عملاً } [103] .

{ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون } [104] .

3-الاستخلاف ومقاصد الشريعة :

يقول الإمام الشاطبي[105] .

" قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامتها لمباشرة الأسباب الظاهرة التي رسمها الله تعالى في الشرائع وأودع العقول في إدراكها .

([100]) النحل : الآية **14** .
([101]) الجاثية : الآية **12** .
([102]) هود : الآية **61** .
([103]) الملك : الآية **2** .
([104]) النحل : الآية **97**.
([105]) الموافقات : **331/2** ، **332** .

وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت به مصلحة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ويقول القرآن الكريم : { ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون . . } [106] .

والخلافة عامة وخاصة فسرها الحديث الشريف حيث قال : " الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على أهل زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

وإذا كان ذلك كذلك، فالمطلوب من الخليفة أن يجري أحكام الشرع ومقاصده مجاريها .

([106]) الأعراف : الآية **129** .

المبحث الثاني

تعريف المِلك وَبَيان نطاقه وطبيعته

أولاً : تعريف الملك :

الملك في اللغة [107] : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد[108] .

الملك في اصطلاح الفقهاء : علمنا فيما سبق أن ما حيز من الأشياء كان مملوكاً، وما لم يحز كان مباحاً غير مملوك ، ولأن أساس الملك الاختصاص والمنع والتعامل، وهذه الحيازة وهذا الاختصاص هو ما عبر عنه بالملك .

وفي تعريف الملك اختلف نظر الفقهاء على النحو التالي :

1- فمنهم من عرفه بأنه الاختصاص الحاجز . ومعنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به المانع لغير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه كتوكيل منه مثلاً . أو عن طريق الشارع بإقامته نائباً عنه، ومن ثم كان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف والانتفاع إلا عن طريقه .

2- ومنهم من عرفه بأنه حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة، يقتضي لملكية من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه [109] .

3- ومنهم من عرفه بأنه تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عنها [110].

4- وعرفه الكمال بن الهمام : بأنه القدرة الشرعية على التصرف ابتداء إلا لمانع [111] .

وأساس هذه النظرة ما يراه الفقهاء من أن الحقوق كلها ومنها حق الملك حقوق شرعية، أثبتها الشرع لأربابها، ولا يترتب عليها من الآثار أو الأحكام إلا ما رتبه الشارع عليها، وفي وصف الملك بهذه الصفات : " صفة شرعية " : " حكم شرعي " ، " قدرة شرعية " ما يجعله صالحاً ومهيئاً لأن يقيد بما تقتضي الأحكام والدلائل

---

(107) الملك مثلث الميم أي جوز فيه الفتح والكسر والضم . ولكن يستعمل مكسور الميم ومفتوحها في تلك الأشياء ومضمومها في الولاية العامة ، أي السلطة العامة للسطان . فيقال : ملكت الشيء ملكاً ، بكسر الميم ، وملكت على الناس أمرهم (بضم الميم) .
والوصف الأول مالك وجمعه ملاك (بضم الميم وتشديد اللام مثل كافر وكفار كاتب وكتاب) ، والوصف الثاني ملك (بضم الميم وبكسر اللام أو تسكينها) وجمعه ملوك وأملاك . المصباح المنير .

(108) لسان العرب .

(109) الفروق ، ج 3 الفرق 180 ، ص 208 ، 221.

(110) تهذيب الفروق ، ج 3 ، ص 232 ، الفرق 180 .
أما قولنا : حكم شرعي لأنه يتبع ا لأسباب الشرعية وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع لأنه يتصل في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة لذلك وفي العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع والمنافع كالإجارات يقتضي انتفاعه بالمملوك ، يخرج التصرف بالوصية والوكالة وتصرف القاضي في أموال الغائبين والمجانين فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك ، وا لعوض عنه يخرج الإباحات في الضيافات فإن هذه الأمور لا مكنة فيها مع المكنة الشرعية من التصرف في هذه الأمور .

(111) المقدسي في الحاوي .

الشرعية من القيود، لأنه إذا كان منحة أو حقاً مصدره ا لشارع كان إليه تحديده وتوجيهه الوجهة التي قصد إليها الشارع ، وقد جاء في التعريفين الثاني والثالث النص على العين والمنفعة دون ذكر الحقوق، وبذلك لم يتناولا جميع الحقوق ، إذ من الحقوق ما يعد من المنافع فيتناول التعريفان ومنها ما لا يعد من منافع الأعيان كحق الحضانة، وحق الضم، وحق الولاية، وهذا ما لا يتناوله التعريفان، لأن المنفعة التي جاء ذكرها فيها على ما يطلب من الأعيان . وهذا النوع من الحقوق لا يعد من منافع الأعيان، كما لا يعد منفعة لصاحبه بل هو إلى الواجب عليه والتكلف له أقرب منه إلى المنفعة، وعليه لا يكون هذا النوع من الحقوق مما يقبل الملك بالمعنى الذي جاء في التعريفين المذكورين . . في حين أن الملك قد عرف بما يتناول الحقوق جميعاً دون تفرقة بين حق وآخر في تعريف المقدسي، إذ يتناول كل حق اختص به صاحبه اختصاصاً حاجزاً.

ويلاحظ : أنه قد نص في التعريفين الثاني والثالث على الانتفاع والمعاوضة فقط ، ونص في التعريف الرابع على التصرف فقط، ولم ينص فيه على الانتفاع، أي القدرة على التصرف التي تثبت للإنسان ثبوتاً مبتدأ أصلياً غير مستمدة من أحد إلا لمانع يمنع من ثبوتها كالجنون . ولكن هل يلزم لثبوت الملك وتحققه الانتفاع والتصرف أم يكفي ثبوت أحدهما، كأن يثبت الانتفاع فقط، كما في بعض الحقوق مثل حق تمتع الزوج بزوجته وحق الشفعة، وحق الارتفاق عند من يرى عدم جواز التصرف فيه ؟

والظاهر من تعريف الفقهاء للملك أنه يكفي في ثبوت الملك تحقق أحدها على أن ثبوت التصرف يستلزم ثبوت الانتفاع . فكل ما يجوز فيه التصرف محل للانتفاع، ولذلك يكفي في ثبوت الملك أن ينص عليه وحده كما فعل الكمال بن الهمام ، أما ثبوت الانتفاع فلا يلزم من ثبوته ثبوت التصرف .

ونخلص من التعريفات السابقة للملك أن المقدسي يجعل كل اختصاص مانع ملكاً سواء أكان معه قدرة على التصرف أم لا، وهو بهذا يعم الأعيان والمنافع والحقوق إذا ما ثبت فيها هذا الاختصاص، وتعريف الكمال بن الهمام يخرج منه جميع الحقوق التي لا يرى لصالحها قدرة على التصرف، فيها ويقصره على ما يجوز فيه التصرف، في حين أن من الحقوق ما يختص بصاحبه وليس لصاحبه أن يتصرف فيه، ويعد الفقهاء في جانبه بأنه مملوك له مراعاة لذلك الاختصاص ولما فيه من القدرة على الانتفاع، وذلك كحق الشفعة وحق الخيار .

وتعريف الملك بالتعريفين الثاني والثالث يقتضي أنه لا بد في ثبوت الملك من ثبوت الانتفاع والتمكن من المعاوضة ، أي التصرف ، وعلى ذلك لا يتناول بعض الحقوق، مثل حق استمتاع الزوج، وحق الارتفاق عند من يرى عدم جواز المعارضة عنه، وعلى ذلك يكون تعريف المقدسي أعم وأشمل .

ويعرفه البعض [112] اعتماداً على التعاريف السابقة بأنه : الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص .

وعندنا أن من نظر إلى الملك على أنه علاقة بين المالك والمملوك عرّفه بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير ، وقيد شرعي يخرج أية علاقة أو اتصال

([112]) محمد أبو زهرة ص **71** .

غير شرعي بين الإنسان والشيء، كعلاقة السارق بالمسروق، والغاصب بالمغصوب، وغيرها مما حرمه الإسلام[113] .

ثانياً : الملك من الثمار الأولى للاستخلاف :

اختلف الفقهاء في تعريف الملك باختلاف نظرهم إليه . فمنهم من نظر إلى واقع الملك ومنشئه، ومنهم من نظر إليه على أنه حكم شرعي رتب عليه الشارع آثاراً ونتائج، ومنهم من نظر إليه على أنه علاقة بين المالك والمملوك .

والأموال بطبيعتها قابلة للملك بطبيعته وذاته وخاصته، لأنه الثمرة الأولى لاعتبار الأشياء أموالاً والنتيجة الطبيعية للإحراز ، والإحراز إن طرأ على المباح كان هو الاختصاص الحاجز المانع لغير المحرز من الانتفاع، غير أنه قد يعرض لبعض الأموال ما يجعلها مخصصة لجهة من جهات الانتفاع، فتصير بذلك التخصيص غير قابلة للملك في كل الأحوال أو في بعض الأحوال وتشمل ما يأتي :

أ- الأموال المخصصة للمنفعة العامة كالطرقات العامة، أو القناطر والجسور والاستحكامات، والمرافق وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور، فهذه الأموال لا تقبل التمليك ما دامت مخصصة لمنفعة عامة، فإن زالت عنها تلك الصفة عادت إلى حالتها الأصلية، وهي قابليتها للملك [114] .

ب-أموال تقبل التمليك في بعض الأحوال، وذلك عند وجود مبرر شرعي من ضرورة ملجئة للتمليك أو حاجة ماسة دافعة إليه أو مصلحة راجحة مثل العقارات الموقوفة وأموال بيت المال [115] .كما أن ما لا يتناوله اسم المال من الأعيان لا يصلح أن يكون محلاً للملك كالميتة والخمر بالنسبة إلى المسلمين . وكذا كل ما لا ينطبق عليه تعريف المال كالشمس والقمر والنجوم ونحوها وكذلك كل ما حرم الشارع تملكه والانتفاع به ، فهناك من المنافع ما حرمه الشارع كمنفعة الغناء ومنفعة آلات الطرب كالعود والمزمار، ومنافع آلات اللهو كالنرد ونحوه، وكذلك منافع كل ما حرم الشارع عينه كالخمر والميتة لقول الله تعالى : { قل لا أجدُ في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس } [116] .

وإنما يتناول النهي لمن تملك منافع آلات اللهو في اللهو بها ما كان منفعة مقصودة منها أما ما ليس مقصوداً منها كتملك هذه الآلات لإحراقها فلا يتناوله النهي ولا التحريم . فهذا النوع من المنافع المحرمة لا يصلح أن يكون محلاً للملك في نظر من ذهب إلى تحريمه من الفقهاء .

---

(113) الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ، القسم الأول ص **144 – 149** .

(114) المادتين **9** ، **10** من مرشد الحيران .

(115) راجع المادتين **7،8** من مرشد الحيران .

(116) الأنعام : **145** .

ثالثاً : نطاق الملك :

أما مدى ما يمتد إليه الملك في نظر الفقهاء إذا ما تعلق بما يملك فإنه حين يتعلق بالأعيان يمتد إلى منافعها وثمراتها ونتاجها وجميع ما يتولد منها، سواء منها المنقول أو العقار . ففي الحيوان يمتد إلى جميع أجزائه وإلى نتاجه ومنافعه . وفي العقار . يمتد إلى علوه وسفله [117] ومنافعه، وكان له بناء على ذلك أن يمنع جاره من أن ينتفع بجوها الذي يعلوها أو بأن تمتد فروع أشجاره المغروسة في أرضه إلى ذلك العلو وكذلك له أن يمنعه من الانتفاع بسفلها بأي طريق أراد، وإذا ما حوت الأرض كنوزاً [118] أو معادن [119] فإنها لا تكون ملكاً لصاحب الأرض لأنها ليست منها ولا متولدة عنها، وإنما تكون ملكاً لصاحبها الذي أودعها فيها .

أما المعادن وهي الفلزات توجد في الأرض بحسب الطبيعة كالذهب والنحاس والحديد والماس والبترول ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها لمن تكون .

فيرى البعض . ونرى معهم . ومنهم المالكية في أشهر أقوالهم :

" أن ليس شيئاً من ذلك يعد مملوكاً لمن يتملك أرضه التي تحويه إذ ليس لمثل ذلك تُملك الأرض وتطلب عادة وإنما يعد ملكاً للمسلمين، وليس ثمرة للأرض ولا يتولد منها ، فكان للإمام أمر هذه المعادن يستغلها لمصالح المسلمين " .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى استثناء الكلأ الذي ينبت في الأرض من غير صنع مالكها فذهبوا إلى أنه يكون مباحاً، كما استثنوا الماء ينبع منها لعموم قول الرسول ρ : " الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ والنار " [120] فليس يُملك شيئاً من ذلك إلا بإحرازه، وتملكه بإحرازه محل إجماع وأن مما يمتد إليه الملك أيضاً ما يعد متحداً مع العقار سواء أكان هذا الاتحاد طبيعياً أم صناعياً فجميع الأشياء بالعقار تتبعه في الملك ومن الأشياء التي تتحد بالأرض اتحاداً صناعياً البناء [121] .

رابعاً : طبيعة الملك :

وصفت الملكية بأنها اختصاص وبأنها صفة شرعية أو حكم شرعي . ومن ذلك يتضح أنها عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع ، وذلك يدل على أنها صفة اعتبارية منتزعة من آثارها وأحكامها، فليس لها وجود مادي ولا حقيقة مادية ، فحيثما أقر الشرع هذه العلاقة الاختصاصية بين الإنسان

([117]) الفروق للقرافي ج 4 ، ص 15 وتهذيب الفروق على هامشه ، ج 4 ص 40 ، ولكن تعريف الفقهاء للملك بأنه ما أمكن حيازته والانتفاع به أو بأنه الاختصاص ا لحاجز يشير إلى أن كلاً من العلو أو السفل المملوكين لصاحب الأرض محدداً بإمكان الانتفاع بها والقدرة على المنفعة الحاجزة وإن كان الفقهاء لم يصرحوا بذلك عند بيانهم لما لصاحب الأرض علوها وسفلها .

ويراجع الشيخ علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ص 48 ط 1966.

([118]) الكنز اسم لم يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقوداً كان أم حلياً وسبائك ولذلك لا يعد جزءاً من الأرض التي دفن فيها ولا يتناوله ملكها .

([119]) اسم المعدن يطلق في العرف على الفلز وهو كما في القاموس المحيط : جواهر الأرض كلها من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره .

([120]) رواه أحمد وأبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب رسول الله ° ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه : وثمنه حرام ، وعن أبي هريرة : أن النبي ° قال : " لا يمنع الماء ، ولا النار ، ولا الكلأ " رواه ابن ماجه .

([121]) ابن عابدين ج 5 ، ص 135 – 137 مطبعة الحلبي .

والمال ثبت الملك، وحيثما نفى الشرع هذه العلاقة انتفى الملك.

المبحث الثالث

تقسم الملك وخصائصه[122]

ينقسم الملك في الشريعة الإسلامية إلى أنواع عديدة، وذلك باعتبارات مختلفة نتيجة لاختلاف وجهة النظر إليه .

أولاً : فباعتبار محله ينقسم إلى أربعة أنواع هي :

1- ملك العين .

2- ملك المنفعة .

3- ملك العين والمنفعة .

4- ملك الدين .

ثانياً : وباعتبار صاحبه ينقسم إلى سبعة أنواع هي:

1- ملكية خاصة .

2- ملكية عامة .

3- ملكية مختلطة.

4- ملكية الدولة الخاصة.

5- ملكية تعاونية

6- الوقف.

7- التمليك في الزكاة.

ثالثاً : وباعتبار صورته أو هيئته ينقسم إلى نوعين هما :

1- ملكية متميزة أو مفرزة .

2- ملكية شائعة .

[122] انظر في تفصيل أقسام الملك كتابنا الملكية ودورها في الاقتصاد ط. الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان – الأردن.

تمهيد :

الغنى والفقر :

ليس الفقر بأفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى بأفضل بإطلاق، بل في الأمر تفصيل : فإن الغنى إذا أمال إلى إيثار العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموماً، وكان الفقر أفضل منه، وإن أمال إلى إيثار الآجلة بإنفاقه في وجهه والاستعانة به على التزود للمعاد فهو أفضل من الفقر .

الاستخلاف كمدخل للنظرية الاقتصادية في الإسلام :

اتضح لنا من العرض السابق أن الاستخلاف متعلق بالحكم الشرعي المتمثل في خطاب الله تعالى بتسخير الأشياء التي خلقها وجعلها معدة وصالحة لأن يباشر الإنسان فيها حق الملك، بأحد أسباب كسب الملكية، التي قررها الشرع، وهو ما ينفرد به نظام الملكية في الإسلام عن غيره من نظم الملكية الأخرى في المناهج الاقتصادية الوضعية ، وما ترتب على ذلك من أنواع وأقسام للملكية تختلف عما هو قائم في النظريات الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية والشيوعية، بما تحدثه هذه الأنواع، دون انعكاسات إيجابية وفعالة في عملية الإنتاج في المجتمع .

وعلى هذا المنحى فإن الملك في الإسلام يعتبر من أهم مقومات النظام الاقتصادي، مما يستوجب بسط موضوع الملكية على نحو يضبط جزئيا ته ويكشف عن حقيقة مزاياه، وتميزه عن غيره، في خضم هذا التصارع العنيف بين " الأيدلوجيات " والنظريات الاقتصادية المعاصرة، في شرق العالم وغربه، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول

أقسام الملك باعتبار صاحبه

وأثره في عوامل الإنتاج في الاقتصاد

مقدمة :

في هذا المطلب نتناول بإيجاز أنواع الملك وأقسامه باعتبار المالك، أي بالنظر إلى صاحب الملك ، والملك من هذه الناحية ينقسم إلى سبعة أنواع هي :

1- الملكية الخاصة .

2- ملكية بيت المال أو الدولة .

3- الملكية العامة .

4- الملكية المختلطة.

5- الملكية التعاونية.

6- الوقف.

7- التمليك في الزكاة.

وهذه الأنواع للملك باعتبار صاحبه الذي وقعت يده عليه يد ملك ، عرفتها وأقرتها الشريعة الإسلامية ، وتمثل هذه الأنواع خاصية تنفرد بها الشريعة في نظام الملك أو حق الملكية، على سائر نظم الملكية . سواء في ذلك النظريات الرأسمالية أو الاشتراكية أوالشيوعية ، وسوف لا نقتصر على ذكر هذه الأنواع للملك دون محاولة بيان أثر ذلك التقسيم، أو تلك الأنواع على عوامل الإنتاج في المجتمع ، باعتبار أن إبراز هذا الأثر هو من أهم ما يفرزه ويسفر عنه تفرد المنهج الإسلامي بتقسيم أنواع الملك باعتبار المالك ، صاحب الاختصاص والتصرف إلى ثلاثة أنواع .

وطبيعة الملكية في الفكر الاقتصادي الوضعي تؤثر بوضوح شديد على عوامل الإنتاج ، كماً وكيفاً ، وما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية تعاني منها المجتمعات البشرية .

وسنقسم هذا المطلب على النحو التالي :

1- <u>الملكية الخاصة :</u>

ملكية الشخص أو الأشخاص الطبيعين :

هي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك ، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها [123] ، وفي حال الكثرة ، يكون انتفاع كل فرد انتفاعاً محدوداً ، بما له فيها من حظ معلوم ، إذا تجاوزه عُد معتدياً على حق غيره من الشركاء [124] .

فالأشياء قد وجدت في بدايتها مباحة ، ثم وقع الاستيلاء على ما أمكن حيازته منها ، فصار مملوكاً لمن استأثر به من الأفراد ، ونشأت فيه الملكية الخاصة .

2- <u>ملكية بيت المال أو ملكية الدولة :</u>

هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً كالأموال الخاصة في أصحابها . ويجوز لولي الأمر التصرف فيها من أجل تحقيق المصلحة العامة [125]. وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه [126].

موارد بيت المال :

قسمها علماء الحنفية أربعة أنواع هي :

1- زكاة الأموال الظاهرة والعشر .

2- خمس الغنائم والمعادن والركاز .

3- الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة ، وتركاتهم التي لا وارث لها ، وخراج الأراضي ، والهدية التي تصل إلى الأمام من أهل الحرب ، وما يؤخذ منهم من المال على ترك القتال قبل نزول العسكر

([123]) انظر الأموال لأبي عبيد ص **213** ، **223** ، **268** ، وما بعدها . الطبري ج **3** ص **335** .

([124]) انظر الشيخ على الخيف . الملكية ص **61** .

([125]) قال أبو يوسف : " إن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع وأعظم الأمور العامة أ موال بيت المال وقال أيضاً في طلب هارون الرشيد : " ورأيت أن تخذ قوماً من أهل الصلاح وا لدين والأمانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ، تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم " الخراج ص **106** وانظر حاشية ابن عابدين ج **4** ص **217** – **2129** . تحرير المقال في أحكام بيت المال ، قاسم الدنشوري ، مخطوطة ص **9** – **13** مشار إليه في رسالة عبد السلام العبادي ص **259** .

([126]) بين ابن عابدين أن أموال بيت المال مستحقة لعامة المسلمين استحقاقاً بطريق " الملك " ، لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث عنه ، حاشية ج **2** ص **159** ويقول الماوردي : " . . . وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج فهو : إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال . . لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال " . الأحكام السلطانية ص **213** ، ا نظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ص **499** ، ويعلق المرحوم الشيخ الخفيف على ملكية بيت المال وغيرها من المنشآت والجهات بقوله : إن ثبوت الحقوق لها وعليها يقضي بثبوت الذمة لجهات لا حياة فيها ، أحكام المعاملات الشرعية ص **237** ، والشافعية : أن المسجد في منزله حر يملك ، وفي الفقه المالكي: لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فيها فإنه يحق للإمام الأخذ بالشفعة ، انظر مباحث الحكم = عند الأصوليين ص **245** للمرحوم محمد سلام مدكور ، نهاية المحتاج ج **6** ، ص **46** ، أسنى المطالب على شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج **3** ص **265** .

بساحتهم ، وما يأخذ العاشر من أهل الذمة و الحربيين إذا مروا عليه .

4- اللقطات ، وتركات المسلمين التي لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم [127].

مصارف أموال بيت المال :

وشمل موارد بيت المال الفيء أيضاً وهو كل ما وصل من المشركين من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب والأصل فيه قول الله تعالى :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل 1 [128].

على ولي الأمر أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه :

ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يخصه[129] ، ويصرف من مال بيت المال إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، ويقول علماء الحنفية أن السلطان إذا منع المستحق وأعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بحرمان المستحق وإعطاء غير المستحق فيجب على الإمام أن يتقي الله تعالى.

ومصرف الزكاة [130] ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم 1 [131].

ومصرف الغنائم والمعادن والركاز بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله 1 [132].

ومصرف اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها وديات القتلى هو الفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منها نفقتهم، وأدويتهم، وتكفين موتاهم، وتعقل منها جناياتهم .

ومصرف الجزية وخراج الأراضي وما يؤخذ من أهل الحرب من أموال على ترك القتال قبل نزول

([127]) يراجع د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية رسالة ص 258 ، وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ج 4 ، ص 177 ، الخراج لأبي يوسف – ويلاحظ أن بعض هذه الموارد لم يعد موجوداً كالجزية.

([128]) الحشر : الآية 7 .

([129]) يراجع تحرير المقال في الحكم ، بيت المال ، قاسم الدنشوري ج 1 ص 40 ، 41 ، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 337 ، 338 مشار إليه في الدكتور عبد السلام العبادي المرجع السابق

([130]) يلاحظ أنه ليس كل ما يوضع في بي المال ويكون قسماً من أقسامه يعتبر ملكاً له كأموال الزكاة فهي ملك للأصناف الثمانية المستحقين لها وليس بيت المال إلا مكاناً لحفظها وتنظيم عملية الجمع والتوزيع .

([131]) التوبة : الآية 60 .

([132]) الأنفال : الآية 41 .

العسكر بساحتهم ، وما يأخذ العاشر من أهل الذمة والحربيين ، هو المصالح العامة كبناء القناطر والمساجد و كفاية القضاة والعلماء وذراريهم، والصرف على طلبة العلم، والعمال والمقاتلة وذراريهم ، وقد بين الماوردي[133] أن العطاء يجب أن يكون لأهل الفيء على قدر كفايتهم ، حتى لا يتشاغلوا باكتساب المال عن جهاد العدو ، ويكونوا متشاغلين بالحرب ، والذب عن البيضة ، ومترصدين لذلك . وإذا لزم القيام بكفايتهم فكفايتهم تختلف من خمسة أوجه :

الأول : أن يعرف كثرة عياله وما يتحمل من مسؤوليات .

الثاني : أن يعرف حاله أهو من الرّجال أم من الفرسان .

الثالث : أن يعرف حال بلده من قرب أو بعد .

الرابع : أن يعرف خصب بلده من جدبه .

الخامس : أن يعرف غلاء السعر من رخصه لكثرة العطاء مع الغلاء ونقصه مع الرخص . فإذا كشف عن أحوالهم من هذه الوجوه الخمسة عرف قدرها فأثبتها وجعلها مبلغ أرزاقهم، وإن وجبت التسوية بينهم في القيام بكفاياتهم . . . .

3- <u>الملكية العامة :</u>

هي ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة، بوصف أنها جماعة ، دون أن يختص أو يستأثر بها أحد .

فمن الأشياء ما هو بحسب وضعه ، مصدر لانتفاع كل من دعته حاجته إلى الانتفاع به دون الاستئثار به ؛ إما لكثرته ووفرته أو لتعاظمه ، كالأنهار والطرق العامة ، أو لكثرة من يقصده ، كالأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرهما . فهذه الأشياء تتمثل فيها الملكية العامة .

والانتفاع بالملكية العامة يكون لجميع أفراد الأمة ، أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها ، ويكون انتفاع الفرد على أنه فرد من تلك الجماعة ، دون أن يكون له اختصاص ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من الأفراد . فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع . على أساس من المساواة والعدل ، حيث لا يكون انتفاع أحدهما مانعاً من انتفاع الآخر .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة وذك ماثل في المساجد ، وفي الأعيان الموقوفة على جهات الخير العامة ، وفيما فعله رسول الله ° عن قسمته غنائم خيبر نصفين ، جعل أحدهما للنوائب والوفود تفد على المسلمين . وفيما حماه رسول الله ° من الأرض لخيل المسلمين التي يحملون عليها حين الغزو ، فقد حمى البقيع لهذا الغرض ، فكان للمسلمين عامة .

([133]) الحاوي ج 9 ص 225 وما بعدها .

وفيما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد في العراق ، وأرض مصر إذ جعلها وقفاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخَمِّسْه ولم يقسمه بين الفاتحين ، وذلك ما أشار به عليه علي رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه .

والملكية العامة وإن كانت تتميز عن الملكية الخاصة ، إلا أنها تماثلها من ناحية أنها ملكية لمجموعة أفراد ، من حق كل فرد منهم أن يراقب ، وأن يحاسب وأن يرعى ، وذلك يدل عليه قول عمر رضي الله عنه : " وما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، ومن أراد أن يسال عنه فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً " [134] . وقوله رضي الله عنه : " لا يترخص أحدكم البرذعة أو الحبل والقتب فإن ذك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه " [135] .

وهذا ما يبرز معنى الملكية العامة في الإسلام من أنها للأفراد المشتركين، لا لهيئة بوصف أنها هيئة لها شخصية اعتبارية ، ولها ملك هذا المال .

وكل مال صالح لأن يكون ملكاً خاصاً لفرد ، أو ملكاً للأمة إلا بما تحول طبيعته ، ووضعه أو المصلحة العامة من أن يكون محلاً للملكية الخاصة ، كما في الأنهار الكبيرة ، والطرق والجسور . فإذا زال تعلق حاجة الجماعة بشيء معين ، كالطريق العام ، فإنه يجوز للحاكم المسلم أن يتصرف فيه كما يتصرف في أموال بيت المال ، وذلك وفق مصلحة الجماعة . فإذا حوّل الطريق العام فاستغنى عن موقعه الأصلي فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً، ومثل ذلك سائر ما يستغني عنه من الأموال العامة [136]. وما كان ملكاً عاماً فإنه يجوز لكل واحد من أفراد الأمة أن ينتفع به بما يتفق مع طبيعته ، شريطة عدم الإضرار بالآخرين في هذا الانتفاع [137] ولا يجوز إقطاعه جملة ليمنع غيره من الانتفاع ، أما إذا أخذ منه شيئاً فاستولى عليه ملكه بالاستيلاء ، ويكون الانتفاع به بما يحدثه فيه المالك من بناء أو غراس أو زرع أو ماء يحتفره ولم يكن ليصل إليه إلا باحتفاره[138].

وأما ما كانت فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعاً، كالماء والكلأ والنار وملح الجبال والمعدن الظاهر على وجه الأرض، وخالف في ذلك . أي المعدن الظاهر . بعض المالكية وقيدوه بما لا تدعو المصلحة إلى جعله ملكاً عاماً ، ورتبوا على ذلك أن جميع المعادن في الأرض تعتبر ملكاً عاماً وإن توقف ظهورها والوصول إليها إلى حفر وعمل ونفقة [139].

([134]) الطبري ج 3 ، ص 325 .

([135]) الأموال لأبي عبيد ، ص 268.

([136]) انظر ا لمدخل إلى نظرية الالتزام ، الزرقا ص 266 مشار إليه في دكتور عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ص 245.

([137]) انظر الملكية للشيخ على الخفيف ص 63.

([138]) انظر حلية العلماء ص 287 ، الحاوي للفتاوى ، السيوطي ج 1 ص 207 ، الحاوي للماوردي ج 7 و 68 ، فتاوى ابن تيمية ج 2 ص 215 ، 217 ، قواعد ابن رجب ، ص 201 ، 204 ، قواعد البعلي ص 79 .

([139]) انظر الملكية للشيخ على الخفيف ص 64 .

ويستدل الفقهاء بحديث الرسول ° فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي " المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار " .

وفي رواية زاد : " الملح . . . " .

فهذا الحديث يقرر أن هذه الثلاثة لا يجوز أن تكون محلاً للملكية الخاصة ، ويجب أن تظل محلاً لانتفاع جميع المسلمين، ينتفع فيها كل واحد منهم على ألا يضر بغيره ، ودليل ذلك ما روي أن الأبيض بن حمّال سأل رسول الله ° أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه، فقال له الأقرع بن حابس : يا رسول الله . . إنه كالماء العَدّ بأرض[140].

وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه . فاستقال أبيض بن حمّال فقال أبيض : قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة . فقال رسول الله ° : " هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه " .

وعلى ذلك يمنع اقتطاع مثل هذا جملة، لأنه حمى وقد قضى رسول الله ° : " لا حمى إلا لله ورسوله " [141] . وإنما كان هذا حمى لأنه المقطع إياه لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ فإذا حجز ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه وليس ذلك له، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد[142].

<u>أمثلة للملكية العامة :</u>

وقد عرفت الشريعة الإسلامية صوراً متعددة للملكية العامة منها :

أ- المرافق العامة وهي التي تمنع طبيعتها من أن تكون محلاً للملكية الفردية كالأنهار العظيمة والشوارع والرحاب بين العمران [143].

ب-الحمى وهو تخصيص جزء أو موضع من الأرض التي لا يملكها أحد للحاجة العامة لذلك كأن تكون مرعى لخيل الجهاد وماشية الصدقة .

وقد حمى رسول الله ° النقيع في المدينة [144] كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الربذة والشرف .

ويلاحظ أن الحمى لا يكون إلا لله ولرسوله . بمعنى حق الحماية من الأرض الموات لا يكون إلا

([140]) الماء العدّ الذي لا ينقطع كماء العين ، يراجع نيل الأوطار ج 5 ص 349.

([141]) أخرجه البخاري وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم ، نيل الأوطار ج 5 ص 346 ، 347 ، سنن البيهقي ج 6 ص 146 ، 147 ، سنن أبي داود ج 2 ص 160 ، المستدرك ج 2 ، ص 61 .

([142]) يراجع الأم للشافعي ج 3 ص 265 ، 266.

([143]) انظر المغني ج 5 ص 426.

([144]) انظر نيل الأوطار ج 5 ص 246.

للحاكم فقط . فلا يجوز لأي فرد احتجاز شيء من المنافع العامة لنفسه ليختص به اختصاصاً دائماً .

ج- الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين ، فقد رصد رسول الله ° أرض بني النضير ، وفدك ، ونصف خيبر ، لمصلحة جماعة المسلمين ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد في العراق .

4- <u>علاقة أنواع الملك بعوامل الإنتاج :</u>

أ- <u>الملكية الخاصة :</u>

مشروعيتها :

إن الله سبحانه وتعالى يرجع إليه ملك ما خلق ، فهو الخالق لكل شيء، ومن يدعي أو يزعم غير ذلك فليرينا ماذا خلق الذين يدعون من دون الله !

وقد سخر الله سبحانه للإنسان من موارد الثروة ما جعله صالحاً ومهيأ ومعداً لأن يمارس فيه الإنسان ما قرره الله له من حق التملك والملك ، ويتحقق اتصال الإنسان بما تقرر له من حق شرعي بموجب الأحكام الشرعية بالعمل ، ومن ثم كان عليه أن يعمل ليتحقق مقصود الشارع من تقرير الحقوق ، ولا تبقى الموارد معطلة بحال ، إذ لا يجوز أن يبقى مورد من موارد الثروة معطلاً في الإسلام .

<u>أدلتها</u> :

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثبتة لحق الملك للإنسان . فقال تعالى :

« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل 1 [145].

«وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون1[146].

« والذين في أموالهم حق معلوم B للسائل والمحروم B 1 [147] .

« ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أ كلها ضعفين فإن لم يُصبها وابل فطل 1 [148] .

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة 1 [149] .

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً 1 [150] .

« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله 1 [151] .

([145]) البقرة : الآية **261** .
([146]) الصف : الآية **11** .
([147]) المعارج : ا لآية **24 – 25** .
([148]) البقرة : الآية **265** .
([149]) التوبة : الآية **111**.
([150]) النساء : الآية **5** .

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم 1 [152] .

« أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون B وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون B ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون B 1 [153].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة أن رسول الله ° قال فيما رواه أبو هريرة : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [154].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ° : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " [155].

قال ° في خطبة حجة الوداع : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " [156].

دورها في الانتاج :

لقد خلصنا فيما سبق إلى أن الملكية الفردية الخاصة قائمة على أساس الاستخلاف الإلهي ، والذي بمقتضاه يجب على الإنسان أن يعمل ، ويباشر ما قرره الله له من حق الملك بأحد أسباب كسب حق الملكية التي أحلها الشرع ، فالعمل حق لكل شخص ، وواجب على كل قادر عليه .

والملكية الخاصة تمثل أولى أنواع الملكية التي عرفها الإنسان ، والإسلام يقرها بل ويحث عليها حتى تقوم حياة الناس ، وفي الوقت نفسه حتى لا يتعطل ما خلقه الله ، وسخره ، وجعله صالحاً ومعداً لكي يباشر فيه الإنسان حق الملك ، ومن ثم تصبح مباشرة هذا الحق واجباً شرعياً وفقاً لأحكام الشرع ، ولعل هذا ما يدل عليه : " الألف والسين والتاء " في كلمة الاستخلاف ، إذ وضعت هذه الحروف الثلاثة في اللغة " للطلب " ومن ثم يكون مطلوباً من الإنسان أن يباشر ويستعمل حق الملك على الوجه الذي يأمر به الشرع وينظمه .

وهذا ما توجبه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، أي أن يعمل الإنسان على حيازة ما يحتاج إليه ، وتقوم به حياته ، وفي نفس الوقت وفق منهج شرعي يستجيب لمقتضيات تلك الفطرة ، ويرسم لها الطريق وفق ضوابط وأحكام تعصمه من الزلل ، أو الشطط أو الانحراف ، وتأخذ به إلى أكمل وأسمى حياة ، ومن هنا تكون الملكية في الإسلام منسجمة ومحققة لمتطلبات فطرة الإنسان ، وليس فقط كما يعبر به عادة من أنها : " غريزة الإنسان في الحيازة والاستئثار " وهو ما ننبه إليه .

ب- <u>الملكية العامة :</u>

([151]) الأنفال : الآية 72 .

([152]) النساء : الآية 29 .

([153]) يس : الآية 71 – 73 .

([154]) رواه مسلم 4/1986 م ، أبو داود 5/196، الترمذي ك6/174.

([155]) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب و السنة ج 13، حديث رقم 7384 ، 7385 ، ابن ماجه 1/27 ، مسلم 1/51 .

([156]) رواه البخاري في كتاب العلم 1/158 ، وابن ماجه في كتاب الفتن 2/1298.

ضابطها الفقهي :

تتنوع الملكية العامة تنوعاً واقعياً بالنظر إلى ما أعدت له وقصد منها، وفقاً للضوابط الفقهية الآتية:

1- الأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة ، تعتبر من الملكية العامة كالأنهار والشوارع والطرقات والقناطر والجسور والسدود وما إلى ذلك [157].

2- ما تعلقت به مصلحة الناس ومنافعهم وحاجاتهم العامة كأفنية المدن والميادين العامة والأراضي المتروكة حول القرى تستعمل للرعي والحصاد [158] والمعادن . . ونخص المعادن بشيء يسير من التفصيل لأهميتها . والمعادن هي ما يستخرج من جواهر الأرض [159] ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والبترول . وهي قسمان : ظاهرة كالملح وعيون الماء الظاهر والكلأ الذي ليس في ملك أحد . وباطنة وهي التي يتم التوصل إليها بالعمل والمؤونة كالذهب والحديد وغيرهما .

ويقسمها الفقهاء أيضاً إلى جامدة ومائعة أو جارية كالقار والنفط والماء، والجامدة يقسمونها إلى معادن منطبعة وغير منطبعة ، والمنطبعة بالنار كالحديد والرصاص، وغير المنطبعة كالكحل والتراب والأحجار .

ملكية المعادن :

اختلف الفقهاء في ملكية المعادن باختلاف أنواعها وباختلاف أنواع الأرض التي توجد فيها هل هي أرض مملوكة أم أرض لبيت المال أم أرض مباحة . والمعادن الموجودة في أرض تابعة أو مملوكة لبيت المال تعتبر مملوكة له ، وأمرها إلى ولي الأمر حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين [160] .

أما المعادن الموجودة في غير الأرض المملوكة لبيت المال فقد ذهب المالكية في المشهور إلى أنها ملك عام تتعلق به مصالح جميع المسلمين ، يفعل فيها ولي الأمر ما يراه مصلحة لهم [161] . وهو ما نرى رجحانه بحسب ظروف زماننا، وشدة حاجة الناس إلى ما يصلح أحوالهم وتعلق مصالحهم به .

أما المعادن الموجودة في الأرض المملوكة، فذهب الحنابلة في الأظهر وبعض الشافعية إلى أن المعادن الجارية كالقار والنفط والماء لا تملك بملك الأرض لأنها ليست من أجزاء الأرض [162].

والمعادن الظاهرة في الأرض المباحة اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس [163]. أما المعادن الباطنة فذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنها لا تملك بالإحياء[164].

([157]) انظر الخراج لأبي يوسف ص **97** ، **98** .

([158]) انظر المغني لابن قدامة ج **5** ص **426** ، وفيه تفصيل لما تتعلق به مصلحة المسلمين ، الهداية وشروحها ج **2** ص **139**.

([159]) انظر في تفصيل القول فيها : الأحكام السلطانية للماوردي ص **197** ولأبي يعلى ص **235** ، مغني المحتاج ج **1** ص **314** .

([160]) أورد اتفاق المذاهب على ذلك ابن عابدين في حاشيته ج **2** ص **312** ، الشافعي في الأم ج **3** ص **268** ، ابن رشد في المقدمات الممهدات ج **1** ص **225**.

([161]) انظر في تفصيل ذلك : حاشية الدسوقي ج **1** ص **487** ، بلغة السالك ج**1** ص **229** وما بعدها ، ابن رشد في المقدمات الممهدات ج **1** ص **225**.

([162]) انظر : المغني ج **3** ص **423** ، منتهى الإرادات ج **1** ص **193** ، **543** ، المجموع ج **11** ص **197** وما بعدها.

([163]) انظر المغني ج **5** ص **422** ، ا لأم ج **3** ص **265** ، **266** ، البدائع ج **6** ص **194** ، الأموال لأبي عبيد ص **398**.

([164]) المهذب ج **1** ص **425** ، **426** ، المغني ج **3** ص **56** .

3- ما خصص لمنفعة من المنافع العامة بناء على ما يراه ولي الأمر محققاً للمصلحة العامة : ومثاله الحمى، والقاعدة فيه أنه لا حمى إلا لله ولرسوله [165] ، ومن ثم للحاكم وولي الأمر وهو : تخصيص جزء من الأرض لمصلحة عامة، وعرفه الباجي بقوله : " هو أن يحمي موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك ، كماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها " [166].

وقد حمى الرسول ° النقيع في المدينة، وحمى عمر بن الخطاب الربذة والشرف ، ورصد الرسول ° أراضي بني النضير، وفدك ونصف خيبر لمصلحة المسلمين ، ووقف عمر أرض السواد في العراق لمصلحة أجيال المسلمين المقبلة [167].

ويظل هذا النوع من الملك العام كذلك ما دام مخصصاً لما أُعدّ له من المنافع العامة، وتزايله هذه الصفة بزوال تخصيصه لهذا الغرض .

دور الملكية العامة في الإنتاج :

يتضح لنا مما تقدم في ضوابط الملكية العامة أنها تشتمل على ما يسمى بمشروعات البنية الأساسية للإنتاج في المجتمع ، كالطرق والقناطر والجسور وما إلى ذلك من المرافق العامة ، ولا شك أن هذه لازمة لدوران حركة مشروعات الملكية الخاصة في الدولة .

كما أنها تشتمل على ما تتعلق به مصالح الناس وحاجاتهم العامة، كالأراضي المتروكة حول القرى أو المناطق الصناعية ، وهذا النوع من الملكية العامة لا غنى عنه في دور إنتاج الملكية الخاصة وملكية الدولة في نفس الوقت .

أما النوع الثالث وهو ما يجب تخصيصه ، باستمرار وحسب حاجة الناس من مرافق وأراضي ، فيدل على ضرورة رعاية ولي الأمر له ، وتبعاً لما يحقق من المنافع العامة ، والعمل على تحقيقه سواء بالنسبة لما يحقق من النفع العاجل أو الآجل، وهو ما يكشف عنه التخطيط السليم لعملية الإنتاج في الدولة.

ج- ملكية الدولة أو بيت المال :

سبق القول أن بيت المال هو الجهة التي تختص بكل مال يستحق المسلمون ، ولم يتعين مالكه ، وله مورده ومصارفه المالية وهو ما عبر عنه الماوردي [168] بقوله :

([165]) أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ° حمى النقيع وقال : " لا حمى إلا لله ولرسوله " ، ا لمستدرك ج 3 ص 61 ، نيل الأوطار ج 5 ص 346 .

([166]) شرح حدود ابن عرفه ص 410 .

([167]) انظر الأموال لأبي عبيد ص 381 .

([168]) الأحكام السلطانية ص 213 ، ا نظر أيضاً الخراج وصفة الكتابة ، قدامة بن جعفر ا لمتوفى 337هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، مشار إليه في اقتصاديات النقود للدكتور أبو بكر الصديق وشوقي شحاته ص 108.

" . . فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج . . " .

وإن كانت موارد بيت المال أو الخزانة العامة للدولة تختلف باختلاف العصور ، وما عليه حال المسلمين من ضعف أو قوة ، إلا أنها متعددة ومتنوعة ويجب أن يتولاها الأكفاء الأمناء [169] ، وكانت تخضع لنظام محاسبي ومستندي دقيق [170].

والأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة غير معدة للاستعمال العام ، كالأراضي الزراعية والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها، وهي ما يعبر عنه في الأنظمة والقوانين الوضعية : " بالدومين الخاص " بالإضافة إلى الموارد الأخرى لبيت المال والسابق ذكرها ، وكل مورد من الموارد بحسب الأصل له مصرف يخصه ، ومنها أرزاق الموظفين والعاملين [171] وشق الترع والطرق وصيانتها، وما إلى ذلك وكل ذك مما يستلزم إنفاقاً من الدولة وبيعاً وإقطاعاً وإجارة واستغلالاً [172] . كل ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة [173].

وثابت مما تقدم أن ملكية الدولة الخاصة تتصرف فيها الدولة تصرف الأفراد في ملكيتهم الخاصة ولكن وفقاً لما يحقق مصلحة الناس جميعاً، ويكفل لها القيام بكفايتهم.

خلاصة :

نخلص مما سبق في أنواع الملك باعتبار صاحبه إلى أن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع على قدم وساق ، كل نوع يجب أن يؤدي دوره في الإنتاج في المجتمع ، وإن اختلف نطاق كل نوع من الملك بما يتلاءم مع قواعد وضوابط الشرع التي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس .

فالملكية الخاصة لها وسائلها وأسبابها ، وضوابط لاكتسابها واستعمالها واستغلالها وانتقالها . والملكية العامة لها ضوابط لوجودها ونطاقها . وملكية الدولة لها أسبابها ، ووسائلها وضوابط لاستعمالها واستغلالها ، ومصارفها دون افتئات من أي نوع من الملكية على الآخر . وبذلك تكتمل دورة الإنتاج في المجتمع وفقاً لهذه الأنواع الثلاثة من الملكية ، فلا شك أن الإنتاج المتحقق من ثلاثتها ، أكثر وأفضل من المتحقق من إحداها فقط ، أو من اثنين منها فقط ، وإذا نظرنا إلى الأنظمة الاقتصادية التي تقوم على نوع رئيسي وغالب من الملكية نجدها تحاول . وإن كان ذلك بقدر . الأخذ من النظام الآخر بما تصلح به بعض مشاكلها الناجمة عن غلبة نوع واحد من الملكية.

([169]) انظر في تفصيل ذلك الخراج لأبي يوسف ص 106.

([170]) في تفصيل ذلك انظر التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، رسالة ماجستير سنة 1976 محمود لاشين ، نهاية الإرب في فنون الأدب للنويري ج 8 ، مشار إليه في اقتصاديات النقود ص 113 سبق ذكره .

([171]) وقد بين الماوردي أن العطاء يجب أن يكون على قدر الكفاية وإن اختلفت باختلاف الأعباء العائلية وحال المعطى ومستوى الأسعار وانتهى إلى ما نعتبره قاعدة بقوله : " فلذلك يختلف قدر أرزاقهم وإن وجبت التسوية بينهم في القيام بكفاياتهم " .

([172]) انظر : الملكية للشيخ الخفيف ص 67.

([173]) يروى أن أبا جعفر المنصور ، الخليفة العباسي الثاني ، كان يتفقد الديوان فوجد المخزون من القراطيس ، ورق الكتابة ، كثيراً فساءه ذلك فطلب بيع الزائد عن الحاجة ، ولكنه عدل لخوفه من قيام أحداث تمنع وصول القراطيس من مصر إلى عاصمة الخلافة في بغداد . انظر الوزراء والكتاب للجهشياري ص 138 المتوفي سنة 331 هـ ، مشار إليه في اقتصاديات النقود ص 110 ، سبق ذكره.

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا - الأنشطة المصاحبة :

9. إبداء الإقتراحات والأراء المتعلقة بموضوع الدرس.

10. إجراء ورشة عمل موجزة عن موضوع الدرس تدور حول ربط حقائق الدرس بالواقع العملي .

11. مشاهدة شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت يتحدث عن موضوع الدرس .

12. عمل صندوق للتكافل الإجتماعى يخدم الأفراد .

ثانيا – الأنشطة المساندة :

18. كتابة بعض المقالات ونشرها في الصفحات الاقتصادية بالجرائد عن حقائق وقيم الدرس .

19. الإشتراك فى تأليف كتاب عن الإستخلاف وعلاقته بالملكية ووسائل الإنتاج.

20. عمل ندوة تتحدث عن الإستخلاف وعلاقته بالملكية والإنتاج .

21. عمل مجلة حائطية عن موضوع الدرس .

22. تكوين لجنة إقتصادية وأخرى للاستثمار .

23. تصميم موقع على الإنترنت عن الاقتصاد الإسلامى كمنهج لتقوية الأمة .

24. عمل شريط عن الإستخلاف وملكية وسائل الإنتاج وتوزيعه .

25. تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.

26. إعداد البحوث التى تتحدث عن الملكية ووسائل الإنتاج للإنتفاع بها فى المجتمع .

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– ما المقصود بكل من : التسخير – مصادر الثروة – الإستخلاف ؟

س2– عرف الحق لغة وإصطلاحا .

س3– ما العلاقة بين القوى والإنتاج ؟

س4– وضح العلاقة بين الإستخلاف والملكية ؟ وما علاقة تشغيل الموارد بالاستخلاف ؟

س5– اكتب بإيجاز آراء الفقهاء فى تعريف الملك وحكم ما حوت الأرض من كنوز .

س6– ينقسم الملك باعتبار صاحبه إلى نوعين . اكتبهما .

س7– ما الفرق بين كل من الملكية العامة والخاصة وملكية بيت المال .

س8– اكتب مثالا لكل من الملكية العامة والخاصة وملكية بيت المال .

س9– عدد موارد بيت المال ومصارف أمواله كما حددها الإسلام .

س10– ما علاقة أنواع الملكية الثلاثة بعوامل الإنتاج ؟

س11– اكتب مصارف الزكاة كما جاءت فى كتاب الله تعالى وما دورها فى الإنتاج ؟

س12– للفقهاء آراء فى ملكية المعادن باختلاف أنواعها واختلاف أنواع الأرض التى توجد فيها . اكتب آراء الفقهاء بإيجاز .

س 13. ما موارد بيت المال ؟ وما مصارف كل مورد ؟

س14- كفاية أهل الفئ تختلف من خمسة أوجه . اكتبها .

ثانيا : الأسئلة الموضوعية :

س14- اختر الصحيح مما بين الأقواس المكمل لما قبله فيما يأتي :.

1. **الملك فى اللغة (الثبات – احتواء الشيء والقدرة على التصرف – القوة)**
2. **الفيء هو (المال الذى أخذ في الحرب – الجزية التي تؤخذ من غير المسلمين – ما وصل من المشركين بغير قتال)**
3. **المسلمون شركاء فى (المال والحيوان والنار – الماء والكلأ والعشب – الماء والكلأ والنار)**

س15- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **لا علاقة بين الاستخلاف فى الأرض والإنتاج .** ( )
2. **العمل من وسائل الإستخلاف بإعتباره حلقة الاتصال بين الملك وما خلقه الله وسخره للإنسان** ( )
3. **الملك فى الإسلام من أهم مقومات النظام الاقتصادى.** ( )
4. **ما كانت فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعا.** ( )

س16- أكمل بالمناسب فيما يأتي : .

1. **ينقسم الملك باعتبار محله إلى أربعة أنواع :**

.....,.....,.....,.....

2. **ينقسم الملك باعتبار صورته أو هيئته إلى نوعين :**

.....,.....

3. **موارد بيت المال كما قسمها الأحناف أربعة أنواع هى :**

.....,.....,.....,.....

س17- اكتب المصطلحات الدالة على المعاني التالية :

( ) **هى ما كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك.**

( ) **هى التى يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا أو أعتباريا كالأموال الخاصة فى أصحابها**

( ) **هى ما كانت لمجموع أفراد أو لجماعة من الجماعات التى تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة دون أن يختص أو يستأثر بها أحد.**

( ) **هى تخصيص جزء أو موضع من الأرض التى لا يملكها أحد للحاجة العامة.**

( ) **تؤخذ من أهل الذمة لحمايتهم والدفاع عنهم .**

س18- املأ الفراغ بما يناسبه من كلمات .

الأرض الموقوفة لمصلحة المسلمين رصد منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض بني النضير و..... ونصف ..... لمصلحة جماعة المسلمين وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بأرض ..... في العراق .

س19- ضع الرقم من قائمة المصطلح في المناسب أمام الآية في قائمة الآيات فيما يأتي :

م	المصطلح	الآيات
1	التسخير	" ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون"
2	الملك	" أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون "
3	الاستخلاف	" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "
4	الفيء	" هو الذى سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره "
		" واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول "

الدرس الرابع

الإنتاج والنشاط الإنتاجى

الأهداف العامة:

10. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها موضوع الدرس .**
11. **تكوين الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم .**
12. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا– الأهداف المعرفية:

15. **يوضح مفهوم النشاط الإنتاجى فى كل من عصر المدرسة الكلاسكية والنيو كلاسكية .**
16. **يفسر معنى المنفعة عند علماء الشرع مع بيان أشكال المنفعة .**
17. **يقارن بين المنفعة بالمفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي .**
18. **يحدد العلاقة بين مصطلح النشاط الإنتاجي والعمل .**
19. **يبين الصلة بين مصطلح النشاط الإنتاجي فى علم الاقتصاد ومصطلح العمل عند الفقهاء .**
20. **يوازن بين هدف الإنتاج عند كل من النظام الرأسمالي والإشتراكي والإسلامي.**
21. **يعدد الضوابط الشرعية المتعلقة بالإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى .**
22. **يحلل الأسس الاقتصادية فى كل من النظام الرأسمالي والإشتراكي والإسلامي .**
23. **يوضح تقسيم الاقتصاديين لعوامل الإنتاج .**
24. **يبين طبيعة العمل بالمعنى الاقتصادى وخصائصه وأنواعه وعناصره .**
25. **يعدد العوامل التى يقوم عليها كفاءة العمل فى الإنتاج .**
26. **يعلل أهمية رأس المال فى الإنتاج .**
27. **يبين المقصود برأس المال .**
28. **يعدد أنواع رأس المال .**
29. **يوضح مفهوم كل من الإدخار والإستثمار وعلاقته برأس المال .**
30. **يقارن بين عوائد عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الوضعى والإسلامى .**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

22. **يصغى للدرس الملقى عليه بإهتمام ووعي.**
23. **يعتني بضبط تعاملاته بضوابط الشرع الحنيف .**
24. **يحذر من التعاملات غير الشرعية التي لا توافق الشرع .**

25. يدعو زملاءه إلى التعامل مع الاقتصاد الإسلامى ومشاريعه .
26. يمدح مشروع الاقتصاد الإسلامى ويشجع من يقبل عليه بما يستطيع من مال وجهد .
27. يقبل على دراسة الإقتصاد الإسلامى .
28. يعطي قيمة لنظرة الإسلام للإنتاج والمنفعة ورأس المال وعوائد الإنتاج .

ثالثا – الأهداف المهارية :

15. ينتقي شريطا أوكتابا مناسبا يتحدث عن موضوع الدرس .
16. يحسن المقارنة بين هدف الإنتاج فى النظام الإسلامى والأنظمة الأخرى .
17. يتحدث بطلاقة عن أهمية العمل وعلاقته بالإنتاج كجزء من الاقتصاد الإسلامى.
18. يعيد بدقة سرد المصطلحات الخاصة بموضوع الدرس , الموارد الطبيعية , ورأس المال الثابت وغيره .
19. يخطط هو وزملاءه لعمل مشروع اقتصادى يقوم على كفاءة العمل فى الإنتاج .
20. يجيد تصنيف أنواع رأس المال .
21. يبدع فى الحوار والمناقشة مع الرافضين لمشروع الاقتصاد الإسلامى .
22. ينظم ندوة أو محاضرة عن أهمية العمل وعلاقته بالإنتاج .

المحتوى العلمي :

المبحث الأول
مفهوم الإنتاج

لقد اقتصر مفهوم النشاط الإنتاجي في عصر المدرسة الكلاسيكية على النشاط المؤدي إلى إيجاد سلع مادية مستبعدة الخدمات، وإنتاجها من النشاط الإنتاجي، إلا أن المدرسة النيوكلاسيكية بعد ذلك ربطت النشاط الإنتاجي بمفهوم المنفعة Utility وأصبح الإنتاج هو مزاولة النشاط الذي يؤدي إلى إيجاد المنفعة أو زيادة وإضافة منفعة جديدة، سواء تمثلت تلك المنفعة في صورة سلع مادية، أو تمثلت في شكل خدمات بجميع أنواعها .

والمنفعة كالمصلحة وقد تعرف باللذة وعكسها المفسدة أو الألم [174] .

وعرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها " جلب منفعة أو دفع مضرة " وفي الاصطلاح الشرعي " المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[175].

والشريعة وضعت لصالح العباد ويتحقق ذلك بجلب المنافع لهم ودفع الفساد عنهم، وهو ما تقتضيه المصلحة، حتى يستطيع الإنسان أن يكون قوة منتجة، ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور عمارة الأرض والخلافة فيها .

والمصالح تنقسم عند الفقهاء باعتبارات متعددة، فباعتبار تعلقها بعموم الأمة وجماعتها أو أفرادها تنقسم إلى مصالح كلية ومصالح جزئية . وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد تنقسم إلى قطعية أو ظنية .

وباعتبار آثارها في قوام أمر الأمة تنقسم إلى [176]: ضرورية وحاجية وتحسينية.

وحفظ المال من المقاصد الضرورية بما يعنيه من السلع والخدمات ، أي كل ماله قيمة مالية مادية أو غير مادية ، أي منافع، ويتمثل هذا الحفظ للمال من جانب الوجود بتكثيره ودورانه، وإعمال النشاط الإنتاجي فيه، كما يتمثل الحفظ للمال من جانب العدم فيما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع كالسرقة والاختلاس والغصب والرشوة والإتلاف .

وتتمثل الحاجيات فيما أبيح من المعاملات كالسلم والمساقاة والإجارة والمزارعة . والتحسينات جارية

([174]) د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص 108.

([175]) المستصفى 286/1 .

([176]) **الموافقات للشاطبي 104/1 وما بعدها ، 39/2 وما بعدها .**

أيضاً في المعاملات مثل النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، والنجش من المزايدة عليه مع عدم الرغبة في الشراء حقيقة .

وعلى هذا النحو تصبح المنفعة مادية أو غير مادية في الاقتصاد الإسلامي ذات مفهوم محدد واضح يختلف عن المفهوم الوضعي، إذ يستلزم ا لنشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي إتمام جميع مراحل العملية الإنتاجية من مستلزمات الإنتاج، واستخدام عناصره وعوامله اللازمة، ودفع عوائدها وأثمان المنتجات من سلع وخدمات لابد أن تكون على وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ولما كانت المنافع عامتها إضافية كما يقول الشاطبي [177] ومعنى كونها إضافية أنها منافع في حال دون حال، وبالنسبة إلى أي شخص أو وقت دون وقت، فإن الإنتاج الاقتصادي أو العمل الإنتاجي **Productive Labour** هو الذي يولد منافع اقتصادية **Economic Utility** لها قابلية إشباع حاجات الناس، ولها سعر أو كلفة اقتصادية قابلة للحساب والتقدير **Imputation** سواء كانت مادية أو غير مادية .

والمنفعة التي تدور حولها العملية الإنتاجية والنشاط الإنتاجي سواء كانت متحصلة من سلع أو خدمات تتخذ أشكالاً مختلفة :

فقد تكون منفعة شكلية **Form Utility** ناتجة من مجرد تغيير في شكل المادة مثل تحويل المادة الأولية إلى مادة مصنوعة .

وقد تكون منفعة مكانية **Place Utility** وتمثل في خدمات نقل السلع من أماكن إنتاجها إلى أماكن الطلب عليها .

وقد تكون منفعة زمانية **Time Utility** وتتمثل في عمليات تخزين السلعة والمحافظة عليها من وقت إنتاجها إلى وقت الحاجة إليها .

وقد تكون منفعة متمثلة في أنشطة خدمات الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين أثناء عمليات تجميع وتخزين وتوزيع السلع المختلفة، وفي الخدمات التي يقدمها أرباب المهن كالمحامي [178].

وقد تكون المنفعة كلية **Total Utility** على غرار المصالح الكلية في تقسيم الشاطبي كما سبق . وهي المقدار الكلي للمنفعة الذي يشتق من العرض الكلي لأي سلعة أو خدمة .

والمنفعة الحدية هي المنفعة التي تضيفها آخر وحدة من السلعة .

وعلى أساس ذلك تعرف المنفعة بقدرة السلعة أو الخدمة على إشباع رغبة إنسانية [179].

وفي الفقه الاقتصادي الإسلامي مدلول المنفعة أقوى وأشمل، إذ يغلب عليه الطابع الموضوعي لا النفسي من إشباع رغبة إنسانية ، فمن الفقهاء من يرى أن المنفعة ما قابلت الأعيان، وهي الأعراض التي

([177]) الموافقات ج 2 ص 40 .

([178]) انظر د. جعفر عباس ، المذهب الاقتصادي في الإسلام 428/2.

([179]) د. حسين العمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص 278 .

تقوم بالأعيان كسكني الدار وركوب السيارة والخدمة وعمل العامل ونحوها وعند الإطلاق يراد بالمنفعة هذه الأعراض، ولا يراد بها غيرها من ثمرات الأعيان : كالثمر والزرع والأجرة، وهذا هو رأي الحنفية والشافعية يقول القليوبي [180] الناشئ من الأعيان إما عين كأجرة ا لدار وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها، وما يثبت في الأرض فيسمى غلّة ، وإما غير عين كالسكن والاستخدام فيسمى منفعة .

ومن الفقهاء من يرى أنها ـ المنفعة ـ تطلق على ثمرات الأعيان، سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً متولدة منها كالثمر والزرع ، أو غير متولدة منها كأجرة الأرض وكسب الإنسان مثلاً، وهذا هو رأي الحنابلة ، يقول البهوتي في كشاف القناع [181] : وتصح الوصية بالمنفعة المقررة عن الرقبة، كغلة دار وثمرة بستان .

وأساس حصول المنفعة هو النشاط الإنتاجي، أو العمل الإنتاجي المولد لهذه المنافع ودورها في إشباع الحاجات الإنسانية، سواء كانت في أشكال سلع أو خدمات، ومن ثم اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً متمولة بما يقدر لها من أثر في النفع عند الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً [182].

ويقول ابن تيمية [183] : " المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال " .

([180]) حاشية قليوبي وعميرة **170/3** ، **171** ، دليل المصطلحات الاقتصادية ص **275** . بيت التمويل الكويتي .

([181]) ج**373/4** ، الموسوعة الفقهية الكويتية **399/6**.

([182]) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص **327** ، حاشية ابن عابدين **534/4** ، الأم للشافعي ، **530/3** باب الإجارات ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين **17/3** ط الحلبي مصر .

([183]) القواعد النورانية ص **1267** ، **168** ، ط السنة المحمدية سنة **1951**م.

المبحث الثاني

أهداف الإنتاج وأسسه

العمل والإنتاج :

الصلة وثيقة بين مصطلح " النشاط الإنتاجي " المستخدم في علم الاقتصاد ومصطلح " العمل " المستخدم في علم الفقه، ولذا يمكن المزج بينهما بمصطلح العمل الإنتاجي Productive labour تمييزاً له عن العمل الإنتاجي non Productive labour والنشاط الإنتاجي أو العمل الإنتاجي محكوم عادة بأمرين :

الأمر الأول: القوانين الاقتصادية المتعلقة بالعملية الإنتاجية والوسائل المستخدمة فيها .

الأمر الثاني: البعد المذهبي الذي يشكل إطار ومضمون العمل الإنتاجي من حيث أهدافه وغاياته ووسائله وطرقه، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بقولهم :

" ماذا ننتج ؟ " و " كم يجب أن ننتج ؟ " من السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد " وكيف ننتج ؟ " .

أي ما هي أنسب الطرق المواتية لإنتاج ما استقر على إنتاجه من السلع والخدمات وتحقيق الاستفادة من الموارد والإمكانات الإنتاجية المتاحة ؟

" ولمن ننتج " ؟ أي كيف يتم توزيع المنتجات على مختلف الفئات والأفراد، وكيف تتحدد حصة كل فرد ونصيب كل طبقة من الأموال الاقتصادية المنتجة (السلع والخدمات) ؟.

طبيعة الرقابة وتقييم مستوى الكفاءة التي يستخدم بها المجتمع موارده الاقتصادية ؟ وعلى هذا فإن الهدف الرئيسي والأساسي للنشاط الإنتاجي هو : " تجدد الإنتاج " كنشاط ممتد في الزمان، بمعنى ضرورة إنتاج " ثروة " [184] جديدة تحل محل ما يستهلك باستمرار من وسائل الإنتاج (الآلات والمعدات)، وما يستهلك من وسائل العيش (الموارد الغذائية والاستهلاكية)، ولهذا كان العمل الإنتاجي مصدر " الدخل والكسب " والحصول على " الرزق " وفي هذا يقول الله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون 1 [185] .

ويقول سبحانه : « الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر 1 [186] ويقول :

« والله يرزق من يشاء بغير حساب 1 [187] وما تتطلبه العلاقة بينهما (العمل . الرزق) من تحمل مخاطرة النشاط الإنتاجي، وكلما زادت المقدرة على تحمل المخاطر كلما زادت احتمالات تجدد الإنتاج واحتمالات الربح

([184]) الثروة في علم الاقتصاد تعني الأشياء التي تشبع حاجة الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم فموضوعها هو الأموال أو الموارد الاقتصادية . انظر د. عادل أحمد حشيش ، أصول الاقتصاد السياسي ص **100** وما بعدها .

([185]) التوبة : الآية **105** .

([186]) الرعد : الآية **26** .

([187]) البقرة : الآية **212**.

وازداد رواج النشاط الاقتصادي ، وبمقتضى فريضة العمل في الاقتصاد الإسلامي فإن عقيدة المسلم تفرض عليه " إتقان عمله " واستشعار " رقابة الله " وأن عمله معروض على الله ورسوله ، ثم التوكل على الله سبحانه في حصاد نتائج العمل والنشاط، وتحقيق أهداف ومقاصد النشاط يقول تعالى : «أفرأيتم ما تحرثون B ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون 1 [188] .

ولهذا كان على المسلم أن " يوازن " بين عمله وعبادته ، يقول تعالى :

«رجالٌ لا تُلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار 1 [189] .

ويقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع 1 [190].

الاقتصاد الوضعي وأهداف الإنتاج :

ولا شك أن هدف الإنتاج يتحدد بشكل تفصيلي أدق على ضوء محرك النشاط الإنتاجي، وهو المشروع الخاص أو المشروع العام، ومن ثم كلاهما، وهو ما يحدد هيكل البنيان الاقتصادي في المجتمع وهو ما نتناوله فيما يلي :

أولاً : المذهب الرأسمالي : Capitalism .

يرتكز النظام الرأسمالي على أن المحرك الرئيسي لدوران عجلة الإنتاج هو الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن Maximizing the Profit وبأقل تكلفة Minimizing the cost ويؤدي المشروع الخاص الدور الأساسي في النشاط الإنتاجي، ولكن لم يسلم تحقيق هذا الهدف بهذه الآلية من المشاكل والصعوبات فتحقيق هذا الهدف من خلال " السوق لا بد أن يتمتع هذا السوق بالمنافسة الكاملة، حيث لا توجد أي درجة من الاحتكار، ومن ثم يكون على المشروع الخاص أن يعمل باستمرار على زيادة كفاءته الإنتاجية إذا أراد أن يزيد من أرباحه، وهذا في صالح المستهلكين والمجتمع، ولكن دوام الحال من المحال إذ أنه كلما انحرف السوق عن المنافسة الكاملة التي هي صعبة التحقيق في الواقع واقترب من الاحتكار لا يمكن للمشروع الخاص أن يحقق صالح المستهلكين، أو المجتمع، بصفة عامة، وقد كان سلوك المشروع الخاص نفسه في سعيه لتحقيق أقصى ربح ممكن وراء التحول من المنافسة إلى حالة الاحتكار، وأصبحت الدولة مضطرة إلى البحث عن حلول اقتصادية للمحافظة على النظام القائم على الملكية الخاصة، وحرية العمل والتصرفات الفردية [191].

([188]) الواقعة : الآيتان 63 ، 64 .

([189]) النور : الآية : 37 .

([190]) الجمعة : الآية 9 .

([191]) انظر د. عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصادي الإسلامي ص 59 .

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن أحداً لا يستطيع أن يقلل من أهمية هدف تحقيق أقصى ربح، وما يرتبط به من أقصى كفاءة إنتاجية، ولكن في نفس الوقت لا يستطيع أحد أن يتغاضى أو يتجاهل الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية العملية في :

1- سلوك المشروع الخاص في عدم فرض أسعار احتكارية، أو التأثير على أسعار خدمات عناصر الإنتاج بما يفيد المجتمع .

2- الرقابة على السوق من خلال نظام الحسبة .

3- الالتزام والتقيد بمصلحة الجماعة من عدم التوجه نحو مجالات الإنتاج الضارة أو المفسدة .

وهذا كله يولد منافسة مشروعة تنتفي معها قدرة أي مشروع خاص على التأثير السلبي على أسعار السوق وعلى إنتاج السلع والخدمات فيه وجودتها .

وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهو ما يعجز عن تحقيقه النظام الاقتصادي الوضعي من خلال التوافق المزعوم والتلقائي بين المصلحتين على أساس فكرة " اليد الخفية " بينما يتحقق هذا التوازن في الاقتصاد الإسلامي وفق مجموعة من المبادئ والأحكام الشرعية التنظيمية والعملية .

ثانياً : المذهب الاشتراكي Socialism :

في المذهب الاشتراكي يتحدد هدف الإنتاج وكميته ونوعه وفقاً للخطة الاقتصادية الشاملة للمجتمع .

والاقتصاد الإسلامي لا يعتمد على ركيزة واحدة في الإنتاج من خلال المشروع الخاص المرتبط بأهداف المجتمع ومصلحة أفراده، بل يقوم أيضاً على وجود الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي [التي لم تكتشف إلا من خلال مراحل التطور الاقتصادي التي مرت بها الجماعات البشرية، كما حدث في الأنظمة الوضعية] فالحاجات العامة ركن وهدف أساسي في الاقتصاد الإسلامي، في الوقت الذي لا زالت فيه المدارس الاقتصادية الوضعية حتى الآن مضطربة في تحديد ما يدخل وما يجب أن يخرج من إطار الملكية العامة .

فالحاجات الضرورية كالماء والكلأ والنار استهلاكياً وإنتاجياً في إطار الملكية العامة، وكذلك " الحمى " وقد حمى رسول الله ° وحمى الصحابة من بعده ، وذلك تحقيقاً لمصالح الناس كافة يتساوى في الانتفاع به الغني والفقير، والمسلم والذمي، فإن خص به الفقراء دون الأغنياء كان ذلك صحيحاً [192].

وتتمثل الملكية العامة أيضاً في المعادن والثروات الطبيعية والاستفادة منها في النشاط الإنتاجي أو الاستهلاكي حتى لا تنحصر ملكيتها في أيدي عدد قليل من الأشخاص.

الأسس الاقتصادية الجوهرية الموجهة للإنتاج :

([192]) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص **177** .

تأسيساً على ما تقدم نستطيع أن نقول إن الأسس الاقتصادية الموجهة للإنتاج والنشاط الإنتاجي في النظم الاقتصادية المختلفة كالتالي :

أولاً : في ظل الرأسمالية كنظام اقتصادي [193]:

إن البنيان الاقتصادي للرأسمالية كنظام اقتصادي معاصر يقوم على أسس رئيسية منها :

1- الملكية الفردية .

2- حرية المشروع الخاص في العمل والتصرف .

3- جهاز السوق والأثمان .

4- أسلوب المنافسة .

5- دافع أقصى ربح ممكن .

وقد اجتمعت في النظام الاقتصادي الرأسمالي هذه الأسس الخمسة، وإن كان بعضها قد وُجد قبل ولكنها اجتمعت فيه وتشكل خصائصه الأساسية وإطاره التنظمي العام .

ثانياً : في ظل الاشتراكية كنظم اقتصادي [194] :

إن أهم الأسس الحاكمة للإنتاج فيه تتمثل في :

1- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج .

2- النمو المخطط والمتوازن للاقتصاد القومي .

3- تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات المتزايدة لكافة أفراد المجتمع (ونبذ فكرة الربح بالمفهوم الرأسمالي) .

ثالثاً : في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي :

إن أهم الأسس الحاكمة للإنتاج فيه تتمثل في :

1- تنوع وتعدد قاعدة الملكية وسيادة النظام المزدوج للملكية الخاصة والعامة حسبنل تملية المصلحة العملية والحاجة الواقعية على ضوء الدراسة الميدانية..

2- التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة وتقديم الثانية على الأولى عند التعارض .

3- المنافسة الخيرة وحرية السوق في ظل نظام رقابة شرعية محكم .

([193]) انظر د. زكريا نصر ، تطور النظام الاقتصادي ص **117** وما بعدها .

([194]) د. أحمد جامع ، الاقتصادي السياسي ص **193** ، وما بعدها .

المبحث الثالث

عوامل الإنتاج

جرت عادة الاقتصاديين على تقسيم شائع لعناصر الإنتاج إلى :

العمل والأرض (الموارد الطبيعية) ورأس المال والتنظيم وهو ما يسمى بالمنهج التوظيفي القائم على النظر إلى الخدمات الإنتاجية لعناصر الإنتاج، وكل ما هو ضروري للإنتاج، وما يترتب عليه من مشاكل اقتصادية، والاختيار بين عناصر الإنتاج على التقسيم السابق ينطوي على نوع من التضحية، كما تقول النظرية الاقتصادية بقصد ضبط وتنظيم المعرفة بالنشاط الاقتصادي ، فكل عنصر يشتمل على مجموعة غير متجانسة من الوحدات والأنواع ، ولكن جرى هذا التصنيف والتقسيم لمجموعات عناصر الإنتاج بقصد فهم العملية الإنتاجية والبنيان الاقتصادي الذي يقوم عليها .

وتتمثل مشكلة أي مجتمع في كيفية استخدام عوامل الإنتاج الاستخدام الأمثل الذي يعود بأكبر منفعة على المجتمع، ومن هنا فإن النظر إلى عوامل الإنتاج إنما يكون على أساس ما تقدمه هذه العوامل من خدمات في العملية الإنتاجية، بخلاف ما إذا كنا بصدد التخطيط الاقتصادي لتوزيع الموارد في الدولة، فإننا يجب أن ننظر إلى عوامل الإنتاج ذاتها، حيث يمكن استخدامها بطرق مختلفة حسب خطة الدولة .

والواقع الذي لا جدال فيه أن العمل هو العنصر الأكثر إيجابية في عملية الإنتاج، ولذا به نبدأ الحديث عن عوامل الإنتاج .

<u>أولاً : العمل Labour :</u>

لا شك أن للعمل جوانبه المتعددة الاجتماعية والنفسية والسلوكية والقانونية وغيرها وهو يشكل جانباً أساسياً في حياة الإنسان يحدد مستوى معيشته وبدونه كجهد إنساني لا يتم الإنتاج، ومن هنا سنركز على العمل من الناحية الاقتصادية أي في علاقته بالإنتاج من حيث :

طبيعته وخصائصه وأنواعه وكفاءة العمل في الإنتاج .

1- طبيعة العمل بالمعنى الاقتصادي :

العمل كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وإرادة، ويشعر بالألم حين يبذله بهدف خلق المنافع ويقصد إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات، وهذا هو العائد أو الكسب من العمل .

ويتضح من هذا المعنى أن هناك ثلاثة عناصر رئيسية للعمل من الناحية الاقتصادية وهي :

أ- الجهد والنشاط الواعي والإرادي للإنسان .

وهذا ما يجعله قابلاً للقياس الاقتصادي على أساس من النفقة أو التضحية التي يتحملها من يقوم بالعمل والعائد منه .

ب–أن يكون هذا الجهد مصحوباً بالمشقة والعنَتْ، وإن ترتب عليه الإحساس بالراحة والسعادة بعد ذلك . وقد تكون هذه المشقة وهذا العنت في شكل جسماني عضلي أو عصبي، أو في شكل معنوي نفسي يحس به العامل حين يقوم بالعمل .

وكلاهما أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر ومن عمل إلى آخر .

ج– إنتاجية العمل :

العمل بالمعنى الاقتصادي الدقيق لا بد أن يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات تساهم في إشباع الحاجات، فالإنتاجية أو إنتاج الأموال هي إحدى الخواص الأساسية للعمل الاقتصادي، ومن ثم فهي تعني قدرة العمل على إحداث التغيرات التي تجعل الأشياء صالحة لإشباع الحاجات، وهو ما اصطلح عليه الاقتصاديون المعاصرون من أن العمل المنتج هو خلق أو زيادة المنفعة، على عكس ما كان يراه الطبيعيون من قصر ذلك على العمل الزراعي وحده، وغيره من الأعمال الأخرى عقيمة وغير منتجة، وعكس ما كان يراه آدم سميث ومن بعده كارل ماركس من قصر ذلك على الإنتاج المادي دون الخدمات .

وتتوقف إنتاجية العمل على عاملين هما :

مقدار العمل المبذول ومقدار العائد أو المقابل المتحصَّل . وكلما زاد العمل كمياً أو كيفياً دون أن يزيد المقابل قلت إنتاجيته بالنسبة لمن يقوم به، ولذلك فإن مقياس إنتاجية العمل بالنسبة لمن يقوم به هو :

النسبة بين مقدار العمل المبذول ومقدار المقابل المتحصَّل .

وبالنسبة لصاحب العمل فإن الاقتصاديين يميزون بين طريقتين لقياس الإنتاجية هما :

. الإنتاجية المادية للعمل أي مقدار ما ينتجه العامل من سلع في وقت معين .

. الإنتاجية النقدية أي نسبة قيمة ما ينتجه العامل من سلع في وقت معين إلى ما يحصل عليه من أجر عن هذا الوقت .

وهناك بعد ثالث في تقدير إنتاجية العمل هو إنتاجية العمل بالنسبة للمجتمع، على أساس ما يؤدي العمل بطريق مباشر أو غير مباشر من الإكثار من الأشياء النادرة التي تشبع حاجات المجتمع .

2– <u>خصائص العمل :</u>

العمل كعنصر من عناصر الإنتاج يتميز بعدد من السمات والخصائص الاقتصادية من أهمها ما يلي:

أ– صعوبة تحديد نفقة إنتاج العمل :

فالحصول على عمل من نوع معين يتطلب تربية وتعليماً وتدريباً للفرد، وما ينفق على كل ذلك يصعب حسابه بدقة، لذلك فإن نفقة الإنتاج لا تدخل بصورة فعالة في تحديد ثمن قوة العمل في الأسواق التي تطلب فيها، مثل ما يحدث بالنسبة لعناصر الإنتاج الأخرى كالأرض ورأس المال .

ب- عدم استجابة عرض العمل للطلب عليه في بعض الأحيان :

فالعمل ليس كأي سلعة أخرى يمكن إنتاجها عند الطلب بسهولة، وما يترتب على ذلك من انعكاسه على الأجور، وكيفية تحديدها، وعلى ضرورة التخطيط طويل الأجل بالنسبة للقوى العاملة، حتى يأتي المعروض منها ملائماً للطلب عليها .

ج- الصعوبات التي تواجه قدرة العمل على التنقل بالنظر إلى عناصر الإنتاج الأخرى :

ترجع هذه الصعوبات إلى القيم والعادات السائدة أحياناً، وارتباط العامل ببيئته وأهله وإلى الموانع القانونية والسياسة وما يترتب على ذلك من تفاوت في الأجور.

د- يبقى أن نذكر أن من أهم خصائص العمل أن يصدر عن إنسان، أو يمثل جهد إنسان له من المشاعر والأحاسيس والكرامة الإنسانية ما يميزه عن غيره من عناصر الإنتاج، وإن كانت تدخل في التحليل الاجتماعي أكثر منها في نطاق التحليل الاقتصادي، ويكفي أن هذا الجهد صادر عن الإنسان الذي يسعى كل نشاط اقتصادي إلى إشباع حاجاته .

3- <u>أنواع العمل :</u>

يختلف العمل ويتنوع باختلاف الفروع الإنتاجية التي يبذل فيها من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات وأعمال تتطلب جهداً ذهنياً أكثر، وأخرى تتطلب جهداً عضلياً أو جسمياً أكثر، وفي إطار الأعمال الذهنية هناك أعمال الإدارة وأعمال التنظيم .

4- <u>كفاءة العمل في الإنتاج :</u>

كفاءة العمل في الإنتاج أو الكفاءة الإنتاجية للعمل تعتمد بدرجة كبيرة على مجموعة من العوامل من أهمها :

أ- مدى الجهد المبذول :

مدى الجهد المبذول خلال ساعات العمل المحددة، ومدى يقظة وانتباه العامل في أداء عمله، ولقد أثبتت الدراسات المعاصرة أن زيادة عدد ساعات الراحة للعامل تؤدي إلى زيادة وجودة إنتاجه، وأن درجة ويقظة انتباه العامل يعتمد على مدى رغبة العامل في العمل نفسه ومن ثم أدائه .

ب- التعليم والتدريب :

من وسائل رفع كفاءة العامل التعليم المصحوب بالتدريب العملي، وهذا يجنب العمل مغبة أخطاء جسيمة على العمل، ومما ينبغي التأكيد عليه أن التدريب عملية مستمرة حتى يكون العامل على علم دائم بالتغيرات والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة .

ج- التنظيم العلمي للعمل :

ويقصد بالتنظيم العلمي للعمل وضع القواعد اللازمة لتنظيم العمل بغرض الوصول إلى أفضل الوسائل لاستخدام عنصر العمل، بحيث ترتفع كفايته الإنتاجية، أي الوصول إلى الطريقة المثلى لأداء العمل.

ومن ثم فلا ينبغي الاقتصار على الوسائل المادية التي تزيد من انتاجية العامل، بل ينبغي أيضاً البحث عن أفضل الشروط والظروف التي يتم فيها العمل، بحيث تتحقق إنسانية العامل وكرامته، ومن هنا أصبحت إدارات العلاقات العامة من أهم واجباتها الاهتمام بتوفير أفضل الشروط والظروف المناسبة للعمل بما فيها الظروف النفسية للعامل .

ولقد ارتبط بالتنظيم العلمي للعمل التخصص وما يترتب عليه من تقسيم للعمل أو العملية الإنتاجية وما يؤديان إليه من زيادة الكفاءة الإنتاجية للعامل، وإتقان العمل أيضاً، وزيادة الخبرة والمهارة فيه .

د- التنظيم القانوني للعمل :

يعتمد التنظيم القانوني للعمل في الاقتصاد الوضعي على مبدأ حرية العمل، والاعتراف بسلطان الإرادة ومدى قدرتها على ترتيب الآثار القانونية، ومن هنا أصبح عقد العمل هو أساس العمل .

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن العمل إلى جانب أنه واجب فإنه حق للعامل أيضاً يهيئه له ولي الأمر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق توفير الوسائل والأدوات المؤدية إليه ، وقصة الأنصاري الذي جاء إلى الرسول ° يطلب من الصدقة فنظر إليه الرسول الكريم فوجده جلداً فلم يعطه من الصدقة ، ولكنه هيأ له وسائل وأدوات العمل والإنتاج عندما سأله عما في بيته فقال : قدح أو قعب نشرب فيه الماء وحلس نلبس بعضه ونبسط بعضه فقال : له ائتني بهما ففعل الرجل ثم قال لأصحابه : من يشتري هذين ، فقال أحد الصحابة : أنا يا رسول الله ، بدرهم . فقال ° : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري فقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخرة قدوماً واذهب واحتطب وبع ولا تأتيني إلا بعد خمسة عشر يوماً ففعل الرجل وجاءه بعد خمسة عشر يوماً وقد أصاب عشرة دراهم فبارك له فيها ° [195] ، وهكذا عمل وعمد الرسول الكريم على توفير أدوات وسبل ووسائل العمل للرجل فبذل جهده وحقق كسباً . وهكذا الأمر في الاقتصاد الإسلامي ونظرته إلى العمل .

<u>ثانياً : الأرض (الموارد الطبيعية) :</u>

المقصود بالطبيعة هنا كعنصر من عناصر الإنتاج الموارد وقوى الطاقة التي يجدها الإنسان دون جهد من جانبه، وتلزم لقيامه بالإنتاج، ومن ثم تشمل المواد الأولية والقوى المحركة والأرض .

ولقد حظيت الأرض باهتمام الاقتصاديين منذ القدم ومن ثم فهي أكثر الموارد الطبيعية ضرورة للإنتاج

([195]) القصة بألفاظها ورواتها في الترغيب والترهيب للمنذري **111/2**.

.

وتتمتع الأرض عن غيرها من عوامل الإنتاج بعدد من الخصائص من أهمها :

1- أنها في الأصل بالمعنى العام من خلق الله سبحانه وتعالى وهذا ما يعبر عنه الاقتصاديون بقولهم إن الأرض هبة الطبيعة . والأرض محدودة المساحة ومن ثم يؤثر هذا في سعرها بالزيادة كلما زاد الطلب عليها على نحو أكثر من تأثير تغير الطلب في أسعار السلع الأخرى التي يمكن زيادة عرضها .

ويذكر الاقتصاديون أن تطور المجتمعات ونمو السكان وتقدم الصناعة لا بد أن يؤدي إلى زيادة مستمرة في الطلب على الأرض ونظراً لثبات عرض الأرض فإن ثمنها وإيجارها يتجهان نحو الزيادة باستمرار وهذا يعكس خاصية الثبات النسبي لكمية هذا العنصر الإنتاجي . و لعل هذه الخاصية وما ترتب عليها من آثار اقتصادية هي التي دعت الكثيرين من علماء الاقتصاد إلى دراسة ظاهرة " ربع الأرض " ووضع النظريات المختلفة له .

2- عدم تجانس الأرض كمورد طبيعي فهي متنوعة الخصوبة والموقع وما يترتب على ذلك من أهمية ترتيبها ترتيباً تنازلياً بحسب مقدار ما تحقق من فائض ومن ثم وضع حد مميز للفصل بين ما يجب استغلاله اقتصادياً منها وما لا يجب بحسب مقدار ما تحققه وحداتها من فائض . وكذلك الأمر عند بحث توزيع وحدات الأرض غير المتجانسة التي تقرر استخدامها بين الاستعمالات المختلفة .

هذا ولموقع الأرض تأثير هام في قيمة الأرض فهناك الأرض القريبة من الأسواق التجارية ومن وسائل المواصلات والمخصصة للبناء وهكذا تظهر أهمية موقع الأرض من الناحية الاقتصادية لعدم إمكان نقلها .

3- تفاوت توزيع الثروات الطبيعية بين الدول وتفاوت أهميتها بتغيير الأساليب الفنية للإنتاج والتقدم التكنولوجي المعاصر . فالدول البترولية أصبحت أكثر قوة من الناحية الاقتصادية من الدولة المالكة للفحم مثلاً وهكذا .

ثالثاً : رأس المال Capital:

1- أهمية رأس **المال في الإنتاج :**

يؤدي رأس المال في الوقت الحاضر دوراً جوهرياً في الحياة الاقتصادية للمجتمع فهو المؤثر الفعال في حجم الإنتاج في أي مجتمع بل إلى وفرته وعدمها يرجع ارتفاع وانخفاض مستوى المعيشة في المجتمع ولذلك تعتبر دراسة رأس المال من أدق موضوعات النظرية الاقتصادية ومع ذلك سنكتفي ببيان المقصود به وأنواعه وعوامل كفاءته الإنتاجية والتكوين الرأسمالي .

2- المقصود برأس المال [196]:

يمكن القول [197] بأن رأس المال هو مجموعة من الموارد غير المتجانسة والتي يمكن إعادة إنتاجها والتي يؤدي استخدامها عن طريق إطالة العملية الإنتاجية إلى زيادة إنتاجية العمل ويجد وحدته ووجوده في استخدامه لغرض معين ومن ثم فهو يرتبط بخطط وأهداف الوحدات الاقتصادية وعلى ذلك فإن قيمة رأس المال ترتبط بقيمة الدخل الذي يستطيع أن يولده في المستقبل .

وارتباط رأس المال بالدخل لا يعني اتفاقهما إذ أن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما فإذا كان الناتج هو تيار السلع والخدمات في فترة معينة ، فإن الدخل هو التيار النقدي (flow) المقابل والذي تحصل عليه عناصر الإنتاج نتيجة مساهمتها في العملية الإنتاجية.

أما رأس المال فهو رصيد stok بمعنى أنه كمية الموارد المقاسة في لحظة معينة ؛ فالتيارات ذات بعد زمني والرصيد ذو بعد زمني ، ومن ثم فإن رأس المال هو مجموعة السلع الإنتاجية التي تستخدم في الإنتاج والتي توجد في لحظة معينة .

ولذلك يذهب رأي [198] إلى تعريف رأس المال بالمعنى الاقتصادي الحديث بأنه عبارة عن جميع أنواع الثروة التي أنتجت في الماضي لا لتستهلك مباشرة وإنما لتساهم في إنتاج ثروة أخرى .

3- أنواع رأس المال :

إن اصطلاح رأس المال لا يطلق في الحقيقة على نوع واحد من الأموال فلقد أدت فكرة رأس المال الاقتصادية إلى ظهور مفاهيم عديدة من زوايا مختلفة تختلف باختلاف نوع رأس المال : فهناك رأس المال الفن ورأس المال المحاسبي ورأس المال القانوني .

1- رأس المال المحاسبي :

فهو عند المحاسبين الذين يقومون على الإدارة المحاسبية للمشروعات مجموعة القيم النقدية التي تحتفظ بقيمتها ثابتة نتيجة خصم الاستهلاكات لحماية قيمة رأس المال ثابتة ، فجميع أموال المشروعات تفقد جزءاً من قيمتها سنوياً بسبب ما يصيبها من تلف نتيجة القدم والاستعمال أو التقدم التكنولوجي . ولمواجهة ذلك يلجأ أصحاب المشروعات إلى اتباع طريقة " الاستهلاكات " فيخصمون من ناتج الاستغلال السنوي المبالغ اللازمة للمحافظة على قيمة رأس المال وتسمى بأقساط الاستهلاك وتحدد على أساس قيمة رأس المال والمدة التي ينتظر أن يبقى فيها صالحاً للعمل والاستعمال .

ويقال في مثل هذه الحالة أن المجتمع يحافظ على رأس ماله سليماً .

([196]) يعتبر الاقتصادي النمساوي بوهيم باورك **Bohem Bawerk** (**1851 – 1904**) أهم وأول من تناول دراسة رأس المال في الاقتصاد الوضعي وأهم ما كتبه في هذا الشأن **Positive therory of capital** .

([197]) انظر : د. حازم الببلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ص **204** .

([198]) د. أحمد أبو إسماعيل ، د. سامي خليل مرجع سابق ص **104** ، د. محمد مظلوم حمدي ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ص **207** ، **208**.

2- رأس المال القانوني :

ويتمثل في جميع الحقوق أو الأصول المالية التي تدر لصاحبها دخلاً، مثل الأسهم ولهذا يسميها البعض رأس المال الكاسب [199] من حيث تمكن مالكه من الحصول على دخل دون أن يشترك في العملية الإنتاجية، كالقرض الممنوح بقصد الاستهلاك مقابل فائدة، وهي محرمة في الاقتصاد الإسلامي، وينسب النظام الرأسمالي كقاعدة عامة إلى رأس المال بهذا المعنى بجانب المعنى الفني لرأس المال، حيث تؤدي الملكية الخاصة للأموال عادة الدور البارز بل والحاسم في هذا النظام الاقتصادي .

3- رأس المال بالمعنى الفني :

ويقصد به مجموعة الأموال غير المباشرة أو الوسيطة التي تستخدم في الإنتاج، أي مجموعة الآلات والأدوات المادية المستخدمة في الإنتاج، والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل، وعلى هذا الأساس فرق الاقتصاديون بين أموال الاستهلاك وأموال الإنتاج، وهي التي تستخدم لإنتاج أموال أخرى .

وهذا النوع هو المقصود عندما نتحدث عن رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج، ويدخل فيه عدة تقسيمات أخرى أهمها رأس المال الثابت، ورأس المال المتداول، وهي تفرقة تستند عند الاقتصاديين المعاصرين إلى التغير في شكل رأس المال [200]:

أ- <u>رأس المال الثابت : Constant Capital :</u>

هو الذي يتدخل في أكثر من عملية إنتاجية دون أن يفقد خصائصه الفنية مثل الآلات والمباني .

ب- <u>رأس المال المتداول : Variable Capital</u> :

هو الذي يتغير خلال العملية الإنتاجية مثل المواد الأولية .

وتبدأ أهمية التفرقة بين رأس المال الثابت والمتداول فيما يتعلق بنفقة الإنتاج، فرأس المال المتداول يحسب بكامل قيمته في نفقة إنتاج السلعة أما الثابت فيحسب منه جزء فقط هو مقابل الاستهلاك .

4- تكوين رأس المال :

إن تكوين رؤوس الأموال يحتاج ضمن ما يحتاج إلى رؤوس أموال سابقة حتى يمكن تكوين رؤوس أموال جديدة، ولذلك فإنه يلزم أن يقوم الأفراد بالادخار حتى يمكن تكوين رؤوس أموال والإنفاق على الاستثمار .

أ- الادخار : Saving :

يعني التضحية بجزء من الإشباع الذي كان من الممكن لأفراد المجتمع أن يحصلوا عليه في الحاضر

---

(199) د. عادل حشيش ، أصول الاقتصاد السياسي ص **288** حيث يقول : " إن هذا النوع من رأس المال لا يتصور وجوده إلا في ظل نظام اقتصادي وقانوني يبيح للأفراد تملك أموال تدر عليهم دخلاً دون أن يؤدوا عملاً " . ونرى أن أهم مظهر لذلك هو سعر الفائدة المحرم في الاقتصاد الإسلامي .

(200) هذه التفرقة تختلف عن التفرقة التي يقول بها ماركس فرأس المال عنده يقصد به رأس المال النقدي والذي يتجمع لدى الرأسمالي لكي يبدأ به الإنتاج وليس بالمعنى الفني أما رأس المال الثابت عند ماركس فيشمل ما يطلق عليه الثابت والمتداول معاً فهو يشمل الجزء من رأس المال النقدي الذي يخصص لوسائل الإنتاج والمواد الأولية والمواد التابعة وأدوات العمل وأما رأس المال المتغير عند ماركس فهو يقابل ما يخصص لأجور العمال (انظر د. حازم الببلاوي ، مرجع سابق ص **213**) .

وتأجيله للمستقبل، وترتبط القدرة على الادخار بصفة أساسية بحجم الدخل المتاح، فكلما زاد الدخل أمكن زيادة الادخار والعكس صحيح والسبب في ذلك أن هناك حدوداً للاستهلاك يصعب ضغطها ، كذلك تتوقف القدرة على الادخار على مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية فكل هذه العوامل تؤثر في مدى رغبة الأفراد وقدرتهم على التضحية بالاستهلاك الحالي .

والعلاقة بين الدخل والادخار تحكمها قاعدتان هما :

أ- إن العلاقة بين الدخل والادخار علاقة طردية كما أن العلاقة بين الدخل والاستهلاك علاقة طردية أيضاً .

ب-إن الادخار يتزايد بمعدل متزايد مع زيادة الدخل، في حين أن الاستهلاك يتزايد بمعدل متناقص .

وعلى ذلك فالميل الحدي للادخار متزايد والميل الحدي للاستهلاك متناقص.

وبنفس النمط الذي يتحدد الادخار الفردي يتحدد الادخار القومي، أي على مستوى الدولة، ويقاس الادخار في أي مجتمع بالفرق بين الناتج القومي وبين الاستهلاك القومي خلال فترة معينة مخصوماً منه مخصص الإهلاك .

هذا فضلاً عما يتحدد به الادخار القومي أيضاً من الادخار الإجباري كإجراء قانوني تتخذه الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر، كوضع نظام لتوزيع السلع الاستهلاكية بالبطاقات مع تحديد أسعارها.

ج-الاستثمار : Investment :

لا يكفي الادخار وحده لتكوين رؤوس الأموال، وإنما توجد رؤوس الأموال إذا استخدمت في الاستثمار بقصد الحصول على العناصر اللازمة للإنتاج وإيجاد رأس مال إنتاجي جديد، ومن هنا يختلف الاستثمار عن توظيف النقود في الحصول على دخول .

ونظراً لضعف الدخول في الدول المتخلفة، ومن ثم ضعف الاستثمارات والتكوين الرأسمالي وهنا من الممكن أن تؤدي التجارة الخارجية دوراً هاماً في تكوين رؤوس الأموال، فعن طريق تصدير مواد أولية تستطيع الدولة أن تستورد سلعاً استثمارية من آلات وأدوات، قد لا تتمكن من تصنيعها داخلياً، ومن ثم فحجم الاستثمار لا يتوقف في الدول المختلفة على مستوى الدخل وحده وإنما على حجم الصادرات أيضاً .

وتتوقف قدرة رأس المال في الإنتاج على مجموعة عوامل من أهمها :

كميته وكفاءته الإنتاجية .

وتتوقف كمية رأس المال أساساً على زيادة كمية الاستثمار فضلاً عن كفاءته الإنتاجية، وتعتمد الكفاءة الإنتاجية لرأس المال على عوامل عديدة من أهمها :

نوعيته من حيث كونه وفق آخر التطورات التكنولوجية، ومن ثم حداثته وكيفية صيانته واستخدامه

وفق الغرض الذي صنع من أجله، وتوزيعه على فروع الإنتاج المختلفة بشكل متوازن . وكذلك تعتمد الكفاءة الإنتاجية لرأس المال على كفاءة الموارد المستخدمة معه، ككفاءة العمال الذين يستخدمونه، وكفاءة الإدارة ومدى توافر المواد الأولية وهكذا .

حتى يمكن للإنتاج أن يبدأ لا بد من تجميع عناصره وإعدادها للعمل وتحمل المخاطر .هذا الدور في الاقتصاد الحديث يقوم به المنظم entrepreneur وهذه الوظيفة من الأهمية بحيث يرى الاقتصاديون أنها ترقى لأن تكون عاملاً من عوامل الإنتاج ، وإن كان المنظم وهو يقوم بهذا الجهد إنما يدخل في عنصر العمل من الوجهة الاقتصادية، ولكن من وظيفته الأساسية وهي اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستخدام الأرض والعمل ورأس المال، وتحديد العلاقة بينهما، والتنسيق أيضاً ، ومن ثم تقع عليه مسؤولية التنظيم الداخلي والخارجي للمنشأة، وكذلك مسؤولية الإدارة، وهو في كل ذلك يتحمل المخاطرة Risk وهذا من أهم ما يميز المنظم، فهو الذي يتحمل مخاطر الإنتاج وبخاصة تلك المخاطر التي لا يمكن حسابها لعدم خضوعها لقانون المتوسطات، وتعتمد فقط على حاسة وحساسية القدرة على التنبؤ دون إخضاعه للاحتمالات الرياضية، ومن ثم توجد دائماً درجة من عدم التأكد، وهذه تتضمن مخاطرة يجب أن يتحملها المنظم الذي يتخذ قرار <u>ماذا ننتج ؟</u>

المبحث الرابع

عوائد عوامل الإنتاج

عوائد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الوضعي هي :

- **الأجر لعنصر العمل .**
- **الربع لعنصر الأرض .**
- **والفائدة لعنصر رأس المال .**
- **والربح لعنصر التنظيم .**

ولكن الأمر يختلف بالنسبة لتوزيع عوائد الإنتاج على عوامله أو عناصره في الاقتصاد الإسلامي :

فعوائد عوامل الإنتاج فيه تتمثل في الأجر وفي الربح .

1- <u>عوائد العمل : (بأشكاله المختلفة ومنها التنظيمي) :</u>

فعائد العمل قد يكون في شكل أجر أو في شكل ربح، ومن ثم يستطيع العامل أن تكون مكافأة عمله أو عائده وأساس الأجر وصورته كالإجارة للعمل، وأساس الثاني هو المشاركة في الأرباح ففي حالة حصول الربح يستحق العامل الربح المتفق عليه وفي حالة الخسارة لا يستحق شيئاً، وفي الاقتصاد الإسلامي يتم تنظيم طريقة الأجر عن طريق أحكام الإجارة، وتنظيم طريقة المشاركة بأحكام المضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها من أساليب المشاركة .

2- <u>عائد رأس المال :</u>

لا يسمح الإسلام بالأجر كعائد لرأس المال النقدي، لأن ذلك هو الفائدة الربوية المجمع على تحريمها خلفاً عن سلف ،ومن ثم فلا يجوز القرض بفائدة، لأن الفائدة أجرة رأس المال النقدي المقترض.

والاقتصاديون حين يتحدثون عن رأس المال كعنصر إنتاجي يعنون به رأس المال العيني، ممثلاً في مستلزمات الإنتاج، ومن ثم فلا تدخل النقود في رأس المال الذي يعد عنصراً من عناصر الإنتاج وإن كان من الممكن استخدامها فيها .وهنا يلزم التحديد : فالفائدة تدفع للمقرضين على إقراض رأس المال النقدي الذي لا يدخل عناصر الإنتاج باسم رأس المال، أي أن هذه الفائدة لا تدفع لأصحاب رؤوس الأموال الإنتاجية، ومن ثم فلا علاقة للمقرضين أو للنقود المقترضة بهذه الأموال الإنتاجية في شكل آلات ومعدات وسلع إنتاجية باعتبار أن الأموال المقترضة (النقدية) تصلح مباشرة لإشباع حاجات الناس، والأموال العينية الإنتاجية تستخدم لإنتاج أموال أخرى صالحة للإشباع المباشر، أي لا تصلح مباشرة لإشباع الحاجات، وعلى ذلك فالفائدة عائد أو ثمن القرض وهو مغاير كل المغايرة لعنصر رأس المال الإنتاجي بل ولرأس المال النقدي، فصاحب القرض ليس صاحب رأس مال في المشروع وإنما هو دائن لهذا المشروع، بل دائن لذمة أصحاب المشروع وليس له ثمة علاقة بالمشروع، ونشاطه ونتائج أعماله من ربح وخسارة .

وتأسيساً على هذا الفهم الصحيح للعلاقة بين الفائدة كفائدة أو مكافأة، وبين رأس المال النقدي المقترض يكون رأس المال الإنتاجي مستحقاً لعائد آخر، قد يكون أجراً للآلات والمعدات الإنتاجية، وقد يكون ربحاً، ومن ثم تخرج الفائدة عن أن تكون عائداً لعنصر إنتاجي [201] يسمى رأس المال بالمعنى الفني الاقتصادي الصحيح .

3- <u>عائد الأرض :</u>

هو الأجر كما هو الشأن في رأس المال العيني كعنصر إنتاجي والمشاركة في الناتج في عقد المزارعة عند من يجيزونها من الفقهاء.

ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص وعلى ضوء ما تقدم أن العملية الإنتاجية في فقه الاقتصاد في الإسلام لاتعمل عناصرها على استقلال في التشغيل وإنما تمتزج فيها عناصر الإنتاج في شكل من أشكال التجارة والاستثمار وفق أدوات التمويل والاستثمار في الشريعة الإسلامية فتختلف مسميات أطراف العملية الانتاجية بدلاً من المقرض والمقترض إلى مشاركة ومضاربة ومرابحة وسلم واستصناع ... الخ كما تختلف مسميات العائد والدخل الحاصل لأطراف العلاقة التجارية والاستثمارية[202]

([201]) **انظر أيضاً . د . شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ص 213 وما بعدها.**

[202] انظر كتابنا أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية. ط. مجموعة البركة المصرفية البحرين ط2009.

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

13. **إبداء الاقتراحات والآراء المتعلقة بموضوع الدرس.**
14. **إجراء ورشة عمل موجزة عن موضوع الدرس (كتخطيط مشروع صغير) .**
15. **مشاهدة شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت يتحدث عن موضوع الدرس .**
16. **عرض ملخص لموضوع الدرس بإيجاز مفيد .**
17. **المشاركة بإضافة تعليقات وإضافات توضح الحقائق وتربطها بالواقع .**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

27. **كتابة بعض المقالات عن موضوع الدرس ونشرها للإستفادة منها .**
28. **الإشتراك فى تأليف كتاب عن العمل وعلاقته بالإنتاج ونشاطه.**
29. **عمل محاضرة عن المقارنة بين الإنتاج فى النظام الإسلامى وغيره من الأنظمة .**
30. **عمل مجلة حائطية عن أهمية العمل فى الإسلام وعلاقته بالإنتاج .**
31. **عمل لجنة لمساعدة الآخرين فى التخطيط وإدارة المشروعات الصغيرة والكبيرة .**
32. **عمل شريط عن أهمية العمل واستثمار الأموال فيما ينفع ويعود على الفرد والجماعة بالخير وتوزيعه .**
33. **عمل مشاريع تنمية وإستثمار وإنتاج برؤية إسلامية .**
34. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
35. **إعداد لجنة للبحوث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامى للبروز فى هذا المجال .**
36. **التخطيط لنشر الوعي الإنتاجي بين أفراد المجتمع وترشيد الإستهلاك .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– وضح مفهوم النشاط الإنتاجى فى عصر المدرسة الكلاسكية والنيوكلاسكية .

س2– ما المصلحة عند فقهاء المسلمين ؟ وما أقسامها عندهم ؟

س3– قارن بين المنفعة بالمفهوم الوضعى والمفهوم الإسلامى .

س4– ما الصلة بين مصطلح التشاط الإنتاجى فى علم الاقتصاد ومصطلح العمل عند الفقهاء ؟

س5– للإنتاج فى كل من النظام الرأسمالى والإشتراكى والإسلامى أهداف محددة فما هي عند كل منهم ؟

س6– وضع الإسلام ضوابط شرعية للإنتاج , اكتب هذه الضوابط .

س7. ما أثر الضوابط الشرعية على الإنتاج ؟

س7– اكتب بإيجاز الأسس الاقتصادية فى النظام الإسلامى والرأسمالى والإشتراكى .

س8- ما المقصود بالعمل ؟ وماهى خصائصه وأنواعه ؟

س9- هناك علاقة بين الإنتاج والكفاءة فى العمل , اشرح العبارة السابقة مع التوضيح بالأمثلة .

س10- ما المقصود بالموارد الطبيعية ؟ وما خصائصها ؟

س11- يؤدى رأس المال فى الوقت الحاضر دورا جوهريا فى الحياة الاقتصادية , فما أهميته فى الإنتاج ؟ وما هى أنواعه ؟ وما علاقة الإدخار والإستثمار به ؟

س12- قارن بين عوائد الإنتاج فى الإقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى .

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

س13- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **يسمح الإسلام بالأجر كعائد لرأس المال النقدى ( )**
2. **تتوقف قدرة رأس المال فى الإنتاج على كمية وكفاءة الإنتاج ( )**
3. **الإدخار يتزايد بمعدل متزايد مع زيادة الدخل والاستهلاك يتناقص بمعدل متزايد ( )**
4. **ارتباط رأس المال بالدخل لا يعنى اتفاقهما إذ إن هناك اختلافا جوهريا بينهما ( )**

س14- ضع خطا تحت التكملة الصحيحة لكل عبارة من العبارات التالية :

1. **حفظ المال من (المنافع – التحسينات - المقاصد الضرورية)**
2. **العمل الإنتاجى مصدر (الجودة – الدخل والكسب – الكفاءة)**
3. **أساس الإقتصاد فى الإسلام (التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة – الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج – دفع أقصى ربح ممكن)**

س15- ضع اسم المصطلح أمام التعريف المناسب له :

( ) هى المنفعة التى تضيفها آخر وحدة من السلعة .

( ) هى الرغبة فى تحقيق أقصى ربح ممكن وبأقل تكلفة.

( ) هو الذى يتدخل فى أكثر من عملية انتاجية دون أن يفقد خصائصه الفنية مثل الآلات والمبانى

( ) التضحية بجزء من المال فى الحاضر وتأجيله فى المستقبل.

س16- صحح ما تحته خط كى يستقيم المعنى فيما يأتى :

1. **المنفعة المكانية وتتمثل فى عمليات تخزين السلعة والمحافظة عليها من وقت انتاجها .**
2. **المنفعة الشكلية وهى التى تضيفها آخر وحدة من السلعة**
3. **المنفعة الزمانية وتتمثل فى خدمات نقل السلع من أماكن انتاجها إلى أماكن الطلب عليها**

س17- اكمل بالمناسب :

1. **أساس الإقتصاد فى النظام الرأسمالى :**

……,……,……,……,……

2. **أساس الإقتصاد فى النظام الإشتراكى**

……,……,……

3. **أساس الإقتصاد فى النظام الإسلامى**

……,……,……

المبحث الخامس

مبادئ الإقتصاد الإسلامى فى الإنتاج

الفرع الأول : أهم المبادئ:

1- حرّم الإسلام الكسب الربوي وأكل أموال الناس بالباطل وكل ما يؤدي إليه **لقوله تعالى :**

« وأحل الله البيع وحرم الربا [1] [(203)].

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [1] [(204)].

2- حرم الاحتكار والغش :

فعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله القدري أن النبي ° قال : " لا يحتكر إلا خاطئ "[(205)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ° مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : " من غشنا فليس منا " [(206)].

وعموماً يجب التقيد في الإنتاج بوجوب انحصاره في دائرة الحلال والنأي به عن دائرة الحرام ومن ثم يجب أن تكون العملية الإنتاجية كلها في دائرة الحلال من حيث الهدف والمضمون والوسائل أيضاً وفي ذلك تطبيق للقيم الاقتصادية في المنهج الإسلامي حيث يحرم كل نشاط اقتصادي ضار لعقيدة المسلم أو أخلاقه ومقوماته .

وتطبيق ذلك ومراقبته في الاقتصاد الإسلامي سهل ميسور عن طريق التدخل المباشر للمحتسب وجهاز الحسبة والأجهزة الرقابية الأخرى .

3- وجوب مداومة الإنتاج والاستثمار :

وهذا مأخوذ من أحاديث نبوية كثيرة منها :

قوله ° : " إذا قامت الساعة على أحدكم وفي يده فسيلة فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر " [(207)] .

---

(203) البقرة : الآية **275** .

(204) النساء : الآية **29** .

(205) رواه أحمد وأبو داود ومسلم ، نيل الأوطار للشوكاني ج **5** /**220** ، الترغيب والترهيب للمنذري **341/3** .

(206) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ج **212/5** ، جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ، **430/1** ، الترغيب والترهيب للمنذري **231/3**.

(207) أخرجه البخاري وأحمد .

وقوله ° : " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " .

وهذا ما كان يطبقه عمر رضي الله عنه .

وقوله ° فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ° : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [208].

4- تحريم الاكتناز (الاحتفاظ بالنقود) :

يقول الله تعالى :

«والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم1[209].

والاكتناز بمعنى الاحتفاظ بالنقود ومنع إنفاقها كأحد معانية يؤدي إلى منع المدخرات من الانسياب إلى الاستثمار فيتأثر الإنتاج .

5- وجوب إتقان الإنتاج واتباع أحدث الفنون الإنتاجية :

فالأخذ بأحدث الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة في الإنتاج من وجوه العمل فيه. وفي هذا يقول الرسول ° :

" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه : " وفي رواية أخرى " أن يحكمه " ورواية " أن يحسن [210].

6- هناك أمور تتعلق بالإنتاج تقتضي المصلحة جلبها وتحقيقها وتقتضي المفسدة درأها وسد الذرائع إليها من ذلك :

ـ تحقيق التكامل الاقتصادي بين أعضاء الأمة الإسلامية وتحقيق التوازن الاقتصادي داخل الدولة الواحدة .

. الاهتمام بتدريب العاملين وتوفير الفنيين ورعايتهم .

. الرقابة الفعالة للدولة على النشاط الاقتصادي ومباشرتها الإنتاج إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

([208]) الموطأ ص **167** ، ط دار النفائس بيروت سنة **1404** ، الأموال لأبي عبيد ص **405** ، سنن الترمذي **32/3** ، **33** ، سنن الدارقطني **110/2** ، الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية **331/2** ، **335** ، ط **2** .

([209]) التوبة : الآية **34** .

([210]) رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه ، ورواه العسكري بلفظ : " أن يحكمه " ورواه البيهقي بلفظ : " إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن " ، " ورواه الطبري عن عاصم بن كليب عن أبيه : " أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله ° وأنا غلام أعقل فقال النبي ° : " يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن " ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ، بتعليق أحمد القلاش ص **285** ، **286** ، ط مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .

الفرع الثاني

المرأة واقتصاديات الأسرة والإنتاج

تمهيد :

من الموضوعات التي تعاني من شح الكتابة فيها وتداولها على الرغم من أهميتها على كافة الأصعدة موضوع " المرأة واقتصاديات الأسرة " وأعني بالكتابة فيه من وجهة الاقتصاد في الإسلام أو الاقتصاد الإسلامي بما يعنية ذلك العلم من الاهتمام بمسائل الاقتصاد المثبوتة في مصادر التشريع، وجمعها وتبويبها بما يشكل علماً مستقلاً على وفق أصول ذلك الفن من العلوم ، أو إن شئت الفقه الإسلامي ، على هذا الدرب كان اهتمامي بمسائل موضوع " المرأة واقتصاديات الأسرة والإنتاج وذلك على النحو التالي .

أولاً: الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر (الرجل من المرأة والمرأة من الرجل).

يقول الله تعالى :

« فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض [1] (آل عمران 195) .

وفي تفسير قوله تعالى « بعضكم من بعض [1] يقول الألوسي نظراً فاهماً جميلاً " بعضكم من بعض " مبتدأ وخبر ، و (من) : إما ابتدائية بتقدير مضاف أي من أصل بعض أو بدونه لأن الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر ؛ وإما اتصالية والاتصال إما بحسب اتحاد الأصل أو المراد به الاتصال في الاختلاط أو التعاون أو الاتحاد في الدين حتى كأن كل واحد من الآخر لما بينهما من أخوة الإسلام . (روح المعاني 168/4).

ويؤكد هذا الفهم والنظر الجميل ما جاء في صحيح مسلم عندما سمعت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ° يقول " أيها الناس فقالت للجارية : استأخري عني فقالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء فقالت : إني من الناس " .

(صحيح مسلم كتاب الفضائل باب إ ثبات حوض نبينا ° وصفاته ح 56/15).

ونقول متى فهمت المرأة ذلك علمت أنها صنو الرجل .

ثانياً : الرجل والمرأة صنوان في حمل الأمانة :

يقول تعالى :

« إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً [1] الأحزاب /72 .

والأمانة كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهي وشأن دين ودنيا ، والإنسان الذي حمل هذه الأمانة رجلاً كان أو امرأة ، ذكراً كان أو أنثى ، ومن ثم كانت المرأة شق الإنسان الذي حمل الأمانة بكل معانيها وأبعادها الدينية والدنيوية ، ومنها كانت الشعوب والقبائل في قوله تعالى :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير [1] (الحجرات 13) .

والشعوب كما قال الألوسي المدائن والقرى ، والقبائل قبائل العرب ، وقال غيره الشعوب البعيد من النسب والقبائل دون ذلك .

ومن الشعوب والقبائل كان المجتمع القبلي والحضري ، وكانت الأسرة أساس المجتمع كما تنص المادة (9) من الدستور الكويتي وغيره من الدساتير ، وكانت الأسرة في الأساس رجلاً وامرأة أخذاً من قوله تعالى .

« فقال لأهله امكثوا إني آنست ناراً [1] (طه 10) .

ويدخل في المعنى أيضاً (الولد) ، أخذاً من قوله تعالى « ونادى نوح ربه فقال ربي إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت خير الحاكمين [1] (هود 46) .

وعلى هذا النحو المتسلسل كانت المرأة شق الإنسان ابتداء في حمل الأمانة وصنو الرجل في تكوين الأسرة أساس المجتمع الذي هو أساس الأمة انتهاء .

ثالثاً : أمة محمد ρ هي المعنية بالخطاب الاقتصادي :

يقول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً [1] (البقرة 143).

والوسط هو العدل والأخير والأفضل .

ويقول سبحانه وتعالى « كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [1] (آل عمران 110) .

والآية بهذا المعنى هي مقصودنا ، سواء كانت هذه الخيرية الدعوية على مستوى الأمة ذاتها ، أم على المستوى العالمي والعالمية ، حيث ينتمي إلى الأمة الإسلامية كل مسلم يدعو إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهى عن المنكر ، أياً كان جنسه أو لونه أو كانت لغته ؛ فالقرآن الكريم يتناول الأمة بشكل أوسع وأشمل من عبارة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير " ، وليس الأمة بالمصطلح السياسي الحديث الذي يحدد هوية الأمة بالمصطلح السياسي الحديث الذي يحدد هوية الأمة في اشتراكها في صفات معينة أو لغة مثلاً [(211)]. هذا وقد وردت الأمة في القرآن الكريم بمعان كثيرة : فقد وردت بمعنى دين « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة [1] (النحل 93) . أي على دين واحد ، وبمعنى إمام «إن إبراهيم كان أمة

([211]) موسوعة العلوم السياسة إصدار جامعة الكويت صـ 122 .

قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين [1] (النحل 120) أي إمام الحنفاء ، وبمعنى زمن « وادَّكر بعد أمة . .. [1] (يوسف 45) أي تذكر بعد مدة من الزمن ، وبمنى عصبة أو مجموعة من الناس «ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون [1] (القصص 23) ، وبمعنى قوم " أن تكون أمة هي أربى من أمة " (النحل 92) واختصت أمة محمد ° بالاقتصاد تأتمر به وتدعو إليه ، وفي ذلك .

يقول الله تعالى :

« ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أُنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون [1] (المائة 66) .

والأمة المقتصدة هي أمة محمد ° في هذا المعنى تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 4 صـ 515 وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي 124/1.) والاقتصاد مشتق من القصد وكلاهما وجهان لشيء، واحد وهما من قبيل تعرف الدال بالمدلول والسبب بالمسبب والعلة بالمعلول أي أمة الاقتصاد القائم عن العدل اختصت به أمة محمد ° . وعن ابن مسعود [2] أن رسول الله ° قال : ما عال من اقتصد " رواه أحمد في مسندة وقال العلقمي في إسناده حسن .

وللمرأة المسلمة في هذه الأمة المحمدية دور اقتصادي على هذا الأساس المكين من النص القرآني.

رابعاً : للمرأة دور متميز كامن في صلب معنى الاقتصاد .

من الناحية التاريخية كلمة اقتصاد Economics مشتقة من الكلمة اللاتينية Oconomic ومعناها إدارة شئون البيت House hold Management وبذلك يضرب الدور الاقتصادي للمرأة في أعماق المعنى الاصطلاحي للاقتصاد فليس دوراً هامشياً أو مقحماً على العملية الاقتصادية وبخاصة الأسرية أو المنزلية أو البيئية ،وهو ما نريد أن نعمقه ونؤصله وندعو إليه .

خامساً : واجب المرأة في البيت عيني لا كفائي :

إن واجبات المرأة الأسرية والمنزلية وعلى رأسها التربية الاقتصادية والسلوك الاقتصادي الرشيد ، واجب غيره لا يحل غيرها عنها فيه ، ومن هنا كانت المرأة في البيت مصدراً رئيسياً لإعادة بناء قيم المجتمع الاقتصادية التي منها وعلى رأسها:

أ- ميزانية الأسرة كإدارة وتدبير واقتصاد .

ب-والادخار وفنون .

ج- والاستهلاك وأد بياته .

د- والإنتاج أيضاً بمعنى كيفية إضافة منافع لاقتصاديات الأسرة.

وكذلك تدبير موارد إضافية ومن هنا أمكننا القول :

سادساً : الرجل يشقي والمرأة تدير وتقتصد :

يقول تعالى :

« فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى [1] (طه 117–119).

فالآية الكريمة أناطت الشقاء في طلب المعيشة وجلب الأرزاق بالرجل (آدم) ، وفي هذه الحالة كان واجب المرأة العيني أن تدير وتقتصد وتباشر بقية مراحل العملية الاقتصادية المنزلية والأسرية، وهذا مما يفهم أيضاً من حديث الرسول ° .

عن ابن عمر ([2]) قال سمعت رسول الله ° يقول :

" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فكلكم راع ومسئول عن رعيته " متفق عليه .

وواجب الرعاية على المرأة في الناحية الاقتصادية في الأسرة والبيت متشعب ومتعدد ومتنوع ومتجدد بما يشكل مقومات اقتصاديات الأسرة .

سابعاً : مقومات اقتصاد الأسرة :

إن الأسرة الاقتصادية تبنى مجتمعاً اقتصادياً ، ومن هنا كان الكثير من مقومات العملية الاقتصادية ماثل في اقتصاد الأسرة مثل :

أ– التنبؤ والتخطيط :

فتوقع الحاجات المالية على وجه الخصوص والحاجات الأسرية على وجه العموم لا يجب أن يخلو منه منزل أو بيت أو نظام أسري يريد أن يتجنب المفاجآت غير السعيدة ، وهذا التنبؤ والتوقع يشير إليه معنى قوله تعالى :

« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً [1] (النساء 9)

فالخوف يقتضي التوقع ويلزم من التوقع التخطيط ، التوقع بالحاجات المستقبلية، والتخطيط لإشباعها أو سدها على أساس من الكفاف أو الكفاية أو الرغد، بحسب الظروف والأحوال ، أو على ضوء من التدبير وتخطيط الموارد المالية وغيرها .

د– الموارد المالية وفق تدبيرها وتنميتها : ذلك إن إشباع الحاجات وسدها يقتضي مالاً ، وذلك بحسب الأصل يقتضي توفيره لزوم السوق ، ومن ثم العمل كأهم عنصر من عناصر العملية الإنتاجية في الاقتصاد

الإسلامي كواجب على الرجل، ومباح للمرأة، بحسب الظروف والحاجة لا يلغي دورها الأساسي في المنزل على النحو الذي ذكرت .

ج- الرقابة والتوجيه وتقييم الموقف المالي للأسرة باستمرار ، وهو ما يفهم من قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله [1] (النساء 35)

د- الميزانية المالية للأسرة وموازنتها وتسويتها حتى يحل الأمن والاطمئنان في ربوع الأسرة وتتحقق السعادة المنشودة ، وسنوية الميزانية مأخوذ من سنة الرسول ° العملية إذ كان ° ينفق على أهله نفقة سنتهم (صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير . باب حكم الفيء ح 10 –11 –12 صـ 427) وجاء في فتح الباري أيضاً الحديث رقم 5357 – 5358 ج 9 صـ 413 . وقوله باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) .

ثامناً : مبدأ ميزانية الأسرة :

إن وضع موازنة للأسرة ضرورة عملية وعلم وثقافة ومسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة فماذا تعني ميزانية الأسرة ؟

إن ميزانية الأسرة تعني مجموعة ما يحصل عليه أفرادها من دخول في فترة زمنية معينة، وإنفاقها على كل بند من بنود الإنفاق، تفصيلاً في نفس الفترة الزمنية، إذ أن ميزانية الأسرة أداة هامة في تخطيط وتوجيه وتدبير الشئون المالية وأهميتها . أي الميزانية الأسرية . تنشأ من أن الإيرادات والمصروفات لا يتفقان من الوجهة الزمنية ، ولذلك تتيح الموازنة الرقابة على الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقارنتها بالتقديرات المدرجة فيها ، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أي قصور في الوقت المناسب ، ودور المرأة في ذلك أكبر من أن ينكر أو يجحد .

تاسعاً : المرأة الصالحة مهندسة ميزانية الأسرة إذ تدير بقلبها وعقلها معاً :

فتخطيط الموازنة من صميم عمل المرأة على ضوء ثلاثة أمور هي :

الدخول المتاحة، والاتفاق المتوقع، والأهداف الاقتصادية المطلوب تحقيقها ، وعلى ذلك فإن موازنة الميزانية الأسرية يقوم على فن توزيع الدخل بين البدائل المختلفة ، وعلى فن ترشيد النفقات ، وأيضاً فن تدبير الموارد المالية ، فالمرأة الصالحة مديرة فعاله في الإدارة الاقتصادية للمنزل، تدير بقلبها وعقلها معاً. ومن أهم مظاهر ووسائل ذلك :

أ- ضبط الإنفاق وترشيده والرقابة عليه من ناحيتين هما :

من ناحية منع الفاقد والتالف والعادم أي وقف الهدر في الإنفاق .

ومن ناحية تصويب الإنفاق حسب الأولويات الحاجية والآنية والمستقبلية ، وكلاهما من سمات

سياسة الرشد والقوام في الإنفاق في الإسلام لقوله تعالى .

« الذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً [1] (الفرقان 67) فالاقتصاد في النفقة أي العدل فيها والوسطية نصف المعيشة . يقول عمر [2] : " الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز لا يقل شيء مع الإصلاح ولا يبقى شيء مع الفساد " والشاعر العربي يقول :

قليل المال مصلحة فيبقى : ولا يبقى الكثير مع الفساد .

ب- الأخذ بمبدأ المشاركة الاقتصادي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، فليست المشاركة بصورها المالية المعروفة فحسب بل المشاركة بصورتها الإنسانية أيضاً بين الرجل والمرأة في الأسرة ، للحديث القدسي : قال رسول الله ° قال الله تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما "

ج- توليد دخل إضافي عن طريق العمل اليدوي ولهذا صور عديدة أدناها :

. صناعة الطعام في البيت، وهذا مما يفهم أيضاً من حديث الرسول ° الذي رواه البخاري " ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " .

(الترغيب والترهيب للمنذري ج 2 صـ 112 رقم 54 بتحقيق مصطفى عمارة) .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ما رأيت صانعة للطعام مثل حفصة رضي الله عنها .

. ومن هذه الصور أيضاً المهن اليدوية للمرأة في البيت، فلقد كانت حواء غزالة ،ونساء النبي ° كن يمتهن (البركة في فضل السعي والحركة للوصابي صـ 50) ، ولقوله ° " مهنة إحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله (المرجع السابق) ولقد جاءت امرأة إلى الرسول ° ببردة صنعتها وكانت امرأة عبد الله بن مسعود صانعة . (الأموال لأبي عبيد صـ 578) .

فرحم الله امرأة صالحة أنفقت قصداً ، وقدمت فضلاً ليوم الحاجة ، ولعلنا لا نستهين بأمر اقتصاديات الأسرة ودور المرأة فيها، فمنها يبدأ اقتصاد المجتمع والدولة.

عشراً : أشرف وظائف المرأة ميزانية البيت والأسرة :

(أ) إن من أشرف وظائف المرأة وأعلاها ترتيب وتدبير " ميزانية ا لبيت " .

يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم [1](البقرة 267).

« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله [1] (البقرة 172).

والطيبات تشمل الأشياء اللازمة لإشباع الحاجات البشرية ، والإنتاج يتمثل في النشاط البشري الذي يجعل الموارد مطابقة للحاجات البشرية، ويشمل الإنتاج ضروباً متنوعة من النشاط نسميها العمل .

ومهمة تدبير الموارد كي تواجه النفقات من عمل المسئول عن الميزانية، ومن الموارد والنفقات تتكون الميزانية، ولكل بيت ميزانية يجب أن يؤخذ فيها بكل أصول الميزانيات، حتى لا تضطرب مالية البيت وما يعكسه ذلك من خلل وعنت وإرهاق وضيق .

وللإسلام في ذلك منهج قويم ومسلك رشيد يجب أن ترعاه المرأة في ميزانية بيتها .

فللشريعة في المال مقصد تشريعي عام هو " حفظ المال " كأحد مقاصد الشريعة الضرورية الخمس وحفظ المال والمحافظة عليه يتحقق من ناحية الوجود ومن ناحية العدم، أي من ناحية تدبيره وتكثيره ومن ناحية عدم إهداره وتبذيره.

(ب) ميزانية البيت وضوابطها الشرعية ومسئولية المرأة :

إن الإنفاق أو النفقات في ميزانية البيت أو الأسرة تحكمها مجموعة من الضوابط الشرعية في هذا الخصوص منها .

1- رعاية المصلحة في تقسيم النفقات وترتيب أولوياتها في سد الحاجات على نحو ما سبق .

والحاجة تختلف من حال إلى حال في قدرها وفي وصفها، ومن هنا فهي أمر نسبي إضافي ترجع إلى ظروف كل بيت وكل أسرة، وما إذا كان الإيراد أو المورد المالي يستوعبها جميعها أو بعضها، وبأي قدر، ومن ثم يجب العمل بالبرامج من المصالح، ومعيار ذلك يرجع في المقام الأول إلى ربة البيت ومسئولة الميزانية فتقدم الأهم فالمهم من الحاجات استهداء بمنهج الشرع الحنيف في ذلك.

2- توجد أكبر قدر من المنفعة للبيت والأسرة بأقل قدر ممكن من الإنفاق .

3- رعاية القوام في الإنفاق لقوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان ين ذلك قواماً [1] (الفرقان 67)

والقوام الوسطية والعدل، ومما قاله أهل التحقيق في معنى العدل إنه الإصابة في التصور وفي الفعل والأمر بعد العلم والمعرفة والتروي وصحة القصد والاجتهاد في الحق [(212)] .

وقالوا إن السرف المجاوز في النفقة الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والاقتار التقصير عن الذي لابد منه أي ما قصر عما أمر الله به والقوام بين ذلك أي الوسط، وهو النفقة بالعدل والمعروف أي الحسنة بين الشيئين .

وحكى الطبري في تفسيره حكاية : لقي عالم عالماً هو فوقه في العلم فقال : يرحمك الله أخبرني عن هذا البناء الذي لا إسراف فيه ما هو ؟ قال :ما سدّ الجوع ودون الشبع قال : يرحمك الله فأخبرني عن هذا اللباس الذي لا إسراف فيه ما هو ؟

([212]) التيسير والاعتبار للأسدي صـ **149** بتحقيق عبد القادر أحمد طليمات .

قال : ما ستر عورتك وأدفأك من البرد .

ويقول الطبري فأما اتخاذ الثوب للجمال يلبسه عند اجتماع مع الناس وحضور المحافل والجُمع والأعياد ومن ثوب مهنته أو أكله من الطعام ما قواه على عبادة ربه، مما ارتفع عما قد يسد الجوع مما هو دونه من الأغذية غير أنه لا يعين البدن على القيام لله بالواجب معونته فذلك خارج عن معنى الإسراف، بل ذلك من القوام لأن النبي ° قد أمر ببعض ذلك وحض على بعضه، كقوله " ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين ، ثوباً لمهنته وثوباً لجمعته وعيده. وكقوله " إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه " وما أشبه ذلك من الأخبار [213] .

وأخرج ابن ماجة في سننه عن أنس قال : قال رسول الله ° إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت " وقد أخرج أحمد والطبراني عن أبي الدرداء عن النبي ° " من فقه الرجل رفقه في معيشته ".

وحكى عن عبد الملك بن مروان أنه قال لعمر بن عبد العزيز رحمه الله حين زوجه ابنته فاطمة ما نفقتك فقال له عمر : الحسنة بين السيئتين ثم تلا الآية [214] وهكذا إن مهمة المرأة في مراعاة القوام في الإنفاق أساس توازن ميزانية البيت والأسرة، ويحتاج إلى مهارة وفقه، لأنه تحقيق الوسط والعدل بين الإسراف والتقتير وكأن كلاً منهما يقاوم الآخر.

4- أن تكون زيادة الإنفاق مرتبطة بنسبة الزيادة في الدخل والموارد المالية على حسب تقدير، إذ الأصل هو العمل على توفير قدر " ما " من الدخل وهو ما يسمى "بالادخار" .

والادخار هو الجزء من الدخل الذي لا يذهب إلى الاستهلاك، ويرتبط أساساً بالسلوك الادخاري ومدى تحقق القوام فيه ثم بالدخل وحجمه .

ولن يتحقق " ادخار " ما لم يكن هناك سلوك ادخاري تربوي رشيد تشربته الأسرة لاحقاً عن سابق ولا شك أن المرأة هي مهندسة تلك العملية السلوكية التربوية الشرعية .

(ج) دوافع الإدخار في المنهج الإسلامي :

ودوافع الادخار في المنهج الإسلامي تنقسم إلى قسمين :

1) ادخار للأجيال الحاضرة :

وهو ما يسمى بدافع الاحتياط لكل ما قد يتجدد في قادم الأيام من أمور أو ظروف معلومة أو غير معلومة .

وهناك أيضاً ما سمي بدافع المبادلات والمعاملات في الأمور المعيشية .

([213]) تفسير الطبري ج **19** صـ **38** ، **39** .

([214]) روح المعاني للألوسي ج **19** صـ **46** ، **47** .

2- ادخار للأجيال القادمة :

وأساس هذا النوع من الادخار قول الله تعالى :

« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم [1] (النساء 9).

وفي معنى الآية يقول ابن عباس ألا يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس، فلا يتبقى أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا قول الحق من ذلك [215] .

يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد ضعاف يخاف عليهم العيلة والضعيفة ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم [216] .

(د) توزيع الدخل ودراية المرأة :

ونسب التوزيع للدخل الموارد المالية بين حاجات الأجيال الحاضرة واحتياجات الأجيال القادمة أمر يجب أن يكون للمرأة عليه دربه ودراية، وتطبيق هذا ليس بالأمر الهين ولا بالمطلب السهل حتى تتحقق السعادة للأسرة .

أما أساس تلك العملية الادخارية فيكمن في مسلك الوسط والعدل في الإنفاق لقوله تعالى :

«ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً[1]

(الإسراء 29) .

وفي معنى الآية فيقول الطبري فلا تمسك يدك عن النفقة إمساك المغلولة يده إلى عنقه الذي لا يستطيع بسطها ، ولا تبسطها فتبقى لا شيء عندك فتفقد بلومك عباد الله وتلوم نفسك على ما فات من مالك بالإسراع في ذهابه محسوراً لا شيء عندك كنفقة [217] .

وقال العلامة الألوسي [218] في معنى الآية كلاماً جميلاً فقال : تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر زجراً لهما عنهما وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط. وأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله ° " ما عال من اقتصد " وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ° " الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة " وفي رواية عن أنس مرفوعاً " التدبير نصف المعيشة و التودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقله العيال أحد اليسارين " .

والنهي عن قبض اليد والإسراف بسطها في النفقة يعني الاعتدال في الإنفاق فيحصل من ذلك ما يمكن ادخاره قل أو كثر بحسب مقدار البعد عن الإسراف (كل البسط) ومدى التدبير في المعيشة والاقتصاد

([215]) تفسير الطبري 44 صـ 270 .

([216]) تفسير روح المعان للألوسي ج 4 صـ 213 .

([217]) الطبري في تفسيره تصرف 154 صـ 76 ، 77.

([218]) ج 15 صـ 65 .

في النفقة .

وهكذا ينجح المنهج الاقتصادي الإسلامي في سد الحاجات والاحتياط للمستقبل معاً، على أساس تربوي سلوكي رشيد في تدبير الموارد والنفقات من خلال دور المرأة الرائدة في توازن ميزانية البيت والأسرة .

ولك أن تدرس ولا تستطيع أن تخص الآثار الجمة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً وخلقياً على الفرد والأسرة والمجتمع على أساس من سلامة نظام الأسرة المالي، والدور الذي تستطيع أن تؤديه المرأة في ذلك من خلال توازن ميزانية البيت والأسرة .

ولهذا وغيره كان من آخر ما وصى به رسول الله ° في خطبة الوداع قوله "فاتقوا الله في النساء واعقلوا قولي" .

أحد عشر : اقتصاديات الأسرة واقتصاد الدولة :

سبق القول إن للمرأة دور كامن في صلب معنى الاقتصاد بإدارتها الاقتصادية لشئون البيت والأسرة، وأنها مديرة فعالة إذ تدير بعقلها وقلبها معاً ، ومن أشرف وظائف المرأة ميزانية الأسرة ، موازنة وإدارة وتدبير وتوليد للموارد والمالية .وأن الأسرة لذلك مؤسسة متكاملة الوظائف الاقتصادية ، وأعظم وظيفة اقتصادية لها تربية وتدريب العنصر البشري الذي هو بيت القصيد في العملية الاقتصادية ، ودورها في بناء العنصر البشري أي القوة العاملة (تربية وتدريب الأولاد) لا ينكر ولا يتجاهل وذلك من ناحيتين هما :

- **الأولى : تنظيم الإنفاق على الأولاد، وذلك ما نسميه بالاستثمار الأمثل، استناداً إلى مفهوم حديث الرسول ° فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ° :**

" دينار أنفقه في سبيل الله ودينار أنفقه في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " (رواه مسلم) في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك . ورواه أحمد في كتاب باقي مسند المكثرين . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين 591/1) .

والأجر في الحديث في صيغة المبالغة " أعظم " ويشتمل عن الأجر بمعنى الثواب عند الله ، وعلى الأجر بمعنى العائد على العمل أي ثمرة العمل المتمثل في الإنفاق على الأولاد الذين يدخلون في معنى الأهل، لقوله تعالى في قصة نوح عليه السلام : « ونادى نوح ربه فقال ربي إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت خير الحاكمين [1] (هود 46)

وبهذا الإنفاق وتنظيمه يتم تجهيز الأبناء كعنصر بشري أساسي في عملية التنمية، والتكوين الاقتصادي بشقيه الإنتاجي والاستهلاكي : الإنتاجي المتمثل في غرس قيم الإنتاج فأحد أهم ثمار العملية الاقتصادية ؛ والاستهلاكي المتمثل أيضاً في غرس قيم الاستهلاك .

كاستخدام أمثل للإنتاج، وصدق رسول الله ° القائل " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " (صحيح الجامع الصغير وزياداته حديث رقم 4481).

❖ أما الناحية الثانية التي لا ينكر فيها دور الأسرة في بناء العنصر البشري أو في تكوين رأس المال البشري فهي المتمثلة في غرس قيم الأخلاق والفضائل الخلقية، فالاقتصاد في الإسلام اقتصاد أخلاقي أي لا يعمل بمعزل عن الأخلاق ، بل إن الأخلاق بقيمها المتعددة والمتنوعة جوهر في هذا الاقتصاد ومعاملاته ، انظر مثلاً إلى المرابحة كأحد أنواع بيوع الأمانة الذائعة إذا أثبت المشتري فيها كذب البائع اعتبر ذلك من الخيانة التي تعطيه حق الخيار وفسخ الصفقة ، وهكذا تمتزج القيم الأخلاقية بالأحكام الشرعية في المعاملات ، فمن المقرر عند الفقهاء أن العقيدة والأخلاق والمعاملات لا تتجزأ ولا تنفصل ،وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة : فيقول ابن القيم رحمه الله : " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات . والعبادات. فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية .* " . ويقول ابن عابدين رحمه الله " اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات " * . وابن رشد رحمه الله اعتبر العادات بأنواعها والمعاملات بأقسامها من التعبدات * إذن الصدق والأمانة وعدم تطفيف الكيل والميزان وعدم الإسراف وعدم التبذير . .. قيم سلوكية تغرسها الأسرة في أبنائها. أي العنصر البشري أو رأس المال البشري أساس العملية الاقتصادية برمتها وجوهر صلاحها ، ولذلك نستطيع القول بناء على ما سبق إن الأسرة هي التي تعين المجتمع على تبني المنهج الاقتصادي القويم، الذي تنصلح به حركة الإنسان وحركة الأموال، ويسعد الناس جميعاً فالأسرة أساس المجتمع على نحو ما بينا .

وإذا كانت المرأة في الأسرة هي المسئولة في المقام الأول كوسيلة شرعية عن الجهاز البشري ومن ثم القوة العاملة أو قوة العمل كأهم عنصر من عناصر الإنتاج، ولذلك جاء في الحديث الشريف " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " وفي رواية صحيح الجامع الصغير وزياداته " تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى " رقم 2941 .

- إعلام الموقعين 108/3 .
- حاشية ابن عابدين 79/1 .
- الموافقات في أصول الأحكام 226/3 .

فإن المرأة هي التي تؤدي الدور الأكبر في تحديد نمط المعيشة في المجتمع وانعكاس ذلك مباشرة على الاقتصاد ، فمما لا شك فيه أن نمط المعيشة يتأثر تأثراً مباشراً بالعادات والتقاليد والثقافة ،وهو ما تؤدي فيه التربية الأسرية، ومن ثم المرأة الدور الأكبر، ولذلك نستطيع القول إنه من كبريات المشاكل فقدان الصلة بين الأسرة والخطة الاقتصادية وأنماط السلوك واتجاهاته .

الرقم القياس لتكلفة المعيشة :

المرأة في الأسرة مصدر رئيسي لإعادة بناء قيم المجتمع الاقتصادية وممارسة سياسة الرشد والقوام في الإنفاق ، وعلى هذا نحبذ دائماً أن تُجرى دراسة إحصائية لميزانية الأسرة بسحب عينة تمثل فئات المجتمع الإحصائي موضوع الدراسة تمثيلاً صادقاً، وذلك باتباع الأسلوب العلمي المناسب لسحب هذه العّينة، ومن أمر العّينة تُجمع المعلومات عن الدخل والإنفاق على البنود المختلفة خلال فترة معينة تُحدد للدراسة ،ومن هذه المعلومات يحسب متوسط الدخل، ومتوسط الإنفاق عن كل بند من بنود الإنفاق ، ثم تحسب نسبة متوسط الإنفاق على كل بند إلى متوسط الدخل وهذه النسب تبين الأهمية النسبية للبنود المختلفة في ميزانية الأسرة ، وهي لذلك تستخدم كأوزان لترجح أسعار السلع المختلفة الخاصة بهذه البنود عند تركيب الرقم القياسي لنفقة أو تكلفة المعيشة ، التي تعيش متوسط التغير النسبي في نفقة المعيشة بالنسبة للفئة الخاصة بالمجتمع الإحصائي موضوع الدراسة الإحصائية، على أساس فترة زمنية معينة تعتبر فترة الأساس ، وهي الفترة التي أجريت فيها دراسة ميزانية الأسرة [219]. وعلى هذا الأساس يركب الرقم القياسي لتكلفة المعيشة ليُبين بأكبر درجة ممكنة من الدقة التغييرات التي تطرأ على تكاليف السلع التي تشتريها الأسر عادة وانعكاس ذلك على الدخول ، وهي التي تشكل أكبر بند من بنود الإنفاق والميزانية العامة للدولة تتمثل في الباب الأول والخاصة بالمرتبات والأجور .

أفبعد ذلك نتساءل عن أهمية دور الأسرة في بناء اقتصاد المجتمع، ونتساءل عن دور المرأة الاقتصادي في الأسرة ، وانعكاس ذلك على اقتصاد المجتمع . وصدق رسول الله ° القائل .

" ما عال من اقتصد " (رواه أحمد في مسنده) والقائل ° : " ثلاث منجيات والقصد في الفقر والغنى . .. " (صحيح الجامع الصغير وزياداته حديث رقم 3039).

والقائل ° :

" اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار . .. ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى . . " (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ° كثيراً ما يدعو بهذه الكلمات . سنن النسائي ج 3 رقم 5049 . سنن ابن ماجة رقم 3838) .

أفبعد حديث رسول الله ° حديث .

[219] انظر د. عبدالعزيز فهمي هيكل موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص322 وما بعدها.

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

18. **إبداء الإقتراحات والآراء المتعلقة بموضوع الدرس.**
19. **إجراء ورشة عمل موجزة عن أهم اقتصاديات البيت المسلم ودور المرأة فيه .**
20. **مشاهدة شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت يتحدث عن موضوع الدرس .**
21. **عرض مخطط لميزانية الأسرة كنموزج لاقتصاديات البيت المسلم .**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

37. **كتابة بعض المقالات عن خطورة الربا وغيره من المعاملات غير الشرعية على الفرد والمجتمع .**
38. **الإشتراك فى تأليف كتاب عن دور المرأة المسلمة فى المجتمع بصورة واعية .**
39. **عمل محاضرة عن عن دور المرأة فى بناء المجتمع انتاجيا .**
40. **عمل مجلة حائطية عن المعاملات التي حرمها الإسلام.**
41. **عمل لجنة لحلول مشاكل اقتصاديات البيت المسلم من المتخصصين فى الإقتصاد .**
42. **عمل شريط عن اقتصاديات البيت المسلم وتوزيعه .**
43. **عمل حملة توعية بأهمية الانتاج ووفرته وجودته مدعمة بالشواهد الشرعية .**
44. **إعداد لجنة للبحوث المتعلقة بالإقتصاد الإسلامى للبروز فى هذا المجال .**
45. **حضور المؤتمرات الاقتصادية الاستثمارية والانتاجية .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

1. **وضح حكم كل من الربا والغش واكتناز الأموال مؤيداً اجابتك بالأدلة والبراهين .**
2. **بم تعلل دعوة الإسلام إلى العمل واستخدام الأساليب الحديثة فى الإنتاج ؟**
3. **ما دور المرأة المسلمة فى المجتمع ؟ وما علاقة المرأة بالإنتاج ؟**
4. **اكتب مقومات اقتصاديات الأسرة المسلمة.**
5. **تحدث باختصار عن الميزانية المالية للأسرة وموازنتها وتسويتها.**
6. **عدد بعض مظاهر ووسائل اقتصاديات الأسرة.**
7. **إن الإنفاق والنفقات فى ميزانية البيت أو الأسرة تحكمها مجموعة من الضوابط الشرعية) وضح ذلك.**
8. **ما المقصود بالإدخار وما دليل مشروعيته وهل يجوز الإدخار للأجيال القادمة؟**
9. **اكتب آراء المفسرين فى قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ....) مع توضيح القيمة الاقتصادية في الآية .**

10. ما علاقة اقتصاديات الأسرة بإقتصاد الدولة ؟

11. لماذا المرأة فى الأسرة مصدر رئيسى لإعادة بناء قيم المجتمع الإقتصادية ؟

12. ما علاقة الأخلاق والقيم بالاقتصاد ؟

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

13 . ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

- **لا علاقة بين الربا والاحتكار بالإنتاج .** ( ).
- **حرم الإسلام اكتناز الأموال لأنه تعطيل لحركة الحياة** ( ) .
- **المرأة فى البيت مصدر رئيسي لإعادة بناء قيم المجتمع الإقتصادية** ( ) .
- **من مقومات اقتصاد الأسرة التنبؤ والتخطيط** ( ) .
- **تخطيط موازنة الأسرة من صميم عمل الرجل** ( ) .
- **يجوز للمسلم أن ينفق ما يشاء طالما ماله من كسب حلال** ( ) .

14 . ضع خط تحت التكملة الصحيحة لكل عبارة من العبارات التالية :

- **الرجل والمراة صنوان فى (القوامة – الإنفاق – حمل الأمانة)**
- **واجب المرأة فى البيت (عينى – كفائى – مشترك بين الرجل)**

15 . الكمل بالمناسب :

كانت المرأة فى البيت مصدرا رئيسيا لإعادة بناء قيم المجتمع الإقتصادية التى منها :

- **ميزانية الأسرة كإدارة وتدبير واقتصاد**
- .....
- .....

من مقومات اقتصاد الأسرة

.....,.....,.....

16 . ضع اسم المصطلح الاقتصادي أمام التعريف المناسب له :

( ) هى مجموعة ما يحصل عليه أفرادها من دخول فى فترة زمنية معينة واتفاقها على كل بند

( ) هو جزء من الدخل لا يذهب إلى الإستهلاك .

17 . ضع المصطلح الشرعى أمام ما يناسبه من الآيات والأحاديث التي تدل عليه فيما يتصل بالاقتصاد الإسلامي في ضوء ما درست .

( ) قال تعالى (وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم)

( ) (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله)

( ) (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)

( ) (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)

( ) (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)

18 . املأ الفراغات التالية بما يناسبها من كلمات :

- **الإكتناز بمعنى .....بال.....ومنع.....**
- **للشريعة فى المال مقصد تشريعى عام هو ..... كأحد مقاصد الشريعة الضرورية ويتحقق من ناحية .....ومن ناحية .....**

التفعيل العملي للمحتوى بالنشاط المصاحب :

. يدير ندوة حول مفهوم الإنتاج والنشاط الإنتاجي ودور المرأة المسلمة في الإنتاج .

. يعد بحثاً يبين فيه دور المرأة المسلمة في تنمية اقتصاد الدولة من خلال إداراتها الناجحة لاقتصاد البيت.

. يعد ورشة عمل يتم تدريب الزوجات من خلالها على إدارة البيت إدارة اقتصادية صحيحة.

مراجع للتعلم والقياس الذاتي :

1-

2-

3-

التقويم والقياس الذاتي :

1- وضح مفهوم كل من النشاط الإنتاجي والمنفعة مبيناً العلاقة بينهما .

2- ما المقصود بالمصلحة كما عرفها فقهاء المسلمين ؟ عدد أقسامها .

3- قارن بين المنفعة بالمفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي.

4- ما الصلة بين مصطلح النشاط الإنتاجي في علم الاقتصاد ومصطلح العمل عند الفقهاء ؟

5- ما هدف الإنتاج في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ؟

6- هل يتفق هدف الإنتاج في النظامين مع هدف الإنتاج في الإسلام ؟ اشرح بالأمثلة ؟

7- ما الفروق الجوهرية لأسس الاقتصاد الموجهة للإنتاج في الإسلام والأسس الموجهة للإنتاج في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ؟

8- اذكر باختصار تقسيم الاقتصاد بين لعوامل الإنتاج .

9- ما طبيعة العمل بالمعنى الاقتصادي ؟ اذكر خصائصه وأنواعه وأهم عناصره.

10- عدد العوامل التي تقوم عليها كفاءة العمل في الإنتاج.

11- ما معنى موارد الطبيعة ؟ وما أهم خصائصها ؟

12- ما هو رأس المال ؟ وما أنواعه ؟ برهن على أهميته في الإنتاج .

الدرس الخامس

التبادل

الأهداف العامة:

13. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع .**
14. **تكوين الميول والإتجاهات الإيجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم و قيم الدرس .**
15. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا– الأهداف المعرفية:

1. **يوضح مفهوم السوق فى الإقتصاد الإسلامى والهدف منه وأقسامه .**
2. **يفرق بين أسواق المنافسة التامة وأسواق المنافسة غير التامة .**
3. **يحدد خصائص سوق المنافسة التامة والمنافسة غير التامة وأثر ذلك على الأسعار .**
4. **يبين الاختلاف بين منتجات وسلع المنشآت المختلفة المنتجة لنفس السلعة .**
5. **يشرح كيف تحدد الأسعار فى النظام الاقتصادى الإسلامى .**
6. **يوضح المقصود بالتسعير عند الفقهاء وحكمه والآثار المترتبة على الثمن العادل .**
7. **يلخص أقوال الفقهاء فى حكم التسعير .**
8. **يشرح نظرية الاقتصاد الإسلامي في الأسعار والتسعير .**
9. **يعدد حالات التسعير وأقسام كل حالة**
10. **يبين معنى الاحتكار لغة واصطلاحاً وحكمة .**
11. **يعدد بعض الأدلة على تحريم الاحتكار وعقوبة الاحتكار الدينية.**
12. **يلخص أقوال الفقهاء فى حكم الاحتكار.**
13. **يوضح الحكمة من تحريم الاحتكار والتحذير منه .**
14. **يقارن بين النظام الوضعى والنظام الإسلامى بالنسبة للاحتكار والمحتكر .**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

29. **يفضل الأسواق الإسلامية علي غيرها .**
30. **يلتزم ضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاته .**
31. **يتجنب الاحتكار بكل صوره .**
32. **يشيد بجهود الفقهاء والعلماء تجاه مشروع الاقتصاد الإسلامى قديما وحديثا .**
33. **يرغب الناس في التعامل وفق الشريعة الإسلامية .**
34. **يتبنى الحكم الإسلامي في الاحتكار .**

35. يقاوم التلاعب بالأسعار .

36. يثير نقاطاً جديدة حول الأسعار والتسعير والمنافسة والسوق .

37. يعارض جميع مظاهر الاستغلال التجاري .

38. **يقبل على دراسة ما يتعلق بالسوق من أسعار وغير ذلك من الأمور.**

ثالثا – الأهداف المهارية :

23. يلاحظ بدقة موقف الإسلام والنظم الوضعية من احتكار السلع .

24. يتحدث بلباقة عن خطورة الاحتكار على الفرد والمجتمع .

25. يبتكر وسائل اقتصادية لإفساد خطط المحتكر للسلع .

26. يتقن عرض تلخيص للدرس .

27. يحسن الأحاديث وأقوال العلماء التى تتحدث عن التسعير والاحتكار .

28. يبدع فى الدفاع عن الإقتصاد الإسلامى ضد من يقلل من شأنه في معالجة المشكلات الاقتصادية .

29. ينظم ندوة عن الإحتكار وموقف النظام الإسلامى والنظام الرأسمالى والنظام الإشتراكى منه.

30. يخطط بمهارة لإنشاء الأسواق الإسلامية .

31. يصمم لإنشاء موقع على الأنترنيت يتعلق بفقه البيوع .

المحتوى العلمي:

المبحث الاول
ماهية التبادل وقواعده

أولاً : ماهية التبادل :

تعني عملية الإنتاج إضافة المنافع للسلع والخدمات ، وكما سبق فإن هذه المنافع إما أن تكون منفعة في الشكل أو في المكان أو في الزمان أو في الملكية (أو الحيازة).

والتداول يتضمن تلك الأنشطة التجارية المختلفة التي تتضمنها عملية تدفق السلع والخدمات من أماكن إنتاجها حتى وصولها إلى المستهلك النهائي . فالتداول إذا جزء من عمليات الإنتاج إذ أنه يضيف منفعة جديدة للسلع والخدمات بنقلها من أماكن إنتاجها إلى حيث الطلب عليها .

ويشمل التبادل عدة وظائف يتم القيام بها أثناء عملية نقل السلع : هذه الوظائف تنقسم إلى عدة أقسام : القسم الأول : الوظائف التبادلية ، وهي تلك العمليات التي يتهم بها تبادل ملكية السلع أي البيع والشراء ، أما القسم الثاني فهو الوظائف الطبيعية وهي تشير إلى عمليات النقل النوعي للسلع من المنتج إلى المستهلك وتشمل النقل والتخزين ، ويمثل القسم الثالث الوظائف المساعدة التي تساعد على سهولة التبادل وزيادة كفاءته وتشمل التمويل والفرز وتجديد الرتب التجارية والتعبئة وتحمل المخاطرة وتجميع ونشر الأخبار السوقية .

وقد نشأ التداول واتسع نطاقه كنتيجة لتنوع الحاجات الإنسانية وتعددها وما أدى إليه ذلك من التخصص وتقسيم العمل والحاجة إلى التداول وبالتالي إلى انتشاره على نطاق كبير .

ويقوم على التبادل ثلاث طوائف مختلفة الاهتمامات أولها طائفة المنتجين الذين يسعون إلى مبادلة منتجاتهم بالأثمان وينصب اهتمامهم على تحقيق أقصى ربح ممكن من بيعهم لإنتاجهم . أما الطائفة الثانية فهي طائفة المستهلكين ويهتم المستهلكون بالحصول على احتياجاتهم بأقل أثمان ممكنة ، ويشمل رجال الأعمال (الوسطاء) الطائفة الثالثة التي تسعى للحصول على أقصى عائد مقابل أدائهم لعمليات التبادل المختلفة بين المنتجين والمستهلكين .

ثانياً : قواعد التبادل :

وحتى لا يحدث تعارض بين مصالح الطوائف الثلاث ويحقق بعضها مكاسب على حساب البعض الآخر دون عمل فعلي يبذله وخدمة حقيقية يقدمها فقد رسم الإسلام قواعد للتبادل تكفل تحقيق مصالح أطراف التعامل والمجتمع ككل . وهي تختلف عن القواعد المعمول بها في كل من المجتمعية والرأسمالية . إذ أن المجتمعية تعتمد على التحديد المركزي للإنتاج والتبادل والتوزيع وعدم ترك قوى العرض والطلب لتحديد الأثمان وتوزيع المنتجات . أما الرأسمالية فهي كما هو معلوم تعتمد على الحرية الفردية وجهاز السوق في هذا المجال

دون تدخل من المجتمع لفرض قواعد معينة .

وتتلخص القواعد الإسلامية الرئيسية للتبادل في النقاط التالية :

1- منع تبادل السلع الضارة أو التي لا منفعة لها في الظروف العادية [220] .

2- منع الغش .

3- منع الغرر وما شابهه.

4- إلغاء التدخل غير المشروع وأنواع من الوساطة والسمسرة .

5- تيسير سبل التعامل .

6- ضمان حقوق أطراف التعامل .

7- تحديد القيمة .

8- قيام الدولة بمراقبة التعامل .

ومن الملاحظ أن بعض هذه القواعد كمنع الغش وتيسير سبل التعامل مثلاً قد جد لها مجالاً في الأنظمة الأخرى ، إلا أن أكثر هذه القواعد ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي حماية لمصلحة المجتمع كما وإن ما يشترك فيه لإسلام مع غيره يختلف مفهوم الإسلام فيه وطريقة تطبيقه عن غيره من النظم . وفيما يلي دراسة لهذه القواعد :

1- منع تبادل السلع الضارة :

يقيم الإسلام نظامه الاقتصادي على أساس حماية المجتمع وتحقيق مصالحه المختلفة ، ولهذا فإنه يحرم تبادل السلع الضارة بالمجتمع إلى جانب تحريمه لانتاجها ، وذلك نابع من الترابط العضوي للاقتصاد بغيره من الجوانب الأخرى في الشريعة الإسلامية ، وهو أمر غير مألوف في الاقتصاد الوضعي إذ أن اهتمام الاقتصادي ينصب عادة على تحقيق رغبات المجتمع وإشباع حاجاته ولا يعنيه إن كانت هذه الرغبات طيبة أو خبيثة لأن دراسته تنصب أساساً على كيفية تحقيق هذه الرغبات طيبة أو خبيثة لأن دراسته تنصب أساساً على كيفية تحقيق هذه الرغبات ومدى إمكانية الوسائل المتاحة على تحقيقها ، و لذا فمن الممكن في اقتصاد غير إسلامي أن تنتج السلع الضارة أو التي لا منفعة لها في الظروف العادية ، وتتداول على رغم الأضرار التي تنجم عنها ويعاني منها المجتمع .

فقد قام رسول الله ° [221] : " إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه " .

وقال رسول الله ° [222] : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " .

([220]) كالميتة على سبيل المثال .

([221]) رواه أبو داود . رقم (**3485**) وصححه .

([222]) صحيح البخاري . كتاب البيوع باب الميتة والأصنام رقم (**2121**) .

وإلى جانب ذلك فقد حرم الإسلام السرقة وتبادل السلع المسروقة أيضاً حماية للمجتمع وتكافلاً لأفراده في منع مثل هذه الجرائم .

فقد قال رسول الله ° [223] : " من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها " .

ويجمع كل ذلك وما عداه من أضرار أخرى حديث رسول الله ° : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " [224].

وإلى جانب ذلك فهناك سلع لا يحل تبادلها لعدم الحاجة إليها في الظروف العادية كالميتة وبعض الحيوانات كالكلب فلا يحل بيعه ولا شراؤه ، ويستثنى من ذلك إذا كان الكلب معلماً بقصد الصيد أو الحراسة.

وبذا يتجه نشاط المجتمع نحو تحقيق المنافع الاقتصادية وإنتاج احتياجات المجتمع من مختلف السلع والخدمات التي تؤدي إلى تقدم المجتمع مع عدم إلحاق الضرر به أو بأفراده .

2- منع الغش :

يقوم الغش على عدة أركان هي جهل المشتري أو عدم معاينته للسلع ، وكذب البائع وخيانته أو اختلاسه ، وقد منع الإسلام كافة هذه الجوانب .

قال رسول الله ° [225] : " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا". وعن أبي هريرة [226] : " أن رسول الله ° مر على صبرة [227] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء [228] يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس : من غشنا فليس منا " .

وقال رسول الله ° [229] : " م ن باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه " .

أي أن عرض السلع يجب أن يكون بالكيفية التي تظهر حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن وغيرها حتى يكون التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة السلع ويمنع الضرر عن أي من البائع أو المشتري . كذلك يجب أن يقوم الإعلان والدعاية على أساس التزام الصدق في ما يستخدمانه من أساليب في توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات .

وعن رسول الله ° [230] : " البيعان [231] بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما في

([223]) يوسف ا لقرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ص 275 ، وسرقة : أي مسروقاً .

([224]) رواه ابن ماجه عن عبادة وعن ابن عباس رقم (2340 – 2341).

([225]) مختصر صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب من حمل علينا السلاح رقم (1235) .

([226]) مختصر صحيح مسلم . كتاب البيوع باب من غش فليس مني رقم (947) .

([227]) كومة .

([228]) المطر .

([229]) رواه ابن ماجه عن وائلة بن الأصقع . رقم (2247) ضعيف .

([230]) مختصر صحيح مسلم . كتاب البيوع باب الصدقة في البيع والبيان رقم (945) .

بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحاً ربحاً ويسحقاً بركة بيعهما".

وعن أبـي سـعيد الخـدري قـال [232] : نـهانـا رسـول الله ° عن بيعين ولبسـتين : نـهـى عن الملامسـة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنـهار ولا يقبلـه إلا بذلك ، والمنابـذة أي ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

أي أن البيـع والشـراء يجـب أن يكونـا بالتراضـي دون إكـراه ، وأن يتـوافر لعقـد الصـفقة الوقـت الكـافي لمعاينـة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقـة مواصفاتها للأسس التـي يجري التعامل عليهـا . ولا يقتصر ذلك على السلع التي يعرضها البائع فقط بل إنـه يشمل النقود التـي يقدمها المشتري ثمنـاً للسلع أيضـاً إذ يلزم أن تكون حقيقية غير مغشوشة ، وبهذا يحصل كل من طرفي التعامل على حقه كاملاً .

وقال الله تعالى [233] : « وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً B 1 . وقـال أيضـاً [234] : « يـا أيـهـا الـذين آمنـوا لا تـأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل 1 . وقـال [235] : « يـا أيـها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون 1 .

ويعني ذلك اتخاذ المقاييس والأوزان والمكاييل النمطيـة المحـددة والتـزام الصدق فيـها والرقابـة من قبل الدولة عليها ضماناً للحقوق .

وقال نبي الله محمد ° [236] : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينـه فقد أوجب الله لـه النار وحرم عليـه الجنـة " قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال : " وإن كان قضيباً من أراك " .

وعن ابن عمر قال [237] : نـهى النبي ° عن النجش . والنجش هو اتفاق البائـع مـع أحـد النـاس لكـي يتصنـع الشراء ـ في المزاد أو غيره ـ ليخدع غيره ليشتري بسعر أعلى . وبـذا تعبّـر المزادات عن تفاعل حقيقي لقوى ا لعرض والطلب ويمكن لشروط المنافسة الحرة أن تتحقق بلا تدخل يؤثر في سيادته .

كذلك فقد نـهى رسول الله ° عن كل زيـادة فـي المبيعات بدون وجـه حـق فقال عليـه الصلاة والسلام [238] : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملـح بـالملح مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى : فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم " .

وقـال رسـول الله ° [239]: لا يتلقـى الركبـان لبيـع (أي لا يستقبل أحدكم البـائعين القـادمين من أمـاكن

([231]) البائع والمشتري .

([232]) مختصر صحيح مسلم . كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملامسة رقم (**938**).

([233]) سورة الإسراء : الآية **35** .

([234]) سورة النساء : الآية **29** .

([235]) سورة الأنفال : الآية **27** .

([236]) مختصر صحيح مسلم . كتاب الأيمان باب (**6**) رقم (**1016**) .

([237]) مختصر صحيح مسلم . كتاب البيوع باب النهي عن النجش رقم (**940**) .

([238]) مختصر صحيح مسلم . كتاب البيوع باب (39) رقم (949) .

([239]) صحيح مسلم ، كتاب البيوع . الباب (4) رقم (1412) .

أخرى ليخبركم بكساد ما معهم كذباً ليشتري ما معهم بأقل من السعر السائد) ولا يبع بعضكم على بيع بعض (أي لا يدخل أحدكم بين طرفي التعامل بديلاً عن أحدهما ليفسد التعاقد بينهما ويفوز هو بالسلعة أو البيع) ولا تناجشوا . ولا يبع حاضر لباد (أي لا يكن المقيم سمساراً أو دلالاً بالأجرة لبائع السلع القادم بها من أماكن نائية) ولا تُصروا الإبل والغنم (أي لا تحبسوا اللبن في الضرع عند إرادة البيع حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة) فمن ابتاعها (أي اشتراها) بعد ذلك فهو بخير النظرين (أي له الاختيار) بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر (تعويضاً عن اللبن المحلوب) .ويعني ذلك أن الغش ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق لعدم استيفائها للشروط السليمة للتعاقد .

وقال رسول الله ° [240] الحلف منفقة للسلع ممحقة للربح ، أي أن اليمين الكاذب في البيع سبب لرواج السلعة إلا أنه يكون سبباً في محق الربح إما بتلف يلحقه في ماله أو إنفاقه في غير نفع أو إمساكه ودون الانتفاع به . وذلك حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل ويمكن قيام المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره ومن ذلك اتباع أسلو البيع بالعَيّنِة أو على أساس مواصفات محددة تعمل على تيسير التبادل وتحقيق التطور له .

3- <u>منع الغرر :</u>

الغرر هو الخداع والغرور : وتشمل دراستنا الجوانب المختلفة لهذا المجال والأمثلة الأخرى المشابهة له وهي :

أ- الغرر هو الخداع والغرر كما ذكر أعلاه ومنع بيع السمك في الماء والطير في الهواء وأمثال ذلك من الأشياء التي لا يمكن تسليمه أو تُجهل حالتا .

عن أبي هريرة قال [241] : نهى رسول الله ° عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

وقال علي بن أبي طالب[242] : نهى رسول الله عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك".

وعن حكيم بن حزام قال [243] : نهاني رسول الله ° عن بيع ما ليس عندي وقال حكيم : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق . قال : لا تبع ما ليس عندك ويعني ذلك أن أعمال المضاربة في البورصات والتي يقوم بها المضاربون لشراء وبيع عقود للسلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع بل دون ملكية ولا حيازة أحياناً كثيرة تدخل في هذا النهي . وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل فضلاً عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح ا لتي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية في مقابلها.

([240]) صحيح كسلك رقك (1606) وبيع الحصاة هو : أن يقول البائع للمشتري بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك .

([241]) مختصر صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب (28) رقم (939) بيع الحصاه هو : أن يقول البائع للمشتري بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك .

([242]) رواه أبو داود . باب (25) بيع المضطر . حديث رقم (3382). أحمد ج 1 ص 116.

([243]) **الإمام البغوري ، حسن بن مسعود : مصابيح السنة ج 2 ، ص 7 .**

وهذا القول : " لا تبع ما ليس عندك " يفسره بعض الفقهاء أنه يقصد به البائع لسلع لا يمكنه الحصول عليها أو ليس عنده ثقة في إمكان الحصول عليها للوفاء بالبيع الذي قام به . أما إن كان عنده ثقة ي الوفاء بهذا البيع فإنه لا يدخل في النهي [244]. لأن السَّلم مباح وهو البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدماً ثم يعطي السلعة بعد ذلك مؤخراً ، لقول ابن عباس [245] : قدم النبي ° ا لمدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .ويسلفون أي يحصلون على ا لثمن ولا يسلمون السلعة إلا بعد ذلك بسنة أو سنتين .

وهذا النوع من البيع يشترط فيه تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ، ولا بد من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطلت ، كذلك فإنه لا بد من تسليم ا لسلعة كما في موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت وإلا كان هذا نوعاً من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة ومن ضمن شروط السلم أيضاً عدم تحديد الحقل أو البستان الذي سيسلم إنتاجه إذ قد لا يعقل الحقل المحدد شيئاً فيمتنع التسليم .

ويعفى من الغرر ما كان يسيراً لا يمكن التحرز منه ، لذا فإنه يباح بيع الثمار الأرضية والسوق الدرنية وسائر المغيبات في الأرض كالفول السوداني والبطاطا والبصل والثوم وغيرها قبل قلعها .

4- <u>منع الاحتكار</u> [246]:

يحدث الاحتكار إما من قبل البائعين أو المشترين وقد يكون تاماً أو بدرجات أقل [247] واحتكار البائعين هو الأكثر شيوعاً :

ويؤدي الاحتكار من قبل البائعين إلى مساوئ اقتصادية يعاني منها المجتمع أهمها:

1- ارتفاع أثمان السلع عن أثمانها في ظل المنافسة .

2- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة .

3- تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص في الناتج القومي وعدم تحقيق التوظف الكامل للموارد الإنتاجية .

4- عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً .

5- تؤدي إلى نقل الثروة من عامة المجتمع إلى المحتكر وبذلك يكون المال دولة بين الأغنياء .

وسواء كان الاحتكار احتكاراً تاماً أو بدرجات أقل فإنه يؤدي إلى هذه المساوئ ولكن تختلف حدتاه باختلاف درجة الاحتكار . كذلك فإن هذه المساوئ تتحقق سواء أكان المحتكر قطاعاً خاصاً أو حكومياً .

([244]) ابن قيم الجوزية ، ج1 ، ص 451.

([245]) مختصر صحيح مسلم ، كتاب البيوع . 54 باب السلف في الثمار . حديث رقم (967).

([246]) سيأتي تفصيل القول في الاحتكار ونحن يصدد الحديث عن التسعير.

([247]) كمنافسة القلة والمنافسة الاحتكارية وهي الحالات التي يزيد فيها عدد البائعين عن حالة الاحتكار التام وتفقد بعض شروط المنافسة الكاملة.

كذلك فإن للاحتكار من قبل المشترين مساوئه أيضاً إلا أنه أقل حدوثاً . و من المعلوم أن النظام الرأسمالي يعاني من الاحتكار وانحراف الأسواق عن قواعد المنافسة التامة وما يؤدي إليه من أضرار سابقة .

ولذا فقد نهى الإسلام عن الاحتكار درءاً لمساوئه ومضاره للمجتمع .

فقد قال رسول الله ° [248] : " من احتكر فهو خاطئ " .

وقال أيضاً [249] : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة .

والاحتكار الممنوع في الإسلام أوسع مدى من الاحتكار بتعريفه الاقتصادي إذ أنه يشمل كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس . ولا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجته هو ومن يعول ، خاصة إذا لم تكن للناس حاجة إلى القدر الذي يشتريه ليدخره ، أمّا في وقت الأزمات والشدائد فإن ترصُّده لشراء الأغذية والمواد الضرورية من الأسواق ومنعه بذلك غيره من الشراء فإنه يعد من المحتكرين .

ويستوي في ذلك احتكار الطعام والثياب وكل ما يحتاجونه [250] كذلك فإن التخزين أو النقل الزماني لحين ارتفاع الأسعار احتكار ممنوع ، بعكس التخزين المنظم لسلع يتم إنتاجها موسمياً في حين أن استهلاكها مستمر طول العام لأن التخزين في هذه الحالة يعمل على انتظام عرض السلعة وفقاً للحاجة إليها واستقرار أسعارها نسبياً .

ولا يعد من الاحتكار أيضاً الاحتياطيات التي تجعلها الدول للطوارئ والظروف غير المواتية في الإنتاج والنقل وغيرها . كذلك فإن التخصص في إنتاج سلعة ما أو خدمة ، والانفراد بإنتاجها أو توزيعها بحكم التخصص لا يعد من قبيل الاحتكار ما دام لا يستخدم ذلك في الإضرار بالمسلمين .

كما أن المنظمات التسويقية سواء من قبل المنتجين أو المستهلكين التي تهدف إلى حماية مصالح المنتمين إليها دون الإضرار بالغير لا يعد عملها احتكاراً .

5- إلغاء التدخل غير المشروع :

يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل ، كذلك فإنه يحمي المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء ، ويحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل .

فبالنسبة للتدخل غير المشروع في التبادل فإن رسول الله ° قال [251]: " لا يبع بعضكم على بيع بعض " أي لا يعرض بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها ليفسخ البيعة الأولى ، وعن أبي هريرة أن

([248]) مختصر صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب (33) رقم (943).

([249]) رواه أحمد .

([250]) الدين والحياة ، ع 81 ، ص 11 . د. سيد عبد الحميد مرسي .

([251]) مختصر صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب (4) ، رقم (1412) ورقم (1515).

رسول الله ° قال : " لا يسم المسلم على سوم أخيه " ، أي لا يطلب شراء سلعة ت قارب الانعقاد على شرائها . وذلك حتى يتوفر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات في التعامل .

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهي عنها فقد قال رسول الله ° [252]: " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " . أي لا يتلقى أحد قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد ، لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم في الأسعار ويشتري بأقل من سعر السوق وهو تغرير محرم ، ومعنى فإذا أتى سيده السوق أن صاحب القافلة أو التجارة إذا أتى السوق ووجد السعر مخالفاً لما باع فله الخيار في استرداد سلعته من المشتري أو تركها له . أي أن التغرير شأنه شأن الغش في أنه ينقض البيع ولا يترتب عليه ثبات الحقوق .

وعن ابن عباس [253] قال : نهى رسول الله ° أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، أي لا يكن له سمسار أو دلال بالأجرة (ولا يدخل في النهي من ينادي في الأسواق لبيع السلع كما هو الحال في المزادات الحقيقية) لأن ذلك قد يترتب عليه حجب السلع عن الأسواق لحين ارتفاع الأسعار بعكس ما إذا قام البائع الأصلي الذي جلب السلع ببيعها بسعر السوق في نفس اليوم الذي أحضر فيه هذه السلع فإن في ذلك ضمانٌ لتوصيل السلع للمشترين بدون غلاء تسبب فيه التخزين وأجرة السمسار.

أما ما عدا ذلك من أنواع الوساطة والسمسرة في الأمور المباحة شرعاً والتي لا يدخلها أي نوع من المخالفة فهي مباحة ولا حظر عليها .

ومن ذلك نرى أن الإسلام يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض الهوامش التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعاً من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها في الأسواق .

إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين البائع والمشتري يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع ، وقد أثبتت الدراسات أن الوسطاء من أهم أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممكن ، خاصة عند كثرة عددهم وقلة الخدمات التي يقدمونها مع السلعة للمستهلك [254].

ولذا فإن الإسلام كما نرى يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة .

6- تيسير سبل التعامل :

القاعدة في تيسير سبل التبادل هي مراعاة مصلحة الناس والأخذ بكل جديد ونافع مما لا يتعارض مع أصول الإسلام وقواعده ، ولذا فإن كل ما من شأنه تيسير سبل التعامل بين الناس كالمصارف والبورصات والتنظيمات التعاونية والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية المختلفة يجوز الأخذ به بعد دراسته وتكييف العمل

([252]) مختصر صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب (3) ، رقم (941) .

([253]) مختصر صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب (32) ، رقم (942) .

([254]) محمد عبد المنعم عفر ، التسويق الزراعي ، ص 40 .

به حتى يتفق مع أحكام الشريعة ، كذلك فإن الوسائط التبادلية وأدوات التقدير المختلفة من الأشياء المعتبرة شرعاً لأهميتها في ضمان حقوق أطراف التعامل وتيسير وضبط التعامل . وبالطبع فإن وسائل التيسير هذه لها تطبيقاتها في المجتمعات التي تطبق النظم الأخرى غير الإسلامية إلا أن بعضها ينجرف عن قواعد الإسلام وأهدافه .

فمن ناحية الوسائط التبادلية والمقاييس وهي أدوات ضبط وتيسير التعامل فقد قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمار بصك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعاً من الغش [255] ، وإن هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجز قيام غيره بها ، ويرى بعض العلماء بناء على ذلك وجوب ملك الدولة لكل من المصرف الذي يصدر النقود الورقية والمصارف التجارية التي تصدر نقود الودائع أو الإشراف عليها ووضع السياسات النقدية والمالية المناسبة إلى جانب تملكها لهيئة صك العملة [256]. وذلك حفظاً للحقوق واستقراراً للأسعار وعدم تعرضها للتذبذب وحدوث التقلبات في الاقتصاد[257].

أما أدوات التقدير من مكاييل وموازين ومقاييس فقد سبق بيان الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تفيد وجوب ضبطها واستخدامها في التعامل وهو ما يتناوله الفقهاء في بيان أحكام الحسبة ومهام الدولة بناء عليها في مراقبة التعامل في الأسواق .

أما بورصة العقود فإنها سوق بدون سلع في الأغلب يتم فيها البيع بدون تسليم المبيعات وأحياناً يحدد الثمن الذي تعقد به الصفقة وأحياناً يحدد الكيفية التي يتم على أساسها تحديد السعر فيما بعد ، ويتم التعاقد بواسطة وسطاء أو سماسرة ، وهذه الأعمال مباحة ما خلت من الغش والغرر والربا والتزمت بقواعد التبادل الشرعية كتسليم الثمن في المجلس ومعرفة الأوصاف وانضباطها وغلا فلا [258].

والتنظيمات التعاونية المختلفة في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتسويق مباحة للأمر بالتعاون على البر والتقوى وهذه التنظيمات من أعمال البر ما خلت من الاحتكار وسائر الأعمال المنهي عنها [259].

وفيما يتصل بالوكالة فإنها عقد بين طرفين إما مقيد بشروط وقيود محددة أو مطلق ، وللوكالة بنوعيها ضوابط وشروط ، إلا أنها تهدف عامة إلى تيسير التعامل وحفظ الحقوق [260].

7- <u>ضمان حقوق أطراف التعامل :</u>

يتطلب ضمان حقوق الطرفين تحديد كيفية التعامل وتوقيته ونوع السلع المباعة وكمياتها ومعاينتها وتحديد الثمن الذي يتم على أساسه التبادل والوفاء بما تم الاتفاق عليه بين المتعاملين .

([255]) ابن خلدون ص 232 ، 235 .

([256]) علي عبد الرسول ، ص 55 .

([257]) لهذا الجانب مزيد من التفصيل في فصل التوازن .

([258]) انظر بحثنا : المشتقات المالية في الممارسة التقليدية وفي الرؤية الشرعية ، مقدم لندوة البركة (17) رمضان 1420 – ديسمبر 1999.

([259]) محمد عبد المنعم خفاجي ص 170 ، 171 .

([260]) محخمد سلام مدكور ، ص 473 ، 493 – د . محمود حسن . عقد الوكالة في الفقه والقانون .

أما كيفية التعامل فقد سبق ذكر وجوب ترك الغش والغرر ، واستيفاء الكيل أو الوزن ونوع السلعة محل التعامل وصفاتها ، وحتى يتسنى ضمان الحقوق فقد أوجب الإسلام تحديد ثمن السلعة المتبادلة [261] كما أجاز تحديد فترة زمنية كي ينعقد التعامل في السلعة بالبيع أو الشراء يكون هذا التعامل بعدها صحيحاً .

قال رسول الله ° [262] : البيعان كل واحد م نهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار . والبيعان هما البائع والمشتري أي طرفي التعامل ، وبالخيار أي أن كلاً منها مخير في إتمام البيع أو الشراء ما لم يتفرقا فإن افترقا من مجلسهما لزمهما ما اتفقا عليه وبيع الخيار أي البيع الذي يتفقان فيه على أن يستمر الخيار فترة بعد ذلك يحددانها ، وقيل : إن هذه الفترة ثلاثة أيام أو أقل ، وقيل : بأنه يجوز زيادتها عن ثلاثة أيام .

وقد سبق التعرض لمسألة معاينة السلعة .

أما الوفاء بالاشتراطات والاتفاقات المشروعة فإن الله تعالى يقول [263]:

« يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود 1 . ويقول رسول الله ° [264]: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " . ويشترط لنفاذ هذه الاتفاقات أن تكون قد تمت بطرق مشروعة كالتراضي بين المتعاملين وعدم وجود إكراه ، وأن يكون أطراف التعامل لهم الحق في التعامل في السلعة بأن يكونوا مالكين لها أو موكلين من مالكيها في التصرف فيها ، وأن يكونوا على دراية تامة بتصرفاتهم فلا ينعقد بيع المكره أو المجنون والسفيه .

وكذلك فإن الإسلام قد أرشد إلى كتابة المبادلات والإشهاد عليها وشرع الرهن والضمان ضماناً للحقوق والوفاء الاشتراطات والعود ، وفي هذا يقول الله تعالى[265]:

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليُملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمل هو فليُملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تُديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فُسوقٌ بكم واتقوا الله ويُعلمكم الله والله بكل شيء عليم B وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه ولا

([261]) تأتي مناقشة تفصيل هذه النقطة في موضوع تحديد القيمة .

([262]) صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب (10) رقم (43 – 1531) .

([263]) المائدة : الآية 1 .

([264]) رواه الدارقطني والحاكم .

([265]) البقرة : الآيتان 282 – 283 .

تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبُه والله بما تعملون عليم B [1] .

وعن عائشة [266] أن رسول الله ° اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد ، إلا أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن (دون اشتراط ذلك في العقد حتى لا يكون ربا) فإن أذن له كان إباحة للانتفاع يجوز له الرجوع فيها متى شاء . وقد قال رسول الله ° [267] الرهن (أي دواب الانتقال يركب بنفقته) إذا كان مرهوناً ولبن الدر (أي حيوانات اللبن) يشرب بنفقته إن كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

أما الضمان أو الكفالة فإنها حفظ للحق أيضاً وهي تقوم مقام الرهن ، ولا تؤخذ الحقوق وتستوفي من الرهن أو الضامن إلا إذا تعذر أخذها واستيفاؤها من المدين ، وفي الضمان يقوم شخص بضمان السداد إذا عجز المدين عن ذلك .

([266]) صحيح البخاري كتاب البيوع حديث رقم (**1926**) ، ومسلم في المساقاة ، رقم (**3007**) .

([267]) صحيح البخاري ، كتابالرهن . رقم (**2328**) . سنن الترمذي ، رقم (**1175**).

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

22. **إبداء الاقتراحات والأراء المتعلقة بموضوع الدرس.**
23. **إجراء ورشة عمل موجزة عن التبادل بمفهوم الاقتصاد الإسلامى .**
24. **قراءة النصوص الشرعية المستدل بها علي حقائق الدرس .**
25. **عرض ملخص موجزعن الحكمة من تحريم الإحتكار وغيره من المعاملات غير الشرعية .**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

46. **كتابة بعض المقالات عن مساوئ الغش والإحتكار وغيره من المعاملات .**
47. **الإشتراك فى تأليف كتاب يتحدث عن المعاملات الإسلامية .**
48. **عمل ندوة أو محاضرة عن أهمية الإقتصاد الإسلامى وتعاملاته .**
49. **عمل مجلة حائطية عن المعاملات المحرمة شرعا وأثرها على الفرد والمجتمع .**
50. **عمل لجنة مختصة للرد على الأسئلة الإقتصادية والمشروعات التجارية .**
51. **دعوة الأخرين إلى التعامل مع الإقتصاد الإسلامى والمشروعات الإسلامية .**
52. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
53. **إعداد بعض البحوث عن القواعد الإسلامية الأساسية للتبادل .**
54. **عمل برامج تدريبيه لاكساب مهارات التبادل وفق الشريعة الإسلامة .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– ما مفهوم التبادل من الناحية الإقتصادية ؟

س2– ما أقسام الوظائف التى يشملها التبادل ؟

س3– ما الفرق بين الوظائف التبادلية والوظائف الطبيعية ؟

س4– اكتب القواعد الإسلامية الرئيسية للتبادل .

س5– (الإسلام فى نظامه الإقتصادى يقوم على أساس حماية المجتمع وتحقيق مصالحه) اشرح العبارة السابقة مؤيدا إجابتك بالأدلة والبراهين .

س6– ما حكم بيع الأشياء الضارة وغير النافعة أكل ثمنها ؟

س7– أكمل الحديث الشريف إلى آخره (عن أبى سعيد الخدرى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين ولبستين .....)

س8– ما المقصود بالنجش ؟ وما حكم تلقى الركبان للبيع ؟ وما حكم الحلف فى البيع ؟

س9– ما الحكمة من عدم بيع الحاضر لباد ؟

س10– ما المقصود بالغرر ؟ وما حكمه ؟ اكتب مثالين له.

س11– عدد المساوئ الاقتصادية التى يسببها الإحتكار

س12– اكتب قواعد الإسلام لحماية المتعاملين من التدخل غير المشروع فى التعامل من غير أطراف التعامل

س13- السمسرة أنواع فما هي ؟ وما حكم كل نوع منها ؟

س14- (القاعدة فى تيسير سبل التبادل هى مراعاة مصلحة الناس والأخذ بكل جديد ونافع مما لا يتعارض مع أصول الإسلام وقواعده) اشرح العبارة السابقة مبينا كيفية تسير المعاملات الإقتصادية الحديثة وفقا للضوابط الشرعية

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

س15- أكمل بالمناسب:

1. **يقوم على التبادل ثلاث طوائف مختلفة هم :**

.....,.....,.....

2. **من الضوابط التى وضعها الإسلام لضمان حقوق أطراف التعامل**

.....,.....,.....,.....

س16- اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

1. **المسلمون عند شروطهم إلا شرطا (حرم حلالا أو أحل حراما – تراضى عليه المتعاقدين – أحل حلالا وحرم حراما)**
2. **حث الإسلام على كتابة الدين وشرع فى ذلك (البيع بالتراضى – الرهن ضمانا للحقوق – السلف)**
3. **بيع السمك فى الماء يسمى بيع (النجش – المضطر – الغرر)**
4. **يجوز للمرتهن أن يتنفع بالرهن إذا كان (بنيان . دابة تركب أو تحلب . مالاً)**

س17 – أملأ الفراغات بكلمات مناسبة :

- **يقوم الغش على عدة أركان هى جهل .....أو عدم.....للسلع وكذب .....و.....أو..... وقد منع الإسلام كافة هذه الجوانب .**
- **البيع والشراء يجب أن يكونا .....دون.....وان يتوفر لعقد الصفقة .....لمعاينة .....المتبادلة والتأكد من .....مواصفاتها .....التى يجرى التعامل بها ولا يقتصر ذلك على .....التى يعرضها .....بل إنه يشمل .....التى يقدمها ..... ثمنا .....ايضا.**

س18- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **الجانب الإقتصادى الوضعى ينصب اهتمامه بتحقيق رغبات المجتمع وإشباع حاجاته ( )**
2. **يقوم الغش على جهل المشترى وكذب البائع وخيانته ( )**
3. **يجوز للبائع أن يزيد فى السلعة ليغرى المشترى بشرائها ( )**
4. **النظام الرأسمالى يعانى من الاحتكار وانحراف الأسواق عن قواعد المنافسة التامة ( )**
5. **تعدد الوسطاء بين البائع والمشترى يعمل على ارتفاع تكاليف تسويق السلع ( )**

س19- ضع اسم المفهوم الشرعى المتصل بعلم الاقتصاد أمام ما يناسبه من الآيات والأحاديث :

1. **قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وانتم تعلمون)**

2. **قال تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)**
3. **قال صلى الله عليه وسلم (الرهن يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته)**

س20– من القائل ؟ وما المناسبة ؟ وما الحكم الذي يدل عليه النص ؟

1. **من غشنا فليس منا**
2. **من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**

الدرس السادس

نظرية القيمة والثمن

الأهداف العامة:

16. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع .**
17. **تكوين الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .**
18. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. **يوضح مفهوم نظرية القيمة والثمن وإهتمام الإقتصاديين بها والهدف منها .**
2. **يبين معنى العرض والطلب وأثرهما في تحديد القيمة والثمن .**
3. **يقارن بين القيمة الإستعمالية والقيمة التبادلية .**
4. **يلخص نظريات القيمة مع بيان النقد الموجه لكل نظرية**
5. **يبين مفهوم العرض والطلب للقيمة فى الناحية الاقتصادية**
6. **يعدد أسس نظرية القيمة فى الاقتصاد الإسلامى وأراء الفقهاء فى ذلك .**
7. **يوضح حكم كل من بيع المساومة وبيع التولية وبيع المرابحة**
8. **يعلل تحريم الإسلام لكل من بيع السوم على السوم وبيع النجش وبيع التصرية**
9. **يستنتج اثر الفقه الإسلامى ودوره فى الإقتصاد الإسلامى .**
10. **يعلل اختلال التوازن في السوق .**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

39. **يصغى للدرس الملقى عليه بإهتمام ووعى.**
40. **يبدي حرصا علي تعاملاته للشرع الحنيف .**
41. **يتجنب التعاملات غير الشرعية بكل صورة من صورها .**
42. **يبدي اعتزازاً بجهود الفقهاء والعلماء تجاه مشروع الاقتصاد الإسلامى قديما وحديثا .**
43. **يسهم فى المناقشة الجماعية حول الدرس .**
44. **يقبل على دراسة فقه البيوع والمعاملات ليكون على علم وبصيرة من أمره .**
45. **يبرز مميزات نظرية القيمة والثمن في الاقتصاد الإسلامي مشيدا بها .**

ثالثا – الأهداف المهارية :

32. يحسن المقارنة بين نظرية القيمة والثمن فى الإقتصاد الإسلامى والنظم الاقتصادية الوضعية.

33. يتحدث بطلاقة عن اسس نظرية القيمة فى الإقتصاد الإسلامى.

34. يتقن التميز بين البيوع المشروعة وغير المشروعة .

35. يقرأ الآيات والأحاديث التي رغبت في البيوع المشروعة وحذرت من البيوع غير المشروعة قراءة جيدة مؤثرة .

36. يخطط بمهارة لنشر ثقافة نظرية القيمة والثمن من الوجهة الإسلامية .

37. يبدع فى الحوار والمناقشة والتعليق أثناء تلقيه الدرس .

38. يزن المعاملات الاقتصادية بميزان الشريعة الإسلامية .

39. ينشئ موقعا على الإنترنت لنشر مميزات النظرية الإسلامية في التقييم والتثمين .

المبحث الأول

المحتوي العلمي :

أولاً : تعريف: معنى القيمة وأنواعها ونظرياتها:

تحاول نظرية القيمة تفسير وتحليل العوامل التي تتحكم في قيمة السلع والخدمات في مجتمع ما ومن ثمن تباين أو تغيير قيمة السلع بالنسبة لبعضها البعض ومن فترة زمنية إلى أخرى ومن مكان إلى آخر .

ولا شك أن لكل فكر اقتصادي آرائه ونظرياته التي تدرس ظاهرة قيمة الأشياء وتفسيرها.

والقيمة كانت محل اهتمام ودراسة علماء الفكر الاقتصادي منذ أرسطو في القرن الرابع قبل الميلاد (384 – 322 ق ز م) حيث عبّر عن القيمة الاستعمالية للشيء والقيمة التبادلية له وأوضح أن قيمة السلعة تستمد من ندرتها ونفقات الحصول عليها ومن منفعتها للمستهلك وعليه أصبح الفصل والتمييز بين القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية للأشياء محور كثير من نظريات القيمة في الفكر الاقتصادي المعاصر[268] .

ثانياً: أنواع القيمة:

القيمة الاستعمالية:

عبارة عن مدى المنفعة المتحققة من السلعة في إشباع الحاجات الإنسانية وهي تتناسب طردياً مع درجة وشدة الحاجة إلى السلعة فالحكم على مقدار الانتفاع من شيء ما مرتبط بمدى المنفعة المتحصلة من الشيء .

ويطلق على هذا النوع من القيمة بالقيمة الفردية Individual Value .

القيمة التبادلية **Exchange Value** :

تتوقف قيمة الاستبدال على عامل الاستبدال الذي يجعل للشيء الواحد وفي الوقت الواحد قيمة تبادلية واحدة في السوق وذلك بغض انظر عن اختلاف الأفراد وتباين حاجتهم إليه [269].

ولقد أصبحت النقود مقياساً للتعبير عن قيمة الأشياء فيما يعرف بالثمن أو السعر.

نظريات القيمة :

تعددت النظرية الفكرية التي قلت منذ القدم لتفسير الأسس والعوامل التي تتحكم في القيمة الاستبدالية للأشياء .

([268]) **د. إسماعيل هاشم وآخر ، مبادئ الاقتصاد الاجتماعي ط 997 ص 71 وما بعدها .**
د. عبد الفتاح قنديل وآخر ، مقدمة في علم الاقتصاد ص 356 وما بعدها .

([269]) انظر : د. جعفر عباس ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ص 171.

ولقد أوضح أرسطو أن القيمة ترجع إلى كل من ندرة السلعة ونفقات الحصول عليها وإلى منفعتها للمستهلك .

وبحث كل من آدم سميث Smith وريكاردو Recardo العمل كمقياس لتقدير قيمة الأشياء وتبناها ماركس والمدرسة الاشتراكية معتبرة أن قيمة أي سلعة تعود إلى كمية العمل المبذول في إنتاجها .

ثم ظهرت وتعددت النظريات الحديثة للقيمة مثل نظرية نفقة الإنتاج للقيمة ونظرية الطلب و العرض للقيمة .

ثالثاً: نظريات القيمة:

وسنعرض بإيجاز شديد لنظريات القيمة وأهم ما وجه إليها من نقد .

1- نظرية العمل :

تقرر هذه النظرية أن القيمة الطبيعية للسلعة تتوقف على مقدار ما بذلك فيها من جهد وعمل أثناء إنتاجها .

وقال بها أنصار المدرسة الكلاسيكية Classical School والمدرسة الاشتراكية الماركسية .

ولقد اعتبر ريكاردو Recardo الزمن أيضاً كعامل لتكوين القيمة التبادلية وأصبحت القيمة تتوقف على عاملين هما :

أ- مقدار العمل المبذول في إنتاج السلعة .

ب-الوقت اللازم لإعداد السلعة للعرض في السوق

ولكنه كان يشترط كي يكون العمل أساساً لتقدير القيمة أن تكون السلعة نادرة وأن تكون المنافسة كاملة .

ويقول ماركس أنه طالما أن العمل هو الذي يخلق القيمة فإن حصول الرأسمالي على ا لفرق بين القيمة السوقية للسلعة وما يدفع للعمال من أجر في إنتاجها إنما هو بمثابة استغلال لطبقة العمال ، والفرق بين الناتج الحقيقي للعمل وبين الأجور التي تدفع عن هذا العمل هو " فائض القيمة " يحصل عليها الرأسماليون بدون مقابل .

نقد نظرية العمل :

النظرة الموضوعية لهذه النظرية من وجهة التحليل الاقتصادي تقول إنها تهمل تأثير الطلب في تحديد القيمة ولم تأخذ بكل جوانب العرض .

فمن ناحية ا لطلب تركز هذه النظرية على العلاقة بين العمل والقيمة دون علاقة المنفعة بالقيمة

والسبب في ذلك أنها أرادت أن تتحاشى ما يسمى " بلغز القيمة " الذي يكمن في ارتفاع القيمة الاستبدالية للسلع ذات المنفعة القليلة كالماس وهبوط القيمة الاستبدالية للسلع ذات النفع الكبير كالماء .

ومن ناحية العرض فإن النظرية وإن كانت قد أخذت بالعمل فإنها لم تأخذ في الاعتبار العناصر الأخرى التي تتكون منها العملية الإنتاجية . وبذلك تكون قد أعطت تفسيراً جزئياً للعرض كمؤثر في القيمة.

كما أن هذه النظرية لا تفسر تغيير قيمة السلعة بعد إتمام صنعها وذلك من وقت لآخر بالرغم من أن كمية العمل المبذولة في إنتاجها ثابتة ، فمثلاً قد ينتهي العمل في بناء منزل ثم تتحدث تحسينات بفتح طرق أو إقامة ميادين بجواره فترتفع قيمته .

2- نظرية المنفعة للقيمة : Value Utility Theory :

تقرر هذه النظرية أن القيمة الاستبدالية للأشياء تختلف بحسب المنفعة التي يتحصل عليها الإنسان من تلك الأشياء ومن ثم فإن قيمة السلعة تتوقف على منفعتها ومقدار إشباعها لحاجات الإنسان المختلفة وتحقيق رغباته .

نقد هذه النظرية :

باستقراء الواقع يلاحظ أن قيمة التبادل للشيء الواحد في نفس الوقت في السوق واحدة بالرغم من التباين الشديد في درجة رغبة الأفراد في ذلك الشيء نفسه .

فمثلاً قيمة الخبز في السوق واحدة بالنسبة لجميع المشترين سواء منهم الجائع شديد الرغبة في الخبز والشبعان قليل الرغبة فيه .

هذا ما حدا بأنصار النظرية إلى إضافة عنصر الندرة Scarcity في تفسير القيمة ومن ثم تعكس القيمة مدى الرغبة في السلعة ووفرتها أو ندرتها أيضاً حيث إن ندرة السلعة تزيد من قيمتها والعكس .

3- نظرية المنفعة الحدّية للسلعة : Marginal Utility Theory :

ظهرت هذه النظرية على يد زعماء مدرسة التحليل الحدي سانتلي جيوفونز Jeovons وكارل مينجر Menger وليون ولراس Walras فالقيمة تعتمد كلية على الدرجة النهائية للمنفعة ، فالمنفعة المستمدة من الوحدة الأخيرة من السلعة هي " المنفعة الحدية " وهي عبارة عن المنفعة الشخصية التي يعلقها المشتري (المستهلك) على هذه الوحدة من السلعة .

والمنفعة الحدّية تتناقص باستمرار بزيادة وحدات السلعة المستهلكة ومن ثم فالعلاقة الحقيقية بين قيمة الشيء ومنفعته لا توجد مباشرة بين القيمة والمنفعة الكلية للشيء وإنما توجد بين قيمة الشيء ، ومنفعته الحدية . فالمنفعة الحدية للسلعة هي التي تقرر حجم الطلب ومن ثم سعر السلعة.

نقد نظرية المنفعة الكلية والحدّية للقيمة :

- **أثيرت العديد من التساؤلات حول مفهوم عامل الندرة وعدم وضوحه في بعض الأحيان ، فالندرة قد**

تكون فنية أو حسابية أو اقتصادية .

- **أهملت النظرية جانب العرض كدور العمل وتكاليف الإنتاج في تحديد قيمة الأشياء وركزت فقط على جانب الطلب أي القيمة الاستعمالية للسلعة .**

4- نظرية نفقة الإنتاج للقيمة :

تعتبر هذه النظرية امتداداً لنظرية العمل و قد أدت إليها الانتقادات الموجهة إلى نظرية العمل، و لذلك فهذه النظرية تقرر أن قيمة السلعة تتحدد في الفترة الطويلة وفي حالة المنافسة الكاملة على أساس النفقة التي تنفق على جميع عوامل الإنتاج، وليس عنصر العمل وحده، ومن ثم فقيمة الشيء تتحدد في النهاية مع نفقة الإنتاج.

نقد النظرية :

ركزت على جانب العرض فقط وأولته اهتمامها وأهملت كل ما للطلب من أثر باعتباره جانب المنفعة والرغبة والحاجة التي تشكل المنفعة الاستعمالية للسلعة، وحتى في جانب العرض لم تعط النظرية ما هو جدير بالتحليل [270] ذلك أن المنفعة في حد ذاتها لا قيمة لها ما لم يقترن ذكرها بذكر الكميات المنتجة، وإذا قيل بأن الكمية المنتجة تتساوى مع الكمية المطلوبة في ظل المنافسة فإن معنى ذلك أنه لا يمكن معرفة ما ننتجه مقدماً، وبالتالي لا يمكن أن تقدر نفقة هذا الإنتاج قبل أن نعرف الكمية المطلوبة، هذا على حين أن الإنتاج في ظل النظام الاقتصادي الحاضر ينتج للسوق بناء على التنبؤات وليس بناءً على الطلب السابق الذي يمكن معه القول بكل تأكيد أن الكمية المطلوبة لا بد وأن تتساوى مع الكمية المعروضة .

ثم إن الكفاية الإنتاجية تختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر ومن ثم تختلف النفقة ، فأي نفقة تؤخذ في الاعتبار ؟ وإذا أخذنا متوسط النفقة فإن هذا المتوسط لا يمكن حسابه إلا بعد فترة معينة ، ومن ثم فإن تقرير القيمة في فترة غير الفترتين اللتين حدث فيهما الإنتاج يجعل أساس القيمة مغايراً لنفقة الإنتاج في هذه الفترة والتي قد تختلف عن الفترتين السابقتين وحتى لو أخذنا لفترة طويلة نسبياً فإن التغيير الفني طالما أنه مستمر فإن النفقة لا بد وأن تكون أيضاً في تغير مستمر . هذا مما حدا بأنصار النظرية إلى القول بأن القيمة إنما تتوقف على نفقة الإنتاج في أسوأ الظروف التي يتم فيها الإنتاج .

5- نظرية الطلب والعرض للقيمة :

عجزت النظريات السابقة للقيمة في بناء نظرية متكاملة للقيمة تنسجم مع الواقع والظواهر والأحداث الاقتصادية فيها .

فظهرت النظرية الكلاسيكية الجديدة مقررة أن القيمة في واقع الاقتصاد لا تتحدد إلا بتفاعل جانب الطلب Demand أي المنفعة الحدّية التي تعكس القيمة الاستعمالية للسلعة Value I n Use وجانب العرض Supply أي تكاليف الإنتاج Cost Of Production التي تمثل القيمة التبادلية Exchage

---

([270]) انظر : د. إسماعيل هاشم وأخر ، مرجع سابق ص **81**.

Value للسلعة .

ومن هنا تظهر الأهمية النسبية للطلب والعرض في تقرير القيمة إضافة إلى عامل الزمن، وأن الكمية المطلوبة من السلعة في السوق تتغير تبعاً لدرجة الرغبة فيها علاقة طردية بحيث كلما اشتدت الرغبة زادت الحاجة وكثر المطلوب منها والعكس صحيح ، وأن الكمية المعروضة من السلعة تختلف وفق مقدار العمل المطلوب من أجل إنتاجها علاقة عكسية بحيث كلما كثرت هذه الجهود قل المعروض منها والعكس صحيح .

ونظراً لأهمية نظرية الطلب والعرض في تفسير قيمة السلع والخدمات في الاقتصاد نلقي مزيداً من الضوء على عاملي الطلب والعرض .

أ- <u>معنى الطلب :</u>

الطلب في المعنى الاقتصادي يعني الحاجة، معبراً عنها بمن يملك موارد كافية لمنحها عند اللزوم أو هو الرغبة الأكيدة في الشراء التي تعززها قوة شرائية فعلية.

والقاعدة (قانون الطلب Law Of Demand) أنه كلما ارتفع ثمن سلعة ما قلت الكمية المطلوبة منها، وكلما انخفض ثمنها زادت الكمية المطلوبة منها فهناك علاقة وثيقة بين ثمن السلعة والكمية المطلوبة منها ، فالكمية المطلوبة من سلعة معينة تتغير تغيراً عكسياً بوجه عام مع تغير الثمن الذي تباع به السلعة في السوق فتزيد بانخفاضه وتقل بارتفاعه . غير أن التغير الذي يطرأ على الكمية المطلوبة من كل سلعة من السلع المختلفة نتيجة للتغير في ثمنها يختلف من سلعة لأخرى . فبالنسبة لبعض السلع قد يؤدي تتغير بسيط في الثمن إلى تغير كبير في الكمية المطلوبة . وبالنسبة للبعض الآخر من السلع قد يؤدي تغير كبير في الثمن إلى تغير ضئيل في الكمية المطلوبة ويعبر الاقتصاديون عن درجة تأثير الطلب على سلعة معينة نتيجة تغير ثمنها بمرونة الطلب Elasticity Of Demand على تلك السلعة عند ذلك الثمن.

ويمكن قياس درجة مرونة الطلب على سلعة معينة عند ثمن معين قياساً عددياً بقسمة التغير النسبي في الكمية المطلوبة من السلعة على التغيير النسبي في ثمنها.

مرونة الطلب = التغيير النسبي في الكمية المطلوبة % التغير النسبي في الثمن.

ويمكن أن تتخذ نتيجة القسمة أي قيمة بين الصفر وما لا نهاية، فإذا كان ناتج القسمة مساو للصفر قيل إن الطلب عديم المرونة، وإذا كان الناتج أكبر من الواحد الصحيح قيل إن الطلب مرن، وإذا كان الناتج مساو للواحد الصحيح قيل إن الطلب غير مرن، ومن ثم يكون هناك خمس حالات لمرونة الطلب .

ب-<u>العرض :</u>

يقصد به في التحليل الاقتصادي : الكمية التي يعرضها المنتجون من سلعة معينة للبيع في السوق عند ثمن معين وفي فترة زمنية معينة .

ويقول علماء الاقتصاد الوضعي : إن فكرة العرض ترتبط بمسألة الندرة إذ بينما تتعدد حاجات الإنسان

ومطالبه فإنه لا يستطيع أن يحظى في أي وقت إلا بإشباع عدد قليل نسبياً من هذه الحاجات والسبب في ذلك هو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج، وأن العملية التي بموجبها يتم التوازن بين العرض والطلب هي التي تحدد الحاجات الإنسانية التي يتم إشباعها وتلك التي لا يتم إشباعها .

والقاعدة أنه إذا ارتفع ثمن سلعة ما زادت الكمية المعروضة منها، وكلما انخفض الثمن قلت الكمية المعروضة، منها ومن ثم تكون هناك علاقة طردية بين ثمن السلعة والكمية المعروضة منها وهو ما يعرف بقانون العرض Law Of Supply .

ومرونة العرض تقيس مدى التغير في الكميات التي تعرض للبيع من سلعة معينة نتيجة التغير في ثمنها بنفس طريقة مرونة الطلب السابق، وتكون هناك خمس حالات لمرونة العرض .

ج- الثمن نتيجة تفاعل كل من الطلب والعرض :

يتحدد ثمن السلعة في السوق بتفاعل قوى كل من الطلب والعرض معاً في لحظة زمنية معينة في ظل ظروف المنافسة الكاملة .

والثمن الذي تتوازن عنده قوى الطلب من جانب المشترين وقوى العرض من جانب البائعين يطلق عليه " ثمن التوازن " إذ هو الثمن الذي يسوي بين الكمية المطلوبة من سلعة ما والكمية المعروضة منها في السوق .

وتأسيساً على ذلك فإن اختلال التوازن في السوق يرجع إلى عدم تكافؤ قوى العرض مع قوى الطلب ، فالثمن يميل إلى الانخفاض إذا زادت الكمية المعروضة عند ثمن معين عن الكمية المطلوبة والعكس صحيح ، وإذا تعادلت القوتان عند ثمن معين فإن هذا الثمن يثبت عند المستوى الذي يكون قد بلغه فعلاً، فلا يميل إلى الارتفاع أو الانخفاض .

المبحث الثاني

أسس نظرية القيمة في الاقتصاد الإسلامي :

1- الفرق بين الثمن والقيمة :

عقد العلامة ابن عابدين مطلباً في حاشيته في الفرق بين القيمة والثمن وقال [271]:

" والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص والقيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان " .

وجاء في نزهة النفوس لابن الهائم [272]:

" أن القيمة صفة ذاتية قائمة بالمتقوّم " .

وقال القاضي عبد الجبّار [273]:

" إعلم أن السعر هو تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي . .. ويقل استعمال ذلك في قيم المتلفات لأنها تلزم من غير تراضي . . . وأن الرُّخْص هو انخفاض مقدار السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت في ذلك المكان . . . ولا بد من اعتبار الوقت والمكان . . وعكسه الغلاء " .

2- التكاليف والنفقة في تحديد قيمة السلعة :

ومما يؤخذ من أقوال الفقهاء أنهم يعتبرون التكاليف والنفقة في تحديد قيمة السلعة :

يقول السرخسي في المبسوط [274]:

" ما أثر في المبيع فتزداد به ماليته صورة أو معنى فله أن يلحق ما أنفق فيه برأس المال . .. " .

ويقول الميرغيناني [275] :

" إن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به وهذا هو الأصل وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان . . . " .

ويقول صاحب الاختيار لتعليل المختار للموصلي [276]:

" إن ما تزداد به قيمة المبيع أو عينة يلحق برأس المال . . . أما الصبغ والطراز فظاهر وأما الحمل والسوق فلأن القيمة تزداد باختلاف الأمكنة " .

3- تعدد طرق البيع والسعر :

([271]) حاشية ابن عابدين **4/575** ، ط **2** سنة (**1386** ﻫ – **1966**م) ، م . الحلبي مصر .

([272]) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ، للشيخ أحمد بن محمد بن الهائم .

([273]) المغني في أبواب التوحيد والعدل ص **55** ، **56** .

([274]) **7 /80** .

([275]) الهداية **3/56** ، أيضاً مغني المحتاج **2/78** .

([276]) الاختيار **2/29** .

ذكر الفقهاء طرقاً أربعة للبيوع وأنواعها ومن ثم كيفية تحديد السعر وذلك كما يلي :

أ- بيع المساومة [277]:

أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بِكَمْ اشتراها .

ويستثنى من مشروعية بيع المساومة السوم على السوم لنهي النبي ° ففي حديث أبي هريرة ² قال : " نهى رسول الله ° عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية " وصورة السّوم على السّوم : أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له آخر رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله أو أرْخِص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر .

ب-بيع التولية [278]:

هو تمليك لما ملك دون زيادة أو نقصان أي بيع بالثمن الأول الذي اشتراها بها.

وهو من بيوع الأمانة لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع وقد اشترط جمهور الفقهاء في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوماً للمشتري الثاني وإلا فسد البيع إلا أن يعلم الثمن الأول في المجلس ويرضى به المشتري الثاني لكن المالكية أجازوا ذلك إذا كان على غير وجه الإلزام وللمشتري الثاني الخيار إذا علم الثمن .

ج- بيع الوضعية [279]:

تمليك ما ملك بنقصان شيء يسمى عما ملكت به . وهو من بيوع الأمانة لأن البائع مؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به ويسمى بيع الحطيطة وبيع النقيصة .

د- بيع المرابحة [280]:

هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح . وهو من بيوع الأمانة فهو بيع للسلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح .

4-قيمة المثل والسعر عند ابن تيمية يحددها قوى الطلب وقوى العرض في السوق :

يقول [281]:

" فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع . . . فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه . . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها

([277]) القوانين الفقهية لابن جزي ص **269** ، الدسوقي مع الشرح الكبير **157/3** ، تحفة ا لمحتاج **427/4** ، فتح الباري **353/4**.

([278]) الهداية **56/3** ، ا لتعريفات الفقهية ص **241** ، الزاهر ص **220** ، قليوبي وعميرة **219/2** ، الدسوقي **152/3** ، **158** ، **169** ، الخرشي **169/5** ، المغني **128/4** ، **206** .

([279]) المبسوط للسرخسي **83/7** ، التعريفات الفقهية ص **544**.

([280]) شرح فتح القدير **194/6** . فقه المرابحة د. عبد الحميد البعلي .

([281]) الفتاوى **523/29** ، **524**.

وضعفها وبحسب المعاوض فإن كان ملياً ديّناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يُظن عجزه . وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج " .

ويقول :

" إن عوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل وغيرها هو الذي يقال له السعر والأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم ولهذا قال كثير من العلماء : قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات ولا بد أن يقال في الأمر المعتاد فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم . .. " ، أي أن القيمة تتحدد وفقاً لهذا المسلك تبعاً لظروف العرض [282] والطلب .

([282]) ومن نافلة القول أن الطلب هو الذي يوجد العرض كما أوضح ابن خلدون في مقدمته حيث خصص فصلين للأسعار (157) انظر ج2/875 وسبق بذلك كينز (1883 – 1946) مؤسس علم الاقتصاد الوضعي الحديث وليس العكس أي أن العرض هو الذي يخلق الطلب كما يقول عالم الاقتصاد ساي Say.

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

26. إبداء الإقتراحات والأراء المتعلقة بمناشط الدرس .

27. إجراء ورقة عمل عبارة عن مسابقة لقياس وتقويم تحقيق أهداف الدرس .

28. تسجيل الدرس على شريط فيديو أو شريط كاسيت للاستفادة منه في تدريس الدرس مرة أخرى كوسيلة تعليمية .

29. عرض ملخص موجز عن البيوع المشروعة وغير المشروعة فى الإسلام وأثر نظرية الثمن والقيمة فيها .

ثانيا – الأنشطة المساندة :

55. كتابة بعض المقالات فى المجلات المتعلقة بالإقتصاد الإسلامى .

56. عمل ندوة ومحاضرة عن نظرية القيمة والثمن في الاقتصاد الإسلامي ضمن فعاليات نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي .

57. إجراء مسابقة بحثية حول دراسة مقارنة بين النظرية الإسلامية في القيمة والثمن .

58. عمل مطوية مختصرة للاحكام الفقهية المتعلقة بالقيمة والثمن .

59. عمل مجلة حائطية عن موضوع الدرس .

60. عمل لجنة مختصة للرد على الأسئلة المتعلقة بفقه البيوع والمعاملات التجارية .

61. عمل شريط عن فقه البيوع والمعاملات وتوزيعه .

62. تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.

63. حث الباحثين الجامعيين على إعداد أطروحاتهم عن أسس نظرية القيمة والثمن الاقتصاد الإسلامي وإبراز مميزاتها .

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– وضح مفهوم النظرية القيمية ؟

س2. وما الفرق بين القيمة الإستعمالية والتبادلية ؟

س3– ما المقصود بنظرية العمل ؟ وما النقد الموجه لهذه النظرية ؟

س3– عرف نظرية المنفعة للقيمة وما النقد الموجه لهذه النظرية ؟

س4– اكتب النقد الموجه لنظرية المنفعة الكلية والحدية للقيمة .

س5– ما المقصود بكل من الطلب والعرض فى الإقتصاد ؟

س6– (اختلال التوازن فى السوق يرجع إلى عدم تكافؤ قوى العرض مع قوى الطلب) اشرح العبارة السابقة .

س7– عدد أسس نظرية القيمة فى الاقتصاد الإسلامى .

س8- ذكر الفقهاء طرقا أربعة للبيوع وانواعها ؟ فما هى هذه البيوع ؟

س9- عرف كل من بيع المساومة وبيع التولية وبيع الوضيعة وبيع المرابحة ؟

س10- أكمل الحديث الشريف إلى آخره (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابى .....

س11- اكتب مثالا للبيوع التالية :

بيع المساومة – بيع السوم على السوم – بيع النجش - بيع المرابحة

س12- ما علة النهى عن بيع السوم على السوم وبيع النجش ؟

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

س13- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **نظرية العمل تقرر أن القيمة الإستبدالية للأشياء تختلف بحسب المنفعة ( )**
2. **كلما ارتفع ثمن سلعة ما قلت الكمية المطلوبة منها ( )**
3. **الكمية المطلوبة من سلعة معينة تتغير تغيرا طرديا بوجه عام مع تغير الثمن الذى تباع به السلعة فى السوق ( )**
4. **مرونة العرض تقيس مدى التغير فى الكميات التى تعرض للبيع من سلعة معينة نتيجة التغير فى ثمنها ( )**
5. **بيع الوضيعة هو تمليك لما ملك دون زيادة أو نقصان أى بيع بالثمن الأول الذى اشتراها به ( )**
6. **اختلال التوازن فى السوق يرجع إلى عدم تكافؤ قوى العرض مع قوى الطلب ( )**

س14- اكمل بالمناسب :

القيمة التبادلية تتوقف على عاملين هما :

.....,.....

س15- ضع إسم المصطلح أمام التعريف المناسب له :

( ) القيمة الاستبدالية للأشياء تختلف بحسب المنفعة التى يتحصل عليها الإنسان

( ) هو أن يتفاوض المشترى مع البائع فى الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها

( ) هو نقل ما ملكه به العقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح

( ) الكمية التى يعرضها المنتجون من سلعة معينة للبيع فى السوق عند ثمن معين وفى فترة زمنية معينة

س16- ضع خطا تحت الصحيح المكمل لما قبله من بين الأقواس فيمايأتي :.

1. **نظرية نفقة الإنتاج للقيمة ركزت على (العرض والطلب – العرض فقط – الطلب فقط)**
2. **حرم الإسلام بيع (المساومة – الوضعية – السوم على السوم).**

س17- انسب هذه الأقوال لأصحابها :

( ) **الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه العاقدان سواءزاد على القيمة أو نقص**

( ) **السعر هو تقدير البدل الذى تباع به الأشياء على وجه التراضى**

( ) **ما أثر المبيع فتزداد به ماليته صورة أو معنى فله ان يلحق ما أنفق فيه برأس المال**

( ) **إن عوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل وغيرها هو الذى يقال له السعر**

المبحث الثالث

الأسواق والأسعار في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول
الأسواق والأسعار

المحتوي العلمي :

تعريف وتقسيم للسوق:

السوق هو الإطار العام الذي من خلاله يتم تحديد حجم الطلب والعرض وأثمان السلع والخدمات وكذلك عوامل الإنتاج، ولشكل السوق والعلاقات السائدة بها أثره على تحديد الأسعار والكميات المنتجة من السلع والخدمات المختلفة، وكذلك أسعار خدمات عناصر الإنتاج، ونقسم الأسواق عادة في النظام الاقتصادي إلى قسمين رئيسين هما :

أ- أسواق المنافسة التامة Pure Competition وهي التي ينعدم فيها تأثير البائعين أو المشترين على الأسعار .

ب-أسواق المنافسة غير التامة : وهي التي يكون للبائعين أو المشترين أو كليهما فيها تأثير على الأسعار، وتشتمل على عدة أنواع غير متجانسة من أشكال السوق على أساس نوع العلاقة بين البائعين والمشترين تتمثل فيما يلي:

1- سوق الاحتكار الكامل أو المطلق Complete Monopoly .

2- احتكار المشتري Monop Song .

3- سوق المنافسة الاحتكارية Monopolistic Competition.

4- الاحتكار التبادلي أو المتبادل Bilateralmonopoly .

5- سوق احتكار القلة Oligopoly.

ولكن كيف يؤثر شكل السوق على الأسعار، وهذا ما يقتضي أن نتعرض بإيجاز لكل شكل من هذه الأشكال وبيان أثره على الأسعار .

أ- سوق المنافسة الكاملة أو التامة :

تتسم سوق المنافسة التامة بالخصائص الآتية :

ـ المعرفة التامة للمشترين والبائعين بظروف السوق فيما يتعلق بأثمان السلعة المعروضة وأثمان السلع الأخرى والعرض والطلب .

. سهولة انتقال عوامل الإنتاج بين الوحدات الإنتاجية والصناعية المختلفة، وعدم وجود قيود على الأسعار .

. تماثل السلع والخدمات تماثلاً تاماً وتجانسها .

. صعوبة تأثير كل بائع بمفرده على السعر السائد في السوق وكذلك المشتري.

. سهولة الدخول والخروج من الأسواق ونقل السلع بينها .

وعلى هذا النحو يبدو أن المنافسة التامة سوف تقترب من المثالية الغائبة في الواقع، ولكنها تعتبر نموذجاً مفيداً لأغراض التحليل الاقتصادي لبساطتها، واعتبارها نموذجاً ومقياساً لغيرها من الأسواق .

وفي هذه السوق تتحدد الأسعار على أساس طبيعة وتفاعل العرض والطلب، فضلاً عن عامل الزمن الذي يؤدي دوراً مهماً في مستوى الأسعار والإنتاج والنشاط الاقتصادي، ولكن ليس على استقلال فليس الزمن من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع مستقلاً أو منفصلاً، ولكن إذا تجسد في عمل أو مال أو حق كان له أثر في زيادة الإنتاج وكانت حصة من الربح أو الناتج [283] .

ب/1- الاحتكار التام أو المطلق :

وهي حالة نظرية بصفة عامة تتمثل في وجود منتج واحد وعدم وجود سلعة بديلة أو قريبة من سلعة المحتكر، ولذا يتمكن المنتج من فرض السعر الذي يراه وتحقيق الإيراد الذي يحقق رغباته .

وتتوقف قوة المحتكر في الاقتصاد على :

. قدرته على منع الآخرين من دخول مجاله الإنتاجي .

. درجة مرونة الطلب على سلعته .

. مقدار الأرباح التي يحصل عليها المحتكر .

ويرجع الاحتكار إلى أسباب متعددة منها :

. احتكار الموارد الطبيعية والخدمات العامة .

. الاحتكارات القانونية (براءة الاختراع Patent) .

ب/2-احتكار القلة [284] :

تتسم سوق منافسة القلة بقلة عدد البائعين لسلعة معينة، وعدم استقلال قراراتهم عن بعضهم بالنسبة للأسعار، ومن ثم الإنتاج، إذ يأخذ كل منهم في اعتباره تأثير سياسته على سياسة الآخرين بالنسبة للسلعة المنتجة .

([283]) انظر أيضاً أصول الاقتصاد الإسلامي . . د. / رفيق المصري ص **99**.

([284]) هناك من الكتاب من يطلق على هذا النوع من الأسواق اصطلاح منافسة القلة **Competition among The Faw** .

هذا وتتوقف مرونة الطلب في ظل احتكار القلة على :

. عدد المؤسسات أو المنتجين .

. طبيعة الفروق بين المنتجات والمنتجات القريبة منها كبديل.

وتتخذ سوق احتكار القلة أو منافسة القلة عدة أشكال منها :

. منافسة القلة التامة أو احتكار الأقلية الخالصة، وهي التي تتميز بالتجانس التام بين منتجات منتجي السلعة الواحدة، ومن ثم فإن أي تغيير في سعر السلعة من قبيل منتج ما سيترتب عليه تأثير كبير على الكميات التي يبيعها منافسوه، ولذا يكون رد فعل منافسيه مؤكداً .

. منافسة القلة غير التامة أو احتكار الأقية المميزة وفيها تكون المنتجات غير متجانسة إلا أن كلاً منها يعد بديلاً قريباً لغيره، ومن ثم يحد وجود البدائل القريبة من سلطة المنتج على التحكم في الأسعار ويمكن تقسيم حالات منافسة القلة على أساس درجة التنظيم ومدى الاتفاق بين المتنافسين على تخطيطهم لسياساتهم الإنتاجية والسعرية إلى :

. احتكار القلة القائم على التواطؤ والمفاوضات المباشرة بينهم لتحديد السياسات الإنتاجية والسعرية، وقد يدور الاتفاق على الطريقة التي تتبع في تحديد السعر أيضاً .

. احتكار القلة القائم على أساس علم كل منتج بمدى تأثير سياسته الإنتاجية والسعرية على سياسات منافسة .

ب/3- المنافسة الاحتكارية :

تشبه سوق المنافسة الاحتكارية سوق المنافسة التامة من حيث كثرة عدد المنتجين والبائعين وقدرة كل منتج على إيجاد سوق مستقلة له من خلال وسائل الإعلان والدعاية، ومن ثم استقلاله في تصرفات، أي لا يأخذ في اعتباره تأثير سياسته على سياسة منافسيه، هذا إلى جانب قلة التجانس بين الوحدات التي يبيعها البائعون المختلفون ، إذ لكل منتج نوع من الاحتكار على سلعته ولكنه يلقى منافسة من منتجين آخرين يبيعون سلعاً تكاد تكون بديلة لمنتجاته، أو تعتبر بدائل قريبة منها، ومن هنا فإن أي تميز في السوق من أحد المنتجين يكون له تأثير مباشر على الكميات المباعة، وتتوقف درجة الاستبدال هذه على درجة تفضيل المشترين للمنتجات والسلع المختلفة .

ويرجع الاختلاف بين منتجات وسلع المنشآت المختلفة المنتجة لنفس السلعة إلى ما يلي :

. قرب أو بعد محلات البيع من المشترين، وسهولة الحصول منها على السلع، فلهذا تأثير على درجة تفضيل المشترين لبائع على آخر .

. قد تكون هناك علاقة تربط بين البائع والمشتري فتجعل المشتري يؤثر هذا البائع على غيره .

. حسن المعاملة .

. تميز السلع من حيث الجودة والتغليف والشكل واللون والماركة، ونوع المادة الخام ودقة الصنع مما يستحوذ على تفضيل بعض المستهلكين .

ـ اختلاف أساليب الدعاية والإعلان، وسوق المنافسة الاحتكارية هو النوع الغالب على الأسواق وأكثرها واقعية وشمولاً وتشكل غالبية الصناعات في الاقتصاد .

ويتحقق توازن المنشأة في سوق المنافسة الاحتكارية في الأجل القصير عندما يتساوى الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية، وفي هذه الحالة تحقق المنشأة أقصى ربح ممكن، وفي الأجل الطويل يتحقق توازن المنشأة في هذا السوق عن طريق تغير حجم المصنع أو دخول منشآت جديدة في السوق فزيادة الأرباح من خلال التحكم في الأسعار في ظل المنافسة الاحتكارية تشجع زيادة الإنتاج، إما باستغلال أقصى طاقة إنتاجية للمشروع أو بدخول مشروعات جديدة، وهذا الأخير كثيراً ما يعوقه القيود التي توضع من قبل الاتحادات أو النقابات، مما يجعل المنتج يركز على الحجم الأمثل الذي يحقق للمشروع أقصى ربح ممكن [285]

ثانياً : الأسعار في النظام الاقتصادي الإسلامي :

بصفة عامة تتحدد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي طبقاً لظروف العرض والطلب وفق آلية السوق . باعتبار أنه يحقق التوازن بين مصالح طرفي البيع والشراء، وهذا ما يعنيه ابن خلدون من أن ارتفاع الأسعار وكذلك رخصها الشديد ينجم عنه الكساد حيث قال :

" فإذا استديم الرخص في سلعة أو عَرْض . . ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسرت سوق ذلك الصنف فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم . . فإن الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص وكذلك الغلاء المفرط أيضاً ، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق " [286] .

وبيّن القاضي عبد الجبّار[287] أسباب الرخص بأنها : كثرة الشيء وقلة الحاجة وقلة المحتاجين وزيادة العرض، وذلك إذا احتاجوا إلى متاع آخر فباعوا الشيء فرخص.

كما بيّن رحمه الله أسباب الغلاء بأنها قِلّة الشيء مع الحاجة إليه وكثرة المحتاجين إليه زيادة الحاجة والشهوة والخوف من ترك تحصيله .

وأن الرّخص قد يكون من الله، وقد يكون بفعل الأئمة وأرباب المنتجات .

وقال الإمام الجويني [288] " والسعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه من عزة الوجود والرخاء وصرف الهمم و الدواعي وتكثير الرغبات وتقليلها " .

([285]) انظر أيضاً د. جعفر عباس ، المذهب الاقتصادي في الإسلام **115/2** .

([286]) المقدمة **2** ص **133** ، **875** مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت .

([287]) المغني في أبواب التوحيد والعدل **56/11** ، **57** .

([288]) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص **367** .

وقال ابن تيمية رحمه الله : " إن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها " .

هذا وقد حرض النظام الاقتصادي الإسلامي على توفير الظروف الموضوعية لكفالة دّوْر العرض والطلب في تحديد الأسعار وإعمال ظروف السوق، فمنع الاحتكار الذي يؤدي إلى غلاء الأسعار وأيضاً منع تخفيض الأسعار عن السعر السائد في السوق، وضرب سيدنا عمر رضي الله عنه المثل في ذلك عندما مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق بسعر أقل من السعر السائد فقال له رضي الله عنه : " إما أن تزيد وإما أن ترفع من سوقنا " [289] .

ومنع الغش والمناجشة وتلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، فحافظ بكل ذلك وغيره على شفافية ونقاء السوق ولم يتركه يحرك نفسه أو يحركه يد آدم سميث الخفية، بل نظمه ووضع من القواعد والأحكام ما يكفل له أن يؤدي عمله على نحو سليم في ظل منافسة حرة شريفة خيّرة .

والأصل في الثمن أنه يتحدد وفق ما يتراضى عليه الطرفان في العقد، ومن ثم فهو الثمن المسمى في العقد بينهما، أما ثمن المثل فهو ثمن مثل السلعة أو الخدمة في السوق، وبذلك يكون السوق وآلية عمله على النحو الفائت أساس لابتغاء الأحكام الأخرى، مثل ثمن المثل الذي يحدده أهل الخبرة بحسب متوسط ثمن السوق . هذا يعني بضرورة وجود سوق مالي للسلعة، إذ المثل يعني تجانس السلعة ويعني أن السعر تحدد في إ طار كثرة من المشترين والبائعين .

وثمن المثل يلجأ إليه في حالات معينة مثل :

الإجبار على البيع بثمن المثل، يقول ابن تيمية [290] : " والإكراه على البيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام لغيره " وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ° منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال : من أعتق شركاً له في عبد وكان له في المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد [291] .

وإلى جانب ثمن المثل أجاز بعض الفقهاء البيع بما يستقر عليه السعر، أو بما ينقطع عليه السعر [292] .

([289]) مختصر المُزني بهامش الأم للشافعي 209/2 ، ط 1388 دار الشعب ، وقد وردت زيادة في رواية الإمام الشافعي: " فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطب في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع " ولم ترد هذه الزيادة في رواية مالك بن أنس في الموطأ ج 2 /651 ، ط 1370 دار إحياء الكتب العربية.

([290]) مجموع الفتاوى 77/28.

([291]) الفتاوى لابن تيمية مرجع سابق ، الطرق الحكمية لابن القيم مرجع سابق .

([292]) نظرية العقد لابن تيمية ص 171 ، 22.

وهناك أيضاً أجر المثل ومهر المثل [293] .

وأجر المثل يذكره الفقهاء في الحالات الآتية :

. إذا فسد عقد الإجارة فله أجر المثل باتفاق الفقهاء .

. إذا فسد عقد المضاربة عند بعض الفقهاء .

. إذا أجبر وليّ الأمر بعض أهل الصناعات على عمل لحاجة الناس إليه .

. في حالة الغبن الفاحش.

. وكذلك أجر المثل يتحدد على أساس :

. أجر مثل العامل في السوق .

. يحدده ولي الأمر بمشورة أهل الخبرة .

بحسب متوسط أجور السوق .

الفرع الثالث

التسعير في النظام الاقتصادي الإسلامي

1- المقصود بالسعر :

التسعير في اللغة هو الذي يقوم عليه الثمن، والتسعير تقدير السعر، يقال : سعرت الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه [294] .

2- التسعير عند الفقهاء :

يقول العزيزي [295] : " التسعير هو أن يأمر السلطان أو نائبه في ذلك أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، إما بمنع الزيادة لمصلحة عامة أو بمنع النقصان لمصلحة أهل السوق " .

ويقول السيوطي [296] : " التسعير هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ويجبرهم على التبايع به".

ويقول المجيلدي [297] : " حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم " .

ويقول الشوكاني [298] : " التسعير هو أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين

([293]) مجموع الفتاوى لابن تيمية **28/76-105** و **29/520** و **30/323** . انظر د. رفيق المصري ص **202** .

([294]) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة سعْر **1/299**.

([295]) السراج المنير شرح الجامع الصغير **1/370** ط ا لمطبعة الأزهرية سنة **1324**.

([296]) مطالب أولى النهى **3/62** ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق .

([297]) التيسير في أحكام التسعير ، تحقيق موسى إقبال ص **61** ط **19770** ، الشركة الوطنية ، الجزائر .

([298]) نيل الأوطار **5/219** ، **220** سنة **1357** المطبعة العثمانية.

أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة " .

والتعريف الأخير أدقها وأشملها .

3- حكم التسعير :

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على أقوال هي :

أ- القول الأول [299] : جواز التسعير عند الحاجة، وبه قال الحنفي، وسعيد بن المسيّب وبعض المالكية، وابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم .

ب-القول الثاني [300] : عدم جواز التسعير مطلقاً، وهو قول للإمام مالك اختاره بعض أصحابه، وقول في مذهب الشافعية، والقول المشهور عند الحنابلة، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

ونخلص إلى أن الأصل عدم جواز التسعير ما لم تدع حاجة إليه، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وألا يكون سبب الغلاء قلة العرض وكثرة الطلب [301] وذلك صيانة للحقوق ورفع الضرر عن الناس، ورعاية المصلحة العامة، وسداً للذرائع، كما إذا عمد التجار إلى إغلاء الأسعار والتحكم في الأسعار على أن يتم التسعير بمشورة أهل الخبرة والرأي في ذلك، تحقيقاً لمصلحة البائعين في الربح العادل وعلى هذا النحو تقدر الضرورة والحاجة الدافعة إلى التسعير بقدرها، وفي هذا يقول ابن تيمية [302] : " ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل بحيث يربحون (الباعة) من غير إضرار بهم ولا بالناس " . وهذا المعنى عينه هو ما جعل رأي [303] يذهب إلى أن علة ما قرره الرسول ° في أمر التسعير فيما رواه أنس 2 [304] قال : " غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ° فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ° : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " ومعنى ما قرره رسول الله ° في هذا الحديث الشريف هو مراعاة أن لا يظلم أحد من الناس سواء كان بائعاً أو مشترياً، وهو ما يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد ، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع الظلم به . ولا ريب أنه ° لو رأى من الباعة ميلاً إلى الظلم لأخذ على أيديهم وإلزامهم بحد لا يتجاوزونه وذلك بمقتضى قوله ° : " إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " وبمقتضى حديث "لا ضرر ولا ضرار " .

([299]) انظر الهداية للمرغيناني **93/4** ، المنتقي للباجي **18/5** ، فقه سعيد بن المسيّب ، إعداد د. هاشم جميل عبد الله **137/3** ، ا لحسبة لابن تيمية ، ص **16** ، **33** ، **34** الطرق الحكمية لابن القيم ص **244** ، **258** ، **259**.

([300]) المنتقى للباجي **18/5** ، أحكام السوق ، يحيى بن عمر ص **44 – 112** ، المهذب للشيرازي **292/1** ، المغني لابن قدامة **249/4** .

([301]) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص **16** ، الطرق الحكمية لابن القيم مرجع سابق .

([302]) الحسبة ص **25** .

([303]) د. محمد سعيد رمضان البوطي رسالته : المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص **182** ، **183** .

([304]) رواه الخمسة إلا النسائي ، قال الترمذي حسن صحيح (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى **262/1**).

4- الثَمَنْ العادل والتسعير :

إذا كان التسعير جائز بضوابطه وشروطه على النحو الفائت، فإنه يقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة المشترين لا شطط في الثمن ومصلحة الباعة لا وكس في الثمن، فإن هذا يتطلب أساساً الأخذ في الاعتبار التكاليف المعيارية [305] حتى لا يقع ظلم، والتكاليف المعيارية هي [306] التكلفة المحددة سلفاً أو مقدماً لإنتاج الوحدة من سلعة معينة في فترة مقبلة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المتوقعة في هذه الفترة ويتم تحديد التكاليف المعيارية مقدماً طبقاً لطرق علمية ودراسات جادة، حتى تكون معياراً سليماً ودقيقاً، ونظام التكاليف المعيارية يحقق رقابة فعالة على عناصر التكاليف، وذلك بمقارنة التكاليف الفعلية مع التكاليف المعيارية، وتحليل ما قد يظهر من انحرافات، والعمل على تصحيحها .

فالتسعير بناء على نظام سليم للتكاليف تصحيح لقوى السوق يؤدي إلى توزيع عادل لعوائد عوامل الإنتاج، يقوم أساساً على مراعاة مصالح البائع والمشتري ومصلحة الجماعة والتوفيق بين هذه المصالح لضمان تحقيق التوازن بينهم وهذا ما فعله ابن تيمية في تحليله للتسعير وتبعه ابن القيم :

5- حالات التسعير ومحله :

البحث في حالات التسعير يقتضي ذكر أنواعه بحسب مصدره، وبحسب محله ومن حيث حكمه .

فالتسعير بحسب مصدره ينقسم إلى :

أ- أن يأمر السلطان بألا تباع السلع والمنتجات بغير السعر المعروف وهو سعر السوق، وهو ما عبر عنه الفقهاء بسعر الناس وسعر الجماعة والسعر المعروف وسعر البلد [307] .

ب-أن يحدد السلطان لأهل السوق سعراً يبيعون به فلا يتجاوزونه [308] ، وهذا يعني التدخل المباشر لولي الأمر بفرض حد أعلى للأسعار، وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على النحو السابق .

أما التسعير بحسب محله فينقسم إلى نوعين هما :

تسعير أموال وتسعير أعمال أي تحديد الأجور [309] .

والتسعير من حيث حكمه تسعير ظالم محرم أو ظلم جائر، وتسعير عدل جائز أو حلال جائز كما يقول

---

(305) يطلق عليها البعض التكاليف النمطية .

(306) د. عوف الكفراوي ، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ص 77 ، وما بعدها ، ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

(307) المنتقى للباجي 17/5 ط مطبعة السعادة سنة 1332 ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 144 ط 1379 ، الحلبي ، الميزان للشعراني 68/2 ط المطبعة الأزهرية الاختيار لتعليل المختار للموصلي 161/4 ط 1370 الحلبي ، تبيين الحقائق 28/6 ط 1315 الأميرية مصر .

(308) المراجع السابقة .

(309) صاحب هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية . الحسبة ص 35 ، 36 ، أيضاً ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 153 .

ابن تيمية وابن القيم .

(أ) حالات التسعير للأموال :

. حالة الأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير .

. حالة الاحتكار [310].

. حالة التواطؤ بين البائعين أو حالة التواطؤ بين المشترين، وفي هذا يقول ابن تيمية [311] : " فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً " .

ولكن الفقهاء ذهبوا إلى تصنيف الأشياء التي يجري فيها التسعير، واختلفوا في معايير هذا التصنيف على النحو التالي [312] : ذهب رأي [313] إلى أن التسعير يكون في القوتين وغيرهما مما تعم الحاجة إليه، وذهب رأي [314] إلى أن التسعير مخصوص بالقوتين قوت الأولى وقوت البهائم، فلا يجري في غيرهما . وذهب رأي [315] إلى أن التسعير لا يكون إلا في المكيل والموزون دون غيره مما لا يكال ولا يوزن سواء كان المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول .

وذهب رأي [316] إلى أن التسعير لا يكون إلا في المأكول دون غيره.

(ب) تسعير الأعمال :

يذهب ابن القيم [317] إلى أن العمال إذا اشتركوا فيما بينهم بقصد إغلاء الأجرة فالتسعير هنا عدل جائز بل واجب .

وإذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والبناء والنساجة فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم .وذكر رحمه الله أن تسعير الأعمال لم يقع في زمن النبي ° بالمدينة لأن الناس لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بالأجرة بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم .

والأجر في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يضمن للعامل كفايته لقوله ° : " من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادم فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء به يوم القيامة غالاً أو سارقاً " [318] .

([310]) مجموع الفتاوى 28 /78 .

([311]) انظر ما سيأتي في الاحتكار .

([312]) انظر أحكام السوق في الإسلام د. أحمد الدريوش ص 391 وما بعدها ط عالم الكتب بالرياض .

([313]) حاشية ابن عابدين 6/400 ، 401 .

([314]) تحفة الناظر للتلمساني ص 133 ، الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي 2/548 ، حاشية ابن عابدين 6/4400.

([315]) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ط 5 مرجع سابق وفيه ابن حبيب صاحب الرأسي .

([316]) المراجع السابقة .

([317]) الطرق الحكمية ص 244 وما بعدها ، مجموع فتاوى ابن تيمية 28/88.

([318]) الأموال لأبي عبيد ص 339 انظر أيضاً الغياثي للإمام الجويني ص ص 245 ، 246 .

الفرع الرابع

الاحتكار وموقف النظام الاقتصادي الإسلامي :

1- معنى الاحتكار في اللغة وعند الفقهاء :

الاحتكار مأخوذ من الحَكْر، والحكر ما احتكر من طعام ونحوه مما يؤكل، وهو جمعه واحتباسه انتظار الغلاء، وصاحبه مُحْتكر .

وعند الفقهاء : حبس الأقوات ونحوها تربصاً للغلاء ، وهذا عند الحنفية [319] .

ويعني أيضاً إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه، وهذا عند الشافعية [320].

ونستطيع أن نستخلص تعريف الاحتكار من أدلته وأقوال الفقهاء بأنه :

حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع والخدمات عن البيع والتداول والتي يلحق الناس بحبسها ضرر، بقصد التربص بزيادة الأثمان وإغلاء سعرها لندرتها والتضييق على الناس فيها .

وهو يجرى في الأقوات وغيرها من سائر السلع والمنافع التي يلحق الناس بحبسها ضرر وضيق ومشقه .

2- دليل الاحتكار :

دليل الاحتكار في الطعام حديث الرسول ° :

أ- من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عَرْصَة (بقعة من الأرض) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " [321]

ب-ما ورد عنه ° " أنه نهى أن يحتكر الطعام "

ج- لقوله ° " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام[322] .

دليل النهي عن الاحتكار للطعام وغيره :

أ- قوله ° : " لا يحتكر إلا خاطئ " [323]

ب- قوله ° " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ " [324] .

([319]) البدائع للكاساني 6/2973 – حاشية ا بن عابدين 6/398.

([320]) مغنى المحتاج للشربيني 2/38 .

([321]) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر واللفظ له جج 2 /33 وأخرجه البزار عن ابن عمر .كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب السنة للهيثمي 2/106.

([322]) أخرجه البيهقي في سننه 6/30 البيوع ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 6/102 .

([323]) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي مسند أحمد 3/453 – صحيح مسلم ج 3 /1228 ك المساقاة عن أبي داود ك الإجارة 2/243 . سنن ابن ماجه ك التجارات 2/728.

ج- حديث رسول الله ° أنه قال : "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة "[325].

حديث رسول الله ° " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " [326].

والجالب هو الذي ينتقل بالسلع والبضائع من إقليم ينتجها إلى إقليم لا ينتجها، ويحتاج إليها وهو يوافق الاستيراد في الوقت الحاضر .

د- ومن الآثار : قول عمر : " لا حكرة في سوقنا [327] .

ونستطيع أن نصنف ما ورد من أحاديث في الاحتكار إلى :

1- أحاديث خاصة باحتكار الطعام لكونه أساس ضروريات الحياة.

2- أحاديث شملت كل السلع والمنافع والخدمات .

3- أحاديث قابلت بين الجالب والمحتكر وأن هذا مرزوق وذاك معلون .

4- وأن حديث من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام. يشير إلى غير المسلمين أيضاً من المحتكرين وفيه تهديد ووعيد بالضرب بالجذام والإفلاس .

وكذلك حديث من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة .

3- حكم الاحتكار : باعتبار أولاً الدخول وفيه اتجاهان .

أ- محرم : الحنفية و المالكية والشافعية في المشهور عنهم والحنابلة والظاهرية [328] .

ب-مكروه : وبهذا قال بعض الشافعية وبعض الحنفية [329].

دليل القول الأول : إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد . والظلم حرام [330]. لقوله تعالى " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " الحج /25 .

ويراد به المحتكر بمكة [331].

([324]) أخرجه أحمد عن أبي هريرة 301/2 والحاكم في المستدرك في ك البيوع عن أبي هريرة 12/2.

([325]) أخرجه أحمد عن معقل بن يسار 27/5 واللفظ له وأخرجه الحاكم في المستدرك ك البيوع عن معقل بن يسار 12/2 – 13 . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار " وفيه زيد بن سره أبو المعلي ولم أجد من ترجم وبقيه رجاله رجال الصحيح .

([326]) أخرجه الدارمي وابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وقال في الزوائد " في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف " ، سنن الدارمي ك البيوع 2 /249 .

([327]) موطأ مالك ك البيوع باب الحكرة والتربص 652/2 البيهقي ك البيوع 30/6 .

([328]) البدائع . مرجع سابق . المنتقى للباجي 16/5 – المهذب للشيرازي 292/1 – المغني لابن قدامه 244/4 – المجلي لابن جزم 64/9.

([329]) المهذب للشيرازي 292/1 .

([330]) البدائع 2674/6 .

([331]) ابن كثير 215/3 .

لحديث لا يحتكر إلا خاطئ : والخاطئ العاصي الآثم، ولا يكون كذلك إلا إذا ارتكب محرماً [332] . لابن العربي 22/6)

لحديث المحتكر ملعون " أي مبعد من درجة الأبرار ولا يكون كذلك إلا بمباشرة المحرم [333] .

أن الرسول نهى أن يحتكر طعام " والنهي يفيد التحريم .

. لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله تعالى منه " .

هذا وعيد لا يلحق إلا من عمد إلى ارتكاب أمر محرم .

. " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس [334] : لأن المحتكر ارتكب معصية يستحق عليها هذا الجزاء وهو وعيد وتهديد .

ومن الآثار ما ورد عن عمر بن الخطاب 2 قال : من احتكر طعاماً لم يتصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه [335] ".

ما ورد عن عثمان 2 أنه نهى عن الحكرة " [336]

ما ورد عن علي 2 أنه أُخبر برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق"[337] .

ثانياً : حكم الاحتكار باعتبار الأثر المترتب عليه وفيه اتجاهان :

1- صحة العقد مع الاحتكار وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب [338] .

2- عدم صحة العقد مع الاحتكار به قال الحنابلة [339] .

4- سلطة ولي الأمر في القضاء على الاحتكار :

1- النهي عن الاحتكار والتذكير بعقاب الله كما فعل عمر 2 .

2- إجبار المحتكر على البيع الإجباري للناس بثمن المثل ولحسابه .

3- التسعير على المحتكر بعد أخذ رأي أهل الخبرة والبيع جبراً بهذا السعر.

([332]) (صحيح مسلم بشرح النووي **43/11** وعارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي .

([333]) البدائع **2973/6**.

([334]) أخرجه أحمد وابن ماجه عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب وأحمد **21/1** ابن ماجه ك التجارات **729/2** وقال ي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

([335]) الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ك البيوع **103/6** .

([336]) أخرجه مالك في موطأه **651/2** ك البيع ، أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه ك البيوع **102/6**.

([337]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ك البيوع **103/6** أورده ابن حزم في المحلى **65/9** .

([338]) انظر الوجيز للإمام الغزالي **138/5** – الفروع لابن مفلح **53/4**.

([339]) الانصاف للمرداوي **338/4**.

4- إن عاد حبسه وعزره وقد يكون بحرق المال كما فعل علي [2] .

5- عقوبات الاحتكار الدينية :

1- اللعنة .

2- وبراءة الذمة .

3- إصابته بالجذام والإفلاس .

6- الاحتكار الدولي :

النظام الرأسمالي : قائم على حرية الفرد وحرية السوقن وتعظيم الربح وتركيز الثروة، فسهل الأمر على المحتكرين ذوو الثراء في ممارسة الاحتكار والتحكم في الثروات .

أما في النظام الاشتراكي : فالدولة تحتكر موارد الاقتصاد والإنتاج وتتحكم بالأثمان، وهنا يجب أن تحدد الأسعار المناسبة العادلة .

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي لا يترك السوق للمحتكرين يتحكمون في الثروات وفي مصالح الناس، ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر في القضاء على الاحتكار، وفي نفس الوقت التذكير بالعقوبات الدينية على نحو ما سلف .

7- مضار الاحتكار الاقتصادية :

يؤدي الاحتكار إلى الكثير من المفاسد والمضار من أهمها :

1- التكتلات الاقتصادية سواء في شكل (كارتل) بمعنى الاتفاق على تحديد الأسعار وحصص الإنتاج أو في شكل (الترست) بمعنى الاندماج بهذه السيطرة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي

2- الزعامة في السعر : لتحديد أو تقرير ثمن السلعة المنتجة تفادياً لحرب الأسعار بين المنشآت الكبيرة تتبعها منشآت صغيرة .

3- سد أبواب الفرص أمام العامة من التجار .

4- قتل روح المنافسة والاتفاق والتفوق والتجديد والابتكار وانهيار الكفاءة .

5- يؤدي الاحتكار إلى إتلاف المنتجات المحتكرة من أجل التحكم بالسوق ورفع الأسعار كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وإلقاء القمح في البحر .

6- سوء توزيع الموارد .

7- التأثير على السياسة وغالباً ما تكون غير عادلة وانتقائية .

ولهذه المضاربة وغيرها فإن الاحتكار منهي عنه في النظام الاقتصادي الإسلامي حتى لا تفسد على الناس أخلاقهم، وتفسد سوقهم كذلك ومن ثم حياتهم.

خلاصة

بعد استعراض الأسعار والتسعير والنشاط الإنتاجي في السوق يجب التنويه إلى أن التسعير كعلاج لظاهرة عرضية استثنائية في السوق الإسلامية لا يشكل الحل النهائي ولا العلاج الناجح، بل لا بد من العمل على استئصال أسبابه من ناحية، والعمل على رقابة ا لسوق من ناحية أخرى، وهذا مشهود ومعروف في الاقتصاد الإسلامي بما يسمى نظام الحسبة والرقابة على الأسواق، وما قد يتطلبه العلاج الحاسم من ضرورة الأخذ بمقومات الاقتصاد الإسلامي وتحقيق أهدافه كاملة، وإقامة ركائزه في المجتمع. ويهمنا في هذا الخصوص إبراز حقيقة بشأن السوق في الاقتصاد الإسلامي وأنها:

أولاً : كانت واقعاً معاشاً في تاريخ الفقه الاقتصادي الإسلامي .

ثانياً : إن المبادئ التي تحكم السوق تختلف عنها في الاقتصاد الرأسمالي ناهيك عن النظام الاشتراكي أو نظام التخطيط المركزي، فالسوق الرأسمالي يسيطر عليه الأنانية التي تحرك الفرد في كل أعماله الاقتصادية تحقيقاً لهدفه ورغبته في تحقيق اللذة ويحافظ على بقاء نفسه، ومن هنا كانت المنافسة المقترنة بالسعر القائم على تحقيق المصلحة المادية الشخصية هي قانون الحياة في المجتمعات الرأسمالية وأنها لا تتعارض أو لا يوجد ثمة تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة كما يصورون، ومن أجل ذلك دافع الرأسماليون عن المنافسة الحرة ومن ثم عدم تدخل الدولة في السوق كي تؤدي دورها بتلقائية كجهاز منظم لإنتاج السلع التي يحتاجها الناس، ولكن كل هذا كان خيالاً أكثر منه واقعاً فلم يحدث فظهرت الاحتكارات العملاقة وزادت البطالة .

وفي السوق في الاقتصاد الإسلامي يحل الإيثار محل الأثرة يقول الله تعالى:

«ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شُح نَفسه فأولئك هم المفلحون[1] [(340)] . ويقول الرسول ° فيما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أنس عن النبي ° قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وفي هذا السوق يحرم الربا والاحتكار والغش وكل صور إفساد السوق وأكل الأموال بالباطل، مما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي .

([340]) الحشر/9 .

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

30. **إبداء الإقتراحات والآراء المتعلقة بأنشطة الدرس .**
31. **إجراء ورشة عمل موجزة عن موضوع الدرس.**
32. **مشاهدة شريط فيديو أو سماع شريط كاسيت يتحدث عن موضوع الدرس .**
33. **إجراء حوارتمثيلي يبرز المقارنة بين النظام الإسلامى والنظام الراسمالى والنظام الإشتراكى عن السوق والتسعير .**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

64. **كتابة بعض المقالات عن التسعير والاحتكار ونشر الموضوعات .**
65. **الإشتراك فى تأليف كتاب عن الاقتصاد الإسلامى يتعرض لهذا الموضوع .**
66. **عمل ندوة عن دور الإحتكار وتاثيره على الإقتصاد .**
67. **عمل مجلة حائطية عن الإحتكار ومساوئه .**
68. **حضور مؤتمرات اقتصادية حول الأسعار والتسعير .**
69. **دعوة الأخرين إلى التحذير من الإحتكار والمعاملات غير الشرعية .**
70. **عمل شريط عن الأحكام المتعلقة بالتسعير والإحتكار وتوزيعه .**
71. **حضور مناقشة رسائل حول موضوع الدرس ومايتعلق به .**
72. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
73. **إعداد بعض البحوث عن موضوع الدرس وإعطاء جوائز على أفضل البحوث .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– ما المقصود بالسوق وما أقسامه وما خصائص كل قسم ؟

س2– يرجع الاختلاف بين منتجات وسلع المنشآت المختلفة المنتجة لنفس السلع لأسباب . اكتب هذه الأسباب.

س3– وضح كيف تحدد الأسعار فى السوق الاقتصادى الإسلامى؟

س4– ما المقصود بالتسعير فى اللغة وعند الفقهاء ؟

س5– اكتب باختصار آراء الفقهاء فى التسعير موضحاً الرأي الراجح فى ذلك بأدلته .

س6– عدد حالات التسعير حسب كل نوع من أنواعه .

س7– عرف الاحتكار لغة وشرعا .

س8– اكتب ثلاثة أدلة تبين حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية .

س9– ما المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

س10- للفقهاء آراء فى الاحتكار . اكتب بعض آراء الفقهاء وأدلتهم .

س11- ما سلطة ولى الأمر فى القضاء على الاحتكار ؟ وما هى عقوبة الاحتكار الشرعية ؟

س12- ما الفرق بين النظام الوضعى (الرأسمالى والإشتراكى) والنظام الإسلامى بالنسبة للاحتكار والمحتكر ؟

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

س13- اكمل بالمناسب :

1. **تتسم أسواق المنافسةالتامة بالخصائص الاتية :**
   - **المعرفة التامة للمشترين والبائعين بظروف السوق.**
   - .....
   - .....
2. **تتوقف قوة المحتكر فى الاقتصاد على :**
   - **قدرته على منع الآخرين من دخول مجاله الإنتاجى.**
   - .....
   - .....
   - .....

س14- اختر الصحيح المكمل لما قبله مما بين الأقواس فيما يأتي :

1. **تتسم سوق منافسة القلة (بكثرة عدد البائعين – بقلة عدد البائعين – بكثرة الانتاج).**
2. **التسعير فى اللغة (هو الذى يقوم عليه الربح – هو الذى يقوم عليه الثمن – هو الذى يقوم عليه المنتج)**
3. **حكم التسعير (جائز – مباح – عدم التسعير إلا لحاجة).**
4. **الاحتكار فى النظام الإسلامى (يترك السوق للمحتكرين يتحكمون فى الثروات – الدولة تحتكر موارد الاقتصاد – لاتترك السوق للمحتكرين يتحكمون فى الثروات وفى مصالح الناس).**

س15- اكتب المصطلحات الدالة على المعانى التالية :

( ) هو تقدير السلطان أو نائبه للناس ويجبرهم على التبايع به

( ) حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع والخدمات عن البيع والتداول

( ) هو الإطار العام الذى من خلاله يتم تحديد حجم الطلب والعرض واثمان السلع والخدمات

( ) هى التى ينعدم فيها تأثير البائعين أو المشترين على الأسعار.

س16- انسب هذه الأقوال لأصحابها واكتبه بين القوسين فيما يأتي :.

( ) الإكراه على البيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز فى مواضع مثل المضطر الى طعام لغيره .

( ) حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم

( ) لا حكرة فى سوقنا .

س17- من القائل ؟ وما المناسبة ؟وما الحكم المستفاد منه ؟ (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)

س18- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **سوق المنافسة التامة هى التى ينعدم فيها تأثير بعض البائعين أو المشترين على الأسعار.** ( )
2. **تشبه سوق المنافسة الاحتكارية سوق المنافسة التامة من حيث كثرة عدد المنتجين.** ( )
3. **تحديد السعر فى الإقتصاد طبقا لظروف العرض.** ( )
4. **يجوز لولى الأمر أن يتدخل فى تحديد الأسعار لمصلحة ما.** ( )
5. **يجوز حبس المحتكر أو إحراق ماله إذا عاد للاحتكار.** ( )
6. **الاحتكار لا يؤثر على الاقتصاد ما دامت الدولة هى التى تقوم به.** ( )

س19- املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة فيما يأتي :

الثمن- الطرفان – المسمى – المثل – الخدمة – السوق- أساس – ثمن – يحدده – متوسط .

الأصل فى .....أنه يتحدد وفق ما يتراضى عليه ..... فى العقد ومن ثم فهو الثمن ..... فى العقد بينهما أما ثمن .....فهو ثمن مثل السلعة أو .....فى.....وبذلك يكون السوق وآلية عمله على النحو الغائب .....لابتغاء الأحكام الأخرى مثل .....المثل الذى .....أهل الخبرة بحسب .....ثمن السوق .

الدرس السابع

التوزيع ومشكلاته

الأهداف العامة:

19. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع .**
20. **تكوين الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .**
21. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا– الأهداف المعرفية:

1. **يبين ما يترتب على وجود الموارد بحالتها الطبيعية وما ينتج عن ذلك من مشكلات اقتصادية .**
2. **يوضح دور طبيعة الإنتاج والتوزيع فى الإقتصاد الإسلامى وما المقصود بالهيكل الإقتصادى .**
3. **يعلل سبب كون التوزيع من أبرز وأخطر المشاكل الاقتصادية التى واجهتها المجتمعات .**
4. **يعدد أشكال التوزيع والفرق بينها .**
5. **يفسر دور العدالة فى توزيع الدخل .**
6. **يقارن بين العدالة فى توزيع الدخل فى النظام الإسلامى وغيره من الأنظمة الأخرى .**
7. **يشرح أثر عملية الطلب على عناصر الإنتاج وطبيعة عرضها وثمن توزيعها .**
8. **يلخص نظريات الأجور فى ظل النظام الرأسمالى والإشتراكى والإسلامى .**
9. **يبين عائد رأس المال فى النظالم الرأسمالى وتبرير نظريتهم لهذا العائد .**
10. **يعدد مساوئ نظام الفائدة .**
11. **يبين نظر كل من النظام الإشتراكى والنظام الإسلامى إلى الفائدة (عائد رأس المال) .**
12. **يوضح تفسيرات ومصادر الربح فى الفكر الإقتصادى الوضعى .**
13. **يشرح مفهوم الربح ونظرة الإسلام والنظام الاشتراكى والرأسمالى له.**
14. **يقارن بين مفهوم الربح فى الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامى.**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

46. **يشيد بعدالة الإسلام في التوزيع .**
47. **يسهم في حل مشكلات الإنتاج والتوزيع وفق الشريعة الإسلامية .**
48. **يقبل على دراسة ما يتعلق بالتوزيع ومشكلاته حتى يكون على علم وبصيرة .**
49. **يعتز بالتشريع الإسلامى والجهود التى يبذلها العلماء فى الإقتصاد الإسلامى.**
50. **يرغب في التعامل مع الاقتصاد الإسلامى والابتعاد عن المعاملات غير الشرعية .**

51. يؤيد كل عمل جاد يسعى إلى توحيد صفوف المسلمين وقوتهم الاقتصادية.

52. ثالثا – الأهداف المهارية :

40. يحسن توصيف مشكلات الإنتاج والتوزيع .

41. يرسم من ذاكرته خطة لعلاج مشكلات الإنتاج والتوزيع مستوحاة من الشريعة الإسلامية .

42. يتحدث بطلاقة عن نظام الفائدة والأجور فى النظام الوضعى وموقف النظام الإسلامى من ذلك .

43. يجيد عرض ملخص لموضوع الدرس .

44. يقرأ الآيات والأحاديث التى تتحدث عن الأجور قراءة صحيحة موحية بالمعنى .

45. يتقن عرض أنواع التوزيع والعلاقة بينها.

46. يوازن بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي في الربح وعدالة التوزيع .

47. يخطط لدورة تدريبية حول التوزيع ومشكلاته وتقديم الحلول الإسلامية لها .

المحتوى العلمي :

تمهيد :

استمرار النشاط الاقتصادي وأهمية الإنتاج والتوزيع فيه :

يتعين على كل مجتمع أن يتخذ لنفسه من القواعد ما يؤمّن به استمراره الاقتصادي، وتكريس جهوده لمعالجة مشكلتي الإنتاج والتوزيع فيه، على النحو الذي يحقق حياة تتوازن فيها مقومات المعيشة الآدمية الأساسية لكل أفراد المجتمع .

فالموارد بحالتها الطبيعية وصورتها الأولية لا تصلح غالباً لإشباع حاجات الإنسان، بل وغالباً ما لا يكفي ما تم إصلاحه منها لهذا الإشباع، وبالتالي ينشأ عن هذا الوضع ثلاث مشكلات اقتصادية مرتبطة هي : مشكلة الإنتاج ومدى قدرة الإنسان على تحرير الموارد الطبيعية، وما تخضع له عملية التحويل هذه من قيود فنية ونفسية واجتماعية .

مشكلة توزيع الموارد على فروع الإنتاج المختلفة (المنتجة) وتوزيع المنتجات على المستهلكين .

والتاريخ الاقتصادي يدور حول الطرق والأساليب التي حاولت بها النظم والمجتمعات البحث عن حلول لهذه المشكلات، وما يلازمها من صعوبات وعثرات، ولكنه يؤكد وجود ارتباط وثيق بين الإنتاج والتوزيع، وأن التوزيع بطبيعة الحال يتوقف على حجم الإنتاج أي كمية ما ينتج في فترة زمنية معينة وحجم الدخل القومي .

دورة الإنتاج والتوزيع وأهم محددات هيكل الاقتصاد القومي :

دورة الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد القومي تتمثل في أن الأفراد يقدمون عناصر الإنتاج، ومن ثم يتم تشغيلها في المشروعات للحصول على الإنتاج، ويحصل الأفراد على الدخل القومي لقاء مساهمتهم في الإنتاج ، إذن فالناتج القومي يؤدي إلى توزيع الدخل القومي، وإنفاق الدخل القومي يؤدي إلى ظهور الإنفاق القومي الذي يؤدي بدوره إلى الناتج القومي .

وهذه الدورة تتضمن دائماً تيارين متقابلين في كل علاقة ، إحداهما تيار عيني والآخر تيار نقدي وهما ما يطلق عليه أحياناً دورة السلع ودورة النقود [341] .

وهذه الدورة للإنتاج والتوزيع في المجتمع تجري في الاقتصاد القومي بقطاعاته الاقتصادية المتعددة، ووحداتها العديدة التي تعتمد على بعضها البعض في قيامها بالنشاط الاقتصادي .

وتوصيف ذلك كله تتضح به حقيقته ومعرفة نوعية انتمائه إلى نظام أو آخر من النظم الاقتصادية المعاصرة، ومن ثم تحديد درجة تقدمه أو تخلفه، ومن هنا تساعدنا فكرة الهيكل الاقتصادي Economic

---

([341]) أصول الاقتصاد السياسي ، د. حازم الببلاوي ص 96 .

Structure على جلاء ذلك .

ويقصد بالهيكل الاقتصادي النمط الذي يكون عليه الاقتصاد القومي، والكيفية التي تترابط بها أجزاؤه فتكوِّن كلاً اقتصادياً محدداً من الناحية الزمانية والمكانية، وتوجد بين أجزائه علاقات محددة تتميز بالاستقرار النسبي [342]، يمكن عن طريقها تمييز نوع الهيكل الاقتصادي الذي على أساسه يتم عمل الاقتصاد القومي .

ويتحدد الهيكل الاقتصادي بالخصائص الجوهرية لطريقة الإنتاج السائدة في المجتمع، وبالوزن النسبي لقطاعات النشاط الاقتصادي والفروع المكونة لكل من هذه القطاعات، والهيكل الاقتصادي، وفقاً لمحدد الوزن النسبي، هذا وإن كان يتميز باستقرار نسبي إلا أنه في تغير مستمر من خلال سير وأداء الاقتصاد .

المبحث الأول
التوزيع وأنواعه

أولاً: خطورة مشكلة التوزيع :

يعد التوزيع من أبرز وأخطر المشاكل الاقتصادية التي واجهتها المجتمعات، وتواجهها حتى اليوم ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى غياب معيار عام عادل وكفء للتوزيع (توزيع الثروة والدخل) في النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة، ويرجع ذلك إلى صعوبة الاتفاق بين الأفراد على كيفية قياس إسهام كل عنصر من عناصر الإنتاج في الناتج من العملية الإنتاجية . ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة اجتماعية وسلوكية وعقائدية .وكانت معايير التوزيع التي سادت المجتمعات ترتبط أحياناً بالقوة والنفوذ سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، وأحياناً أخرى ترتبط بالسوق، وأحياناً تستمد معايير التوزيع من بعض قيم وأفكار اجتماعية أو أخلاقية أو عقائدية [343]، وفي الاقتصاد الإسلامي تتجلى المجابهة الصريحة والمحددة لعوامل ومعايير التوزيع فيه متخذاً من العدالة المعيار الأول، ووضع الأدوات والوسائل العملية الكفيلة بتحقيقها وحتى يحين تفصيل ذلك فإن الجانب الأعظم في عملية التوزيع يقوم على أن دخول الأفراد لا تتحقق أساساً إلا عن طريق ممارسة النشاط الإنتاجي ولا تزيد إلا بزيادة الكفاءة في هذا النشاط .

وتؤدي المعايير السائدة للتوزيع في أي مجتمع دوراً جوهرياً في تحديد معالم نظامه الاقتصادي سواء في مرحلة ما قبل الإنتاج، وهي المتعلقة بتوزيع الثروة، أو مرحلة ما بعد الإنتاج وهي مرحلة توزيع الدخل المتولد من النشاط الإنتاجي، أو في مرحلة إعادة التوزيع التي تعني بتصحيح مثالب المرحلتين السابقتين .

ثانياً: أشكال التوزيع :

([342]) د. عادل حشيش ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص 355 ، د. محمد دويدار . مبادئ الاقتصاد السياسي ص 235 وما بعدها .

([343]) انظر أيضاً د. عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص 89 .

التوزيع الشخصي والوظيفي والعلاقة بينهما :

يشتمل التوزيع على قسمين رئيسين هما :

1- التوزيع الشخصي :

يهتم بتوزيع أو كيفية توزيع ملكية وسائل وعناصر الإنتاج بين الأفراد، أي ما يملكه كل فرد من رأس مال أو أرض أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإنتاج، وتعرف هذه المشكلة بمشكلة أو نظرية التوزيع الشخصي ، ومن أهم الأسئلة التي تحدد لنا تلك النظرية الإجابة عليه تتمثل في : ما هي العوامل التي تحدد الطريقة التي توزع بها الثروة والدخل القومي بين الناس ؟

2- التوزيع الوظيفي :

ويختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج أي الأثمان التي تتقاضاها قوى الإنتاج نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية، وتعرف هذه المشكلة بنظرية التوزيع الوظيفي للدخل، ومن أهم الأسئلة التي تحدد لنا تلك النظرية الإجابة عليها يتمثل في :

لماذا يكون أجر عمر 1000 وحدة في الشهر ؟

ولماذا يكون ريع أرض معينة 2000 وحدة في السنة ؟

وهناك علاقة متبادلة بين التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي، تجعل التوزيع الوظيفي جزءاً تابعاً للتوزيع الشخصي ، وأن إجراءات السياسة الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتوزيع الشخصي تعكس أثرها على التوزيع الوظيفي وبخاصة على مستوى الاقتصاد الجزئي، فالارتباط بين مشكلتي التوزيع الشخصي والوظيفي للدخل يحدده توزيع الملكية نفسه، فكلما كان توزيع الملكية عادلاً زاد العدل في توزيع الدخول وهناك عوامل كثيرة تحدد توزيع الملكية بين الأفراد، تتباين فيها النظم الاقتصادية بل وتتحدد بناء عليها الهُوية الاقتصادية للمجتمعات .

وكذلك فإن التوزيع الوظيفي كجزء من نظرية الثمن فأثمان خدمات عناصر الإنتاج تمثل أثماناً لخدمات الملكية من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه الأثمان تتقرر من خلال عمليات التبادل في سوق السلع والخدمات، وتعكس آلية السوق وقواعدها الهُوية الاقتصادية للمجتمعات .

ونخلص إلى أنه فيما يتعلق بالعلاقة بين التوزيع الشخصي والوظيفي كلما تحققت العدالة في توزيع الثروة في المجتمع كان ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل .

فدخل الأفراد من عائد مساهمتهم في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية المختلفة يرتبط بالكفاءات والمهارات التي يتمتعون بها، ولهذا وذلك فإن للنظم الاقتصادية المختلفة والسياسات الاقتصادية القائمة عليها دور كبير في تحقيق القدر الأكبر من عدالة توزيع الدخل من عدمه.

المبحث الثاني

التوزيع في النظم الاقتصادية

أولاً: العدالة في توزيع الدخل :

إن هدف تحقيق العدالة في التوزيع هدف مشترك لكل الأنظمة الاقتصادية، سواء كانت تلك العدالة في توزيع الدخل تعني العمل على تساوي دخول جميع الأفراد، أم اعتماد التوزيع على الفروق الطبيعية بين قدرات الأفراد أم حصول كل فرد على دخل اعتماداً على حاجاته . .. إلخ ولكن المهم في ذلك هو مدى قدرة النظام الاقتصادي في سيره الطبيعي ووفقاً لآليته على تحقيق قدر أكبر من عدالة التوزيع، وهو ما سنوضحه في النظم الاقتصادية المختلفة .

1- العدالة وتوزيع الدخل في ظل النظام الرأسمالي :

يستند التوزيع الشخصي للدخل في ظل النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية الاقتصادية في التمليك والإنتاج والاستهلاك والاستثمار في إطار جهاز الأسعار والسوق، حيث يتولى السوق توجيه الموارد إلى الاستخدامات المختلفة، ويترتب على ذلك تحقيق الدخول للأفراد المالكين لها . وعليه فإن التوزيع في ظل النظام الرأسمالي يعتمد على أن الأسعار هي وسيلة تحديد الأولويات الاجتماعية، وقد أدى ذلك إلى جانب الاحتكار والاكتناز والفائدة على رأس المال إلى سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وتركز الثروة وسيطرة القوى الاقتصادية للطبقة الرأسمالية على حساب طبقات الشعب الأخرى.

وتؤدي الدولة دوراً مهماً في تحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل، وإن كان النموذج النظري للنظام الرأسمالي لا يتضمن الدولة كفاعل مهم في النشاط الاقتصادي . إذ يؤدي نظام الضرائب دوراً أساسياً في إعادة توزيع الدخل في ذلك النظام، ولكنه لا ينبثق من جوهر النظام الرأسمالي، وإنما يأتي لاحقاً للعمليات الإنتاجية والنشاط الاقتصادي المولد للدخول ليعمد إلى إعادة توزيع الدخل[344] .

ولهذا ظهرت عدة مدارس فكرية تطالب بضرورة التدخل لعلاج سوء توزيع الدخل وإعادة توزيعه وذلك من خلال :

. إعادة النظر في نظام الملكية السائد في المجتمعات الرأسمالية المسبب لسوء توزيع الدخل، وذلك من خلال أداء الضرائب للحد من سيطرتها . الملكية . على الاقتصاد .

. تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، عن طريق السياسات المالية المتمثلة في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والضرائب .

([344]) انظر د. محمد علي القاري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ص 104 .

2- العدالة وتوزيع الدخل في ظل **النظام الاشتراكي** :

يميل النظام الاشتراكي إلى تحقيق المساواة وليس العدالة، فرق بين أن يحصل كل فرد على مكافأة عادلة عن إنتاجه، وبين أن يفرض على جميع الدخول التقارب والتساوي بقوة القانون وسلطة الحكومة، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة في جانب الكفاية، لأن النظام لا يشجع القدر الكافي من الحوافز للتميز في الجهود .

في ظل هذا النظام فإن الإنتاج والأسعار والدخول محكومة بخطة الدولة الشاملة، وتوجيهها لأغلب الموارد، ويصل دور الدولة وسياستها الاقتصادية إلى تحديد أسعار الجملة وأسعار التجزئة، ومعدلات الأجور والمرتبات في شتى القطاعات الاقتصادية، وأن هذا النظام لم يسلم من التفاوت في الدخول، حيث له وجود فعلي واقعي بين الأفراد[345] إذ أن العمل وهو أساس استحقاق الأفراد في ظل الفكر الاشتراكي وفق القاعدة المذهبية التالية " من كلٍّ حسب طاقته لكلٍّ حسب عمله " .

فالعمل مصدر كل أنواع الإنتاج، لكن خدمة العمل لا تباع في سوق حرة، ومن ثم فإن نصيبها من التوزيع راجع إلى معايير عامة تحددها الحكومة، وقد ظهرت اتجاهات حديثة في الاقتصاديات الاشتراكية تنادي بالإصلاح في النظام الاشتراكي من جانب توزيع الدخل وإعادة التوزيع، قبل استخدام الربح كمقياس ومؤشر لنشاط المشروع ونجاحه كحافز أيضاً لزيادة الإنتاج .

وخضوع تحديد الأسعار للعوامل الاقتصادية مما يعطي مؤشراً بظهور السوق كتنظيم يتفاعل فيه الطلب والعرض للسلع والخدمات في الاقتصاد .

3- العدالة وتوزيع الدخل في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي :

العدالة في التوزيع أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، في الوقت الذي وصل فيه سوء توزيع الثروة والدخل في النظام الاقتصادية الوضعية إلى درجة تهدد استقرار المجتمع واستمرارية النظام الاقتصادي ذاته.

وتقوم منهجية الاقتصاد الإسلامي على نظرية متكاملة لتوزيع الدخل والثروة فيه ، فضمان حد الكفاية لجميع الأفراد في المجتمع الإسلامي هو المقياس الذي تقوم عليه سياسة التوزيع في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، ويصبح العمل هو الوسيلة الشرعية لملكية العامل لنتيجة جهده، ومن ثم يعتبر العمل الاقتصادي المنتج أداة رئيسية في جهاز التوزيع، ثم تأتي الحاجة مباشرة بعد استنفاذ العمل طاقاته في الإنتاج والملكية في توليد الدخول [346] . ويعطي النظام الاقتصادي الإسلامي أهمية كبيرة للعدالة في توزيع الدخول والثروات كهدف أساسي له، يتضح ذلك من الطرق الكثيرة التي شرعها الإسلام، حتى لا تتركز الثروات في أيدي فئة قليلة، كما قال تعالى : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم [1] [347] وتمثل ذلك في :

([345]) انظر د. جعفر عباس حاجي ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ص 279 .

([346]) انظر د. جعفر عباس ، مرجع سابق ص 294 .

([347]) الحشر : الآية 7 .

الزكاة وقسمة الفيء والغنيمة والميراث، وتحريم الرّبا، وفي نظام الكفارات والصدقات والنذور والعارية والقرض الحسن والهبة والمنحة والوقف والضيافة وتوزيع الأرض : (منها التي أسلم عليها أهلا والتي صولح عليها أهلها، والتي جلا عنها أهلها، والأرض المفتوحة عنوة، والأرض المستجدة كطرح النهر أو جزر البحر والأرض الموات، والعامرة طبيعياً كالغابات والمراعي) والمعادن. والمياه : (منها الماء المحرز وما ء البئر أو العين وماء البحار والأنهار والأودية والسيول) والكلأ والثروات الطبيعية الأخرى كصيد البر والبحر ، وثروات البحار كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما والحمى والإحياء والتحجير والإقطاع .

المبحث الثالث

توزيع الدخول على عناصر الإنتاج

(أثمان عناصر الإنتاج)

تمهيد:

تعتبر نظرية التوزيع فيما يتعلق بتحديد أثمان عناصر الإنتاج امتداداً لنظرية القيمة المتعلقة بتحديد أثمان السلع والخدمات إذ تحدد أثمان عناصر الإنتاج في سوقها من خلال التفاعل بين قوى الطلب والعرض على هذه العناصر المختلفة .

ويطلق على الثمن الذي يحصل عليه خدمات عنصر العمل الأجر، والثمن الذي يحصل عليه خدمات عنصر الأرض للإنتاج بالريع، وثمن خدمات رأس المال هو الفائدة في النظام الاقتصادي الوضعي وعائد المشاركة في النظام الاقتصادي الإسلامي ويطلق على ثمن خدمات المنظم الربح .

الطلب والعرض بالنسبة لعناصر الإنتاج [348]:

1- الطلب على عناصر الإنتاج :

الطلب على عناصر الإنتاج طلب مشتق من طلب المستهلكين على السلع والخدمات، فعناصر الإنتاج لا تحقق للمستهلكين منفعة مباشرة بل تحقق لهم إنتاجاً هو الذي يحقق المنفعة لذلك ، فالطلب عليها مشتق من الطلب على ا لسلع التي تنتجها، وأنه يتوقف على إنتاجها، ومن ثم فإن لثمن عنصر الإنتاج علاقة بأثمان المنتجات التي يسهم في إنتاجها، وأنه . ثمن عنصر الإنتاج . لا بد وأن يتناسب مع إنتاجيته، كما أنه يتأثر بالعلاقة بين عناصر الإنتاج ووجوب تضافرها في الإنتاج وإمكانية إحلال بعض هذه العناصر محل بعض .

وتعتبر الإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج هي العامل الحاسم في تحديد أثمان خدمات العنصر الإنتاجي وليس الإنتاجية الكلية أو المتوسطة، وذلك وفقاً للنظرية الحديثة في تحديد الأثمان في الاقتصاد الرأسمالي فالمنظم يستخدم من كل عنصر من عناصر الإنتاج الكمية التي يتحقق عندها توازن المنتج، وهي أن تصبح قيمة الإنتاجية الحدية للعنصر مساوية للثمن المدفوع له مقابل خدماته الإنتاجية، فيستمر الطلب على كل عنصر حتى يتحقق من استخدامه التساوي بين التكلفة والعائد .

2- عرض عناصر الإنتاج :

تختلف طبيعة عرض عناصر الإنتاج من عنصر إلى آخر، بل إنها بالنسبة للعنصر الواحد تختلف من وجهة نظر المجتمع عن وجهة نظر المشروع الفردي، وتتباين في المدى القصير عنها في المدى الطويل .

([348]) انظر د. محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية ، الأثمان والأسواق والتوزيع ص 230 وما بعدها .

ثمن التوازن لعنصر الإنتاج :

تحدد قوى الطلب على العنصر الإنتاجي المتغير والمتمثلة في منحنى الطلب الكلي عليه، وكذلك قوى عرض هذا العنصر الإنتاجي والمتمثلة في المنحنى الكلي للعرض، بتفاعلهما معاً في السوق ثمن التوازن الذي يحقق التعادل بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة في السوق من هذا العنصر خلال فترة زمنية معينة، وذلك عند تقاطع كلا المنحنيين .

الفرع الأول : الأجر عائد العمل :

يعد الأجر ثمن خدمات عنصر العمل في عمليات الإنتاج، ولقد تعددت نظريات تحديده في النظم الاقتصادية الوضعية، وجميع هذه النظريات تعالج الموضوع من جانبه الاقتصادي فقط في إطار المبادئ الحاكمة لكل نظام .

1- نظريات الأجور في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي :

ظهرت عدة نظريات على مدى فترات زمنية متعاقبة ابتداء من القرن (18) الميلادي وحتى الآن .

أ- نظرية حد الكفاف :

تقوم هذه النظرية على أساس أن العامل لا يحصل من الأجر إلا على ما يكفي لبقائه حياً فقط هو ومن يعول من أسرته، أي عند المستوى الذي يكفي لتغطية نفقات معيشة العامل هو وأسرته عند حد الكفاف ومعنى ذلك أن تقلبات الأجور عند مستوى الكفاف لا تلبث أن تنتهي ويعود الأجر إلى مستوى الكفاية ليثبت عنده وهذه النظرية تفترض علاقة وثيقة بين مستويات الأجور وعدد السكان ؛ ولقد أثبت الواقع عدم صحة هذه النظرية إذ أهملت جانب الطلب وأثره في تحديد الأجور، كما أنها لم تفسر أسباب اختلاف الأجور بين المهن والصناعات المختلفة، ناهيك عن أن مفهوم حد الكفاف نفسه مفهوم غير مستقر حيث يختلف باختلاف مستويات المعيشة وتطور المجتمعات .

ب- نظرية رصيد الأجور :

تقوم هذه النظرية على أساس أن مستوى الأجور قابل للتغيير وفقاً لعاملين هما:

. طلب المنتجين على العمل ، . عرض العمل .

وأن الطلب على العمل يتوقف على كمية الأموال المخصصة لدفع الأجور، وهذه تتحدد بما تم تخصيصه من كمية رأس المال لذلك، ومن ثم تكون ثابتة في فترة زمنية معينة وتسمى هذه الكمية برصيد الأجور .

والعلاقة بين رصيد الأجور وعرض العمل تحدد مستوى الأجور، وهذا المستوى للأجور لا يمكن تغييره إلا إذا زاد إنتاج المجتمع وزادت بالتالي رؤوس الأموال المخصصة للأجور، ومن ثم زيادة مستويات الأجور (349).

2- الأجور في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي :

(349) انظر د. محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ص 248 .

يقوم هذا النظام على التخطيط الشامل، ولا يعترف بغير العمل مصدراً للدخل على أساس القاعدة المذهبية القائلة :

" من كلٍّ حسب طاقته ولكلٍّ حسب عمله " .

والمجتمع الاشتراكي في ظل هذا النظام يقضي على حوافز العمل للعامل واكتساب المهارات ورفع الكفاءة الإنتاجية لانفصال التوزيع عن العمل .

3- الأجورفيظل الظلم الاقتصادي الإسلامي :

هناك نظرية متكاملة للأجور بأشكالها المختلفة في الاقتصاد الإسلامي، ومن ملامح هذه النظرية وخصائصها ما يلي :

. ارتباط الحد الأدنى للأجور بمستوى المعيشة للعامل ومسؤولياته الاجتماعية وهو ما يسمى بضمان الكفاية [350] .

يقول الرسول ° : " من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً فمن اتخذ سوى ذلك كنزا (أي من النقود) أو إبلاً جاء به يوم القيامة غالاً أو سارقاً "[351] .

ويقول البعض [352] إن هذا مختص بالأجر في القطاع .

وفي هذا يقول الإمام الجويني : " أقوام ينبغي للإمام كفايتهم . . . ويتركهم مكتفين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهام الإسلام كالمرتزقة (الجند ذوي الرواتب) والقضاة والحكام والقسام والمفتين والمتفقهين وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده " وقوامه " [353] .

وما روته السيدة عائشة قالت : " لما استُخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه " [354] .

وقد كان رسول الله ° يعطي الأهل (المتزوج) حظين ويعطي العزب (غير المتزوج) حظاً واحداً.

2-ارتباط الأجر بالجهد المبذول وكفاءة العامل وخبرته لقوله تعالى :

([350]) يرى بعض الباحثين أن ضمان الكفاية ليس من مهام التوزيع القائم على معيار العمل بل هو من مهام إعادة التوزيع القائمة على معيار الحاجة ، د . رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص 204 .

([351]) الأموال لأبي عبيد ص 338 .

([352]) د. محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ص 251 .

([353]) الغياثي ص 245 ، 246 .

([354]) البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده 74/3 ، ا لأموال لأبي عبيد ص 339 مشار إليهما في د. رفيق المصري ، مرجع سابق ص 205 ، الخراج لأبي يوسف ص 202 ، الماوردي في الأحكام السلطانية ص 205 ، 206 ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ص 243 .

« ولكل درجات مما عملوا وليُوفيهم أعمالهم وهم لا يُظلمون [1] [355] .

ويقول سبحانه وتعالى : « هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون [1] [356] .

ويقول سبحانه وتعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنّا لا نُضيع أجر من أحسن عملاً [1] [357] .

وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء قاعدة مؤداها الأجر على قدر المشقة، وخص البعض الأجر بالثواب .

وقد ربط بعض الفقهاء الأجر بالمنفعة ، يقول العز بن عبد السلام :

« بذل أكثر الأجرة في أكثر ذلك منفعة وأقل الأجرة في أقل ذلك منفعة [1] [358] .

3-الأجير الخاص والعمل في المشروعات الإنتاجية الفردية يخضع أجره لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل وقوى العرض والطلب، وسُمي خاصاً لاختصاص صاحب العمل (المستأجر) بنفعه في مدة معينة (دون سائر الناس) كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء ونحوه لمدة محدودة معلومة .

4-كذلك الأجير المشترك الذي يستحق الأجرة لعمله دون تسليم نفسه فيتقبل العمل من غير واحد كالخياط والنجار يخضع أجره كذلك لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل وقوى العرض والطلب .

5-يتخذ الأجر في الاقتصاد الإسلامي صوراً متعددة ، فقد يكون نقداً وهذا هو الأصل فيه ، وقد يكون عينياً [359] ؟ كما يكون استئجار الأجير بطعامه وكسوته[360] أو النفقة لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [361] .

وعن عتبة بن النضر : كنا عند النبي ° فقرأ « طس [1] حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : إن موسى أجّر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفّة فرجه وطعام بطنه [362] .

وكذلك تصح الأجرة بالمنفعة يقدمها صاحب العمل للعامل نظير عمله سواء كانت من جنس منفعة العمل أو من غير جنسها عند جمهور الفقهاء، وخالف أبو حنيفة حيث يرى اشتراط اختلاف المنفعة في الجنس فإن اتحد جنس المنفعة لا يصح [363] .

([355]) الأحقاف : الآية 19 .

([356]) الزمر : الآية 9 .

([357]) الكهف : الآية 30 .

([358]) قواعد الأحكام 129/2 ، انظر أيضاً القاضي عبد الجبار في المغنى في أبواب التوحيد والعدل ، 87/11.

([359]) وهنا يشترط أن تتوافر فيها شروط العين المباعة ، انظر المغني مع الشرح الكبير . باب الإجارة 434/5.

([360]) بدائع الصنائع ج 4 ، باب الإجارة .

([361]) سورة البقرة : ا لآية 232 .

([362]) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، مجلد 3 ج 5 ص 293 .

([363]) بدائع الصنائع ، جزء 4 باب الإجارة .

ويجوز أن تكون الأجرة جزءاً محدداً مما ينتجه العامل أي بعض عمله، وذلك عند المالكية بشرط عدم الاختلاف في الصفة التي يخرج عليها، فإن اختلفت الصفة لا يجوز، وعدم اختلاف الصفة كأن يتفقا على طحن إردب من قمح بمقدار محدد من دقيقة فيشترط أن يكون كله جيداً أو رديئاً [364] . وأجاز الحنابلة أن يكون الأجر جزءاً شائعاً من الإنتاج كثلثه أو ربعه بشرط عدم الاختلاف في مقدار الخارج وصفته [365] .

6- أجر المثل وهو أجر أمثال العامل في السوق، ويحدده ولي الأمر بمشورة أهل الخبرة بحسب متوسط الأجور، وهو الأجر البديل في حالة جهالة الأجر وعدم تبيينه بين الطرفين أو الإكراه أو الغبن أي في حالات فساد عقد الإجارة بسبب جهالة الأجرة وعمل العامل، وفي حالات ما إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل [366] .

7-تسعير الأعمال أي تحديد الأجور قد أجازه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إذا تضمن العدل بين الناس وإكراههم على ما يجب عليهم بثمن المثل بل إنه واجب . وبيّن ابن القيم أن العمال إذا اشتركوا فيما بينهم بقصد إغلاء الأجرة فالتسعير عدل جائز بل واجب .

وذكر ابن القيم أن تسعير الأعمال لم يقع في زمن النبي ° بالمدينة لأن الناس لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بالأجرة، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم [367] .

الفرع الثاني : عائد رأس المال :

أ- <u>في الفكر الرأسمالي :</u>

يدور الفكر الرأسمالي حول سعر الفائدة على رأس المال كعائد لهذا العنصر يتحدد بتفاعل كل من عرض رأس المال النابع من إنتاجيته .

والفائدة على هذا النحو هي الثمن المدفوع النقدي وهي تحسب عادة على أساس مئوي نسبة من رأس المال نفسه، لذا تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة ، فالفائدة إذن هي النسبة المئوية المشروطة من رأس المال المقترض .

([364]) بداية المجتهد لابن رشد ج 3 ، كتاب الإجارة .

([365]) كشاف القناع ج 3 ، باب الإجارة ، المحلى لابن جزم ، ج 9 باب الإجارة .

([366]) الحسبة لابن تيمية ص 30 وما بعدها .

([367]) الطرق الحكمية ص 244 وما بعدها ، مجموعة فتاوى ابن تيمية 88/28 ، وأيضاً د. رفيق المصري مرجع سابق ص 203 .

نظريات تبرير الفائدة في ظل الرأسمالية:

وضع علماء الاقتصاد الرأسمالي عدة نظريات لتبرير حصول المقرض على فائدة مسبقة من المقترض علاوة على أصل القرض ، ومن أهم هذه النظريات ما يلي :

1- نظرية إنتاجية **رأس المال** :

ترى هذه النظرية أن الفائدة تستحق لأن رأس المال يولد قيمة أعلى من قيمته الأصلية قبل استثماره، وتمثل الفائدة هذه الفرق بين القيمتين . ولكن هذه النظرية على هذا النحو لا تفرق بين أنواع القروض وما إذا كانت استهلاكية يقترضها المستهلكون ويحصل عليها الأفراد أو إنتاجية يقترضها المنتجون أو حكومية .

هذا إلى جانب أن الزيادة المادية في إنتاجية رأس المال لا تعني زيادة قيمته أو الإنتاجية الاقتصادية في الوقت الذي ترى فيه النظرية وجوب دفع الفائدة في صورة مقدار من النقود أي القيمة المجردة، دون النظر إلى القيمة المتحققة فعلاً، بالإضافة إلى أن اتجاه سعر الفائدة لا يرتبط باتجاه الإنتاجية لرأس المال .

2- نظرية ثمن الوقت المكتسب أو التفضيل الزمني :

ترى هذه النظرية أن القرض نوع من المبادلة بين أموال حاضرة وأموال مستقبلة، وأن الأفراد يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المماثل له مقداراً ونوعاً، وذلك من وجهة نظر المقرض كذلك فإن القرض بالنسبة للمقترض باقتراضه يتيح له أن يجعل المستقبل حاضراً أو أن الغائب موجوداً، إذ يتمكن المقترض للمال من الحصول على لوازم إنتاجه التي يعجز عن تحقيقها من ماله الخاص إلا بعد فترة من الزمن قد تطول، ومن ثم يتعين عليه الانتظار لتحقيق رغباته، لذا كان لا بد من أن يدفع الفائدة كثمن لما اكتسبه من الوقت، وكذلك من تعويض المقرض عن حرمانه من ماله .ولكن يؤخذ على هذه النظرية كذلك أنه من غير الصحيح العاجل أو الحاضر أفضل دائماً من المال الأجل إذ أن منفعة المال تختلف باختلاف الظروف والغرض من استخدامه فإردب من البذور أعلى قيمة في يوم البذر من قيمته يوم الحصاد أو في يوم آخر قبل يوم البذر، كما أن تبرير الفائدة على أنها تمثل الفارق بين القيمة الآلية والقيمة الآجلة لرأس المال لا يتفق ومبدأ توزيع عائد الإنتاج على العناصر الإنتاجية المختلفة التي ساهمت في تحقيق الإنتاج تبعاً لمدى مساهمتها فيه ومقدار العائد المتحقق ، ومن ثم فإن هذا التبرير يقوم على نظرية القيمة وليس له صلة بنظرية التوزيع، كما أن عنصر رأس المال ليس العنصر الوحيد الذي يتضرر من اختلاف قيمة الأشياء من وقت لآخر ويستحق وحده تعويضاً عن ذلك دون باقي العناصر .

3- نظرية تفضيل السيولة :

تقوم هذه النظرية على أن الفائدة هي المكافأة عن التخلي عن السيولة والتي تمنع من يحوز النقود وينتفع بسيولتها من اكتناز المال، فكلما زاد تفضيل السيولة زاد سعر الفائدة والعكس بالعكس . كما أن التخلي عن السيولة يعرض أموال المقرض للمخاطرة كأن يعجز المقترض عن السداد في المستقبل فلا يظفر المقرض بشيء.

ولكن هذه النظرية تغفل دور الرهن والضمان في ضمان المال للمقرض، وإزالة المخاطرة من عملية القرض، وبالتالي فلا حق للمقرض في أن ينال فائدة بالإضافة إلى قرضه طالما قد كفلت له جميع الضمانات

اللازمة .

كما أن المشاركة في الربح إن تحقق يعوّض الأفراد عن تنازلهم عن السيولة وأن توزيع العائد أو الخسارة يؤدي إلى عدالة تحمل أعباء العمليات الإنتاجية المختلفة.

مساوئ نظام الفائدة :

1- سيطرة فئة قليلة من المجتمع على الاقتصاد القومي .

2- ارتفاع أسعار السلع لتَحَمّل إنتاجها بالفائدة على رأس المال .

3- نشوء الأزمات الاقتصادية الدورية وحدوث البطالة وا لكساد نتيجة لجوء أصحاب المشروعات إلى خفض نفقات الإنتاج المتغيرة عن طريقة تخفيض أجور العمال، أو الاستغناء عن بعضهم فتوجد البطالة، أما تخفيض الأجور فينجم عنه نقص القوة الشرائية في المجتمع وفي الحالتين يزداد الاستهلاك انحسارا ومن ثم يزداد فائض المنتجات فتنشأ الأزمات الدورية.

4- ظهور الاحتكار بمختلف صوره، واستئثار طبقة المحتكرين بضروريات الحياة والتحكم في أسعارها بسبب الاقتراض من المصارف بأسعار فائدة .

5- تشيع اكتناز الأموال إذ جعلت الفائدة أكبر قوة للإغراء على ذلك، وما يؤدي إليه ذلك من انكماش دائرة التبادل في السلع بالمنتجات في الأسواق .

6- سوء توزيع الموارد المتاحة نتيجة للاحتكار والاكتناز وتركز الدخل لدى فئة قليلة في المجتمع واتجاه الإنتاج إلى السلع الترفيهية دون الضروريات الإنسانية .

ب- <u>النظام الاشتراكي والفائدة :</u>

أما عن النظام الاشتراكي فتعتبر الفائدة فيه نوعاً من السرقة التي يمارسها أصحاب رؤوس الأموال على حقوق العمال، وعلى الرغم من ذلك فإن النظام الاشتراكي يستخدم الفائدة في توجيه رؤوس الأموال نحو المشروعات المختلفة، وكحافز لتجميع المدخرات على الرغم من أن الفائدة ليس لها ما يبررها في الأساس النظري للاشتراكية.

ج- <u>عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي :</u>

الفائدة على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي بجميع أشكالها ومقاديرها من الربا المحرم أخذاً وعطاء ، وعن جابر ² قال : " لعن رسول الله ° آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء " [368] .

ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي قد يكون استعمالياً قيمياً كالمباني والآلات... إلخ وقد يكون استهلاكياً مثلياً كالنقود والقمح والشعير . . إلخ والأول يقبل الإجارة ولا يقبل القرض، والثاني يقبل القرض ولا يقبل الإجارة، ومن ثم يجوز تأجير رأس المال الاستعمالي القيمي بأجر معلوم، والفائدة على جميع القروض

([368]) مختصر صحيح مسلم باب (44) لعن آكل الربا ، حديث رقم (955).

من الربا المحرم في الإسلام .

ومن هنا كانت المشاركة بصورها العديدة من أهم وسائل استثمار المال الجائزة شرعاً بما تقوم عليه من مبدأ الغرم بالغنم والربح والخسارة بين رأس المال والعمل في المشروعات الإنتاجية المختلفة .

الفرع الثالث : الربح عائد عمل المنّظم :

تتمحور اهتمامات وقرارات وفكر المنظم المنتج في الاقتصاد الرأسمالي حول : تقليل التكاليف إلى أدنى Minimization مستوى ممكن وتعظيم Maximization الأرباح إلى أكبر قدر ممكن فالمنظم يستحق الربح كعائد مقابل جهوده الإنتاجية في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد، ويساوي هذا الربح الفرق بين إيرادات المشروع وتكاليف الإنتاج المدفوع لعناصر الإنتاج الأخرى عدا التنظيم .

1- تفسيرات ومصادر الربح في الفكر الاقتصادي الوضعي :

لقد تعددت تفسيرات وتعريفات علماء الاقتصاد الوضعي لمصادر الربح في النشاط الاقتصادي في المجتمع ، فقيل : إن الربح أجر الإدارة [369] .

وقيل [370] : إنه كربح لكفاءة المنظم وبذلك تختلف مستويات الأرباح حسب تباين واختلاف الصفات الشخصية المميزة بين المنظمة .

وقيل [371] : إنَّ الربح كمكافأة للابتكار Innovation والتجديد الذي يقوم به المنظم .

وقيل [372] : إنَّ الربح يرجع إلى تحمل المخاطر Risk ومن ثم تجاوز عقبات وعوائق دخول منتجين جدد في السوق، ويذهب رأي إلى أن الربح لا ينشأ فقط عن التجديدات المعتمدة فحسب وإنما أيضاً من المصادر القدرية أي من التغيرات غير المتوقعة في الإيرادات أو التكاليف، مثل التحول غير المتوقع في تفضيل المستهلك وانخفاض في أثمان المواد الخام ونحو ذلك، فإذا كانت التغيرات القدرية موافقة فإنها تزيد في الأرباح وإذا كانت غير موافقة فإنه يترتب عليها الخسائر، وعلى هذا يكون الربح عند أصحاب هذا الاتجاه هو الفرق بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات المتحققة فعلاً خلال فترة معينة من الزمن وتختلف المخاطرة التي يمكن التنبؤ بها، وبالتالي التأمين ضدها عن عدم التأكد Uncertainly الذي ينشأ من الظروف التي تؤثر مباشرة في التكاليف والإيراد للمشروع، ومن التغيرات في البيئة العامة المحيطة بالمؤسسة أو المشروع والتي تؤثر بطريق غير مباشر في التكاليف والإيراد .

ومن التغيرات في البيئة العامة والمحيطة بالمؤسسة أو المشروع، والتي تؤثر بطريق مباشر في التكاليف والإيراد.

هذا وقد تنشأ الأرباح البحتة كنتيجة للتغيرات الخارجية للظروف الحالية التي تحيط بالمؤسسة

([369]) قال بذلك ساي Say.

([370]) قال بذلك ووكر Wolker.

([371]) قال بذلك شومبتر Schumpeter.

([372]) قال بذلك هولي Howley .

كالتغيرات في الجو وفي السياسات الحكومية، كزيادة النفقات العامة وتخفيض الضرائب والرسوم والعكس صحيح .

وإذا كانت الأرباح تكتسب كمكافأة لعدم التأكد ومن ثم لا توجد إلا في [373] اقتصاد متحرك وفي الفترة القصيرة فلا يوجد الربح في الاقتصاد الساكن، وفي الفترة الطويلة، لأن كل فرد سوف يكون قادراً على تكييف نفسه تكييفاً كاملاً مع المتغيرات المتوقعة .

2- مفهوم الربح :

يستخدم الربح في العرف المحاسبي بوجه عام على أنه الجزء المتبقي أو الفائض من الإيراد الإجمالي بعد حسم كل المدفوعات والتكاليف، على أساس تعاقدي كتكاليف عناصر الإنتاج Production Costs وأثمان المواد الأولية Prices Of Rowmaterial ومستلزمات الإنتاج أو الاستخدامات الوسيطة Intermediate Uses التي استخدمت واستهلكت أثناء العملية الإنتاجية وبعض الالتزامات الأخرى كأقساط استهلاك رأس المال Depreciation Charges والضرائب Axes ،هذا ويتضمن الربح بالمعنى المحاسبي من وجهة نظر الاقتصاديين بعض العناصر غير التعاقدية أو النفقات والتكاليف الضمنية Indirect Costs وهي تمثل أثمان خدمات أصحاب المشروع، وأيضاً الريع الضمني مقابل عنصر الأرض التي يقدمها صاحب المشروع للنشاط الإنتاجي، وعلى ذلك فالربح الاقتصادي الصافي عبارة عن الفائض من الإيرادات الكلية بعد خصم التكاليف المحاسبية والتكاليف الضمنية (نفقات الأجر الضمني والربح الضمني والفائدة الضمنية).

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا الربح الاقتصادي الصافي يتضمن أيضاً الأرباح الاحتكارية بيعاً وشراء التي يجب استبعادها عند حساب الربح الاقتصادي الصافي أو البحت، فإذا جمعنا التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية وطرحناها من الربح التجاري (المحاسبي) يتبقى لدينا الربح الاقتصادي أو البحت .

هذا ويتميز الربح عن بقية مكافآت عناصر الإنتاج بكونه غير محدد بمقدار معين، وقد يكون سالباً بخلافها أي أن التغيرات في الأرباح أكبر من غيرها .

3- النظام الاقتصادي الإسلامي والربح :

من الجائز في الفقه الاقتصادي الإسلامي أن يشترك المال أو العمل في الربح كما في المضاربة . والمخاطرة باعتبارها عامل تابع [374] يرتبط بالمال أو بالعمل لها أثر في حق المال أو العمل في الربح، يقول ابن خلدون [375] .: " وكذلك نقل السلع عن البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً..." .

هذا ومن المقرر عند الحنفية أن الربح يستحق بالمال أو العمل أو بالضمان ، والضمان قد يكون

([373]) فرانك نايت ، انظر د. إسماعيل محمد هاشم وآخر . المدخل إلى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي ص 303 وما بعدها.

([374]) انظر د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص 218.

([375]) المقدمة 930/2 ، انظر أيضاً العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 99/2 ، 100 .

مرتبطاً بالمال (ضمان الملك) وقد يكون مرتبطاً بالعمل كما في شركة الأبدان والصنائع والأبدان أو بالوجاهة كما في شركة الوجوه ، هذا وللمخاطرة شواهد في حديث الرسول ° : " الخراج بالضمان " وفي الجعالة على العمل المجهول.

والقاعدة بين الشريكين هي " الربح على ما اصطلحا عليه والخسارة على رب المال " وعلى هذا فالربح في الاقتصاد الإسلامي حصة المنظم المشارك في الإنتاج مع رأس المال بعمله أو بالضمان التابع لرأس المال أو للعمل .

فقد يمتزج المال والعمل في المال الخاص لصاحب المشروع كالبيع مرابحة، أو في مال الغير وهكذا تعدد أشكال وطرق الاستثمار فيما يسمى في الفقه بالمشاركات بأنواعها المختلفة كالمضاربة وشركات العقد والملك والإباحة إلا أننا في المضاربة نكون بصدد ربح، وفي المشاركة مزارعة أو مساقاة أو مقايسة تكون بعدد ناتج، فالشركة في المضاربة في الربح وفي المزارعة والمساقاة والمضاربة في الناتج، وتكون في شركة الأبدان والوجوه بصدد كسب، وتكون الشركة في الكسب ويمكن أن يدخل في مدلول الناتج غلة المال المملوك وفوائده كنسل الحيوان وثمر الشجر .

4- الربح في النظام الاشتراكي :

لا يعترف النظام الاقتصادي الاشتراكي بغير العمل عنصراً إنتاجياً والدولة كمالك لوسائل الإنتاج جميعاً تقوم بدور المنظم في تخطيط وإدارة الإنتاج، وما تحققه من فائض تخصصه لخدمة أغراضها في خطة التنمية .

الفرع الرابع : الريع عائد الأرض :

1- مفهوم الريع في الأنظمة الاقتصادية الوضعية :

المعنى الاصطلاحي للريع في النظرية الاقتصادية عبارة عن المبالغ التي تدفع لخدمات عناصر الإنتاج التي يكون عرضها عديم المرونة، ومن هنا تأتي الأرض على رأسها وفي ظل النظريات الاقتصادية الحديثة يتبلور ويتمحور مفهوم الريع في أنه " ثمن منفعة عنصر الإنتاج الأرضي " وأنه يتحدد بنفس الطريقة التي تتحدد بها أثمان عناصر الإنتاج الأخرى، وذلك بالتقاء كل من الطلب والعرض عليه .

ويرى النظام الاقتصادي الاشتراكي أن الريع دخل غير مكتسب لا يقابله أي جهد أو عمل حتى يستحق صاحب الأرض على أساس من قاعدة من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله ومن ثم يجب امتصاص الريع من خلال فرض ضرائب عالية .

2- الريع في النظام الاقتصادي الإسلامي :

المستفاد من أقوال الفقهاء أنه لا مانع من فكرة الريع كمكافأة للأرض المستغلة في النشاط الاقتصادي، وكثمن للمنفعة المتحصلة منها، ولا بد في دراستها من دراسة نظرية الخراج Kharaj على الأرض وما تقوم عليه من مبادئ وقواعد في أنواعه وأحكامه .

فالأرض إما أرض خراجية أو أرض عشرية، والخراجية مثل أراضي البلاد التي فتحت عنوة عن طريق الحرب والجهاد وأراضي الصلح والأراضي التي تركها أهلها دون استفادة أو استثمار .

ودراسة أشكال ملكية الأرض في الاقتصاد الإسلامي، وأساليب استثمار الأرض من إجارة ومزارعة ومساقاة ومن ثم فإن للأرض ريع يدفعه المستثمر ؛ يقدر هذا الريع وفق مجموعة من الأسس والضوابط الشرعية منها : ما يختص بالأرض من جودة أو رداءة ، وما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه ، وما يختص بالسقي والشرب ومدى قرب الأرض أو بعدها من البلاد والأسواق لزيادة أثمانها ونقصانها [376] .

([376]) انظر الماوردي في الأحكام السلطانية ص 169 ، ابن الفرج . الاستخراج لأحكام الخراج ص 71 .

التفعيل العملي للمحتوى بالنشاط المصاحب :

. يدير ندوة تدور حول توزيع الإنتاج وأهم مشكلاته ومفهوم الربح والفائدة والريع في الاقتصاد، مع عقد مقارنة بين هذه المفاهيم في النظام الإسلامي والنظم الوضعية .

التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

34. **تقديم اقتراح للاستفادة العملية من الدرس بالأنشطة .**
35. **إجراء ورشة عمل موجزة عن موضوع الدرس.**
36. **قراءة الفقرات ذات التركيز العلمي التي لا يقدر الدارس على قراءتها وفهمها وحده .**
37. **عرض ملخص شامل لموضوع الدرس .**
38. **إجراء مسابقة تقويمية لتحقيق أهداف الدرس .**

ثانيا – الأنشطة المساندة :

74. **كتابة بعض المقالات عن عن موضوع الدرس .**
75. **الاشتراك فى تأليف كتاب عن الاقتصاد الإسلامى مع تعرضه لموضوع الدرس .**
76. **عمل ندوة عن الربح فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى وأثر الربح عليهما.**
77. **عمل مجلة حائطية عن الربح والأجور فى النظام الإسلامى .**
78. **تنظيم حملة إعلامية للتعامل مع الإقتصاد الإسلامى والبنوك الإسلامية .**
79. **عمل شريط يتحدث عن موضوع الدرس وتوزيعه .**
80. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
81. **إعداد بعض البحوث عن موضوع الدرس وإعطاء جوائز على أفضل البحوث .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– ماذا يترتب على وجود موارد طبيعية بصورة لا تصلح لإشباع حاجات الإنسان ؟

س2– ما طبيعة دورة الإنتاج والتوزيع؟ وما المقصود بالهيكل الإقتصادى ؟

س3– لماذا يعتبر : التوزيع أبرز وأخطر المشاكل الإقتصادية التى واجهتها المجتمعات ؟

س4– قارن بين التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي .

س5– وضح مفهوم العدالة فى توزيع الدخل فى ظل النظام الإسلامى والنظام الرأسمالى والإشتراكى

س6– ما المقصود بكل من عملية الطلب على عناصر الإنتاج ؟

س7- اكتب ملخصا لنظرية الأجور فى النظام الإسلامى والنظام الوضعى مبينا النقد الموجه للنظام الوضعى.

س8- بين المقصود بالفائدة مبينا نظرياتها فى النظام الرأسمالى والإشتراكى والإسلامى

س9- عدد مساوئ نظام الفائدة ؟ وما المقصود بالربح ؟ وما موقف النظام الإسلامى منه ؟

س10- وضح تغيرات ومصادر الربح فى الفكر الإقتصادى الوضعى ؟

س11- قارن بين مفهوم الربح فى النظام الإسلامى والنظام الوضعى .

ثانيا – الأسئلة الموضوعية:

س12- اكتب المصطلحات الدالة على المعانى التالية :

( ) **يعتبر من أبرز وأخطر المشاكل الإقتصادية وذلك لغياب معيار عادل وكفء .**

( ) **يهتم بتوزيع أو كيفية توزيع ملكية وسائل وعناصر الإنتاج بين الأفراد .**

( ) **يختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج أى الأثمان التى تتقاضاها قوى الإنتاج نظير مساهمتها .**

( ) **هو أن العامل لايحصل من الأجر إلا على ما يكفى لبقائه حيا فقط هو ومن يعول**

س13- اختر الصحيح المكمل لما قبله من بين الأقواس فيما يأتي :

1. **يستند التوزيع الشخصى للدخل فى النظام الرأسمالى على (الحرية الإقتصادية فى التملك- على المساواة – العدل)**
2. **الفائدة على رأس المال فى النظام الإشتراكى تعتبر من (الربح – السرقة- الربا)**

س14- اكمل ما يأتي بما يناسبه : .

1. **من مساوئ نظام الفائدة :**

.....,.....

.....,.....

2. **ظهرت عدة نظريات على مدى فترات زمنية وحتى الآن منها :**

.....,.....

3. **من ملامح نظرية الأجور وخصائصها فى النظام الإسلامى :**

.....,.....,.....

س15- انسب هذه الأقوال لأصحابها :

1. **من ولي لنا شيئا فلم تكن له أمراة فليتزوج أمراة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ( )**
2. **أقوام ينبغى للإمام كفايتهم ويتركهم مكتفين ليكونوا متجردين لما هم بصدده ( )**

3. بذل أكثر الأجرة فى أكثر ذلك منفعة وأقل الأجرة فى أقل ذلك منفعة ( )

4. الخراج بالضمان ( )

س16- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. يميل النظام الإشتراكى إلى العدالة فى توزيع الإنتاج ( )

2. المساواة فى التوزيع أحد الركائز التى يقوم عليها الإقتصاد الإسلامى ( )

3. ارتباط الحد الأدنى للأجور بمستوى المعيشة للعامل ومسؤولياته الإجتماعية وهوما يسمى بضمان الكفاية ( )

4. العمال إذا اشتركوا فيما بينهم بقصد إغلاء الأجور فالتسعير عدل جائز بل واجب ( )

س17- املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة الأتية :

أمثال – السوق- العمل – أهل الخبرة – متوسط – ضعف – البديل – الغبن – الإجارة – الرهن

أجر المثل وهو أجر .....العامل فى.....ويحدده ولى الأمر بمشورة .....بحسب ..... الأجور وهو الأجر .....فى حالة جهالة الأجر وعدم تبيينه بين الطرفين أو الإكراه أو .....أي فى حالات فساد عقد .....بسبب جهالة الأجر , وعمل العامل.

الدرس السابع

المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى

الأهداف العامة:

22. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع .**
23. **تعزيز الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .**
24. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بانتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. **يوضح معنى المشاركات لغة وعند الفقهاء والمعاصرين.**
2. **يبين النقد الموجه لمعنى المشاركات مع بيان التعريف الذى ارتضاه المؤلف.**
3. **يشرح المقصود بالشركات المدنية والشركات التجارية مبينا ما يترتب على التفريق بين النوعين من آثار قانونية.**
4. **يفرق بين المعيار الوضعى والمعيار الشكلى وأنواع الشركات .**
5. **يعدد مبادئ النظرية المعيارية للشركات فى الفقه الإسلامى والنظريات المعيارية للنظم الوضعية.**
6. **يقارن بين النظرية المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي .**
7. **يوضح مفهوم الشخصية المعنوية عند فقهاء المسلمين وغيرهم والآثار المترتبة عليها .**
8. **يبين مفهوم الشركة عند الفقهاء ومشروعيتها , والشركة فى القانون الوضعى وفى نظام الشركات السعودى .**
9. **يعدد المعايير المستفادة من أقسام وأنواع الشركات عند فقهاء المسلمين وأقسام الشركات فى القانون الوضعى.**
10. **يشرح أنواع الشركات وأقسامها عند الأحناف والمالكية والحنابلة.**
11. **يحدد أركان شركة العقود وشروطها فى الفقه الإسلامى.**
12. **يلخص ما فهمه من موضوع الدرس والمشاركة فى الفقه الإسلامى.**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

53. **يصغى للدرس الملقى عليه بإهتمام ووعى.**
54. **يبدي حرصا على دراسة أنواع الشركات فى الإسلام.**
55. **يدعو زملاءه إلى التعامل مع الاقتصاد الإسلامى والإبعاد عن المعاملات غير الشرعية.**
56. **يعتز بالتشريع الإسلامى والجهود التى بذلها العلماء في الإقتصاد الإسلامى.**
57. **يؤيد كل عمل جاد يسعى إلى توحيد صفوف المسلمين وتقوية اقتصادهم.**
58. **يقبل على المنتديات التى تتحدث عن الاقتصاد الإسلامى ودوره فى بناء الأمة الإسلامية.**

59. يشيد بضوابط الشريعة الإسلامية في عقود الشركات .

60. يعطي قيمة لعقود الشركات بضوابطها الشرعية في تحقيق الرخاء والاستقرار الاقتصادي .

ثالثا – الأهداف المهارية :

48. يستكشف عيوب الشركات بعيدا عن ضوابط الشريعة الإسلامية .

49. يقرأ عن الشركة والمشاركة فى الفقه الإسلامى قراءة متفحصة .

50. يتحدث بطلاقة عن الشخصية المعنوية وآثارها عند فقهاء المسلمين وغيرهم في عقود الشركات .

51. يحسن عرض الأحاديث التى تتحدث وتتناول الشركات وأنوعها فى الإسلام .

52. ينظم ندوة عن الشركة والمشاركة فى الإقتصاد الإسلامى.

53. يبدع في إضافة أفكار جديدة حول الاستفادة من موضوع الدرس في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

54. يخطط لإنشاء موقع على الإنترنت يتعرض لنظام الشركة فى الإسلام.

55. يرسم خطة لدورة تدريبية لاكتساب وإكساب مهارات الشركات وما يلزم لذلك من حقائق إقتصادية وظوابط شرعية .

المحتوى العلمي :

المبحث الأول
معنى المشاركات

معنى المشاركات في اللغة :

المشاركات جمع مشاركة على وزن " مفاعلة " مصدر شارك شركا ومشاركة[377] .

المشاركات عند الفقهاء :

المشاركة اسم جنس يقابلها المعاوضة فهي تشمل أنواعاً عدة من المشاركات والشركات وكل ما كان فيه معنى الاشتراك والمشاركة [378] .

فالمشاركات تشمل أنواعاً متعددة منها ما تحدث عنه الفقهاء تحت " باب الشركة " ومنها ما خص بباب مستقبل " المضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة " والمشاركة أقوى في الدلالة على المفاعلة بين الشركاء والتعاون بينهم، وشعور كل مشارك بأهمية دوره في نجاح المشاركة [379] .

ـ ما قيل في معنى المشاركة في كتابات المعاصرين :

قيل إن المشاركة أسلوب تمويلي مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحا أو خسارة في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين الطرفين قبل بدء التعامل [380] .

وهذا التعريف لا يسلم من المناقشة من الوجوه الآتية :

أ- إنه حصر المشاركة في التمويل أو جعلها أسلوباً تمويليا فقط، مما يخرج أنواعاً منها كشركات الوجوه والصناع أو الأعمال .

ب-إن القول بأن الناتج المحتمل إن ربحاً أو خسارة يتم توزيعه في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين الطرفين لا يستقيم، لما هو متفق عليه في الفقه الإسلامي من أن تحمل الخسارة لا يخضع للاتفاق بين الشركاء وإنما دائماً بنسبة رأس المال في المشاركة [381] وذلك خلافاً للنظام القانوني للشركات[382].

2- قيل إن المشاركة هي صورة من المضاربة ذلك أن الفرق الأساسي بين الصيغتين أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من

([377]) الصحاح للجوهري 1593/4 مادة (شرك) . لسان العرب 306/2 ، 448/10 – المنجد ص 396 . المصباح المنير 333/1.

([378]) د. عبد العزيز الغامدي . المشاركات في الفقه الإقتصادي الإسلامي . ص 3 .

([379]) فتاوى ابن تيمية 99/29 .

([380]) التعامل بالمشاركة . إدارة البحوث . مركز الاقتصاد الإسلامي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ص 6،7 .

([381]) انظر الشيخ علي الخفيف . الشركات ص 55- البدائع 6/6 . المبسوط 176/11- منتهى الإرادات 206/2.

([382]) م 7/5 ، م 40 شركات كويتي ، م 9 من نظام الشركات السعودي ، م 514 مدني مصري ، م 47 شركات أردني ، م 482 ، 483 مدني سوري ، م 1300 تونسي ، م 3103 مغربي .

الطرفين [383] .

وهذا المعنى أيضاً لا يسلم من المناقشة، فالمضاربة نوع شركة في الربح، ومن ثم فالمشاركة أصل أو جنس والمضاربة فرع أو نوع منها .

ومن ناحية أخرى فإن المشاركة عند فقهاء الشريعة ليست قائمة على المال فقط من الجانبين فهذا أحد أنواعها كما سيأتي بيانه .

اعتبر البعض أن المشاركة هي المضاربة، أو أنها شركة العنان أو أن المشاركة تجتمع فيها المضاربة والعنان [384] وقيل إنها تأخذ أحد شكلين فقهيين هما المضاربة والشركة [385] والمشاركة في حقيقتها لا تقتصر على المضاربة فقد لا تسفر عن شركة في الربح إذا لم يتحقق منه شيء والعنان صورة منها وليست كل أنواعها .

والتعريف الذي نراه هو أن المشاركة :

ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه وما غرماه أي الخسارة فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين، أو بالمال من جانب والعمل من الآخر وهذا التعريف لا يشتمل على كل أنواع الشركات التي تحدث عنها الفقهاء فحسب بل يشمل أيضاً المساقاة والمغارسة والمزارعة .

الأعمال المدنية والتجارية وتصنيف الشركات:

يقسم القانون الوضعي وفقهاؤه الشركات بحسب النوع إلى شركات مدنية وأخرى تجارية ، والشركات المدنية هي التي تنشأ بين أشخاص ليست لهم صفة التاجر كما بينها القانون التجاري [386] وإن كان يتحقق فيها ربح مادي للشركاء ولكن بأعمال ونشاطات لا تدخل في نطاق الأعمال التجارية كما حددها القانون التجاري أيضاً [387] والشركات التجارية على عكس الشركات المدنية طبقاً لأي من المعيارين الموضوعي وهو الأعمال والأغراض التجارية التي تنشأ لتحقيقها أو المعيار الشكلي وهو الشكل الذي تتخذه الشركة من بين الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات أو القانون التجاري .

ويترتب على التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية عدة آثار قانونية من أهمها :

---

(383) البنوك الإسلامية . إسماعيل حسن وآخرون ص 68 .

(384) الموسوعة العلمية والمالية للبنوك الإسلامية 28/1 – البنوك الإسلامية د. شوقي إسماعيل ص 33 .

(385) د. محمد عمر شابرا . نحو نظام نقدي عادل ص 93 – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

(386) انظر المادة رقم 13 وما بعدها من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنه 1980م.

(387) انظر المادة رقم 3 وما بعدها من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنه 1980م.

- **تخضع الشركات التجارية لما يخضع له التاجر من أحكام كالقيد في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية وشهر الإفلاس .**
- **الاختصاص القضائي ، فالشركات التجارية تخضع للقضاء التجاري والمدنية للقضاء المدني .**
- **من حيث قواعد وطرق الإثبات فالالتزام التجاري لا يخضع لقيد الكتابة الوارد في الالتزام المدنية بل إنه يتمتع بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، كما أن مدة التقادم في الالتزامات التجارية أقل منها في الالتزامات المدنية، وغير ذلك من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية.**

ونظراً للآثار المترتبة على التفريق بين الشركات المدنية والتجارية تعددت المعايير التي قال بها رجال القانون للتمييز بينهما بناء على مجموعة من النظريات [388] ونستطيع أن نجملها في معيارين هما :

المعيار الموضوعي :

يعتمد على طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة، والتي من أجلها قامت، وما إذا كانت من طبيعة مدنية أو تجارية طبقاً للتحديد الذي نص عليه القانون، وإذا اختلطت الأعمال بين مدنية وتجارية فإنها تحدد على أساس العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة.

وهذا المعيار منتقد نظراً لما يترتب عليه من مفارقات في الواقع، إذ تعتبر بعض القوانين بعض الأعمال المدنية مثل شركات استخراج المعادن واستغلال الأراضي الزراعية على حين يعترف القانون لمحترفي الاتِّجار في منتجات هذه الشركات بصفة التاجر .

المعيار الشكلي :

يعتمد على تحديد نوع الشركة على أساس الشكل القانوني الذي تتخذه فالشركة التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات أو قانون التجارة تعتبر شركة تجارية ولو قامت بأعمال غير تجارية .

وفي هذا تنص مثلاً المادة 2/13 من قانون التجارة الكويتي على أنه يعتبر تاجرا كل شركة ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية وهذه الشركات هي :

. شركة التضامن .
. شركة التوصية بنوعيها (بسيطة وبالأسهم) .
. شركة المحاصة .
. شركة المساهمة .
. الشركات ذات المسئولية المحدودة .

([388]) * " مثل نظرية التداول بمعنى أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك والعمل التجاري هو الذي يسعى إلى تسهيل تداول الثروات .
* نظرية الحرفة أو المهنة .
* نظرية المقاولة والشروع ، أي تكرار العمل وممارسه بصورة معتادة .

ونظراً للصعوبات العملية التي تكتنف تطبيق اعتماد معيار واحد يذهب البعض[389] ونحن معه إلى أن الاصطلاح الشرعي يقضي بأن أعمال الشركات أعمال تتناولها التجارة، وبهدف تحقيق الربح إذ التجارة في عرف الشريعة عبارة عن البيع والشراء والمبادلة لاستجلاب الربح في أي عمل من الأعمال .

كما أن الشركة عموماً تتكون بناء على عقد يتم بين الشركاء في جميع الأحوال، ومن ثم فالاتجاه المنتظر هو عدم التفريق بين شركات مدنية أو تجارية، واعتبار جميع الشركات تجارية للربح كما هو في القانون الإنجليزي والألماني [390] وهو الحال في الفقه الإسلامي .

([389]) المرحوم الشيخ على الخفيف ، الشركات ص 93 .

([390]) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات 96/2.

المبحث الثاني

مبادئ النظرية المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي

تمهيد :

إن المتأمل لمسيرة القوى الاقتصادية السائدة في العالم اليوم يجد ما يمكن أن نسميه مباريات النظريات الاقتصادية، ومدى ما يحققه أي منها من سبق، وما تقوم عليه هذه النظريات من قيم، فهناك مجموعة " القيم ا لفردية " التي تمجدها أمريكا وبريطانيا بالدرجة الأولى ومنها :

. تحقيق أقصى ربح ممكن وأثره على علاقة المؤسسة بالعملاء وبالعاملين والأجور، فحملة الأسهم أصحاب المصلحة الأولى، ثم العملاء ثم العمال، حيث تلقين أفكار الشركة للعمال في المرتبة الثالثة، وكذلك التدريب .

وهناك مجموعة القيم المجتمعة " التي تمجدها اليابان وألمانيا مثلاً حيث :

العمل كفريق، ومن ثم الولاء للمؤسسة، وتلقين أفكار الشركة للعمال ومن ثم التدريب، فالعمال أصحاب المصلحة الأولى في المؤسسات اليابانية، ثم العملاء ثم حملة الأسهم .

وهناك مجموعة " القيم الشرعية " التي يمجدها الإسلام والفقه الإسلامي والتي تقوم عليها نظريات الشركات فيه، وهي ما نعمل على إبرازه في هذا الجزء من البحث وما نسميه : " المبادئ المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي " كما يلي :

أولاً : ارتباط المعاملات بالعقيدة والعبادات والأخلاق في الشريعة الإسلامية:

تفرد المنهج الإسلامي بتنظيمه الشامل لشئون الحياة جعل من أساسياته الارتباط الوثيق بين مفرزات المنهج الإيمانية من العقيدة والعبادة وبين المعاملات والاقتصاد والأخلاق والجنايات والعقوبات والحدود .

وفي هذا الخصوص يقول ابن القيم رحمه الله تعالى [391] .

" وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات .. " .

ويقول ابن عابدين رحمه الله في حاشيته [392] :

" اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات .. . " .

بل إن ابن رشد رحمه الله اعتبر العبادات والمعاملات وما يتبعها من أنواع التعبدات فقال [393] :

" أنواع التعبدات من العبادات والمعاملات وما يتبع كل واحد منها من المكملات، وهي أنواع فروع الكفايات " .

([391]) أعلام الموقعين 108/3 .

([392]) ح 1 ص 79 ط2 – 1376 هـ 1966م . مصطفى الحلبي . مصر .

([393]) الموافقات في أول الأحكام 266/3.

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى " والشريعة بمجموعها تنقسم إلى تعبدات ومعاملات وعقوبات " (394) .

وهكذا فالمنهج الإسلامي منهج متكامل وكل لا يتجزأ، والتشقيق فيه يُفّوت الكثير والكثير من المنافع والمصالح، ويضبّب على الكثير من المعاني أيضاً .

ثانياً : المقصود بها : إن المشاركات وكما سبق تشمل أنواعاً متعددة منها ما تحدث عنها الفقهاء تحت باب الشركة، ومنها ما خص بباب مستقبل كالمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، ولنا أن نضيف إليها كالمختلطة والتعاونية وغيرهما، وعليها تتوقف قوة النظام الاقتصادي ونشاطاته وهي أقوى في الدلالة على قيم ثلاث على الأقل هي :

. المفاعلة بين الشركاء .

. والتعاون .

. والشعور بأهمية دور الشريك في نجاح المشاركة .

وهي البديل : (لنظام الفائدة الربوية المصرفية) أو نظام الإقراض بفائدة.

المشاركات فيها تعريفات كثيرة على نحو ما سبق :
والتعريف الذي نرتضيه هو :

" ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر ، وما ربحاه أو حصّلاه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه وما غرماه (أي الخسارة) فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين، أو بالمال من جانب والعمل من الآخر " .

وعلى وفق مقاصد الشرع مبدأ يدل على أن مقصد الشرع يعلو على مقصد الشركاء والشركة وقاعدة الربح على ما شرطا والغرم والخسارة على قدر رأس المال، مبدأ لمنع الظلم وأكل أموال الناس بينهم بالباطل .

ثالثاً : الصعوبات العملية في التفريق بين الأعمال المدنية والتجارية وتصنيف الشركات تدعونا إلى الأخذ " بالمنهجية الموضوعية " في أعمال الشركات في الفقه الإسلامي، ومن ثم فهي تجارية جميعها، وهنا من حقنا أن نتساءل :

. أليس في شركة التضامن في القانون يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ولو لم يسبق لهم ممارسة التجارة واحترافها .

(394) المنخول في تعليقات الأصول ص 500 ط 19802 . دار الفكر دمشق .

. أليس الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة . وقد يكون تاجراً . لا يجوز له التدخل في الإدارة ولو بموجب توكيل . (م 46 شركات كويتي) .

رابعاً : الذمة والشخصية المعنوية :

(1) في القانون :

مثلاً : تنص المادة (46) من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنه 1960 وتعديلاته على أنه :

" فيما عدا شركة المحاصة تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية " وقد ثار خلاف بين رجال القانون حول حقيقة هذه الشخصية الاعتبارية .

فالبعض [395] يعتبرها مجازاً قانونياً بغرض التبسيط من الناحية العملية وأطلق على هذا الاتجاه " نظرية الغرض القانوني " .

وعيب على هذا الاتجاه بأنه لا ارتباط بين الشخصية القانونية والوجود الحسيّ للكائن القانوني وإلا لما أمكن الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية .

والبعض [396] .يعتبر أن الشخصية المعنوية حقيقة قانونية حسية وهي نظرية " الوجود الواقعي " وأن هذه الشخصية الحقيقية مستقلة عن الشركاء .

ويرى فريق ثالث [397] أن الشخصية المعنوية تعبير عن قيام ذمة للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء.

ويرى فريق رابع [398] أن الشخصية المعنوية ليست إلا مجموعة حقوق والتزامات ومسئوليات تنظمها مجموعة قواعد قانونية .

هذا وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية فيما عدا شركة المحاصة بعد قيدها في السجل التجاري [399] .

ونشر المحرر الصادر بتأسيس شركة المساهمة المقفلة في الجريدة الرسمية[400].

وتكتسب الشركة المساهمة العامة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم الأميري بتأسيسها ويجب نشره في الجريدة الرسمية [401] .

([395]) انظر د. أبو زيد رضوان . المؤسسات العامة والشركات في التشريع المصري ص 101 – د. علي حسن يونس . الشركات التجارية ص 76 – 77 .

([396]) هوريو الفرنسي في كتابه موجز الحقوق الإدارية ص 124 مشار إليه د. عبد العزيز الخياط المرجع السابق ص 209 .

([397]) الوسيط في الحقوق التجارية البرية للأنطاكي والسباعي 243/1 – 244 – الشركات التجارية د. علي حسن يونس ص 80 .

([398]) انظر د. طعمه الشمري . قانون الشركات التجارية الكويتي ص 146.

([399]) م 10 و 195 من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنه 1960 ويرى البعض أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إتمام العقد وهو غير مسلم طبقاً لنص المادة 10 من القانون . د. أبو زيد رضوان . المرجع السابق ص 104/103 – د. سميحة القليوبي . الشركات التجارية وفقا للقانون الكويتي مذكرات 75 – 67 ص 105 – 107 .

([400]) م (95) من قانون الشركات الكويتي .

([401]) م (75) من قانون الشركات الكويتي .

(2) في الفقه الإسلامي :

على الرغم من أن الفقهاء المسلمين لم يستخدموا تعبير " الشخصية المعنوية أو الاعتبارية " إلا أنهم كان لهم فضل السبق في الحديث وبحث " الذمة " وبيان معناها وما يترتب عليها من آثار على نحو تفصيلي ودقيق .

وعلى الرغم من أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في معنى " الذمة " : فعرفها بعضهم بأنها " ذات " فقال : إنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء [402] .

وعرفها بعضهم [403] بأنها " وصف " يصير به الإنسان أهلاً للإيجاب له وعليه، وأنها صفة معنوية قائمة بالشخص يلزمه الشارع بسببها بأداء ما التزم به .

وقد أطلقها الشافعية والمالكية على المعنيين معاً .

والأصح اعتبار الذمة " وصفاً " لأنها معنى مقدّر في المحل قابل للإلزام والالتزام، أو هي وصف شرعي يفترضه الشارع في الإنسان ويصير به أهلاً للوجوب له أو عليه، ومن ثم فالذمة وصف يتعلق بجميع الحقوق والواجبات [404] .

وعلى هذا يختلف مدلول ونطاق الذمة في الفقه الإسلامي عنه لدى رجال القانون ، فالذمة لدى رجال القانون " مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد توجد والالتزامات الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين " ومن ثم فهي مجموع من المال، وعليه فإنها الشخصية المعنوية، وهذا تعريف للذمة بالذات لا بالوصف، ومن هنا جاء تعريفا قاصراً عنه في الفقه إذ لا يعتبرها الفقه كمجموع من المال فقط أي كوصف ومن ثم يسهل إضفاء خصائص الشخصية المعنوية المحدثة عليها .

وعلى هذا الأساس في الفقه الإسلامي فإن استصحاب الحال يقتضي إضفاء ذلك الوصف على الشخص المعنوي أي على غير الإنسان الحي، إذ الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة داعية إليه لا سيما وأن الفقهاء قد أثبتوا لبعض الجهات كالوقف والمسجد وبيت المال أحكاماً عدة تقتضي أن يكون لها حقوقاً قبل غيرها، وأن يكون عليها واجبات مالية أيضاً [405] وذلك على الرغم من أن بعض الفقهاء صرح بنفي " الذمة " عن هذه الجهات .

وتفريعاً على ذلك نستطيع القول بأن ذمة الشركة في الشريعة الإسلامية وصف يقوم بها ويجعلها

([402]) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن حسين المالكي 237/3 ط إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

([403]) تهذيب الفروق 237/2 – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 198 وهو قريب من تعريف بعض المالكية بأن الذمة قبول الإنسان للزوم الحقوق شرعاً والتزاماً واقتصر بعضهم على أنها قبول الإنسان للزوم الحقوق دون التزامها لكي تكون للصبي ذمة . حاشية ابن الشاطر . أنوار الشروق على أنواء الفروق 230/3 .

([404]) الخفيف . مختصر أحكام المعاملات الشرعية . أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي 235/3.

([405]) الروضة للنووي 293/3 – الأم للشافعي 11/2 ، 12 – المغني لابن قدامه 601/5 – فتاوى قاضيخان 293/3 – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 194 ، 202 – تحفه المحتاج 289/6 – نهاية المحتاج للرملي 116/3 ، 270/5 ، 46/6 – منح الجليل للشيخ عليش 584/3 – الأحكام السلطانية للماوردي ص 112 ، 190 – الخراج لأبي يوسف ص 23 ، 50 وما بعدها .

صالحة للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية [406].

(3) آثار الشخصية المعنوية .

إذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية فإنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، بمعنى أن القانون قد يقيد نشاط الشركة في بعض الأعمال [407] من هذه الآثار ما يلي :

(أ) الذمة المالية المستقلة للشركة كأهم أثر يترتب على شخصيتها الاعتبارية ، مع ملاحظة ما قيل في معنى الذمة لدى كل من الفقهاء ورجال القانون .

(ب) أهلية " الشركة في مباشرة الأعمال التي قامت من أجلها في الحدود التي نص عليها عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، أو الغرض الذي نشأت من أجله ، فضلاً عما يقرره القانون [408] وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [409].

(ج) جواز أن يكون للشركة اسم وموطن وجنسية وممثل ينوب عنها ويباشر أعمالها .

(4) المسلك الموضوعي للفقه الإسلامي :

وبحث الذمة في الفقه الإسلامي يعبّر عن المسلك الموضوعي والمنهجية القائمة على الارتباط بحكم شرعي إذ الذمة تشمل التكاليف المالية والعبادية أيضاً ، وكذلك ما يسمى بالعبادة المالية (وهي الزكاة) فضلاً عن القيام بأعمال البرّ لقوله تعالى :

" ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة[410].

وهذه أحكام شرعية ينفرد بها المسلك الفقهي في المسألة، وتعبّر عن معيار خاص في المسألة يجب الالتفات إليه والعمل به .

:

خامساً : مشروعية الشركة ودورها في بناء النموذج و استخلاص مبادئ النظرية المعيارية للشركات من الأحكام التفصيلية:

ففي أدلة مشروعية الشركة :

([406]) د. عبد العزيز الخياط . الشركات 223/1 – الشركات للخفيف ص 26 ، 27 .

([407]) فمثلاً تنص المادة 187 شركات كويتي على أن " لا تتولى ا لشركة ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام " .

([408]) انظر المادة 19 من القانون المدني الكويتي فيما يتعلق بالشخص الاعتباري .

([409]) اختلف رجال القانون حول تملك الشركة بغير عوض كالوقف والتبرع والوصية وغيرها وليس من الشريعة ما يمنع منه طالما أثبتنا جواز أن يكون للشركة ذمة مستقلة .

([410]) البقرة / 177 .

. بُعد عقدي وإيماني .

. بُعد الإخلاص في العمل .

. وبعد يختص به المنهج الإسلامي وهو " البركة " أي أن تحل البركة في المال فينمو بدل أن يمحق .

على حين يبدو من تعريف القانون للشركة الأساس المادي البحت الذي تقوم عليه الشركة وإليك أدلة مشروعية الشركة وتعريفها .

(1) الشركة عموماً في الفقه :

يختلف المعنى الاصطلاحي للشركة عند الفقهاء باختلاف نوعها حيث تتنوع إلى أنواع عديدة، وقلَّ من الفقهاء من عرفها تعريفاً جامعاً يشمل جميع أنواعها، وعلى هذا عرّفها البعض [411] بأنها " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد " .

وعرفها البعض [412] بأنها " الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

(2) مشروعية الشركة :

الشركة مشروعة وثابتة بالكتاب الكريم والسنة والإجماع على الجملة والمعقول.

الكتاب الكريم : وردت آيات كثيرة تفيد مشروعية الشركة منها قوله تعالى :

« ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون [1] الزمر /29 .

دلت هذه الآية على وجود الشركة في العبد ومن ثم يستفاد جوازها .

وقوله تعالى : « وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم[1] ص : 24.

فدلت هذه الآية على الشركة والشركاء فالخلطاء هم الشركاء .

السنة النبوية :

. ورد في الحديث القدسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ° يقول الله تعالى :" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما " [413] .

. وفي رواية الدار قطني " فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما " .

([411]) الدر المنتقى لمحمد علاء الدين ط الإمام 722/2 .

([412]) المطلع للبعلي ص 2600 . المغني لابن قدامه 109/5 – كشاف القناع 496/3 - نهاية المحتاج .

([413]) رواه أبو داود . رقم 3383 وصححه الحاكم . سبل السلام 86/3 – جامع الأصول 108/6 – نيل الأوطار – 264/5 .

ـ أخرج أبو داود وروى الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن النبي ° قال : " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها " [414] وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية شركة العقد .

ـ روى ابن ماجة وأبو داود والحاكم وصححه أن السائب بن أبي السائب قال للنبي ° : " كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني " ولفظ ابن ماجه [415] " كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري " .

وفي هذا الحديث دلالتان إحداهما أن الناس كانوا يتعاملون بالشركة قبل الإسلام وأقرهم عليها [416] والأخرى القواعد التي تحكم الشركاء وفضيلتها من عدم الدرء بمعنى الدفع والممانعة، والمراء أي الجدال والمحاورة .

الإجماع على جواز الشركة في الجملة :

أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة من غير نكير، وإنما اختلفوا في أنواع منها ، وقد حكى الإجماع السرخسي [417] وابن قدامه [418] والبابرتي [419] .

المعقول :

وهو أن الشركة طريق لابتغاء الفضل وهو مشروع لقوله تعالى : « وابتغوا من فضله 1 [420] .

(3) الشركة في القانون :

تختلف القوانين الوضعية في تعريفها للشركة :

يعرِّفها القانون الفرنسي [421] بأنها : " عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ عنه بينهم " .

وعرّفها القانون المدني المصري [422] .

" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لأقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " .

([414]) الروض النضير 262/3 – المغني لابن قدامه بتحقيق محمد خليل هراس 3/5 .

([415]) سنن ابن ماجه 23/2 . نصب الراية للزيلعي 2/3 326 .

([416]) مجمع الأنهر 732/1 – الهداية 3/3.

([417]) المبسوط 155/11 .

([418]) المغني 109/5.

([419]) شرح العناية على الهداية 3/5 .

([420]) حاشية الطحاوي على الدر المختار . علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1 ص 1 .

([421]) م 1832 فرنسي .

([422]) م 505 مدني .

ويعرّف نظام الشركات السعودي الشركة بأنها : [423].

" عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة".

ولم يضع قانون الشركات الكويتي تعريفاً عاماً للشركة ، وإنما عرّف بعض الشركات التجارية كشركة التضامن وشركة المحاصة وشركة المساهمة [424] .

إلا أن المشروع المقترح لقانون الشركات التجارية الكويتي عرّف الشركة بأنها[425].

" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي وذلك بتقديم حصة من مال أو من عمل واقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من أرباح أو ما قد ينتج عنه من خسائر " .

هذا وقد وجهت إلى التعريف القانوني للشركة انتقادات من أهمها أنه غير جامع فإن بعض الشركات لا تتم بإرادة الأفراد الكاملة بل تحتاج في إنشائها إلى المرسوم الذي يرخص بقيامها بحيث لا يكفي في ذلك مجرد اتفاق الأطراف [426].

وقد عرّفت المادة الأولى من نظام الشركات السعودي الشركة بأنها :

" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ من المشروع من ربح أو خسارة " .

([423]) م 1 من نظام الشركات رقم م/6 في 1385/3/23 هـ .

([424]) المواد أرقام 4 ، 56 ، 63 من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنه 1960 .

([425]) م 2 من مشروع القانون المقترح والذي تمت مراجعته في إدارة الفتوى والتشريع وأرسل إلى وزارة التجارة والصناعة .

([426]) وهو نفس نص المادة 505 مدني مصري و 1832 مدني فرنسي .

سادساً :المعايير المستفادة من أقسام وأنواع الشركات في الفقه الإسلامي في بناء النظرية المعيارية للشركات في المنهج الإسلامي [427]:

(1) عند الحنفية :

قسم الحنفية الشركات إلى أربعة أقسام تشتمل على عشرة أنواع للشركة ومن هذه الأقسام .

(أ) شركة الملك بنوعيها الجبرية والاختيارية، وهذا التقسيم لم يدخله القانون الوضعي في الشركات وإن كان القانون المدني يعرف الشيوع ولا يعتبره شركة لانتفاء نية الاشتراك والتعاون في قبول أخطار معينة (أي الشيوع) ولا يعترف له (الشيوع) بالشخصية المعنوية .

ولعلّ في اعتبار هذا النوع من الشركة تحقيق الالتزام بخاصية الشركات في الفقه الإسلامي من :

. الأمانة الواجبة بين الشركاء .

. ومراعاة المصلحة في إدارة المال المشترك .

(ب)شركة العقد وهي أنواع ثلاثة : بالمال . بالأعمال . وجوه وكل منها إما:

مفاوضة أو عنان فتكون ستة أنواع مفاوضة بالمال أو بالأعمال أو وجوه .

. عنان بالمال أو بالأعمال أو وجوه ؛ ويقال مضاربة أيضاَ فيكون المجموع سبعة أنواع لشركة العقد .

وما أسميه " نمط المفاوضة " أو " نمط العنان " يعطي في التحليل الاقتصادي لهذين النمطين من الشركات أبعاداً إضافية في نظيرة الشركات الوضعية من نظرية الثقة والأمانة والحرية في التصرف، وهذا ماثل في نمطي المفاوضة والعنان، ومن ثم البعد الإيماني في الشركة، وهذا ما نحن بحاجة ماسة إليه الآن كأساس لـ :

. قياس فعالية الأداء .

. درجة الجودة .

. درجة التمسك بالقيم المتكاملة.

(ج) شركة الإباحة : وأساسها كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة كالماء والكلأ والنار، ويقاس عليها ما تعلقت به مصالح جماعة المسلمين .

وهنا أيضاً أقول :

ماذا تعني شركة الإباحة في التحليل الاقتصادي : ألا تعني بوضوح : ضوابط استخدام المال العام والاعتناء به والانتفاع به .

---

[427] سيأتي تفصيل القول في الشركة في الفقه الإسلامي في الدرس الثامن.

(2) عند المالكية :

الشركات عند المالكية تصل إلى عشرة أنواع، منها أشكال لم يسبقهم غيرهم في الحديث عنها تحت مسمى الشركة، ومنها شركات أدخلت تعديلات عندهم على بعض شروطها مثل شركة العمل بشرط اتحاد الصنعة أو تلازمها ومن الجديد شركة الذمم، وشركة الغنيمة، وشركة المبتاعين، واستخدموا مصطلحات جديدة لأنواع موجودة مثل شركة الذمم للتعبير عما يقابلها من شركة الوجاهة . . ووفق الشروط التي اشترطوها لحالة المنع وحالة الصحة لشركة الذمم.

وهذا المسلك من المالكية يعطي مرونة في تناول الشركات حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية .

(3) عند الشافعية :

نوع واحد هو شركة العنان بشرط أن يكون الربح على قدر أو بنسبة الأموال، وبذلك أصبح في الربح نظريتان :

. الاتفاق أو الشرط عند جمهور الفقهاء .

. نسبة رأس المال عند الشافعية .

(4) عند الحنابلة :

قسم الحنابلة الشركات إلى قسمين يشتملان على تسعة أنواع من الشركات على النحو التالي :

ـ شركة في المال : اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق عين أو منفعة وهي تقابل شركة الملك عند غيرهم .

. شركة العقد وتشتمل على :

(1) شركة المفاوضة قيدوها فقط بألا يدخل الشركاء بينهم الكسب النادر كاللقطة أو الكنز أو ما يحصل لأحدهم من ميراث .

(2) شركة العنان وهي قائمة على الأمانة والوكالة ومدارها المصلحة في عادة التجار .

(3) شركة الوجوه .

(4) شركة الأبدان وهي جائزة مطلقاً عندهم .

(5) شركة المضاربة وفي المضاربة ذكر الخرقي كما نقل عنه صاحب المغني ثلاثة أنواع هي :

. اشتراك بدنان بمال أحدهما .

. اشتراك مالين ببدن صاحب أحدهما .

. اشتراك بدن بمال .

وفي المضاربة نوع منها شركة وجوه بدنان بمال غيرهما .

وجواز أن يجمع الشركاء بين شركة عنان ووجوه وأعمال وانعكاس ذلك في منهجية متميزة تتمثل في تعدد واجتماع أنواع مختلفة من الشركات، فضلاً عن تحولها واندماجها وأثر ذلك في الربح وفي الضمان " ديناميكية فقهية " تقابل الشركات المختلطة في القانون ويقطع أن :

. غرض الشركات جميعها عند الفقهاء هو التجارة وقصد الربح .

. وأن أسماء الشركات مصطلحات حادثة متجددة كما يقول صاحب الروضة الندية .

(5) <u>وفي القانون الوضعي :</u>

تنقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام تشتمل على سبعة أنواع .

شركات أشخاص، وشركات أموال، وشركات مختلطة .

الخلاصة :

فيما يتعلق بأقسام الشركات وأنواعها اختلفت المسالك المعاصرة في تناولها مما ساهم إلى حد ما . في تقديرنا . في غموضه ولهذا بدا لنا أن أفضل طريقة لتناوله هي " الموضوعية المذهبية " وآثرناها على غيرها لتحقيق هدفين هما :

(أ) إبراز وجه التكامل في تناول الفقهاء للموضوع، ومن ثم ملاحظة وملاحقة ما قد يطرأ على تلك الصورة المتكاملة من أحكام فقهية للشركات بحسب ظروف الزمان والمكان والأحوال .

(ب) إثراء عملية استكشاف واستنباط وتحديد معالم " النظرية المعيارية للشركات في الفقه الإسلامي " **والتي بدونها لن نستطيع وصل الماضي بالحاضر، ولا التخطيط للمستقبل، فضلاً عن انعدام القدرة " على التنبؤ " ومن ثم القدرة على تقنين أحكام الفقه الإسلامي في الموضوعات الحاضرة والمعاصرة .**

سابعاً : المعايير الجزئية لنظرية الشركات والمستنبطة من الشروط والأركان :

أولاً : من ناحية الأركان :

(1) نجد الصيغة المركبة من الإيجاب والقبول : إيجاب لأنه أوجب على صاحبه الابتداء ، والقبول قبول لأنه يدل على الرضا ، وبهما أي الإيجاب والقبول يحصل التراضي والاشتراك فيه لقيام الشركة.

ويقول ابن تيميه: وتنعقد الشركة بكل ما يدل عليه مقصودهما من قول أو فعل ، فأبرز " النية " واعتبرها ابن الهمام هي " المعيار " في تعيين المراد باللفظ ، ولا شك أن هذا معيار يفيد في صياغة بنود العقد .

- **الكتابة وفيها يقول السرخسي : والشركة عقد يمتد فيستحب الكتابة في مثله ليكون حكماً .**
- **وفي صورة الكتابة :**
- **وهذا ما اشترك عليه فلان وفلان . اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة، وعلى رأس مال قدره . . . وهذا كله في أيديهما . . . ثم تذكر الشروط . . . فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما أو حسبما يشترطان، وما كان من وضيعه أو تبعة فهو على قدر رأس المال ".**

(2) المحل وتنوعه بين مال من الطرفين أو مال من طرف وعمل من الآخر، أو عمل من الجانبين ويعكس تعدد وتنوع الشركات الشرعية .

(3) الغرض أو السبب تحكمه قاعدة " إن كل ما أجازه الشرع جازت الشركة فيه، وإن لم يجزه لم تجز الشركة فيه " .

(ب) أما من ناحية الشروط (شروط الشركة) حيث نرى تعدد مناهج الفقهاء فيها وتكاملها فيما يبدو لنا في نفس الوقت . فمن حيث الشروط العامة عند الحنفية ما يلي :

. قابلية المعقود عليه للوكالة على حين نجد في القانون في شركة التوصية البسيطة أنه لا يجوز للشريك التدخل في الإدارة ولو بموجب توكيل كما تنص مثلاً المادة (46) من قانون الشركات الكويتي .

. الربح جزء شائع معلوم غير معين وقيد المعلوم ليخرج المجهول دفعاً للنزاع بين الشركاء ، وقيد غير المعين ليخرج المحدد فتنقطع الشركة فيه .

. معلومية رأس المال عند العقد، وأن يكون " حاضراً " عند البيع والشراء فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة لأن الربح لا يتحقق إلا بالتصرف ، واكتفى بعض الحنابلة بحضور أحد المالين .

(2) ومن حيث الشروط الخاصة :

فيما يتعلق بشركة الأموال بالإضافة إلى ما تقدم يشترط :

أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهذا منطقي .

ومن العروض على اختلاف بينهم .

. وفي القانون يجوز أن يكون رأس المال ديناً أو ملكية صناعية أو أدبية كالاسم التجاري أو العلامة التجارية أو براءة اختراع .

. وفيما يتعلق بشركة المفاوضة فكل واحد فيما وجب على صاحبه كفيل، وفيما وجب لصاحبه وكيل إذا فقد شرط من شروطها انقلبت وتحولت إلى عنان .

. وفي شركة العنان العمل ركن فيها عند الحنابلة وبعض الشافعية وهو تابع للعاقدين ، وفي شركة الأعمال المالكية يشترطون اتحاد الصنعة أو تلازمها وكذلك يشترطون التعاون .

. وشركة الوجوه أساسها الوجاهة والثقة فيهم من التجار .

وفيما يتعلق بأركان وشروط الشركة في القانون :

. فالربح بحسب الاتفاق دائماً وكذلك الخسارة أيضاً ، وفي الفقه اتجاهان في الربح على ما سبق :

. أحدهما : بحسب الشرط عند أبي حنيفة وصاحبيه والحنابلة .

. والثاني : بحسب مقدار رأس المال عند الشافعية والمالكية وزفر من الحنفية.

. أما الخسارة في الفقه فدائماً أبداً بحسب رأس المال باتفاق الفقهاء .

. إذ كيف تترتب خسارة زائدة عن رأس المال وهي متعلقة بجزء هالك منه .

وكيف تزيد خسارة أحد الشركين إذا تساويا في رأس المال .

خلاصة :

هذه هي " معايير نظرية الشركات " **التي بدت لنا في كلام الفقهاء في الشركات وبذلك تصبح نظرية معيارية جاهزة للتطبيق في كل عصر ومصر، كل بحسب متغيراته، كما تعطي الفقه الإسلامي مرونة حركية وحيوية في استجابته لحاجات الناس الحياتية.**

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

39. قراءة فقرات من الدرس والتعاون على فهما جيدا .

40. إبداء الاقتراحات والآراء المتعلقة بأنشطة الدرس .

41. إجراء ورقة عمل موجزة لتقويم تحقق أهداف الدرس .

42. عمل حلقة نقاشية عن الشركة والمشاركة فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى .

ثانيا – الأنشطة المساندة :

82. عمل مجلة حائطية عن أنواع الشركات وأهميتها فى الاقتصاد الإسلامى.

83. كتابة بعض المقالات عن موضوع الدرس ونشرها فى الصحف الاقتصادية والمهتمة بالاقتصاد .

84. التخطيط لنشر ثقافة عقود الشركات بضوبطها الشرعية بين عموم المسلمين انظلاقا من خطب ودروس ومواعظ المسجد .

85. عمل ندوة عن الشركة والمشاركة فى الفقه الإسلامى .

86. عمل شريط يتحدث عن موضوع الدرس وتوزيعه.

87. الإشتراك فى تأليف كتاب فقهى يتعلق بالمسائل الإقتصادية ويتعرض لموضوع الدرس.

88. تصميم موقع على الإنترنت عن الاقتصاد الإسلامى وإثرائه بموضوع الدرس .

89. إجراء مسابقة بحثية حول البحوث الفقهية المتعلقة بموضوع الدرس وإعطاء جوائز لأفضل بحث .

90. تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي .

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– عرف المشاركات فى اللغة وعند الفقهاء وعند الكتاب المعاصرين .

س 2– اكتب نقدا موجها لمعنى المشاركات عن الكتاب المعاصرين و حدد الرأى الراجح فى معنى المشاركات .

س3 – ما الآثار القانونية التى تترتب على التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية ؟ وما معايير التميز بينها؟

س4– قارن بين مبادئ النظرية المعيارية للشركات فى الفقه الإسلامى وبين النظريات المعيارية للنظم الوضعية .

س5– ما المقصود بالذمة أو الشخصية المعنوية عند فقهاء المسلمين والنظام الوضعى؟

س6– عدد بعض آثار الشخصية المعنوية ؟ وما المقصود بالمسلك الموضوعى فى الفقه الإسلامى؟

س7– عرف المعنى الاصطلاحى للشركة .

س8 ما دليل مشروعية الشركة من الكتاب والسنة؟

س9- وضح مفهوم الشركة فى القانون الوضعى ونظام الشركات الكويتى والسعودى ؟

س9- حدد المعايير المستفادة من أقسام وأنواع الشركات عند فقهاء المسلمين .

س10- ما أقسام الشركات فى القانون الوضعى ؟

س11- ما هى المعايير الجزئية لنظرية الشركات من ناحية الأركان والشروط ؟

س12- وضح أنواع الشركات وأقسامها عند الأحناف والمالكية والحنابلة؟

س13- حدد أركان شركة العقد وشروطها فى الفقه الإسلامى؟

ثانيا- الأسئلة الموضوعية:

س13- اكتب المصطلحات الدالة على المعانى التالية

( ) ما وقع فيه الإشتراك بمقتضى عقدين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثمارى.

( ) يعتمد على طبيعة الأعمال التى تقوم بها الشركة والتى من أجلها قامت.

( ) يعتمد على تحديد نوع الشركة على أساس الشكل القانونى الذى تتخذه الشركة.

( ) اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد .

( ) هى كون العامة مشتركين فى صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة.

( ) هى قائمة على الأمانة والوكالة ومدارها المصلحة فى عادة التجار.

س14- اختر الصحيح المكمل لما قبله من بين الأقواس فيما يأتي :

1. **ترتبط المبائ المعيارية للشركات فى الفقه الإسلامى (بالربح- بالعقيدة والأخلاق – بالفائدة).**
2. **الشركة عموما فى الفقه الإسلامى مشروعة (بالكتاب – بالكتاب والسنة- بالكتاب والسنة والإجماع).**
3. **قسم الحنابلة الشركات إلى قسمين يشتملان على (تسعة أنواع – خمسة أنواع- سبعة أنواع).**
4. **قسم الأحناف الشركات إلى أربعة أقسام تشتمل على (عشرة أنواع- تسعة أنواع – ستة أنواع).**

س15- أكمل ما يأتي بما يناسبه :

1. **تتوقف قوة النظام الاقتصادى ونشاطه على قيم منها**

.....,.....,.....

2. **من آثار الشخصية المعنوية**

الذمة المالية المستقلة للشركة ,.....,.....

3. **شركة العقد وهى أنواع ثلاثة:**

.....,.....,.....

4. **شركة العقد عند الحنابلة تشتمل على**

شركة المفاوضة ,.....,.....,.....,.....

س 16- انسب هذه الأقوال لأصحابها :

1. **تنعقد الشركة بكل ما يدل عليه مقصودها من قول أوفعل** **( )**

2. والشركة عقد يمتد فيستحب الكتابة فى مثله ليكون حكما ( )

4. والشريعة بمجموعها تنقسم إلى عبادات ومعاملات وعقوبات ( )

5. اعلم أن مدار أمور الدين على الإعتقاد والآداب والمعاملات والعقوبات ( )

س17- اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب)

م	(أ)		(ب)
1	تعريف الشركة فى القانون المصرى		الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة
2	تعريف الشركة فى القانون الفرنسى		عقد بين اثنين أوأكثر يتفقون على وضع شئ بالإشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التى تنشأعنه بينهم
3	تعريف الشركة فى نظام الشركات السعودى		عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم فى مشروع اقتصادى وذلك بتقديم حصته من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأعن المشروع من أرباح أو خسائر
4	تعريف الشركة فى نظام الشركات الكويتى		عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة

الدرس الثامن
أقسام الشركات وأنواعها فى الفقه الإسلامى

الأهداف العامة:

25. الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع.

26. تعزيز الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .

27. اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة.

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادراً على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. يوضح أقسام الشركات وأنواعها عند الأحناف

2. يقارن بين كل نوع من أنواع الشركات عند الأحناف .

3. يبن أقسام الشركة وأنواعها عند المالكية والشافعية .

4. يعدد أقسام الشركة عند الحنابلة وأنواعها ويوضح كل نوع.

5. يقارن بين أركان الشركة عند الأحناف وجمهور الفقهاء.

6. تعلل ترتيب الفقهاء لكتابة عقود الشركات بعد عقدها باللفظ .

7. يلخص أقوال الفقهاء فى شروط الشركة والشروط الخاصة بأنواعها.

8. يقارن بين شركة الأموال وشركة المفاوضة وشركة الوجوه عند الفقهاء.

9. يوضح أراء الفقهاء فى أنواع الشركات القانونية مع الترجيح.

10. يعدد موضحا أراء الفقهاء والعلماء فى أنواع الأسهم وحكمها.

11. يوضح أراء المحرمين للشركة المساهمة وحججهم مع الترجيح.

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

61. يصغى للدرس الملقى عليه باهتمام ووعى.

62. يعطي أهمية لدراسة فقه الشركات في الشريعة الإسلامية .

63. يقبل على دراسة فقه البيوع والأحكام المتعلقة بالشركات.

64. يشيد بجهود الفقهاء و العلماء في تقعيد الأحكام الشرعية المنظمة .

65. يبدى رغبة فى تطبيق ما تعلمه من أحكام فقهية خاصة بالشركات المنظمة للمعاملات الإقصادية والتجارية ، والإستثمارية ،والانتاجية وشركاتها .

66. ينفر من التعاملات غير الشرعية والمشتبه فيها حتى لا يقع فى الاثم.

67. يؤيد كل عمل جاد يهدف إلى توحيد صفوف المسلمين وبناء اقتصادهم وتقويته .

68. يبدي اهتماما بدراسة هذا الموضوع على وجه الاستقصاء .

ثالثا – الأهداف المهارية :

56. ينتقي ما يناسبه من أنواع الشركات للعمل فيه مستثمراً أومضاربا .

57. يكتب مقالا عن دور الفقهاء فى توضيح فقه الشركات للأمة.

58. يرتب أقسام الشركات كما جاء فى الكتاب ترتيبا دقيقا .

59. يحسن الحديث عن تنوع الشركات وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي .

60. التخطيط بمهارة عالية لدورة تدريبيه لاكتساب واكتساب مهارات الدرس .

61. يجيد عرض ملخص عن الشركات وأنوعها وأقوال الفقهاء في ذلك .

62. ينشئ موقعا على الإنترنت يقدم فيه فتاوى واستشارات شرعية في تأسيس الشركات وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

63. يعلق بإضافة معلومات إثرائية للدرس ويربطه بحقائق بالواقع في المعاملات التجارية .

المحتوى العلمي:

المبحث الأول

مسالك الفقهاء في بيان أقسام الشركات وثمرته المعياريه

تمهيد :

. نظراً لاختلاف مسالك الباحثين في بيان أقسام الشركات في الفقه الإسلامي وما قد يؤدي إليه من عدم ضبط سنعرض تقسيمات المذاهب الفقهية للشركات ثم نستخلص الأنواع الرئيسة ثم التقريب بينها وبين الشركات في القانون الوضعي مع بيان آراء الفقهاء في أنواع الشركات في القانون .

أولاً : أقسام الشركات وأنواعها عند الحنفية:

تنقسم الشركة عندهم بصورة مطلقة إلى قسمين :

أحدهما : شركة الملك . والثاني : شركة العقد.

(أ) شركة الملك :

هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد أي مخصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك كالشراء والّهبة وقبول الوصية والتوارث، أو بخلط واختلاط الأموال يعني خلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق، أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض [428] :

وتنقسم شركة الملك إلى قسمين :

*** شركة جبر * شركة اختيار**

والشركة الجبرية : **هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين قهراً كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين .**

والشركة ا لاختيارية : **هي الاشتراك الحاصل بفعل المشتركين كالاشتراك الحاصل في صورة الشراء والهبة وبخلط الأموال .**

وموضوع شركة الملك بنوعيها قد يكون عيناً من الأعيان وهو ما يعبّر عنه أحياناً بالشيوع في الأملاك كالدار يرثها عدد من الورثة أو يتملكها بالشراء أكثر من مشتر واحد .

وقد يكون ديناً كدينٍ لمتوفٍ ينتقل بوفاته لورثته، أو كثمن مبيع باعه مالكوه بثمن مؤجل بعقد واحد والدين وصف شرعي فلا يعد من الأعيان ولا يعد من المنافع.

ويرى البعض [429] أن في اعتبار ملك الدين في شركة ا لملك نظراً لأن الدين وصف شرعي اعتباري لا يملك فهو في حكم العدم بل هو عدم حقيقة، وإنما أعطى حكم الوجود للحاجة إلى الاستقراض والشراء بالثمن المؤجل .

([428]) م (1060) مجلة الأحكام العدلية .

([429]) د. عبد العزيز الخياط . مرجع سابق 40/1 .

ويجاب على ذلك من وجهين [430] :

الوجه الأول : **هو أنه وإن لم يكن الدين في الحال عيناً ومالاً ، فهو باعتبار المآل والعاقبة مال وعين، وعليه فشركة الدين باعتبار العاقبة شركة ملك .**

الوجه الثاني : **أن اعتبار شركة الدين شركة ملك هو بطريق المجاز، لأن الدين وصف شرعي فلا يملك فلذلك ذكر أن هبة الدين للمدين قد اعتبرت مجازاً إسقاط وإبراء للدين .**

ويرد على ذلك بأن الدين وإن كان قد اعتبر في حكم الموجود فجاز تملكه وهبته مجازاً إلا أنه لا يدخل في شركة الملك لتعلقه بالذمة [431].

ولم يدخل القانون الوضعي شركة الملك في الشركات وإن كان يعرف " الشيوع " ويميز بين الملكية الشائعة والملكية المشتركة، ويبدو لنا أن الاختلاف بين الفقه والقانون في ذلك راجع إلى اختلاف مسلك كل منهما في أصل المسألة : فالفقه يعتبر أن ركن شركة الملك اختلاط الماليين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر سواء أكان ذلك بالرضى أو بالجبر ومنها حالة اختلاط الماليين دون شيوع، لبقاء كل مال على ملك صاحبه، ومن ثم فشركة الملك لا تقتصر على حالة الشيوع .

ورجال القانون لا يعتبرون الشيوع شركة وإن تحقق فيه الملك المشترك للمال لانتفاء نية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة، وهذا عنصر نفسي من مقومات الشركة، على حين أن الشركة لا بد فيها من أن تكون عند الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة يأملون من ورائه الربح، ولكن قد يعود عليهم بالخسارة ولا يقتصرون على مجرد استثمار مال مشترك بحسب طبيعته، كما هو الحال في الشيوع[432].

=

وثمرة الاختلاف أو التمييز بين الشركة والشيوع تبدو في أمرين :

أحدهما : **الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية دون الشيوع [433].**

الآخر : أنه في حالة اختلاط المالين دون شيوع لبقاء كل مال على ملك صاحبه وإن عسر تمييزه أو تعذر لا بد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيع حصته لغيره ما دام المال مشتركاً لم يقسم بعد . ويصح ذلك مطلقاً إذا كانت الشركة على الشيوع، وهذه التفرقة لا تعرف لغير الحنفية [434].

(ب)شركة العقد : المقصود بها :

([430]) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر 15/10.

([431]) د. عبد العزيز الخياط . المرجع السابق 40/1 وفي تفصيل سلطات الشريك في شركة الملك انظر كتاب الشركة في جامع الفصولين . شرح الدر للحصكفي . وحاشية ابن عابدين ومجلة الأحكام العدلية المواد 1069 - 1191 .

([432]) الوسيط في شرح القانون المدني المصري للسنهوري 221/5 وما بعدها .

([433]) د. طعمه الشمري . قانون الشركات التجارية الكويتي ص 117 .

([434]) الطبعة ا لتمهيدية لنماذج من الموسوعة الفقهية الكويتية . الشركة ص 2/17 .

وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء [435] .

وعرّفها ابن عابدين في حاشيته بأنها : " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[436] وقيد المتشاركين في الأصل يخرج المضاربة ، والتعبير بالأصل أدق من التعبير برأس المال، ليشتمل شركتي الأعمال والوجوه وإن كان كل من العمل والوجاهة يمكن اعتبارهما من رأس المال باعتبارهما مصدراً من مصادره .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول عقد النكاح فيه، وغير جامع لعقد المضاربة على رغم اعتبارها نوع من الشركة .

أنواعها :

شركة العقد عند الحنفية أنواع :

(1) شركة بالمال :

(2) شركة بالأعمال .

(3) شركة وجوه .

وكل من هذه الثلاثة إما مفاوضة أو عنان [437] .

فالأقسام ستة هي :

(1) الشركة بالمال عناناً .

(2) الشركة بالمال مفاوضة .

(3) شركة الأعمال عناناً .

(4) شركة الأعمال مفاوضة .

(5) شركة الوجوه عناناً .

(6) شركة الوجوه مفاوضة .

وبغية تأصيل هذه الأنواع نورد بعضاً من أقوال فقهاء الحنفية في ذلك .

يقول أبو الليث السمرقندي [438]:

" وإنما شركة العقود على أربعة أوجه : مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه ويقال شركة المضاربة" .

([435]) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر 5/10 .

([436]) رد المختار 343/3 كذا نقلوه عن صاحب الجوهرة . انظر أيضاً مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 722/1 – م (1329) من مجلة الأحكام العدلية . م (730) من مرشد الحيران .

([437]) مرشد الحيران م (730) .

([438]) خزائن الفقه . مخطوط في مكتبة محافظة الإسكندرية رقم 3083 – أيضاً كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي 863/1 وهذا المنحى يوهم أن شركتي المفاوضة والعنان مغايرتان للصنائع والوجوه وأنهما لا تكونان فيهما وهو عكس المنحى السائد في المذهب .

ويقول الكاساني [439]:

" أنواع الشركة ثلاثة : شركة بالأموال وشركة بالأعمال وتسمى شركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة التقبل وشركة بالوجوه ، وأما بيان جواز هذه الأنواع الثلاثة فقد قال أصحابنا إنها جائزة عناناً كانت أو مفاوضة " .

ويقول الموصلي [440]:

" وشركة العقد نوعان شركة في المال وشركة في الأعمال، فالشركة في المال أنواع مفاوضة وعنان ووجوه وشركة في العروض، والشركة في الأعمال نوعان ؛ جائزة وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات " .

وجاء في حاشية فتح الله المعين لأبي السعود [441] :

" جعلها المصنف تبعاً لصاحب الهداية مفاوضة وعناناً و تقبلاً ووجوهاً قال الاتقاني وفيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع والوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان. والأولى في التقسيم ما ذكره الطحاوي الكوفي وعليه جرى الزيلعي " .

ونستطيع أن نستنبط من تلك التقسيمات لشركة العقود أن لشركة العقد عند الأحناف وغيرهم كما سيأتي نمطان أو قالبان هما نمط المفاوضة ونمط العنان ، ونراهما يرتبطان بالدرجة الأولى بنظام الإ دارة [442] ولذلك فبهما نبدأ .

1) نمط المفاوضة [443] :

يشترط فيها . عند الحنفية . تساوي الشركاء في رأس المال وفي الربح وفي القدرة على التصرف .

وتنعقد المفاوضة **على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وهو النقود الحاضرة على أن يعمل كل شريك في مال صاحبه مستبداً برأيه ولأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوّض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق [444] .**

(2) نمط العنان [445] :

جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر . وإنما اختلف في بعض شروطها كما سيأتي، وهي عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال ويكون الربح بينهم بحسب ما يتفقون

([439]) بدائع الصنائع 56/6 و 57 ط القاهرة سنة 1328 هـ .

([440]) الاختيار لتعليل المختار للموصلي . مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة ج74/2 القاهرة سنة 1356 هـ .

([441]) حاشية على شرح الكنز ج 489/2 – القاهرة سنة 1287 هـ .

([442]) انظر كتابنا أساسيات العمل المصرفي الإسلامي . الواقع والآفاق ص 77 وما بعدها .

([443]) انظر البدائع 58/6 – حاشية ابن عابدين 521/3 – الهداية 3/3 .

([444]) الهداية شرح بداية المتبدي للمرغيناني 3/3 .

([445]) المبسوط 151/11 – مختصر الطحاوي ص 107 – فتح القدير 20/5.

عليه والوضعية على قدر الحصة في رأس المال .

(3) الفروق بين المفاوضة والعنان : تتمثل فيما يلي :

(1) تشترط المساواة في الحصص المقدمة لرأس المال في شركة المفاوضة ولا يشترط ذلك في العنان .

(2) كما يشترط التساوي في الأموال النقدية الخاصة في المفاوضة ولا يشترط ذلك في العنان .

(3) يشترط المساواة في الربح في المفاوضة ولا يشترط ذلك في العنان .

(4) تنعقد المفاوضة على الكفالة والوكالة معاً ولا تنعقد العنان إلا على الوكالة فقط .

(5) الشريك في المفاوضة مطلق التصرف على عكس العنان فإنه يقيد بالإذن في ذلك .

وتتقلب شركة المفاوضة عناناً إذا فقدت أياً من شروطها أو اشترط فيها شرط يفسدها [446] .

شركة الأمول :

إذا وضع كل واحد من الشركاء مقداراً من المال ليكون رأس مال للشركة وعقدوا الشركة على التجارة على أن يكون الربح أو الخسارة بينهما . فهذه الشركة تعتمد على المشاركة في رأس المال ، وهي إما مفاوضة أو عنان.

شركة الأعمل : [447]

إذا عقد الشركاء الشركة بأن جعلوا عملهم رأس مال على تقبل العمل من آخر وتعهده والتزامه وعلى أن يقسموا الكسب الذي سيحصل أي الأجرة بينهم .

وتسمى أيضاً شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبل . المحترفة . وعلى ذلك فهي تعتمد على الحرفة والصنعة وضمان العمل . وهي إما مفاوضة أو عنان .

شركة الوجوه : **[448]**

وهي أن يعقد الشركاء ولا مال لهم ولكن لهم ثقة ووجاهة عند الناس على أن يشتروا مالاً نسيئة على ذمتهم ويبيعوه وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم .

وتسمى الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وتسمى أيضاً شركة المفاليس .وهي إما مفاوضة أو عنان .

([446]) الفتاوى الهندية 308/2 .

([447]) مجلة الأحكام العدلية م (1332) .

([448]) المبسوط 154/11 – فتح القدير 30/5 – الفتاوى الهندية 327/2 .

(ج) . المضاربة :

لم يعدّ الأحناف المضاربة قسماً من أقسام الشركة على نحو ما سلف [449] ولهذا أفردت بباب مستقل، بخلاف غيرها من أقسام الشركة، وأنها إنما تكون شركة إذا حصل ربح أما إذا لم يحصل ربح فتختلف باختلاف الأحوال [450] وجُوزت عند الحنفية استحساناً ورخصة وتيسيراً على الناس [451] وعرّفتها المادة 1404 من مجلة الأحكام العدلية بأنها:

" نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب ".

وشاع تسميتها مضاربة عند العراقيين، كما شاع تسميتها قراضاً أو مقايضة عند الحجازيين ويسميها بعض الناس معاملة .

(د) شركة الإباحة :

نصت المادة 1045 من مجلة الأحكام العدلية [452] على أنه : " ويوجد سوى شركة الملك وشركة العقد شركة الإباحة وهي :

كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء والكلأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة .

ونصت المادة (1234) من المجلة أيضاً على أن الماء والكلأ والنار مباحة، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء .

وليست جميع الأشياء الثلاثة المذكورة مباحة وليس جميع الناس شركاء فيها بل إن قسماً منها مباح ومشترك، وقسم منها غير مباح وغير مشترك [453] واشتراك الناس في الأشياء العامة عده بعض الفقهاء نوعاً من الشركة، هو شركة الإباحة لورود الحديث الشريف : [454] .

" المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار " وما رواه أبو هريرة : "لا يمنع الماء والنار والكلأ " [455] .

والفرق بين شركة الملك وشركة العقد وبين شركة الإباحة هو أن ما به الاشتراك في شركة الملك

---

(449) انظر أبو الليث السمرقندي في بيان أقسام شركة العقد حيث ألحق بها قوله " ويقال شركة المضاربة " .

(450) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 61/3 .

(451) بدائع الصنائع 799/6 – تبيين الحقائق 52/5 .

(452) وشرحها لعلي حيدر 6/10 .

(453) انظر تفصيل ذلك في المواد 1235 ، 1236 ، 1237 ، 1238 ، 1241 وما بعدها من مجلة الأحكام العدلية في بيان شركة الإباحة في الباب الرابع منها وفيه سبعة فصول وشرحها لعلي حيدر 263/10 .

(454) أخرجه أحمد وأبو داود .

(455) سبل السلام 117/3 .

والعقد هو الأعيان والأموال، وأن ما به الاشتراك في شركة الإباحة فهو صلاحية الإحراز والتملك [456] . =

=

ثانياً : أقسام الشركة وأنواعها عند المالكية:

تنقسم الشركة عند المالكية إلى :

(1) شركة الإرث : وهي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث .

(2) شركة الغنيمة : وهي اجتماع الجيش في ملك غنيمة .

(3) وشركة المبتاعين شيئاً بينهما وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوه .

هذه الأقسام الثلاثة هي التي عبر عنها الحنفية بشركة الملك ، وحكمها عند المالكية أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف بغير إذن صاحبه فإذا تصرف قيل يكون كالغاصب وقيل لا .

وفي هذه الشركة مسائل وفروع كثيرة يرجع إليها في كتب المذهب . أما الأقسام المشهورة للشركة غير ما ذكر عند المالكية فهي [457] :

(1) المفاوضة .

(2) العنان .

(3) شركة العمل : وهي المعروفة بشركة الصنائع أو الأبدان عند الحنفية كما سبق بشرط أن تكون الصنعة متحدة .

(4) شركة الذمم : وهي أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئاً غير معين بثمن مؤجل في ذمتهما بالتضامن، بمعنى أن كلاً منهما كفيل لصاحبه، ثم يبيعانه، وما حصل من ربح فهو بينهما، وهي ممنوعة عندهم .

أما إذا اتفقا على شراء شيء معين ومبين حين عقد الشركة . وتساويا في التحمل فإنه يصح ، وهذه الشركة هي المعروفة عند الحنفية بشركة الوجوه .

أما شركة الوجوه عند المالكية فهي أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خمل لا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل وله في نظير ذلك جزء من الربح، وهي ممنوعة عندهم أيضاً لأن فيها تغرير بالناس .

وأما إذا وقع عقد شركة الذمم ونفذ فإنه يعمل مع الشريكين بحسب ما اتفقا عليه من الربح .

(5) شركة الجبر : وهي أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد التجارة في هذه السلعة ولم

([456]) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر 6/10 .

([457]) القوانين الفقهية لابن جزي ص 273 – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري . مرجع سابق 3 ص 64 ، 65 ، 66 .

يخطر أحداً بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة، ولم يتكلم في ذلك، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر .

ويقولون إن عمر رضي الله عنه قضى بهذا عملاً بالعرف في ذلك .

(6) شركة التَّجر وهي : عقد بين مالكي مالين فأكثر على التجر فيها معاً [458].

(7) شركة المضاربة :

ثالثاً : أقسام الشركة وأنواعها عند الشافعية :

الشركة الجائزة عندهم نوع واحد وهي شركة العنان .

والأنواع الأخرى للشركة باطلة عندهم . وشركة العنان هي : أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك في مال للاتجار فيه . ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم بشرائط مخصوصة سنوضحها فيما سيأتي .

رابعاً : أقسام الشركة وأنواعها عند الحنابلة :

قالوا : تنقسم الشركة إلى قسمين : شركة في **المال وشركة العقود** .

(1) وشركة المال هي : **اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق عين أو شراء أو هبة أو نحو ذلك ولا فرق بين أن يملكا العين بمنافعها أو يملكا رقبتها دون منفعتها أو منفعتها دون رقبتها[459].**

(2) **أماشركة العقدفتقسم إلى خمسة أقسام** [460] :

(أ) شركة العنان . **(ب) شركة الوجوه .**

(ج) شركة الأبدان . **(د) شركة المفاوضة .**

(هـ) شركة المضاربة .

وقال ابن جزي [461] والشركة ثلاثة أنواع : شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه ، والشركة في الأموال على نوعين : شركة عنان وشركة مفاوضة .

<u>شركة المفاوضة :</u>

وشركة المفاوضة عند الحنابلة هي الاشتراك في استثمار المال مع تفويض كل واحد لصاحبه في الشراء والبيع والمضاربة والرهن والارتهان والضمان وغير ذلك [462] وهذا هو النوع الجائز في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمع الشركاء بين شركة العنان والوجوه والأعمال، لأن كل نوع يصح على الانفراد فصح مع غيره، ولا يصح

([458]) انظر الشرح الصغير للدردير 455/3 .

([459]) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 66/3 .

([460]) المغني لابن قدامه 3/5 وما بعدها.

([461]) القوانين الفقهية لابن جزي ص 281 .

([462]) انظر الفقه على ا لمذاهب الأربعة 67/3 – بداية المجتهد 271/2 .

أن يدخل الشركاء بينهم في شركة المفاوضة الكسب النادر كوجدان لقطة أو كنز أو ركاز ونحو ذلك [463] وما يحصل لكل واحد من ميراث، وهذا هو النوع غير الجائز من شركة المفاوضة[464].

ويذهب المرحوم الشيخ على الخفيف [465] أن شركة المفاوضة على ما ذهب إليه الحنفية لا تعدّ شركة واقعية، وليس لوجودها بقاء أو استمرار إذا ما وجدت، لأن اشتراط تساوي الأموال في القيمة وعدم اختصاص كل شريك بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقى عليها زمناً طويلاً لاحتمال زيادة في أموال كل من الشركاء، ولكن ما ذهب إليه الشيخ الجليل مردود عليه بأن ما يقل وقوعه لا يمنع وجوده وجوازه[466].

شركة العنان :

أن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملا معاً في تنميتها والربح بينهما على ما اشترطا، أويشترك اثنان فأكثر بمالهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء الآخر نظير عمله، فإن شرط له ربحا قدر ماله فقط فهو إبضاع لا يصح، لأنه عمل في مال الغير بدون أجر .

وهي مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه أمانة وبإذنه له في التصرف وكلّه فيقف عليه . أي الإذن . ما إذا كان مطلقاً أو مقيداً، ويجوز لكل واحد منهما أن يتصرف على هذا الأساس كيف رأى المصلحة لأن هذه عادة التجار [467] .

وفي المضاربة ذكر المُغني : [468]

ذكر الخرقي ثلاثة أنواع من الشركة الجائزة في خمسة أقسام . ثلاثة منها المضاربة . وهي :

إذا اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدن ومال أو مالين وبدن صاحب أحدهما.

وقسم منها شركة الوجوه وهو إذا اشترك بدنان بمال غيرهما فقال القاضي في معنى هذا القسم أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما لأنهما إذا أخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما، وهذا محتمل، والذي قلنا له وجه لكونهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما واخترنا هذا التفسير لأن كلام الخرقي بهذا التقدير يكون جامعاً لأنواع الشركة الصحيحة، وعلى تفسير القاضي يكون مخلاً بنوع منها وهي شركة الوجوه، ويكون هذا المذكور نوعاً من المضاربة . ولأن

([463]) منتهى الإرادات لابن النجار 470/1 .
([464]) د. عبد العزيز الخياط 25/2 .
([465]) الشركات ص 63 .
([466]) د. عبد العزيز الخياط 30/2 .
([467]) انظر المغني لابن قدامه 13/5 .
([468]) انظر المغني المرجع السابق 9/5.

الخرقي ذكر الشركة بين اثنين وهو صحيح على تفسيرنا وعلى تفسير القاضي تكون الشركة بين ثلاثة وهو خلاف ظاهر قول الخرقي .أ.هـ

ومن ثمار هذا القول الثمين لابن قدامه إعطاء أنواع وأشكال متعددة للمضاربة في ذاتها، هذا فضلاً عن اجتماعها مع غيرها من الشركات كالصنائع والوجوه ، ولا شك عندنا أن هذا يطور العمل الاستثماري والتجاري ويضفي عليه مرونة وقوة .

<u>وشركة الأعمال :</u>

جائزة مطلقاً عندهم سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت، وسواء كان الاشتراك فيما يتملكانه من مباح أو فيما يتقبلان في ذممهما من عمل .

المبحث الثاني : أركان شركة العقد وشروطها في الفقه من منظور إبراز الملامح المعيارية للشركة :

<u>أولاً : أركان الشركة:</u>

يقوم عقد الشركة على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه ويترتب على تمامه أحكامه .

وأركان الشركة عند الحنفية هي فقط الإيجاب والقبول وعند جمهور الفقهاء : العاقدان والصيغة والمحل ، ويشمل المال والعمل .

(1) <u>الإيجاب والقبول (الصيغة والأهلية) :</u>

لا يوجد العقد إلا بهما وما صدر ابتداء من الطرف الأول دالاً على معنى الشركة يعتبر إيجاباً . وما صدر ثانياً من الطرف الثاني يعتبر مقبولاً .

وُسمي الإيجاب إيجاباً لأنه أوجب على صاحبه الجواب ، وسُمي القبول قبولاً لأنه يدل على الرضا ؛ وبهذا يشترك الاثنان في التراضي بقيام الشركة .

وصيغة عقد الشركة هي صورته من الإيجاب والقبول ، وهي قد تكون باللفظ أو الإشارة أو الكتابة والأساس في صحة الصيغة أن تدل في عرف الشركاء على معنى الشركة من قول كاشتراكنا ، أو فعل كخلط المالين [469] .

([469]) الفتاوى الهندية **302/2** حيث أفاضت في بيان الألفاظ التي تصح بها الشركة ، مجمع الضمانات **294** الرقائق . البحر الدقائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم **188/5** ، فتح العزيز للرافعي **404/10** – وفي أحوال الصيغة من المضارع والأمر والاستقبال تفصيل في المذاهب . الفتاوى الهندية **4/3** المغني لابن قدامه **53/4** . مواهب الجليل على مختصر خليل **229/4**.

ويقول ابن تيميه " إنها تنعقد بكل ما دل عليه مقصودها من قول أو فعل [470].

فأبرز النية وأن العبرة بها وجعل الكمال بن الهمام النيّة هي المعيار [471] فإنها تعتبر في تعيين المراد باللفظ .

وذهب المالكية إلى ضرورة أن يكون لفظ الإيجاب والقبول دالاً على الإذن بالتصرف أو ما يقوم مقامه في الدلالة على ذلك [472].

ويشترط الشافعية أن يكون اللفظ الدال على الإذن في التصرف والتجارة صريحاً واختلفوا في ما إذا لم يكن صريحاً [473].

ويشترط في الإيجاب والقبول ما يلي :

(أ) أن يكونا صادرين ممن له أهلية الأداء ،وهي أن يكون الإنسان صالحاً للالتزام بعبارته . وهي ناقصة وكاملة بحسب كمال العقل ونقصانه [474] .

(ب) التوافق بين الإيجاب والقبول .

(ج) اتحاد مجلس العقد بمعنى المكان أو الزمان الذي يوجد فيه المتعاقدان ، أو هما معاً ويبدأ مجلس العقد من وقت صدور الإيجاب [475].

كتابة عقد الشركة :

كما تنعقد الشركة بالقول تنعقد بالكتابة ، وإن كانت الكتابة في نظر الفقهاء في المرتبة الثانية بعد اللفظ لاحتمال دخول الشك فيها .

ويلجأ إلى الكتابة إذا كان المتعاقدان غائبين أو كان أحدهما غائباً .

أما الكتابة بالنسبة للحاضرين فإنه من المستحب لدى الفقهاء، لا سيما الحنفية كتابة وثيقة العقد ، جاء في المبسوط للسرخسي [476] :

" والشركة عقد يمتد فيستحب الكتاب في مثله ليكون حكماً فيما جرى من المنازعة ، قال الله تعالى «

([470]) التفاوى **268/3** .

([471]) فتح القدير **75/5** وخالفه فقهاء الحنفية فقد جاء في الفتاوى التتارخانية " وينعقد بالماضي بلا نية " وفرّق البعض بين الألفاظ التي لا للحال في العقود كلفظ ا لمضارع وأكدوا على ضرورة ا لنية فيها ، وألفاظ الماضي حيث جعلت إيجاباً للحال فلم يبحثوا عن النية فيها . بدائع الصنائع **133/5** – وخصص البعض النية بصيغة المستقبل والاستفهام فلا تجوز الشركة بهما إلا بالنية . المغني لابن قدامه **53/4** .

([472]) مواهب الجليل للحطاب **122/5** – شرح الزرقاني على مختصر خليل **41/6** .

([473]) فتح العزيز شرح الوجيز **406/10** – تحفة المحتاج **281/5** .

([474]) وفي شرط الدين لا يشترط الفقهاء التساوي في الدين بين الشركاء في جميع أنواع الشركات ما عدا شركة المفاوضة عند الأحناف فقط اختلفوا في أمر التساوي في الدين وفي تفصيل أقوال الفقهاء في الدين انظر كشاف القناع **197/2** . المبسوط **196/11** – المحلي **146/8**.

([475]) انظر في تفصيل ذلك كتابنا ضوابط العقود . دراسة مقارنة .

([476]) السرخسي . المبسوط **155/10** .

يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه[1] * ثم المقصود بالكتابة التوافق والاحتياط فينبغي أن يكتب على أوثق الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طعان " .

وصورة الكتاب هي :

" هذا ما اشترك عليه فلان وفلان ، اشترك على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة وعلى رأس مال قدره كذا يدفعه صاحبه ، وهذا كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان مجتمعين ومنفردين ،ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والتأجيل فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما أو حسبما يشترطان ، وما كان من وضعيه أو تبعة فهو على قدر رأس المال . .. " .

وعقد الشركة في القانون عقد شكلي يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً عدا شركة المحاصة وأن يكون في ورقة رسمية [(477)].

بخلاف بعض القوانين التي لم تتطلب كتابة عقد الشركة [(478)].

وكتابة العقد عند الشيعة أمر مستحب للتوثق والاحتياط، وفي القانون للإثبات وإن كان لولي الأمر أن يستجيب لمقتضيات المصلحة في اشتراط كتابة العقد ونحو ذلك

(2) المحل :

وهو ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال والعمل .

والمال : إما أن يكون نقداً من الذهب والفضة أو ما في حكمهما من الفلوس والأوراق النقدية ، وإما أن يكون غير ذلك من العروض قيمياً كان أو مثلياً على تفصيل في أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية .

وأما العمل : كمحل في الشركة فله أحوال في الفقه : فالشركة قد تكون بمالين من طرفي التعاقد وعمل من الشركاء كلهم أو بعضهم ، وقد تكون بمال من جانب وعمل من جانب آخر (مضاربة أو قراضاً) وقد تكون بعمل من الجانبين (صنائع . وجوه) .

(3) الغرض (السبب) :

يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً ، وتعتبر الشركة غير صحيحة إذا كان غرضها محرماً كالإقراض بالربا قليلاً كان أو كثيراً ، أو كانت للمتاجرة بالخمر أو ما يتعلق بها أو بلحم الخنزير .

وتعرض الفقهاء بالسبب القصدي هو الباعث على الفعل كالهبة سببها إرادة الخير للواهب مثلاً [(479)] .

([477]) المواد **6** ، **56** ، **59** ، **70** ، **197** من قانون الشركات الكويتي .

([478]) م **457** مدني ليبي فالشركة المدنية فيه عقد رضائي . وكذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني لا يتطلب كتابة عقد شركة المنقولات . م **848** منه .

- البقرة /**282** .

([479]) انظر إعلام الموقعين لابن القيم **3/96** – نظرية السبب للدكتور مختار القاضي رحمه الله .

والقاعدة المعتبرة عند الفقهاء هي :

" إن كل ما أجازه الشرع جازت الشركة فيه وإن لم يجزه لم تجز الشركة فيه".

ثانياً : شروط الشركة **:**

لقد تعددت اتجاهات الفقهاء ومسالكهم في تناول شروط الشركة ، وكلها تتكامل عندنا في إعطاء تصور صحيح لشروط الشركات في الفقه الإسلامي .

فالحنفية قسموا الشروط بحسب أنواع الشركة ومن ثم فهي عندهم أربعة أقسام:

(1) شروط تتعلق بجميع أنواع الشركات .

(2) شروط تتعلق بشركة المال سواء كانت مفاوضة أو عناناً .

(3) شروط تتعلق بشركة المفاوضة بأنواعها .

(4) شروط تتعلق بشركة العنان .

والمالكية قالوا الشروط تتعلق بالعقدين وبالصيغة وبرأس المال (المحل) .

أما الشافعية فإن الشروط عندهم تتعلق بأركان شركة العنان فقط .

والحنابلة قسموا الشروط ثلاثة أقسام :

(1) شروط صحيحة .

(2) شروط فاسدة .

(3) شروط تتوقف عليها صحة العقد .

وهكذا يبين وللوهلة الأولى في مناهج الفقهاء في تناول شروط الشركة تتعدد وتنوع اتجاهاتهم وتكاملها في نفس الوقت .

وإليك موجز القول في هذه الشروط :

(أ) الشروط التي تتعلق بالشركات عموماً عند الحنفية [480] والحنابلة [481] وغيرهما هي :

(1) أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة فيه [482] ليتحقق مقصود الشركة ، وهو الاشتراك في الربح وما يتضمنه ذلك من أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل .

(2) أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً لا معيناً فإن كان الربح مجهولاً أو معيناً بعدد فإن العقد يفسد للجهالة المفضية إلى النزاع في الحالة الأولى، ولانقطاع الشركة في الحالة الثانية، إذ قد لا يربح

([480]) انظر بدائع الصنائع 58/6 وما بعدها . فتح القدير مع العناية 5/5 وما بعدها . الفتاوى الهندية 301/2 . جامع الفصولين 42/2 . رد المختار 359/3.

([481]) كشاف القناع 420/3 . المغني لابن قدامه 109/5 .

([482]) المباحات لا يراها الحنفية مما يقبل الوكالة خلافاً لغيرهم مطالب أولي النهى 545/3 – دليل الطالب ص 127.

سوى ما تحدد من ربح أو مبلغ مقطوع .

(3) والشروط الصحيحة هي التي لا يترتب عليها ضرر الشركاء ، ولا يتوقف العقد عليه كما إذا اشترطا ألا يبيعا إلا بكذا أو ألا يتجر إلا في كذا ، أو ألا يبيع إلا بنقد بلد معين ونحو ذلك فهذا كله صحيح .

والشروط الفاسدة هي التي يقتضيها العقد وتؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع ، كاشتراط ما يترتب عليه جهالة الربح ، أو أن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال ، أو ألا تكون عليه خسارة .

(4) أن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد [483] حاضراً عند البيع أو الشراء ، فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة [484] لأن مقصودها الربح ولا يتحقق ذلك إلا بالتصرف .

(ب) الشروط الخاصة بأنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي :

أولاً : شركة الأموال :

شركة الأموال سواء كانت مفاوضة أو عناناً يشترط فيها شروط خاصة هي :

(1) أن يكون رأس المال حاضراً عند العقد أو عند الشراء عند جمهور الفقهاء[485] فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة لأن المقصود من الشركة الربح، ولا يتم ذلك إلا بالتصرف، وهو لا يتحقق في المال الغائب أو دين في الذمة [486] ومن ثم لا يحصل مقصود الشركة . على أنه إذا أدى الدين أو حضر المال الغائب صحت الشركة وإن كان العقد قبل ذلك لتحقق المقصود منها [487] واكتفى بعض الحنابلة بحضور أحد المالين [488].

فلو دفع شخص لآخر ألف دينار وقال له أخرج مثلها وأتّجر بها فما ربحت فهو بيننا وفعل ذلك ثم تصرف جازت الشركة وإن لم يكن ماله حاضر وقت العقد ، وإنما كان حاضراً عند الشراء ، ولا يجب لانعقاد الشركة وتمامها أن يخلّي كل شريك بين ماله وصاحبه فليس ذلك بشرط لصحة تصرفه ونفاذه .

(2) أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان المطلقة [489] التي لا تتعين بالتعين في المعاوضات كالدراهم والدنانير مثلاً، والعلّة في ذلك هي أنها أثمان المبيعات وقيم الأموال ، أما إذا كان في رأس المال عروض تجارة أو حيوان من المكيلات أو الموزونات أو المعدودات فإذا كان من غير النقدين (أي عروضاً قيمياً كان أو مثلياً من الشركاء جميعاً أو من أحدهم والآخر نقوداً) ففي هذه الصور اختلف الفقهاء .

---

(483) الأحناف لا يشترطون ذلك . الفتاوى الهندية 206/2 .

(484) بدائع الصنائع 60/6 . المغني لابن قدامه 16/5 . الخياط مرجع سابق 169 .

(485) البدائع 59/6 وما بعدها . غاية المنتهي 166/2 – المغني 16/5 .

(486) لعد الأمن من الأداء لهذا الدين ومن حضور المال الغائب عند الحاجة إليه .

(487) الشركات للخفيف ص 14 ، 42 .

(488) الفروع لابن مفلح .

(489) تبيين الحقائق 316/3 . المبسوط 159/11 . المغني المحتاج 213/2 – المغني 13/5 وما بعدها . مواهب الجليل 23/5 – كشاف القناع . 254/2 . بدائع الصنائع 59/6 .

البعض [490] (منهم الأحناف والحنابلة في إحدى الروايتين) ذهب إلى عدم جواز الشركة في العروض من عقار أو منقول .

ذهب البعض [491] (منهم الشافعية) إلى أن الشركة تصح في المثليات من العروض ولا تصح في القيميات .

وذهب البعض (منهم المالكية) إلى أن الشركة تصح بعرض وعين ، وبعرضين مطلقاً سواء اتفقا جنساً أم اختلفا ، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيمتها ، فالشركة عقدت على رأس مال معلوم فأشبه بالنقود [492] .

ولكن المانعين من جواز الشركة بالعروض [493] قالوا بحيلة لتجويزها ، ووسيلة ذلك عند إرادتها أن يبع كل واحد من الشركاء جزءاً شائعاً من عروضه للآخرين بجزء من عروضهم بطريق المقايضة ، لتصير عروض كل منها شركة ملك على التساوي ، ثم يعقدان بينهما شركة عقد على الاتجار بهذه العروض المشتركة ، وهذا إذا كانت الشركة على التساوي ، أما إذا كان مال أحدهما عروضاً والآخر نقدا، باع صاحب العروض عروضه بنصف نقود الآخر ويقبض ذلك ليتعين في يده ، ثم يعقدان على ذلك شركة عقد وإنما اشترط قبض الثمن لأنه قبل قبضه دين في الذمة ، ولا تصح الشركة با لدين على تفصيل في ذلك.

وهكذا فقد أجاز المالكية الشركة بالعروض، وتعتبر قيمتها عند العقد وأجازها الفقهاء أيضاً بالحيلة .

=

=

=

الشروط الخاصة بشركة المفاوضة :

عند الحنفية [494]:

(1) أن يكون لكل من الشركاء أهلية الوكالة والكفالة ، ويكون كل واحد من الشركاء فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه وفيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل .

([490]) تحرير الأحكام 272/1 – كشاف القناع 254/2 .

([491]) فتح العزيز 407/10

([492]) شرح الكبير 349/3 – بداية المجتهد 249/2 – شرح الزرقاني 43/6 .

([493]) انظر في تفنيد حجج المانعين والرد عليها د. عبد العزيز الخياط . الشركات ج 1 ص 111 وما بعدها .

([494]) البدائع 60/6 – المبسوط 161/11 .

(2) التساوي في رأس المال قدراً بلا خلاف وقيمة في الرواية المشهورة ، ولا تشترط المجانسة فيه .

(3) أن يكون كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين داخلاً في الشركة وإلا لم تكن مفاوضة وكانت عناناً [495] .

(4) أن تكون الشركة عامة في جميع أنواع التجارة فلا يصح تخصيصها بنوع منها .

(5) أن تكون بلفظ المفاوضة أو ما يقوم مقامه لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ معبر عنه.

(6) المساواة في الربح كما مر .

وشروط المفاوضة السابقة إذا فقد شرط منها انقلبت الشركة عناناً لأن شركة العنان لا تتطلب هذه الشروط .

ويشترط المالكية في المفاوضة التساوي في الربح بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر ، وأن تكون عامة في كل أنواع التجارة .

(ب) الشروط الخاصة بشركة العنان :

أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان ، والعمل ركن فيها عند الحنابلة وبعض الشافعية ، إلا أنه تابع للعاقدين والمال فليس من الضروري النص عليه .

يشترط الحنفية ومعهم الشافعية ترتب الأثر في انعقاد شركة العنان على التصرف في رأس المال [496] ويذهب المالكية ومعهم الحنابلة إلى أنه بمجرد العقد يصبح المال في ضمان الشركاء [497] .

ثانياً : شركة الأعمال :

اتفق جمهور الفقهاء على جوازها ، وهي الشركة التي تعتمد على الجهد البدني أو الفكري ، وقد تكون شركة أعمال مفاوضة فيشترط فيها شرائط المفاوضة السابق ذكرها .

. وقد تكون شركة أعمال عنان فيشترط فيها أهلية الوكالة فقط وفي هذا يقول الإمام أبو حنيفة [498] " ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة ،وما لا يجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة " .

. ويشترط المالكية [499] في شركة الأعمال مايلي :

(1) اتحاد الصنعة بين الشركاء كحدادين أو نجارين أو خياطين أو نساجين أو كانت صنعة أحدهم تتوقف على صنعة الآخر ، أي إذا كان هناك تلازم بين الصنعتين وإلا فلا تجوز الشركة .

(2) حصول التعاون في العمل ولو كانا بمحلين مختلفين كالدكاكين.

([495]) حاشية ا بن عابدين 272/3 . تبيين الحقائق 316/3 .

([496]) البدائع 16/6 .

([497]) الخفيف والمراجع المشار إليها فيه ص 33 – 35 .

([498]) البدائع 63/6 وما بعدها .

([499]) المدونة الكبرى في رواية سحنون 4/11 – الخرشي على الخرقي 60/6 – كشاف القناع للبهوتي . ولم يذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط شيء من هذه الشروط .

ثالثاً : شركة الوجوه :

وهي كما سبق تقوم على أساس وجاهة الشريكين وثقة التجار بهما، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة وغير جائزة عند المالكية [500] والشافعية والظاهرية، وقد تكون مفاوضة ومن ثم يشترط فيها شروطها السابقة، وقد تكون عناناً فيصح التفاضل والتساوي في ثمن الشيء المشترى، وعلى ذلك يكون قدر ملكيتهما فيه، ويكون الربح على قدر الضمان في ثمن الشيء المشترى .

([500]) ويسمونها شركة ذمم كما سبق .

المبحث الثالث :

آراء الفقهاء في أنواع الشركات القانونية مع الترجيح

أولاً : شركة التضامن :

للعلماء فيها ثلاثة اتجاهات هي :

(1) الجواز ما لم ينص في عقدها أو نظامها على أمر يخالف الشريعة الإسلامية وخرّجها بعضهم على شركة المفاوضة أو العنان في الفقه الإسلامي [501] .

(2) التحريم مطلقاً فهي عند أصحاب هذا الرأي شركة فاسدة تخالف شروطها شروط الشركات في الإسلام من النواحي الآتية [502]:

(أ) إنه لا يشترط في الشريك إلا كونه جائز التصرف ففقط ، ومن ثم فلا يصح اشتراط التضامن قبل الغير ، وهذا هو رأي الحنابلة والظاهرية والجعافرة فقط ، أما الحنفية والشافعية والمالكية فيشترطون في الشريك أن يكون ممن يملك توكيل غيره، ويشترط الحنفية أن يكون من أهل الوكالة والكفالة، فلا يكتفي بأن يكون جائز التصرف فقط بل لابد أن يكون ممن يملك التبرع .

(ب) إن للشركة أن توسع أعمالها إما بزيادة رأس المال أو بإضافة شركاء ، بينما لا يجوز ذلك في شركة التضامن ، وهذا غير مسلم إذ لا يتنافى مع شركة التضامن .

(ج) إن الشريك غير مسؤول في الشركة شخصياً إلا بنسبة ماله من حصة فيها والأمر في شركة التضامن غير ذلك .

وهذا غير وارد على إطلاقه ، اللهم إلا في شركة المضاربة، فضلاً عن أنه في شركة المفاوضة فإن الشركاء ملزمون بالوفاء بتعهدات وديون الشركة .

(د) إن للشريك الحق في أن يترك الشركة في أي وقت يريد دون حاجة لموافقة الشركاء . ولا يتم ذلك في شركة التضامن ، وهذا لا يصح على إطلاقه بل مقيد بعدم الإضرار بالشركاء، ولذلك اشتراط البعض إعلام بقية الشركاء، فضلاً عما يتطلبه القانون من انتفاء الغش والخديعة والإضرار عند انسحاب الشريك[503] .

(هـ) الشركة لا تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بل تنفسخ شراكته هو وحده، وتبقى شراكة باقي الشركاء إذا كانت الشركة مؤسسة من أكثر من اثنين وهذا بخلاف شركة التضامن .

ويعلل الفقهاء انقضاء الشركة بالموت بأنها بنيت على الوكالة وهذه تبطل بالموت [504] ولأن الموت

([501]) د. وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته **878/4** – د. عبد العزيز الخياط الشركات **134/2** ، **135** . الشيخ / محمد الكاظمي الخالي . الإسلام سبيل السعادة والسلام ص **185** .

([502]) الشيخ تقي الدين النبهاني . النظام الاقتصادي في الإسلام ص **130** ط **3** .

([503]) انظر المادة **20** من شركات كويتي .

([504]) مجمع الأنهر ملتقى الأبحر **722/1** .

يبطل الملك وأهلية التصرف [505].

كما يجيز البعض استمرار باقي الشركاء في الشركة وتنفسخ فقط في حق المتوفى منهم، ويعطي نصيبه لورثته [506] ما لم يختار الورثة استمرارهم في الشركة[507].

(3) الجواز بتفصيل [508]:

. إذا تم الاتفاق على أن يكون العمل في المال على الشريك المتضامن وحده أو بمن يستعين بهم كان عمله في مال الشركاء الآخرين مقارضة أو مضاربة .

. أما إذا عين الشركاء للشركة مديراً أجنبياً يقوم بجميع أعمالها كان هذا النوع مقارضة من جميع الوجوه .

وفي تخريجها على المضاربة نظر لأن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتضامن والتكفل كما أن المدير الأجنبي لا شأن له في خسارة الشركة إذا حصلت[509]:

ثانياً : شركة التوصية البسيطة :

خرجها البعض [510] على أساس شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، وأنها لا تخرج عن أن تكون نوعاً منها في كثير من أساسياتها، وفي حالة تعدده الشركاء المتضامنين تكون الشركة فيما بينهما شركة (أعمال) لأنهم يقومون بعمل واحد ويقتسمون ما يخصهم من الأرباح بحسب الاتفاق، وتكون الشركة بين الشركاء الموصين شركة مضاربة .

وخرّجها البعض [511] على شركة العنان على أساس جواز اشتراط العمل لأحد الشريكين في العنان ويسأل عنه دون غيره، ومن ثم يجوز اشتراط زيادة ربح العامل أو يقدر له مرتب خاص ويكون أجيراً .

ثالثاً : شركة المحاصة :

ولا تخلو من تفصيل [512] :

(أ) إما أن يقوم كل شريك من جهته بالعمل في حصته في حدود غرض الشركة ثم تقسم الأرباح والخسائر بعد ذلك على جميعهم، وعندئذ فلا شركة في الواقع، ولا تدخل في نوع من أنواع الشركات الشرعية .

(ب) إما أن ينقل الشركاء ملكية الحصص إلى أحد الشركاء للعمل فيها ثم توزع الأرباح والخسائر

([505]) حاشية ابن عابدين 542/3 – بداية المجتهد 280/2 . المغني 21/5 – فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي 423/10 .

([506]) حاشية ا بن عابدين 542/3 – الفتاوى الهندية 336/2 .

([507]) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي 424/10 – المغني 22/5 .

([508]) الشيخ على الخفيف . الشركات ص 94 .

([509]) د. عبد العزيز الخياط . الشركات ص 134 .

([510]) د. عبد العزيز الخياط . الشركات ص 142 .

([511]) الشيخ على الخفيف الشركات ص 94 – د. وهبة الزحيلي . مرجع سابق ص 879 .

([512]) الشيخ على الخفيف . مرجع سابق ص 95 – د. عبد العزيز الخياط 148/2 وما بعدها – د. وهبه الزحيلي . مرجع سابق ص 880 وما بعدها .

بحسب حصصهم في رأس المال وعندئذ لا تكون شركة شرعاً.

(ج) إما أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته مع تسليمها لأحد الشركاء للعمل فيها على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الحصص أو الاتفاق، وهذه الصورة يصح تخريجها على شركة المضاربة إذ يقدم المال من أربابه إلى أحدهم، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً، وقد أجاز بعض الفقهاء أن يجتمع في الشركة الواحدة نوعان أو أكثر من أنواع الشركة .

(د) وقد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص ملكية شائعة بينهم ، وهنا يصح تخريجها على المضاربة في رأي [513] وعلى العنان في رأي آخر [514] وهو الراجح عندنا.

رابعاً : شركة المساهمة والأسهم :

(2) المجيزون وقيودهم :

(أ) يذهب رأي [515] إلى أن من نظر إلى القواعد المقررة في الشرع علم أن التشريع الإسلامي يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم .. . وشرها وأضرها الشركات المشتملة على الربا والمصارف الربوية، وهي التي حرمها الله تعالى في جملة ما حرم من الربا .

(ب) ويذهب رأي [516] إلى أن جميع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية ولا عبرة باختلاف الأحكام متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية .

(ج) ويذهب رأي [517] إلى الجواز مع تقييد التعامل الربوي فيها بالضرورة التي يقدرها العلماء من الفقهاء والاقتصاديين وأولي الرأي .

(د) ويذهب رأي [518] أنه في المضاربة يجوز أخذ الربح المعين دراهم مسماة، وأن هذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء ولكنه غير مخالف نصاً في القرآن والسنة .

وفي هذا الصدد يذهب رأي [519] إلى أن مخالفة الفقهاء في جعل الحظ معيناً قلّ الربح أو كثر لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت .

(هـ) ويذهب رأي [520] إلى تخريج الشركة المساهمة على شركة العنان لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة با لوكالة عن المساهمين، ودوام الشركة واستمرارها سائغ بسبب

([513]) الشيخ على الخفيف . الشركات ص **96** . د

([514]) د. عبد العزيز الخياط . الشركات **2** / ص **150** .

([515]) الشيخ الخالصي . الإسلام سبيل السعادة والسلام صـ **208** .

([516]) المرحوم الشيخ على الخفيف . مرجع سابق صـ **97** .

([517]) المرحوم الشيخ محمد شلتوت . الفتاوى صـ **327** طبعة **1959** .

([518]) المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف . مجلة لواء الإسلام العدد **11** طبعة **1951** المجلد الرابع .

([519]) الشيخ محمد عبده . مجلة المنار ج **9** صـ **332** ط المنار طبعة **1906** .

([520]) د. وهبه الزحيلي . مرجع سابق صـ **881** ، **882** .

اتفاق الشركاء عليه، وإصدار الأسهم جائز شرعاً أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً .

(و) ويذهب رأي نحن معه إلى ضرورة دراسة أنواع الأسهم وإدراك واقعها، ثم بيان حكم الشرع فيها قبل إصدار الحكم على شركة المساهمة بمجموعها .

ونستطيع القول بأنه يوجد ثلاثة اتجاهات للعلماء في الأسهم [521] هي :

أولاً : من يرى الحرمة من الفقهاء :

يقول الشيخ / تقي الدين النبهاني : وأسهم شركات المساهمة (سندات) تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح .

وهي في نفس الوقت (سند) بقيمة (حصة) من موجودات الشركة الباطلة، وقد اتسمت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهي الشرع عنها . فكانت مالاً حراماً فتكون أسهم شركات المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام، وبذلك صارت هذه الأوراق المالية التي هي الأسهم مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها)[522].

فهذا الرأي ينظر إلى الأسهم على أنها تمثل (ثمن) الشركة في وقت تقديرها ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها ، وأنها جزء لا يتجزأ من كيان الشركة ، وليست جزءاً من رأس مال الشركة ، فهي عنده بمثابة (سندات) بقيمة موجودات الشركة وأن قيمتها تتفاوت وتتغير .

وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة وإنما يمثل رأس مال الشركة عند البيع أي في وقت معين ، ومن ثم فإن هذا المحرم يعمم الحكم على جميع أنواع الأسهم، كما أنه لا يتطابق مع الواقع العملي .

ثانياً : من يرى الجواز من ا لفقهاء مع الخلو من المحرمات :

يقول الشيخ / محمود شلتوت [523][أما الأسهم ، فهي أنصبة ، فهي أنصبة في رأس المال فيغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في الخسارة، فليس فيها مخالفة في الشرع]

يقول الدكتور / محمد يوسف موسى [524] : [والغالب أن الشركات تقسم رأسمالها إلى أسهم يكتتب فيها من يريد، وتكون أسهمه عرضة للخسارة، أو الربح تبعاً للشركة .. ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها ، ولأن لها حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة ، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من الربا أو شبهته في هذه العملية .]

([521]) أيضاً انظر بحث د. علي محي الدين القره داغي في الاستثمار في الأسهم . مجلة المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي السنة 7 العدد 9 سنة 1995 صـ 247 وما بعدها . والمراجع المشار إليها فيه .

[522] النظام الاقتصادي – مرجع سابق ص143.

([523]) الفتاوى صـ 327 . ط الأزهر 1379 هـ . 1959 م.

([524]) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة صـ 58 ط 1958.

وقد بين الشيخ / علي الخفيف رأيه في جواز التعامل بالشركات المساهمة في كتابة (الشركات في الفقه الإسلامي) .

كما بين الشيخ / محمد أبو زهرة [525] أن أسهم الشركات التجارية أموال ظاهرة تجب فيها الزكاة مما يفيد حلها .

ويرى فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ـ مفتى الجمهورية التونسية أن المساهمة في الشركات التجارية وغيرها هو في آن واحد مشارك وحامل لسهم، وأبرز ظاهرة للسهم هي تخويله التصرف فيه بكامل الحرية فالتصرف في السهم بمعنى الخروج من الشركة وقطع الصلة بها وتعويض المساهم بغيره هو محل اتفاق ، ومن هذه التصرفات البيع مع مراعاة ضوابط رعاية مصلحة المشاركين في تقديم مساهم قديم على مساهم جديد، أو في تقليص عدد المشاركين، وبيع السهم يخضع في الفقه الإسلامي لشروط البيع وأركانه[526].

ثالثاً : من يرى التفصيل من الفقهاء :

(أ) أنواع الأسهم وحكمها :

السهم ابتداء جزء من رأس المال الاسمي لشركة ما، وصاحب هذا الجزء له الحق في نصيب من الأرباح الموزعة ، وفي القيمة المتبقية عند تصفية الشركة انتهاء ، فالسهم إذن يمثل حصة الشريك في الشركة ابتداء وانتهاء .

ويقول الدكتور / عبد العزيز الخياط : [إن أنواع الأسهم يحتاج إلى بيان وتفصيل] [527] .

(1) الأسهم لحاملها :

وهي التي لا تحمل اسم صاحبها بل يكون أي شخص يملك هذا الصك هو المساهم في الشركة .

وهذا النوع من الأسهم لا يصح إصداره شرعاً لجهالة المشترك عند الدكتور / الخياط ، وقد صدر بجواز إصداره وتداوله قرار مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي [528] وقد جاء فيه : " بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة ، فلا مانع شرعاً من إصدار الأسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها ".

([525]) بحث في الزكاة للشيخ / محمد أبو زهرة صـ **151** النشور في الجزء الثاني من نشرات مجمع البحث الإسلامي ط الأزهر **1385** هـ – **1965** م ، وقد انتهت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ا لمعاصرة التي عقدها بيت الزكاة في الكويت في الجمهورية اللبنانية في الفترة من **18 – 20** ذي القعدة **1415** هـ الموافق **18 – 20** أبريل **1995**م بعنوان " أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة ".

([526]) بحث فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي المنشور في أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي صـ **29** ، **30** .

([527]) عبد العزيز الخياط . الشركات مرجع سابق **2/220** وما بعدها .

([528]) القرار رقم **7/1/64** بشأن الأسواق المالية في دورة مؤتمره السابع بجده . ذو القعدة **1413** هـ مايو **1992** م المنشور بمجلة عالم الاقتصاد . العدد **8** السنة ا لأولى . سبتمبر **1992** م صـ **62** .

(2) الأسهم الأمر :

وهي التي يكتب عليها عبارة (للأمر) وتتداول بطريقة التظهير ، وفيها يكون صاحب السهم معروفاً على كل حال .

والتظهير جائز شرعاً سواء أكان بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة، ولا شيء فيه إذ أنه حقيقة نقل لملكية الأسهم .

(3) الأسهم الممتازة :

وهي التي تعطي لأصحابها حقوقاً تتميز بها عن الأسهم العادية، ومنها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز .

(أ) وغير الجائز منها :

- **أن يكون الامتياز بأن تعطي بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح بنسبة معينة ، ثم توزع الأرباح بعد ذلك على الجميع بالتساوي لكل سهم مع أن السهم واحد في القيمة لهم جميعاً ، وهذا غير جائز شرعاً لأنه ليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل يستحقون به هذه الزيادة في الربح .**
- **أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت وهذا الامتياز " ربا " لأنه زيادة بلا مقابل .**
- **أن يكون الامتياز بأن يمنح صاحب السهم حق استرجاع قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء ، وهو غير جائز شرعاً لمنافاته لمعنى الشركة .**
- **أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية ، وهو غير جائز شرعاً لمنافاته لمبدأ تساوي الشركاء في الحقوق التي يمنحها السهم .**

(ب) أما النوع الجائز من الأسهم الممتازة فهو :

الذي يعطي لأصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، لأنهم أولى من غيرهم في أن تظل الشركة منحصرة فيهم ، ولهم حق الشفعة.

(4) اسهم التمتع :

وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها ، بأن ردت إلى أصحابها مع بقاء الشركة ويبقى لأصحابها أسهم تسمى (أسهم التمتع) بها يحق لهم التمتع بأخذ نصيب من الأرباح أقل من أسهم رأس المال وهذا السهم قد يكون جائزاً شرعاً وقد يكون غير جائز فإن كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم فهو غير جائز شرعاً (أي ما يأخذون) لأنه إذا أعطي القيمة الحقيقية للسهم فإن صلته بالشركة تكون قد

انتهت، ويكون المساهم قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته التي تتمثل في رأس المال المدفوع وحقه في موجودات الشركة ورأس مالها الاحتياطي، أو أي حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئاً من ربح الشركة .

وإذا كانت القيمة التي أعطيت للمساهم هي (القيمة الاسمية) فينظر : إذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية فإن علاقة الشريك المساهم بالشركة تظل قائمة ، إذ يبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها الاحتياطي، وفي أي حق آخر غير رأس ماله الذي استرده، فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة، ولو كان أقل من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة .

وهذه الصورة الجائز شرعاً يمكن اتباعها شريطة أن يتم ذلك برضاء الشركاء جميعاً ، إما بأن ينص عليه في عقد الشركة أو في نظامها، أو بأن يكون معروفاً في عرف الشركات العام ، حتى تنطبق عليه القاعدة الشرعية " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " .

وإذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم ، فيذهب الشيخ / الخياط إلى أنه لا يبقى له حق في الشركة ، لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً ، ولم يشارك بقية المساهمين النقص في أموال الشركة أو الخسارة فيها، فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها ، فإذا ربحت بعد ذلك فلا حق له في أرباحها لعدم وجود السبب ، ومن ثم لا يجوز حينئذ سهم التمتع في هذه الحالة .

- ♦ الأسهم وموجودات الشركة :

يرى الأستاذ الشيخ / محمد الصديق الضرير [529] أن [السهم حصة شائعة في موجودات الشركة ، وهذه الموجودات قد تكون نقوداً وقد تكون أعياناً منقولات أو عقارات، وقد تكون ديوناً، وقد تشتمل الموجودات كل هذه الأنواع وقد تقتصر على بعضها ، والسهم يمثل هذا الموجود ، فالتصرف في السهم هو تصرف فيما يمثله السهم وليس تصرفاً في الصك المثبت لحق الشريك، ومن ثم يختلف الحكم باختلاف كل نوع من موجودات الشركة مجتمعاً ومنفرداً مع غيره .

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قراره [530] بجواز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء ، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة .

كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قراره بما يلي [531]:

" بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة

([529]) بحث فضيلته المنشور في أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في الكويت خلال الفترة من **6–8** ذي القعدة **1413** هـ **27 – 29** أبريل **1993** م صـ **13** وما بعدها .

([530]) قرار رقم **7/1/14** المرجع السابق .

([531]) مجلة المجتمع العدد **9** السنه السابعة **1416** هـ **1995** م صـ **343** .

أمر جائز شرعاً " .

(2) المحرومون للشركة المساهمة وحججهم مع الترجيح :

يذهب رأي [532] إلى أن الشركات المساهمة من شركات الأموال في النظام الرأسمالي، وهي من الشركات الباطلة شرعاً، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها، ووجه بطلانها وحرمة الاشتراك فيها يتبين مما يلي :

(أ) أنها ليست عقداً بين شخص أو أكثر حسب أحكام الشرع الإسلامي، وشركة المساهمة ليست اتفاقاً بين اثنين وإنما هي موافقة من شخص واحد على شروط . ولا شك أن الدعوة إلى تأسيس الشركة والقبول من الآخرين يعتبر عقداً، كما يبين من أقوال الفقهاء في معنى الإيجاب والقبول والارتباط بينهما .

كما أنه لا يترتب على عقد الشركة أثره إلا بعد أن تختلط الأموال، أو يتم البيع والشراء وهو أكثر احتياطياً من ترتيب الأثر القانوني على توقيع الصك .

(ب) لم يحصل الاتفاق بين الشركاء في العقد على القيام بعمل مالي يقصد الربح. وبذلك لم توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال ومن هنا كانت باطلة أيضاً.

ومن المقرر فقهاً أنه يشترط أن يقوم كل شريك بالعمل، فقد يكون العمل من جانبه فقط كما في المضاربة، أو من أحدهم كما في العنان، ومن ثم فإن الشركاء هم الذين يديرون الشركة حقيقة ويشرفون عليها عن طريق مجلس الإدارة، هذا فضلاً عن أن بعض القوانين كما مر [533] تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي .

(ج) أنه لا وجود للعنصر الشخصي فيها مطلقاً، وأنه إذا لم يوجد البدن لا تنعقد الشركة، والحقيقة والواقع أن الذي يشترك بماله هو الشخص وهو الذي يوكل مجلس الإدارة في تصريف أمور الشركة واعتباره بمقدار ما يملكه من أسهم ضماناً لمصلحة الشركاء، ومجلس الإدارة مسؤول أم الجمعية العمومية للمساهمين .

هذا وقد قرر الفقهاء أن الشركة تقوم على الوكالة إذا كانت عناناً، وأنها تقوم على الوكالة والكفالة إذا كانت مفاوضة، وأجازوا للشريك المضارب أن يوكل غيره في أعمال الشركة[534] .

وعلى نحو ما سبق لم تصمد حجة لهذا الرأي المحرم للشركات المساهمة.

([532]) الشيخ تقي الدين النبهاني . مرجع سابق صـ 133 وما بعدها .

([533]) انظر فيما سبق .

([534]) انظر د. عبد العزيز الخياط . مرجع سابق صـ 178 وما بعدها . د. على القره داغي في بحثه الاستثمار في الأسهم المرجع السابق صـ 249 وما بعدها وقد فصل القول في تفنيد حجج هذا الرأي .

خامساً شركة التوصية بالأسهم :

يرى الشيخ / الخفيف [535] أن العمل في أموال الموصين من قبل الشركاء المتضامنين من قبيل المقارضة لأنه عمل في مال الغير .

يرى د. وهبه الزحيلي [536] أنها شركة جائزة شرعاً لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء، وتلك كفالة جائزة، وحرية الشريك المتضامن بالتصرف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين، وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة .

يرى د. عبد العزيز الخياط [537] أن الجانب التضامني يخضع لأحكام شركتي المفاوضة والعنان وجانب المساهمة ، فيخضع للأحكام الشرعية في شركة المساهمة، أما جانب العمل في أموال الموصين فيخضع لأحكام المضاربة، وأن شركة التوصية بالأسهم تخضع لأحكام شركات الأشخاص فيما يتعلق بالتضامن، وتدخل في شركات الأموال بالأسهم، ومن ثم فهي تخضع لهذين النوعين من الشركات [538] وهو جائز شرعاً .

سادساً : الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

خرجها البعض [539] على شركة المضاربة ، وخرجها البعض [540] على شركة الضمان ويرى د. الخياط [541] أنها شركة جائزة شرعاً لخضوعها لأحكام من شركة العنان وشركة المضاربة .

([535]) الشركات صـ 94.

([536]) الفقه الإسلامي وأدلته صـ 882 .

([537]) الشركات 2/235 وما بعدها .

([538]) ضمن أحكام شركات الأشخاص انقضاؤها بموت أحد الشركاء المتضامنين أو انسحابه أو الحجر عليه ما لم يتفق على غير ذلك ومن أحكام شركات الأموال قابلية الأسهم للتداول وغير ذلك .

([539]) الخفيف . الشركات صـ 97 .

([540]) د. وهبه الزحيلي . مرجع سابق 4/882 .

([541]) المرجع السابق 2 صـ 238 .

سابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الشركات الحديثة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 130 (14/4)

بشأن

الشركات الحديثة: الشركة القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركة القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر مايلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

(1) شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

أ) شركة المساهة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب) شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

(2) شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

أ) شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب) شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج) شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

(3) الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

(4) الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية

من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للتراع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم ممتازة أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريكٍ حصَّته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصَّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهمٍ. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرار المجمع رقم 28(4/3) في دورته الرابعة، ورقم: 120(13/3) في دورته الثالثة عشرة.

والله تعالى أعلم

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

43. إبداء الاقتراحات والأراء المتعلقة بتحويل حقائق الدرس وقيمة إلى مظاهر سلوكية في أنشطة اقتصادية .

44. إجراء ورقة عمل موجزة لقياس وتقويم تحقق أهداف الدرس .

45. قراءة ما يتوقع صعوبة في قراءته وفهمه من فقرات الدرس في الكتاب .

46. عرض موجز لموضوع الدرس.

ثانيا – الأنشطة المساندة :

91. كتابة بعض المقالات عن دور الإقتصاد الإسلامى فى بناء الأمة مع التعرض لموضوع الدرس.

92. الإشتراك فى عمل كتاب عن الإقتصاد الإسلامى مع تعرض الكتاب لموضوع الدرس.

93. عمل حلقة نقاشية عن أنواع الشركات وموقف الإسلام منها .

94. تنظيم محاضرة أو ندوة تتعلق بموضوع الدرس .

95. تدريس فقه الشركات الإسلامية في المساجد مثل فقه العبادات تضمن خطة لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي .

96. عمل لجنة لإعداد المشروعات الصغيرة وغيرها تخدم الإقتصاد الإسلامى.

97. عمل لجنة لإعداد البحوث المتعلقة بموضوع الدرس ووضع جوائز لأفضل بحث..

98. عرض مواقع على الإنترنت لتقديم استشارات شرعية لمسائل الشركات .

99. تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– تنقسم الشركة عند الأحناف إلى قسمين أكتبهما مع التوضيح ؟

س2– لماذا لا يعتبر رجال القانون الشيوع شركة وإن تحقق الملك المشترك للماء؟

س3– تحدث عن أنواع الشركة عند الأحناف مع توضيح كل قسم؟

س4– ما الفرق بين شركتي المفاوضة والعنان عند الفقهاء ؟

س5– وضح أقسام الشركة عند المالكية والشافعية والأقسام المتعلقة بها.

س6– حدد أركان شركة العقد وشروطها فى الفقه .

س7– ما الشروط التى يجب توافرها فى الإيجاب والقبول ؟

س8– حدد الصيغة التي يتم بها عقد الشركة؟

س9– اكتب ملخصا للشروط المتعلقة بجميع أنواعها الشركات عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة

س10– وضح الشروط الخاصة بأنواع شركة العقد فى الفقه الإسلامى ؟

س11- اكتب آراء العلماء والفقهاء فى كل ما يأتى:

1. شركة المفاوضة
2. شركة الأعمال
3. شركة الوجوه
4. شركة التضامن
5. شركة التوصية البسيطة
6. شركة المساهمة والأسهم

س12- للعلماء اتجاهات ثلاثة فى الأسهم, فما هذه الاتجاهات ؟

س13- ما أنواع الأسهم ؟ وماحكمها وموقف الفقهاء منها ؟

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

س14- اكتب المصطلح الشرعي أمام التعريف المناسب له فيما يأتي :.

( ) **هي التى مالا مشتركا بين اكثر من واحد بسب من أسباب التملك.**

( ) **الإشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين قهرا .**

( ) **عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح .**

( ) **عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة من راس المال والربح بينهم حسب ما يتفقون عليه .**

( ) **يعقد الشركاء ولا مال لهم ولكن لهم ثقة ووجاهة عند الناس على أن يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويقتسمون الربح بينهم .**

( ) **أن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملا معا فى تنميته، والربح بينهما على ما اشترطا.**

س15- أكمل ما يلى:

1. **الشركة عند الأحناف أنواع منها**

شركة بالمال ,.....,.....

2. **شركة العقود على أربعة أوجه**

مفاوضة ,..... ,.....,.....

3. **تنقسم الشركة عند المالكية إلى :**

شركة الإرث ,.....,.....

4. **شركة العقود تنقسم إلى خمسة أقسام عند الحنابلة :**

شركة العنان ,.....,.....,.....,.....

5. **من أنواع الأسهم**

الأسهم لحاملها ,.....,.....,.....

س16- اختر الإجابة الصحيحية مما بين الأقواس المكملة لما قبلها فيما يأتي : .

1. **يشترط الأحناف فى شركة المفاوضة (تساوى الشركاء فى رأس المال – تساوى الشركاء فى رأس المال والربح – تساوى الشركاء فى رأس المال والربح والقدرة على التصرف)**

2. **يشترط فى الإيجاب والقبول (التوافق بين الإيجاب – التوافق بين القبول – التوافق بين الإيجاب والقبول)**
3. **يقول الكامانى فى أنواع الشركة أنها (ثلاثة – خمسة – ستة)**
4. **من أركان الشركة عند الأحناف (العاقدان – المحل – الصيغة – الإيجاب والقبول)**
5. **ما ينعقد على الشركة من رأس المال والعمل (العرض – المحل – الكتابة)**

س17– املأ الفراغ بكلمات مناسبة :

1. **تنعقد الشركة بالقول وتنعقد .....وإن كانت .....فى نظر الفقهاء فى المرتبة ..... بعد اللفظ لإحتمال دخول الشك فيها.**
2. **الشروط الفاسدة هى التى يقتضيها .....وتؤدى إلى .....و..... المفضية إلى النزاع .**
3. **شركة التضامن للعلماء فيها ثلاثة اتجاهات هى .....والتحريم و.....**

س18– انسب هذه الأراء لأصحابها بكتابة اسم القائل بين القوسين فيما يأتي :.

( ) **الأسهم هى أنصبة فى رأس المال فيغنم حاملها فى حالة الربح ويغرم فى الخسارة .**

( ) **وأسهم الشركات المساهمة (سندات) تتضمن مبالغ المخلوط من رأس المال الحلال ومن ربح حرام .**

( ) **أسهم الشركات التجارية أموال ظاهرة تجب فيها الزكاة مما يفيد حلها .**

( ) **شركة التوصية بالأسهم شركة جائزة شرعا لأنها نوع من شركات العنان التى يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء.**

الدرس التاسع
القود والبنوك في الإقتصاد الإسلامي

الأهداف العامة:

28. الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع.

29. تعزيز الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .

30. اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة.

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. يبين نشأة النقود ووظائفها وما كتبه علماء المسلمين فى وظائف النقود.

2. يوضح المقصود بالنظام النقدى وأنواعه.

3. يوضح حكم النقود الورقية.

4. يشرح بالتفصيل وظيفة النقود وعلاقة الفائدة الربوية بها.

5. يلخص أقوال الفقهاء فى توضيح مفهوم الربا والأدلة المتعلقة به.

6. يبين أحكام التعامل بالفلوس وما يتعلق بها من بيع والزكاة فيها.

7. يفسر مفهوم العمولة وعلاقتها بالاقتصاد والمال .

8. يوضح طبيعة الإسلام العالمية ويقارن بين عالمية الإسلام وعولمة الغرب.

9. يوضح الإنجاز العظيم الذى حققه الفكر الشرعى الإسلامى فى القرن العشرين فى مجال المصارف الإسلامية.

10. يحدد تاريخ المصرفية الإسلامية

11. يشرح معنى الاستثمار وحكمه وأقوال العلماء فى ذلك.

12. يحدد مقاصد الشريعة الإسلامية كما وضحها الإمام الشاطبى.

13. يقارن بين البنوك والمصرفية التقليدية والبنوك والمصرفية الإسلامية من حيث مفهومها وأهدفها ووسائلها وصفة التعامل معها .

ثانيا- الأهداف الوجدانية:

69. يصغى للدرس الملقى عليه باهتمام ووعى.

70. يقبل على دراسة فقه البيوع والأحكام المتعلقة بالبنوك.

71. يشيد بجهود الفقهاء و العلماء فى مجال النقود والبنوك .

72. يبدى رغبة فى تطبيق ما تعلمه من الأحكام الفقهية المتعلقة بالدرس.

73. ينفّر من الربا ومن البنوك التى تتعامل به .

74. يقبل على المنتديات التى تتحدث عن المعاملات المالية والمتعلقة بالربا وحكمه.

ثالثا – الأهداف المهارية :

64. يقرأ عن أهمية المال فى الإسلام وموقف الإسلام من المعاملات غير الإسلامية قراءة متفحصة.

65. يتحدث عن الربا وأنواعه وضرره على الفرد والمجتمع.

66. يعرض على زملائه ملخصا لموضوع الدرس .

67. ينشئ موقعا على الإنترنت يتحدث عن الإقتصاد والبنوك الإسلامية.

68. يبدع فى الدفاع عن الإقتصاد والبنوك الإسلامية ضد مزاعم المغرضين وضعفاء النفوس.

المحتوى العلمي :

المبحث الأول

النقود ووظائفها

أولاً : نشأة النقود :

ليس هناك تاريخ محدد لنشأة النقود كأداة ونظام لتبادل السلع والخدمات، إذ إنها لم تنشأ في بلد واحد أو وقت واحد أو من ابتكار شخص معين ، فالنقود ظاهرة اجتماعية قيل في تفسير نشأتها بعدد من النظريات من أهمها :

1- نظرية الإقناع الاختياري الحر بين الناس على اعتبار مادة معينة كنقود .

2- نظرية ا لنقود كسلعة يستبدله الناس بسلعهم، وأن قيمة هذه السلعة كامن في المادة المصنوع منها النقود .

3- نظرية إرادة الدولة إذ تنشأ النقود من إرادة الدولة بإصدار تشريع بها .

4- أخيراً نظرية الوظائف كأحدث النظريات فهي تحاول تفسير ماهية النقود من خلال وظائفها.

ثانياً : وظائف النقود :

تؤدي النقود وظيفة رئيسية هي أنها مقياس للقيم، أي تقاس بها القيم المختلفة للأشياء، ولذلك يصبح من الضروري العمل على ثبات قيمة هذا المقياس، وتحقيق استقرار معقول ومقبول في القيمة، وكونها وسيلة عامة للمبادلات، أو وسيطاً للتبادل تحظى بقبول الناس، وأنها تتمتع بقوة الإبراء من الديون، ويساعد على ذلك تدخل الدولة لتدعيم القبول العام للنقود .

كما أنها أداة صالحة للادخار واختزان الثروة وأنها أداة يقاس بها الدفع الآجل .

ثالثاً : وما كتبه علماء المسلمين في وظائف النقود ما يلي :

يقول الإمام الغزالي[542] رحمه الله في الذهب والفضة كأثمان :

" . . . فإذن خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ".

ويقول ابن خلدون [543] :

" إن الذهب والفضة قيمة كل متمول، وهما الذخيرة والقُنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما

([542]) إحياء علوم الدين ، باب الشكر . ج **4** /**91** وما بعدها ، ط . دار إحياء التراث العربي بيروت .

([543]) المقدمة ص **344** ، ط دار الشعب بالقاهرة.

في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة ".

ويقول القرافي في مادة النقود والسكة :

" الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في المبيعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها .. . وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه **بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا وعلى هذا التحرير .. . وعلى هذا القانون تراعى ا لفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفتى به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين . .. "** [544] .

ويمكن القول أن النظام النقدي يوصف بأنه إسلامي أو غير إسلامي، أما النقود فهي كما قال الإمام الغزالي في الإحياء [545] **: كالمرآة لا لون لها وتحي كل لون .. . وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره " ؛ وعلى ذلك فإنها بسك الحكومة لها تؤكد الثقة في وحدة النقود المتداولة لدى الأفراد، ومن ثم تعمل على استقرار المعاملات ؛ كما يقول ابن خلدون في مقدمته**[546] **إن النقود التي تشكلها الدولة تصبح محل ثقة بين المتعاملين فيتخذونها إماماً وعياراً يقدرون به ما معهم من النقود.**

رابعاً : النظام النقدي :

يعبر نظام النقود المحدد قانوناً في بلد ما عن جملة القواعد والأوضاع والإجراءات التي تضعها الدولة للمحافظة على القيمة التبادلية للنقود وإدارتها، ويمكننا التفرقة بين نظامين رئيسين هما :

1- النظام النقدي المقيد :

أ- نظام المسكوكات الذهبية أو الفضية [547] :

وفي هذا النظام لا تختلف القيمة القانونية للعملة الذهبية عن القيمة السوقية للذهب الصافي الذي تحتويه، حيث لو حدث وارتفعت القيمة السوقية للذهب الصافي عن قيمته النقدية أو القانونية لأقبل الناس

([544]) الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية ج**1** ص **176** الفرق **28** ، ط عالم الكتب بيروت.

([545]) المرجع السابق .

([546]) مرجع سابق ص **201** ، **202** .

([547]) النقود المساعدة :

عادة ماتقوم الدولة بضرب نوع من النقود المعدنية تمثل نسبة ضئيلة من المجموع الكلي للنقود وعادة ما تكون قيمتها القانونية أكبر من قيمة المعدن الذي تحتويه وتربح الحكومة لنفسها الفرق بين قيمة ا لمعدن كنقد وقيمته كسلعة وسعر التبادل بين هذه العملة والأنواع الأخرى يتميز بالثبات محافظة على سعر التعادل بينهما .

على صهر العملة الذهبية وبيعها على هيئة سبائك، ولكن عملية الصهر واستمرارها سوف تزيد من عرض الذهب في شكل سبائك في السوق فتنخفض القيمة السوقية، وتقف عملية الصهر عندما تتعادل القيمة السوقية للذهب مع القيمة النقدية والعكس .

ب- النقود الورقية المغطاة بالذهب :

وهي نقود ورقية (بنكنوت) يصدرها البنك المركزي أو الحكومة، تنوب عن الذهب في التداول ولكنها مغطاة بالذهب وتمثل ديناً في ذمة السلطة التي أصدرته، ولذلك يمكن استبدال البنكنوت بذهب في أي وقت، وينطوي هذا النظام على عدة أشكال تختلف حسب حجم أو مقدار الغطاء الذهبي فيوجد ما يسمى بنظام الغطاء الكامل، ويوجد نظام النقود المغطاة بكمبيالات تجارية وذهب، كما تستخدم العملة الذهبية الأجنبية كغطاء والسبائك الذهبية كغطاء، ويقتصر الذهب على تسوية الأرصدة الخارجية .

ج- نظام المعدنين :

وفي هذا النظام ترتبط العملة وكميتها بمعدنين وتحدد العلاقة قانوناً بين قيمة كل معدن والمعدن الآخر، ويؤدي تعادل النسبة بين قيمتها السوقية وقيمتها القانونية دوراً مهما في تداول المعدنيين معاً واستمراره من عدمه .

2- النظام النقدي الحر (نظام النقود المدارة) :

في ظل هذا النظام تقوم النقود بأداء وظائفها وبخاصة باعتبارها وسيطاً للتبادل بتكلفة أقل، والقيمة السلعية للنقود الورقية فيه زهيدة جداً، إذ تستمد النقود قيمتها من القانون وقبول التعامل بها، وتتدهور قوتها الشرائية في حالة المبالغة في إصدارها بالنسبة لكميات السلع والخدمات التي تتداول في مقابلها، ولذلك تتبع الهيئات الرسمية وسائل عدة كمية ونوعية للمحافظة على استقرار قيمة النقود والمستوى العام للأسعار .

ويتحدد حجم النقود من خلال الحكومة والجهاز المصرفي في الدولة : فالبنكنوت أو أ وراق النقد يتمتع بحق إصدارها البنك المركزي، بينما تقوم الدولة بسك العملة المعدنية . وإصدار البنكنوت لا بد أن يقابله غطاء إما ذهب أو حسابات دائنة ببنوك أجنبية أو محلية أو قروض للخارج .

أما الجهاز المصرفي فهو الذي يوجد النقود الكتابية التي تنشأ إما بإيداع أموال في حساب أو لحساب فرد آخر، أو من خلال منح ائتمان بواسطة البنك وقد يكون هذا الائتمان الممنوح مساوياً لما لدى البنك من أموال مودعة (الودائع الجارية) وفي هذه الحالة تعتبر العملية عملية وساطة في الائتمان، وإما أن يكون الائتمان الممنوح أكثر مما لدى البنك من ودائع، وفي هذه الحالة تعتبر العملية عملية خلق ائتمان[548].

([548]) سميت نقوداً كتابية لأنها تثبت بقيدها وكتابتها في دفاتر المصارف باسم صاحبها ومقدار قيمتها النقدية وكذا انتقال ملكيتها ويتم تداولها بواسطة الشيكات وأوامر النقل المصرفي ، د. محمد لبيب شقير ، النقود ص 53 ، مكتبة دار النهضة .

خامساً : حكم النقود الورقية [549] :

مرت النقود الورقية بمرحلتين هما :

نقود ورقية نائبة عما تمثله من الذهب والفضة وهو ما تعهد مصدرها برده عند طلبه أو لدى الطلب .

نقود ورقية إلزاميه وهي التي أصدرتها السلطة النقدية في الدولة واعتبرتها بذاتها نقوداً من غير أن تتعهد لحاملها بدفع ما يماثلها من الذهب أو الفضة عند الطلب، وألزمت الأفراد بالتعامل بها بقوة القانون وانفصمت العلاقة بينها وبين الذهب حقيقياً ورسمياً .

وحكم النقود الورقية النائبة **أنها صكوك بديون [550] بمعنى أن حاملها يعد دائناً، ومُصدرها يعد مديناً والمبلغ الذي تعهد المصدر برده عند طلبه من الذهب أو الفضة يكون ديناً .**

ويأخذ هذا النوع من النقود حكم الديون في الزكاة والربا والسلم والشركات ويبني على هذا أن حكمها من حيث الزكاة هو وجوب الزكاة فيما كتب فيها إذا بلغ نصاباً، باعتباره ديناً على مليء ويختلف حكم الزكاة في الدين باختلاف المذاهب [551].

واستبعد الشيخ محمد حسنين مخلوف [552] اعتبار النقود الورقية النائبة صكوك دين، لأنه يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة فيها عند كثير من الفقهاء إلا بشروط معينة، ولهذا ذكر رحمه الله اعتبارات أخرى في هذا النوع من النقود منها :

1- **اعتبار هذه الأوراق مستندات ودائع محفوظة في خزائن الدولة أو الجهة المصدرة لها، وجعل التعامل بها بمثابة التعامل بالبدل المحفوظ في هذه الخزائن وهو الذهب والفضة . ومن ثم يجب الزكاة فيها باعتبارها معبرة عن ودائع لحاملها في خزائن الجهة المصدرة لها .**

2- **اعتبار هذه الأوراق نقوداً بذاتها لأن الناس يتعاملون بها على هذا الوجه، وقل ما ينظرون إلى التعهد المكتوب فيها وإلى المطالبة به.**

أما عن حكم النقود الورقية الإلزامية [553]:

النقود الورقية الإلزامية تعتبر نقداً مستقلاً وقائماً بذاته لتوفر خصائص النقود فيه، وبهذا ثبت له وصف الثمنية التي كانت ثابتة للدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وغاية الأمر أن ثمنية الذهب والفضة ثبتت

([549]) سوف نتناول المسألة وفقاً للمقطوع به من رأي في المجامع الفقهية المعاصرة تخريجاً على الأصول الشرعية المعتبرة والأقوال الراجحة للأئمة ، واتساقاً مع المستقر عليه لدى علماء الاقتصاد في النقود الورقية الإلزامية على وجه الخصوص ، لتفصيل أوسع . انظر الورق النقدي. عبد الله بن منيع ، ط1 سنة 1391 هـ 1971 ، ا لرياض. المملكة العربية السعودية ، وفتوى هيئة كبار العلماء في السعودية في المسألة .

([550]) انظر : بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق ، السيد أحمد بك الحسيني ص 67 ، 68 مطبعة كردستان العلمية ، مصر سنة 1329 هـ .

([551]) أحمد الحسيني ، مرجع سابق ص 73 ، 75. السيد أبي بكر بن محمد الزكاشطا ، القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط . . . مطبعة الإنصاف ، بيروت .

([552]) التبيان في زكاة الأثمان ص 45 ، 46 ، ط2 سنة 1398 هـ. شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
ولكنه رحمه الله لم يجزم بهذا الاعتبار أيضاً قال : لأن التعامل بها في هذا الوقت منظور فيه إلى قيمتها عند الطلب .

([553]) انظر تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية د. أحمد حسن الحسني ص 183، 184 .

بالنص[554] وثمنية هذه الأوراق النقدية ثبتت بالقياس لعلة الثمنية المطلقة، غير أن كثيراً من الفقهاء اصطلحوا على وصف الذهب والفضة بأنهما ثمنان بالخلقة، وأن الدراهم المغشوشة والفلوس والأوراق النقدية أثمان بالاصطلاح .

وبناء على هذا فإن النقود الورقية الإلزامية أخذت جميع أحكام النقود من الذهب والفضة وذلك في الزكاة والربا والصرف والسلم . . وغيرها من الأحكام، وبما أن النقود الورقية الإلزامية نقديتها مستمدة من قوة الدولة التي أصدرتها اقتصادياً وسياسياً والثبات النسبي للقوة الشرائية لهذه النقود كانت كجنس واحد من الأثمان الذهب أو الفضة، فيجب في صرفهما التماثل والحلول والتقابض، وإذا صدرت من دولتين كانت كثمنين من جنسين كالذهب والفضة فيجب في صرف نقود ورقية من دولة بنقود ورقية من دولة أخرى الحلول والتقابض، ويجوز التفاضل كما هو الحكم في صرف الذهب والفضة وبالعكس [555].

سادساً : النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها [556] :

أ- الربا ووظيفة النقود :

سبق الحديث عن وظيفة النقود وأنها على سبيل الحقيقة وسيلة للتبادل في الأموال [557] يتوسل بها إلى معرفة قيم الأموال المتبادلة، ومن ثم تكون ثمناً، فالثمن إذن معيار الأموال به تعرف قيمتها في التبادل وعلى هذا الأساس يثور التساؤل التالي :

كيف يعاير الثمن نفسه !

وذلك لأن الثمن وسيلة تعاير بها الأموال فكيف يعاير نفسه !

وعلى ذلك إذا اصطلح الناس على اتخاذ ا لنقود وسيلة للتبادل ومقياساً أو معياراً تقاس به قيم غيرها من الأموال عند التبادل فكيف يعاير هذا الثمن (النقود) نفسه بمعنى أن تقوّم نفسها بالزيادة أو النقصان . لا شك أن المقياس أو المعيار هنا يكون مفقوداً والمماثلة مجهولة وإذا جهلت المماثلة تحققت المفاضلة لقاعدة : " الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة " .

فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد [558].

([554]) ولنا أن إقرار الرسول ° التعامل بالدنانير الذهبية (الرومية والبيزنطية) والدراهم الفضية الفارسية (الساسانية) كما أ قر الأوزان التي كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم باعتبارهما تبرأ (البلاذري ص 10) فقال : " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة " أخرجه النسائي عن ا بن عمر وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس . انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، معالم السنن للخطابي . تهذيب ابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي ط السنة المحمدية سنة 1368 . 1940 ، 12/5– 14 .

([555]) انظر عبد الله بن منيع ، الورق النقدي ص 115 وما بعدها ط2 ، سنة 1404هـ 1984 مطابع الفرزدق ، مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول ص 205 – ستر بن ثواب الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ص 196 سنة 1405 ، 1406 هـ .

([556]) ما قاله عمر لولاته : " يمنع (والي الحسبة) من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها لا فيها " انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 240 .

([557]) المال كل ما له قيمة بين الناس وينتفع به حال السعة والاختيار كما يعرفه الحنفية في كتبهم .

([558]) انظر مغني المحتاج للخطيب ج2 ص 22 ، 23 ، ط الحلبي ، المنقى للباجي ج4 ص 262 ، المجموع للنووي 389/9 ، 400 ط دار العلوم ، روضة الطالبين 377/3 ، 388 .

وهذا يؤدي بنا مباشرة إلى ضرورة إيراد التعريفات المختلفة " للفائدة الربوية " لاتصالها الوثيق بوظيفة النقود، ومن أكبر عوائقها عن أداء وظائفها، ومن أهمها أن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيم[559] .

نبدأ بتعريف الشافعية للفائدة أو الربا لكونه أكثر دلالة ووضوحاً فيما سبق إيراده من عوامل إفساد المماثلة كأساس للعدالة في التبادل حيث قالوا بأنه :

" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما " [560] .

وعدم المماثلة والتماثل يفسد وظيفة النقود كمقياس للقيمة ووسيط للتبادل .

وعرف الحنفية الربا بأنه :

" فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[561].

وطبقاً لتعريف الحنفية أيضاً يؤدي الربا (كفضل خال عن عوض أو كزيادة بلا مقابل) إلى فقدان المعيارية الشرعية للتبادل .

وعرف الحنابلة الربا بقولهم :

" تفاضل في أشياء مختصة بأشياء ورد الشرع بتحريمها . أي تحريم الربا فيها . نصاً في البعض وقياساً في الباقي منها " [562].

واجتمعت الأمة على تحريم الربا : قال ابن رشد [563]:

" الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه " .

فلقد ورد الربا في أربع من سور القرآن أولاهن مكية وهي الروم، والثلاث الآخر مدنية ، وهذه الآيات هي :

يقول الله تعالى :

« وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون 1 [564]».

([559]) انظر ابن القيم في إعلام الموقعين 2/152 وما بعدها في هذا الخصوص .

([560]) مغني المحتاج 2/21 .

([561]) ابن عابدين 4/176 .

([562]) كشاف القناع 3/251 .

([563]) المقدمات الممهدات لابن رشد 501 ، 502 باب الربا .

([564]) الروم : الآية 39 .

ويقول الله تعالى :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً B وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً B 1 [565].

ويقول جل شأنه :

« يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تُفلحون1[566].

ويقول تبارك وتعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون B يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يُحبُ كل كفار أثيم B إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرُهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون B يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين B فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تُبتُم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمُون ولا تُظلمون B وإن كان ذو عُسرة فنظرةٌ إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون B واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تُوفى كُلٌ نفس بما كسبت وهم لا يظلمون 1 [567]

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ :

" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"[568] .

وروى أبو داود . بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : " لعن رسول الله ° آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " وعنه رضي الله عنه أن النبي ° : " لعن آكل الربا وموكله وشاهديه كاتبه " رواه الخمسة وصححه الترمذي غير أن لفظ النسائي : " آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ° يوم القيامة " [569].

ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين دار الإسلام

([565]) النساء : الآيتان **160 – 161** .

([566]) آل عمران : الآية **130**.

([567]) البقرة: **225 – 281** .

([568]) تفسير القرطبي **348/3**.

([569]) سنن أبي داود **349/3** ، نيل الأوطار للشوكاني **214/5** .

ودار الحرب في التحريم، وخالف ذلك أبو حنيفة ومحمد وأبو عبد الله وعبد الملك من المالكية[570].

وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ° : " ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال ° : من لم يأكله أصابه من غباره " [571] .

ب- أحكام التعامل بالفلوس :

الفلوس هي كل ما ضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة وراج التعامل به بين الناس [572] أو صدر قانون يلزم التعامل بها . وقد اصطلح الناس على جعل الفلوس ثمناً للسلع والخدمات البسيطة التي تقل قيمتها عن الدرهم أو نصفه[573].

وذكر المقريزي : أن الفلوس قد كثرت في زمن الملك الظاهر برقوق سنة 781هـ[574] وراجت رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال : كل دينار بكذا من الفلوس وفي نفس الوقت عزت الدراهم وكادت تفقد .

وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والحنطة ولحاء الشجر والودع الذي يستخرج من البحر [575] والخزف وهو قطع من الفخار[576] .

ثم بدأ الناس يتعاملون بقطع من النحاس المكسر غير المضروب أطلق عليها الفلوس (العتق) وبعد ذلك ضربت بأشكال منتظمة ومدورة وسكت بالسكة السلطانية[577].

واختلفت صفة التعامل بالفلوس فتارة كان التعامل بها وزناً، وتارة عدداً، كأن يساوي الدرهم أربعة وعشرين فلساً، كما اختلفت قيمتها تبعاً لاختلاف التعامل بها من زمن إلى زمن .

أحكام التعامل بالفلوس في البيع بها وفي وجوب الزكاة فيها وفي جريان الربا فيها وحكم جعلها رأس مال في الشركة:

. أما البيع فيرى الفقهاء جواز أن تكون الفلوس ثمناً في عقد البيع ما دامت رائجة وأنها تعطي حكم الثمن [578].

([570]) المبسوط 60/14 ، البدائع 3127/7 ، شرح فتح القدير 300/5 ، التنف في الفتاوى للسعدي ص 495 ، أحكام القرآن لابن العربي 516/1 ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 143 . تفسير الكشاف 214/3 ، رؤوس المسائل للزمخشري ص 282 ، (ومما يجب التنبيه إليه أن إجازة الإمام أبي حنيفة وغيره للربا كانت بين المسلم والحربي وليس الأجنبي أي من كانت دولته مع دولة المسلم في حالة حرب ، ولا شك أنها عندئذ من حالات الضرورة) .

([571]) تفسير ابن كثير 582/1 ، رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة الترغيب والترهيب ج2 ص 293 رقم 28 .

([572]) المعجم الوسيط مادة (فلس).

([573]) د. أحمد الحسني ، مرجع سابق ص 90 .

([574]) انظر علي باشا مبارك الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة . ط . الأميرية بولاق سنة 1306 هـ ص 515 .

([575]) المقريزي كتاب النقود القديمة الإسلامية ، نشره الأب انستاس الكرملي في كتابه النقود العربية وعلم النميات ص 69 بيروت .

([576]) الأم للشافعي ج3 ص 98 ط 2 سنة 1393 هـ ، دار الفرق بيروت .

([577]) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا 3/ ، ص 439 ، 440 ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر .

([578]) ابن عابدين 242/4 .

وجوب الزكاة في الفلوس :

يرى الحنفية [579] أن الفلوس الرائجة تجب الزكاة فيها لأنها أثمان كالذهب والفضة .

ويرى المالكية [580] أن الفلوس لا زكاة فيها وإن راجت . لكن ذكر صاحب كتاب الفواكه الدواني [581] أن بعض شيوخ المالكية أوجب فيها الزكاة، وهذا مبني على أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية المطلقة .

الشافعية : أنه لا زكاة في الفلوس لعدم تحقق علة جريان الربا في الذهب والفضة وهي الثمنية الغالبة، ولهذا أيضاً لا يحرم الربا بنوعيه فيها قال الشافعي في الأم[582]:

وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة، بأنه لا زكاة فيها وأنها ليست بثمن الأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة .

الحنابلة : كمذهب الحنفية في وجوب الزكاة في الفلوس إن بلغت قيمتها نصاباً[583]:

حكم الفلوس في عقد الربا والصرف :

الحنفية : عاملوا الفلوس معاملة النقود من الدنانير والدراهم إذا لم يعينها العاقدان لأنها أثمان بالاصطلاح [584].

أما إذا تعينت الفلوس عند المعاملة كأن باع شخص لآخر فلساً بفلسين بأعيانهما فهنا موضع الخلاف بين محمد من وجهة وأبي حنيفة وأبي يوسف من جهة أخرى [585] فمحمد يعطي صورة التعيين حكم عدم التعيين لأن الفلوس ثبتت لها الثمنية في اصطلاح الناس جميعاً فلا تبطل هذه الثمنية العامة باصطلاح العاقدين .

وقالوا أبو حنيفة وأبو يوسف : لما عين العاقدان فقد اصطلاحا على بطلان الثمنية فتصير الفلوس عروضاً ليست من جنس أموال الربا فيجوز فيها التفاضل كما لو باع بيضة بيضتين [586] وهو ما يعترض عليه محمد كما سبق .

كما بين الكاساني [587] أن الفلوس كانت تقدم حصة مالية في شركة أو مضاربة وتودي زكاتها وتقوّم

---

(579) ابن عابدين 32/2.

(580) حاشية العدوي 424/1 .

(581) النفراوي 384/1 .

(582) ج3 ص 98 .

(583) البهوتي ، كشاف القناع 235/2 .

(584) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 286/5 ، 287 .

(585) حاشية ابن عابدين 243/4 .

(586) ابن الهمام ، مرجع سابق ، 288/5 ولنا : أن هذا يفهم منه أن الحنفية يعتمدون الثمنية علة أيضاً وليس الوزن فقط كما هو نص الهداية وشرح فتح القدير لابن الهمام .

(587) م 587 هـ ، البدائع ج 843/2 .

بها الأشياء ويمهر بها النساء ويشتري بها الخسيس والنفيس .

ويرى المالكية : أن الفلوس نقود لعلة الثمنية المطلقة [588] ، وجاء في حاشية العدوي على شرح الرسالة [589] أن في الفلوس رأيين :

رأي كما في المدونة .

وآخر أنها كالعروض تأخذ حكمها .

ولكن الظاهر من المذهب هو ثمنيتها لتصريح المدونة بذلك .

وذهب الشافعية إلى أن علّة الربا في النقدين (الذهب والفضة) هي الثمنية الغالبة وعبر بعضهم عنها بجوهرية الثمنية [590] .

وقالوا إنها علة قاصرة لا تتعدى إلى غير الذهب والفضة لأنهما اللذان غلب التعامل بهما فلا تتعدى إلى الفلوس .

ويظهر أن عندهم رأياً بأن العلة هي الثمنية المطلقة، وأن الربا يجري في الفلوس كالذهب والفضة ويشير إلى هذا قول جلال الدين المحلي في شرح المنهاج [591] : " ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح " فالتعبير بالأصح يفهم منه أن عندهم رأياً صحيحاً بجريان الربا في الفلوس [592] وهذا إنما يتم إذا كانت العلّة هي الثمنية المطلقة .

ومذهب الحنابلة على الراجح عندهم إعطاء الفلوس حكم الدنانير والدراهم لأنها أثمان بالاصطلاح كما رجّح ذلك صاحب الإنصاف قال : " إنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب [593] ونص عليه كذلك في المحرر وجزم به صاحب المنتهى " [594] .

قال في المذهب : يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمناً، ولا يجوز إذا كانت ثمناً [595].

المبحث الثاني

البنوك الإسلامية ودورها التجاري والاستثماري

(ممارسة أعمل المهنة المصرفية)

---

(588) المدونة ج 3 ، ص 91 .

(589) مرجع سابق ج 2 ، ص 130 .

(590) محمد الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ج1 ص 12 .

(591) المحلي ج2 ص 170 .

(592) محمد الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ج 1 ص12 .

(593) المرداوي ج 5 ص 411 .

(594) البهوتي ، كشاف القناع ج3 ص 264.

(595) الإنصاف للمرداوي ج 5 ص 41 بتحقيق محمد حامد الفقي ط1 سنة 1376 هـ 956 ، ط السنة المحمدية .

أولاً : هل العولمة حتمية اقتصادية وتكنولوجية لا مفر منها تؤدي إلى تركيز الثروة ومن ثم تخيف 4/5 سكان العالم:

الثابت أن العولمة تتحرك بعجلات الليبرالية المعاصرة المرتكزة على النظام الرأسمالي الأوروبي وليد عصر الثورة الصناعية ، وتمثل ثمرة التطور التكنولوجي المعاصر وهو الأصل في مجالات الإعلان والاتصال .

ثانياً : العولمة الأوروبية والأمريكية والعالمية الإسلامية :

العولمة لغة :تعميم شيء ما وتوسيع دائرة انتشاره ليشمل العالم كله .

وفي معجم وويبستوز :

" **إكساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالمياً.**

وفي المجال الاقتصادي :

إزالة الحواجز والحدود أمام حركة التجارة، وإتاحة الحرية الكاملة لتنقل السلع ورؤوس الأموال [596] **والحث على الانخراط في المنظمات الدولية التي تقف وراء وحدة السوق، كالجات ومنظمة التجارة العالمية والمؤتمرات الدولية التي تقف وراء عولمة الفكر والثقافة والقيم، كمؤتمر البيئة ومؤتمر السكان ومؤتمر المرأة، ويقف وراء ذلك كله الشركات المتعددة الجنسيات .**

أما العالمية :

فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصي إلى مستوى عالمي .

(1) في التعددية الحضارية :

يقول الله تعالى :

« ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين [1] **الروم/22.**

(2) وفي التعاون والتعاون الحضاري

يقول الله تعالى :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير [1] **الحجرات /13 .**

(3) وفي عالمية الرسالة والرسول :

([596]) ادريس الكبنوري كاتب مغربي . المجتمع عدد 141 في 2000/8/12 م .

يقول الله تعالى :

« وما أرسلناك إ لا رحمة للعالمين [1] الأنبياء /107 .

إذاً العالمية تدعو إلى التعاون لكي يتكامل الناس ولكي يتنافسوا في الخير ، وتقاسم الطيبات حتى يكون العالم كله سوقاً للعمل وسوقاً للإنتاج ومجالاً للتبادل والتداول .

أما العولمة في أصلها :

فتقوم على الهيمنة التقنية، وفي سبيل ذلك أي هذه الهيمنة تنشأ هيمنة أخرى في السياسة والاجتماع والثقافة والفكر، وكذلك تمهيد الطريق أمام الهيمنة التقنية التي هي جوهر الاقتصاد العالمي اليوم.

العولمة والإغواء الاقتصادي :

أي إغواء الدول المتواضعة تقنياً وعلمياً واقتصادياً بمشاركة العمالقة في مشاريع عابرة للقارات وفتح الأسواق لها [(597)] .

ثالثاً : التحدي الأكبر للعالمية الإسلامية :

يتمثل التحدي الأكبر للعالمية الإسلامية في كيفية استيعاب العولمة الأمريكية والأوربية باستخدام نفس أدواتها التقنية والاتصالية الإعلامية، كما استوعبت من قبل الحضارة الإسلامية الحضارتين الفارسية والرومانية وصبغتهما بصبغتها الشرعية.

ونعتقد أن شيئاً من ذلك ممكن باستنهاض ثقافتنا الإسلامية المتميزة في كافة المجالات، وتوظيف قدراتنا وتوحيد جهودنا وتبادل خبراتنا، فالعالمية لا تعني الذوبان بل الإسهام من موقع فعلي انطلاقاً من هُوية راسخة واضحة المعالم تقبل الاختلاف .

إن أعظم إنجاز حققه الفكر الشرعي الإسلامي في القرن العشرين هو :

المصرفية الإسلامية والمصاريف الشاملة :

وما تقوم عليه من آلية متميزة للعمل المصرفي (المالي والاستثماري) .

تتبنى فيه برنامج الإصلاح الاقتصادي اليوسفي وما يقوم عليه من ركائز أربعة هي :

1. **تحفيز الإنتاج لقوله تعالى : " تزرعون سبع سنين دأباً " .**
2. **تشجيع الادخار لقوله تعالى : " فذروه في سنبلة" .**
3. **ترشيد الاستهلاك لقوله تعالى : " إلا قليلاً مما تأكلون " .**

([597]) د. سيد دسوقي حسن أستاذ بجامعة القاهرة . المجتمع عدد 1359 . 1999/7/20م.

4. المدة الزمنية اللازمة والكافية .

وهذا البرنامج الإصلاحي (المكرو Mecroeconomic) يعمل في إطار الخطة الإصلاحية الهيكلي (المكرو Mecroeconomic) والتي تقوم على المرتكزات الأساسية التالية :

1. تصحيح وظيفة النقود : إذ النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها .

2. تعدد قاعدة الملكية وتنوعها على ضوء الحاجة العملية والمصلحة الاقتصادية .

3. تبني القيم الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي أي قيم الاقتصاد الإسلامي وتعظيم العنصر البشري والجانب الاجتماعي .

4. تفعيل آلية العمل المصرفي وأخلاقياته الشرعية وما تقوم عليه من :

(1) مبدأ الخراج بالضمان .

(2) قاعدة الغرم بالغنم .

(3) مباشرة التجارة والاستثمار من خلال الاتجار بالنقود لا الاتجار فيها، ومن ثم تبني القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية .

فهي مؤسسات مالية مصرفية تحسن إنفاق المال على وجوهه الصحيحة، كما أمر صاحب الشرع في قوله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه [1] الحديد /7 .

فالإنفاق في المنهج الإسلامي يتنوع إلى أربعة أنواع هي :

(أ) الإنفاق التجاري /الجاري : يقول الله تعالى : بعد آيات الربا وآية التداين .

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلّة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون [1] البقرة /254 .

(ب) الإنفاق الاستثماري :

فالاستثمار في اللغة : **من ثمر وثمّر الشيء : إذا تولد منه شيء آخر [598] وثمّر الرجل ما له أحسن القيام عليه ونمّاه ، وثَمَرُ الشيء : هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو : طلب الحصول على الثمرة والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً [599] .**

يقول الله تعالى :

« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم [1] البقرة /261 .

([598]) مقاييس اللغة . لسان العرب . ا لمصباح .

([599]) **الموسوعة الفقهية الكويتية ج3 ص 182 .**

(ج) الإنفاق التصدقي بشقيه الفريضة والتطوعي :

يقول الله تعالى :

« وآتى المال على حُبه ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة.. . [1] البقرة /176 .

وعلى هذا النحو وفي هذا الإطار استطاعت المصرفية الإسلامية ومؤسساتها المالية والاستثمارية أن تقدم أسلوباً عملياً في حل " إشكالية المال " في المنهج الإسلامي " وتردده بين " ا لخيرية والفتنة والابتلاء " وتنجح في الابتلاء إلى حد كبير أصبح مثال الفخر والاقتداء .

(د) انفاق استهلاكي:

(1) المال خير :

يقول الله تعالى :

« إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين [1] البقرة /180 .

« وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون [1] البقرة /272 .

(2) المال فتنة :

يقول الله تعالى :

« واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم [1] الأنفال /28.

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم " التغابن 15-17.

(3) الابتلاء :

يقول الله تعالى :

« ونبلوكم بالشرَّ والخير فتنة وإلينا ترجعون [1] الأنبياء /35 .

إذن كيف نحقق خير وخيرية المال ونتقي فتنته وننجح في الابتلاء ؟.

رابعاً: تاريخ المصرفية الإسلامية يرجع إلى العصر الأول :

- **يرجع تاريخها إلى زمن وفعل الرسول ° ومَنْ بعده، فالمغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا**

يكتبان " المداينات والمعاملات " للنبي ° [600].

- **كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم يقولان : سألنا رسول الله ° عن الصرف وكنّا تاجرين فقال: "إن كان يداً بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة " [601].**
- **جعل عمر رضي الله عنه على بيت المال زيد بن أرقم [602].**
- **وطبيعة بيت المال مؤسسة مالية مصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات .**
- **وعرفت الأدوات المالية غير النقود :**
- **كالسفتجة ، والصك والبراءة ، و المقاصة [603] الرقاع . الحوالة .**
- كما عرفت النشاطات الائتمانية :
- **فكان لنشاط الصيارفة أثر واضح في ازدهار الأعمال التجارية وتنشيط الأنشطة الائتمانية ، واستخدموا السفاتج والصكوك والرقاع، واشتهر تجار مكة بإقامة الشركات على نطاق واسع مع تجار من الطائف والحيرة واليمن ويذكر أنه :**
- **كان لأبي سفيان تجارته وقوافله ومشاركاته مع قوافل قريش الأخرى ، وكان للعباس مال لدى التجار ، وللحجاج بن علاط السلمي مال متفرق في تجار أهل مكة .**
- **يروى أن ابن عباس (2) كان يأخذ الوَرِق (الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة .**

وكان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه .

خامساً : واجب استثمار المال في ذاته شرعاً وما يتطلبه من نموذج أمثل للمصارف :

الحكم التكليفي للاستثمار :

معنى الاستثمار **لابد من أن ينطلق من مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وحفظ المال يعني ناحيتين من ناحية العدم بعدم التأثير عليه سلباً بالإتلاف والضياع والإهلاك ، بما يعني ضرورة بقائه ومن ناحية الوجود بتنميته وزيادته ونموه أي تثميره، وهذا وذاك بما يعني حفظ المال ومن ثم للعمل على استثماره ، ولكن في إطار هذا الاستثمار تتعدد الأدوات والوسائل والصيغ والسبل من بيع إلى إجارة إلى تجارة وجماع**

([600]) صبح الأعشى .

([601]) أساس البلاغة للزمخشري . لسان العرب .

([602]) مآثر الأناقة للقلقشندي **89/1**.

([603]) أقرأ مفاتيح العلوم للخوارزمي . أوراق البردي العربية حسن إبراهيم . التنظيم المحاسبي للأموال العامة . محمود المرسي لاشين .

ذلك التجارة بما تعنيه من تقليب المال بالبيع والشراء : وتقليب المال يعني كل وسيلة تؤدي إلى تحريكه ولو في ذاته دون زيادة .

وهكذا يمكن أن تدخل جميع الصيغ دون استثناء ، أما تقليبه بالبيع وهو يتضمن الشراء أيضاً فيشتمل على كل صور البيع من البيع المطلق إلى بيع التولية إلى الوضعية إلى المساومة إلى المرابحة إلى السلم إلى الاستصناع إلى الإجارة إلى الاشتراك .

فالأصل الوجوب في استثمار المال في ذاته * : **ولكن الصيغ والأدوات والسبل ففيها الإباحة والندب حسب الظروف والأحوال والبيئات والأزمان والأعراف والعادات.**

فالاستثمار أصل لما سواه من الصيغ، والأدوات الاستثمارية من البيع والتجارة والإجارة أي المعاملات ، فإذا كان المعاملات لم يقل أحد من الفقهاء بوجوبها كأدوات كل أداة على حدة فقد يكون الاستثمار تخييراً في البيع أو التجارة أو الإجارة، ولكن الأصل مأمور به وواجب حيث هو تنمية المال أصلاً وجوباً بأي أداة كانت على التخيير.

وإليك طائفة من أقوال الأئمة في هذا الشأن :

(1) يقول الإمام الآمدي في الإحكام [604] :

. وأما بالنظر إلى المال فلهذا المعنى أيضاً فإنه لم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفّهة منعمّة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

ويقول :

الواجب على العين والواجب على الكفاية لا فرق بينهما من الوجوب لشمول حد الواجب لهما .

الواجب المخيّر يتعين بفعل المكلف وقيل بوجوب الجميع على التخيير .

والواجب ما لا يجوز تركة مع القدرة عليه .

المندوب : فعله خير من تركه ، مما يمدح فاعلة ولا يذم تاركه.

فالواجب أن يقال " هو المطلوب فعله شرعاً "

(2) ويقول أبو جعفر الدمشقي في الإشارة إلى محاسن التجارة [605] :

لا مال لأخرق ، وإن حق المال الإنفاق ما يرجو صاحبه من سرعة الخلف في إنفاقه .

([604]) 288/4 و ح 141/1 وما بعدها ط دار الكتاب العربي .

- انظر بحثنا الاستثمار والتجارة وحكمها التكليفي منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي – يصدرها بنك دبي الإسلامي .

([605]) ص **93** بند **149** وص **95** بند **153** .

(3) ويقول محمد بن الحسن الشيباني [606] :

المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة.

(4) ويقول أبو بكر الخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل [607] :

كما قائل القائل :

" إلزم السوق تصل به الرحم وتعود به على عيالك "

الزم سوقك فإن فيه غنى عن الناس وصلاحاً في الدين .

كان إسحاق بن يسار يمر بالبزازين فيقول :

الزموا تجارتكم فإن أباكم إبراهيم عليه السلام كان بزازاً [608] .

وفي حديثه ° :

" لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [609] .

قال سفيان الثوري " المال في هذا الزمان سلاح [610] .

وقال : كان المال فيما مضى يُكره فأما اليوم فهو ترس المؤمن .

ويقول الله تعالى :

" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون"[611].

وقال في الحث على التجارة [612] أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا جعفر الخراساني حدثنا أبو صالح قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول " لشعيب بن حرب : أشعرت أن طلب الحلال فريضة : قال نعم ".

« وابتغوا من فضل الله [1] فلابد من طلب المعيشة [613] .

« فابتغوا عند الله الرزق [1] العنكبوت /17.

كان أ سود بن سالم يقول " اشتر وبع لو برأس المال " .

---

(606) الاكتساب ص **27 – 29** ط دار الكتب العلمية بيروت .

(607) ص **25** و ما بعدها .

(608) رواه أبو نعيم في الحلية **9/63** وإسناده صحيح .

(609) رواه البخاري في مواضع من صحيحه (الجنائز والوصايا والنفقات) ومسلم في الوصية من صحيحه .

(610) الحث على التجارة ص **50** .

(611) الجمعة /**10** .

(612) ص **53** الحث على التجارة .

(613) ص **56** من الحث على التجارة .

. والآيات كثيرة في إقامة أمر الدين بالجهاد وعمارة الأرض، وذلك لا يكون إلا بالمال، ثم هو كذلك عون للمرء على دينه فيتصدق ويتعبد [614].

. عن سعيد بن المسيّب قال : لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه ويقضي به زمانه، وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده " .

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " قال مجاهد من التجارة 1[615].

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ° " إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها " [616].

(5) يقول الإمام الشاطبي في الموافقات [617] :

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

ضرورية وحاجية وتحسينية

فأما الضرورية : فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، والحفظ لها يكون بأمرين :

- **مراعاتها من جانب الوجود .**
- **مراعاتها من جانب العدم .**

والعادات : **راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك .**

والمعاملات :**راجعة (أي بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس و المال فهي بهذا ا لمقدار من الضروري، وهذا هو الذي عناه الآمدي بجعل المعاملات من الضروري ، أما مطلق البيع مثلاً فليس من الضروري بل من الحاجي خلافاً لإمام الحرمين) إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات .**

- **والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة إنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الإبضاع .**

ومجموعة الضروريات خمسة ، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكلّيات الله.

ويقول رحمه الله فأصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة

([614]) الحث على التجارة ص **73** .

([615]) الحث على التجارة ص **107** .

([616]) الحث على التجارة ص **116** . أخرجه أحمد في مسنده بلفظ " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل " ج**3** صـ **191** ، **184** .

([617]) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج**2** ص **8** ط دار المعروف بيروت .

لانحسم باب البيع وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجيه، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم .

وقد تقرر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل [618] ، فإذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فلا ترفعها آحاد الجزئيات .. فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلى أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع .

سادساً : معنى ا لبنك التقليدي ، والبنك الإسلامي والفروق الجوهرية بينهما:

1- البنوك التقليدية :

البنوك هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان، أو ما نص قانون التجارة، أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك [619] .

ويعرفها البعض بأنها المؤسسات الائتمانية التي تقوم بصفة أساسية بقبول الودائع وتتعامل بوجه خاص في الائتمان قصير الأجل وتقوم بخلق الائتمان [620] .

المصرفية التقليدية:

أساسها الاقتراضي والإقراض (الائتمان) من خلال عمليات مصرفية أساسية يكون فيها مديناً أو دائناً ومن ثم الاتجار في النقود .

ووفقاً لقاعدة السيولة والربحية والعلاقة العكسية بينهما فإن :

. الودائع تأتي في مقدمة الموارد المالية للبنك .

. والأوراق التجارية والمالية المخصومة تأتي في مقدمة الاستخدامات وتتمثل في :

- أذونات الخزانة والسندات التي تصدرها الحكومة والأوراق التجارية التي يتعامل بها قطاع التجارة (الكمبيالة والسند الإذني) .

. ثم تأتي القروض والسلف التي تقدمها المصارف التجارية في سلم الاستخدامات وفقاً لقاعدة السيولة والربحية .

([618]) المرجع السابق ص 23 ، 61 .

([619]) على سبيل المثال انظر المادة (54) من القانون رقم 32 لسنه 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاته .

([620]) انظر النقود والمصارف د. أحمد زهير شامية ص 272 دار زهران . عمان الأردن . د. أحمد جامع . النظرية الاقتصادية ج2 ص 73 – 84 .

2- البنك الإسلامي :

مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقاً لقاعدتي " الخراج بالضمان " والغنم بالغرم " واستثمارها والاتجار بها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية .

المصرفية الإسلامية :

أساسها الاتجار بالنقود لا فيها واستخدامها في عمليات مصرفية استثمارية وفق صيغ التمويل والاستثمار الشرعية .

3- أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليد والبنك الإسلامي

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
1	**النشأة**	**نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة**	**أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.**
2	**المفهوم**	**أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان .**	**مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية .**
3	**طبيعة الدور**	**مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين .**	**لا يتسم دوره بحيادية ا لوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً . . .**
4	**أساس التمويل**	**يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة .**	**يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.**

5	صفة المتعامل معه	ـ مُـودع ومُـدخر فهـو مقـرض ودائـن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة . ـ مسـتأجر لـبعض الخـدمات المصـرفية كصناديق الأمانات .	ـ صـاحب حسـاب جـاري علـى أساس "القرض الحسن ""والخراج بالضمان" . ـ صاحب حساب استثماري فهو رب مال . . مشتري / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال . . مشارك .
6	المحظور والجائز	. الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة . ـ يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله ، أو أن يتملكه سداداً لدين له على أن يبيعه خلال مدة معينة . . يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي .	ـ الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتمّلك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
7	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة .	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها .

8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة .	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار : ح . ث . العام . و ح . ث الخاص ، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة .
9	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح البنك	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط .
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربة وغيرها.
11	الوظيفة الرئيسة	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب . -وكيل استثمار بأجر معلوم.

12	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء . - لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً .	- الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء . - لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة .
13	المتاجرة على الملكية	تعطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك .	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدنية وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصبغ والأدوات الشرعية.
14	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك .	يتحقق بأسبابه الشرعية من : المال . العمل . الضمان . وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب .
15	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها .	يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات .

16	العناصر 5c's: CAPITAL. COLLATERAL CAPACITY. CHARACTER CONDITION	-الأهمية النسبية للضمانات أكثر . الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر .	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر . الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر. والمهم أن الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة يختلف عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآليتها في الممارسة العملية.
17	الخدمات المصرفية	تؤدى مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بـ : طبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام .	تؤدَى نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام .
18	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
19	الرقابة	ثلاثة أنواع من الرقابة : من قبل الجميعة العمومية ، والسلطات النقدية والرقابة المحاسبية.	أربعة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية ، ومن قبل الجمعية العمومية ، والسلطات النقدية والرقابة المحاسبية.
20	إعسار المدين	-إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد ، ويلتزم بفوائد تأخير ، وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة .	-إذا كان غير مماطل يُعطي مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين ، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ . -وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة .

21	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه . بحسب النظام .	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية ....
22	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط .

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا الأنشطة المصاحبة :

47. **إجراء ورقة عمل موجزة لقياس وتقويم تحقق أهداف الدرس .**
48. **قراءة فقرات من الكتاب للتعاون على فهمها .**
49. **عرض موجز لموضوع الدرس.**

ثانيا – الأنشطة المساندة:

1. **سماع شريط عن البنوك الإسلامية وعلاقتها بالإقصاد.**
2. **عمل مجلة حائطية عن موضوع الدرس.**
3. **عمل حلقة نقاشية عن الربا والأحكام المتعلقة به .**
4. **كتابة بعض المقالات الإسلامية وارتباطها بسيادة الدولة وأهمية العمل على رفع قميتها الشرائية .**
5. **عمل شريط عن الربا وموقف الإسلام من البنوك الربوية وتوزيعه.**
6. **إلقاء محاضرة في موضوع الدرس .**
7. **حث الآخرين على التعامل مع الإقتصاد الإسلامى .**
8. **عمل لجنة لإعداد البحوث المتعلقة بموضوع الدرس ورصد جوائز لأحسن الأبحاث.**
9. **الإشتراك فى عمل كتاب عن البنوك والنقود وعلاقتها بالإقتصاد الإسلامى**
10. **تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.**
12. **عمل دورة تدريبيه في الصرف واختلاف النقود والتداين بها .**

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– كيف نشأت النقود ؟ ما وظائفها ؟ ما آراء العلماء فيها ؟

س2– ما المقصود بالنظام النقدى وأنواعه؟وما حكم النقود الورقية ؟

س3– مرت النقود الورقية بمرحلتين .. اكتبهما مع التوضيح

س4– اكتب ثلاثة من اقوال الفقهاء فى تعريف الربا؟ وما أدلة تحريمه ؟

س5– بين أحكام التعامل بالفلوس من حيث :

البيع بها – وجوب الزكاة فيها – فى جريان الربا فيها – حكم جعلها رأسمال فى الشركة

س6– ما مفهوم العولمة ؟ وهل هي حتمية اقتصادية ؟ وضح إجابتك معللا لها كما يروج لها الأوربيون والأمريكيون ؟

س7– قارن بين العولمة الغربية والعالمية الإسلامية .

س8– ما التحدى الأكبر للعالمية الإسلامية ؟ وما أعظم إنجاز حققه الفكر الشرعى الإسلامى فى القرن العشرين ؟

س9- اكتب باختصار وظيفة المصرفية الإسلامية والمصارف الشاملة مبينا مرتكزاتها الأساسية وآلياتها

س10- متى بدأت المصارف الإسلامية ؟ وما طبيعة دورها ؟ وما الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الأخرى ؟

س11- ما طريقة حساب الفائدة الربحية فى البنوك الإسلامية والفائدة البنكية في البنوك الأخرى ؟

س12- بين معنى الإستثمار وحكمه وأقوال العلماء فيه.

س13- كيف نحقق خيرية المال ونتقى فتنته وننجح فى الإبتلاء به ؟

س14- يقول الإمام الشاطبى فى الموافقات " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق" وضح هذه المقاصد الموضوعية ومجموعة الضروريات الخمس .

س15- ضع المصطلح المناسب لتعريفه بين القوسين فيما يأتي : .

( ) أداة صالحة للادخار واختزان الثروة وإنها اداة يقاس بها الدفع الآجل

( ) كل ما ضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة وراج التعامل به بين الناس.

( ) تقوم على الهيمنة التقنية وفى سبيل ذلك تنشأ الهيمنة السياسية والإجتماعية والثقافية.

( ) هى المؤسسات التى يكون عملها الأساسى الذى تمارسه عادة قبول الودائع ومنح القروض.

( ) مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقا لقاعدتى الخراج بالضمان , والغنم بالغرم . واستثمارها والتجارة بها وفق مقاصد الشريعة .

س16-أكمل ما يأتى:

- **النقود ظاهرة اجتماعية قيل فى تفسير نشأتها بعدد من النظريات منها:**
  1. **نظرية الاقناع الحر بين الناس.**
  2. **.....**
  3. **.....**
  4. **.....**
- **مرت النقود الورقية بمرحلتين هما**
  1. **نقود ورقية نائبة عما تمثله من الذهب والفضة**
  2. **.....**

س17- صل التعريف المناسب أمام قائله

م	القائل	العبارة

1	تعريف الأحناف للربا	تفاضل فى أشياء مختصة بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصا فى البعض وقياسا فى الباقى منها.
2	تعريف الشافعية للربا	فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المفاوضة .
3	تعريف الحنابلة للربا	عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

التفعيل العملي للمحتوى بالنشاط المصاحب :

ـ يدير ندوة تتحدث عن النقود والبنوك والمقارنة بين المفهوم الإسلامي والمفاهيم الوضعية بهذا الخصوص .

مراجع للتعلم والقياس الذاتي :

1-

2-

3-

التقويم والقياس الذاتي :

اشرح كيف نشأت النقود مبيناً وظائفها وأقوال العلماء فيها؟

ما المقصود بالنظام النقدي ؟ وما أنواعه ؟ وما حكم النقود الورقية ؟

اشرح وظيفة النقود وبين العلاقة بينها وبين الفائدة الربوية .

بين أحكام التعامل بالفلوس من حيث :

أ- البيع بها . ب- وجود الزكاة فيها .

ج- في جريان الربا فيها . د- حكم جعلها رأس مال في الشركة .

وضح المقصود بالعولمة الأوربية والأمريكية مقارناً بينها وبين العالمية الإسلامية .

ما التحدي الأكبر للعالمية الإسلامية ؟

اذكر باختصار وظيفة المصرفية الإسلامية والمصارف الشاملة مبيناً مرتكزاتها الأساسية وآلياتها .

متى بدأت المصرفية الإسلامية ؟

بين معنى الاستثمار وحكمه وأقوال العلماء فيه .

اعقد مقارنة بين البنوك والمصارف التقليدية ، والبنوك والمصاريف الإسلامية .

الدرس العلشر

مدخل مدارس التغيير في الفكر الاقتصادي

الأهداف العامة:

31. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها الموضوع.**
32. **تعزيز الميول والإتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .**
33. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة.**
34. **تطبيق ما تعلمه من قيم وحقائق ومفاهيم وممارسة ذلك فى الحياة العملية.**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

1. **يوضح مبادئ الفكر الإقتصادى القديم ومدرسة الفكر الاقتصادى (المركنتالى) الرأسمالية التجارية**
2. **يحدد سمات الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى.**
3. **يلخص مبادئ الفكر الاقتصادى عند الفزيوقراط وأهم معالمها.**
4. **يبين أهم معالم النظرية الكلاسيكية ومبادئها.**
5. **يشرح مبادئ الفكر الاقتصادى النيوكلاسيكى ويبرز أهم معالمه.**

ثانيا- الأهداف الوجدانية:

75. **يصغى للدرس الملقى عليه بإهتمام ووعى.**
76. **يعطي قيمة لدارسة هذه التوطئة كمدخل لدارسة منهجية الفقه الإسلامي في التنميه والتغيير .**
77. **يقبل على دراسة منهجية الفقه الإسلامى.**
78. **يشيد بمنهجية الفقه الإسلامي في التنمية والتغيير .**
79. **ينفر من المعاملات غير الإسلامية بكل صورها.**
80. **يقبل على المنتديات التى تتحدث عن الإقتصاد الإسلامى ومعاملاته.**

ثالثا – الأهداف المهارية :

69. **يختار شريطا أوكتابا مناسبا يتحدث عن موضوع الدرس.**
70. **يحسن المقارنة بين مدارس التغيير في الفكر الاقتصادي .**
71. **يعرض على زملائه ملخصا لموضوع الدرس .**
72. **يبتكر وسائل جديدة لتبسيط عرض الدرس وتلخيصه .**

المحتوي العلمي :

المبحث الأول

مدارس التغيير في الفكر الاقتصادي الوضعي

توطئه :

إن الأفكار الاقتصادية قديمة قدم الزمان، أما الاقتصاد كعلم مستقل له مقوماته ومناهجه ومدارسه واهتماماته وأهدافه فلم يعرف قبل القرن السابع عشر الميلادي، ومن هنا فإننا سنعرض للفكر الاقتصادي في مراحل متعاقبة من الزمان تسلم كل مرحلة للتي تليها على نحو " ما " ونعرض بعد ذلك لعلم الاقتصاد ومدارسه المختلفة التي تتمسك بكرة الأرض الآن.

والفكر الاقتصادي وكذلك علم الاقتصاد باعتبار أن الفكر المتكامل أو شبه المتكامل، يشكل علماً في موضوعه كان محور اهتمامها التغيير المتضمن أو المنطوي على التقدم نحو الأفضل بحسب ما ينبغي أن يكون، ومن هنا سنعرض لقضية التنمية كأساس لعمل الفكر الاقتصادي سواء بأفكاره المتناثرة، أو كعلم مستقل متطور له خصائص وأهداف ومقاصد .

ولا شك أن الفكر تتحدد ملامحه وسماته باهتماماته ومقاصده وأهدافه، وأن هذا لا ينفي أو يقطع صلته بغيره من ألوان الفكر ، كما أنه في إطار الفكر الواحد أو ذي الطبيعة الواحدة تختلف أوزان الاهتمامات النسبية لبعض مسائله وموضوعاته باختلاف الأزمنة والأمكنة والمصالح والأحوال والمشاكل الواقعية في حياة الناس، ومن هذه الأجزاء أو العناصر تتكون قصة الاقتصاد أو الأدب الاقتصادي حيث يقوم على عدة مرتكزات أساسية منها :

1- الحاجات الأساسية للإنسان وطريقة سدها والوفاء بها .

2- الكسب ووسائله والإنفاق وضوابطه .

3- أساليب التعامل أو التبادل .

والإضافة إلى هذه المرتكزات وارده وكذلك التفاصيل الفنية حسب متطلبات ا لزمان وأحوال الناس .

ومن خلال مطالعة ودراسة الفكر الاقتصادي لنا ثلاث ملاحظات هي :

1- أن أفكار علماء الاقتصاد انبثقت تحت ضغط المشاكل التي كانت تواجه المجتمعات في تلك الأحقاب الزمنية المختلفة ،وهذا يقطع بحيوية الفكر وتفاعل العلماء مع مشاكل مجتمعاتهم وتقديم الحلول العملية لها وفي حينها.

2- أن المشاكل الاقتصادية والحلول التي صيغت لعلاجها لا تنفصل عن القيم السائدة في كل عصر من تلك العصور سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية .

3- إن النظم الاقتصادية المعاصرة لم تظهر مرة واحدة، وإنما كأفكار متناثرة ومتباعدة عبر العصور التاريخية المختلفة والمتتابعة .

وسأعرض بإيجاز شديد في هذا الجزء للفكر الاقتصادي وملامحه الاقتصادية في المراحل الزمنية المتعاقبة حتى الآنن مع التعقيب بما يتناسب من الفقه الاقتصادي الإسلامي، وذلك بغية الوقوف على الأصول

والجذور الفكرية لبعض المشاكل الاقتصادية المعاصرة، فضلاً عن بيان أصالة الفقه الاقتصادي الإسلامي بهذا الخصوص في إطار الموازنة والمفاضلة .

المطلب الأول

مدرسة الفكر الاقتصادي القديم

لقد نادى كل من أفلاطون وأرسطو في العصور القديمة بمجموعة من الأفكار ذات الطبيعة الاقتصادية، والتي كانت جذوراً أو بذوراً لكثير من النظم والمدارس الاقتصادية المعاصرة، ولضرورة رد الفروع العلمية إلى أصولها والوقوف على حقائقها نعرض لأهم هذه الأفكار بتركيز شديد على النحو التالي.

أولاً : من أفكار أفلاطون الاقتصادية :

عاش أفلاطون في الفترة من (427 – 347 ق . م) ودوّن أفكاره في كتابيه الجمهورية والقوانين ومن أهم أفكاره الاقتصادية ما يأتي :

1. **لما كانت الملكية ونظامها وأشكالها على أساس النظام الاقتصادي فلقد هاجم أفلاطون الملكية الخاصة بالنسبة للمستويات العالية من الحكام حتى لا تفسد أمورهم، ومن ثم يتفرغون لمسئولياتهم، وكان المجتمع في فكره ينقسم إلى ثلاثة طبقات هي : طبقة الحكام أو الفلاسفة وطبقة المحاربين وطبقة الصناع والزرّاع والعمال[621] .**
2. **نادى بتدخل الدولة لمنع الثراء الفاحش ومحاربة الفقر المدقع .**

وكان أول من نادى بأن تكون قيمة النقود الاستعمالية مستقلة تماماً عن قيمتها الذاتية، ومن ثم اقتراح استخدام نوع من النقود له قيمة صورية .

ويتضح لنا أن أفلاطون يقر النظام الطبقي في تقسيمه لفئات المجتمع، ويعتمد كذلك على المهارات الطبيعية للأفراد في التخصص وتقسيم العمل، وما يتطلبه ذلك من اكتشاف المهارات الطبيعية لدى الأفراد عن طريق وسائل ومؤسسات متخصصة، ثم توجيه تلك المهارات إلى مجالاتها المناسبة ترشيداً لاستخدام الجهد الإنساني بما يحقق أعلى عائد ممكن ومنعاً من تبديد الطاقات والجهد .

ثانياً : من أفكار **أرسطو** الاقتصادية :

عاش أرسطو في الفترة من (384 إلى 322 ق. م) ودون أفكاره في كتابه السياسة والأخلاق .

ومن أبرز أفكاره الاقتصادية ما يلي :

([621]) انظر د. صلاح نامق . النظم الاقتصادية صـ **111** وما بعدها .
د. عبد الرحمن يسري . تاريخ الفكر الاقتصادي .

1- دافع عن الملكية الخاصة إذ أنها تتفق والنظام الطبيعي في توفير الحافز الصحيح على الإنتاج وفي نفس الوقت نادى بإلغاء الملكية العامة .

2- على الرغم من أنه لم ينكر التفاوت الطبيعي بين بني الإنسان إلا أن الرق كان محل هجومه الشديد .

3- أولى مسألة ا لرغبات الإنسانية وكيفية إشباعها اهتمامه، وأقام عليها تحليله الاقتصادي، وعرف الثروة بأنها مجموعة الأدوات والسلع أياً كانت طبيعتها إنتاجية أو استهلاكية، والتي تستخدمها الأسرة أو الدولة في زمن معين بقصد تحقيق فرص الحياة الطيبة، وتحقيق المنفعة التي تعتبر محور الثروة ويلزم لتوفر المنفعة أن يرى الإنسان أن الشيء صالح لأن يسد حاجة من حاجاته، وأن يستطيع الإنسان استخدامه في سد حاجة من حاجاته، وهذا يشمل الأشياء المادية والمعنوية كخدمة الطبيب والمعلم والقاضي، وهناك من الأشياء المادية ما يمكن الحصول عليه دون جهد كالهواء وأشعة الشمس.

والقيمة الاستعمالية للسلعة تعبر عن قيمتها من وجهة نظر الفرد، والتي تعكس قيمتها بالنسبة لمن يعتزم استخدامها، ومن هنا يؤخذ في تحديدها بالاعتبارات الشخصية، أما القيمة التبادلية للسلعة فتعبر عن قيمتها من وجهة نظر المجتمع، ومن ثم تعكس أهمية السلعة السوقية والاجتماعية، ومن هنا يؤخذ في تحديد قيمتها السوقية عوامل السوق وليس فقط قرارات المستهلك .

وعلى ذلك فالقيمة الاستعمالية شخصية، ولا تفترض وجود السوق، أما القيمة التبادلية موضوعية وتتحدد وفقاً للعوامل التي تحكم ظروف الإنتاج والسوق ، ومن هنا تستلزم وجود سوق ، والقيمة الاستعمالية تؤثر على القيمة التبادلية فهي التي توجه الطلب ومقداره ومن ثم الإنتاج والعرض .

وفي إطار نظريته عن القيمة استنبط " المبادلة المتكافئة " في ظل فكرته عن السوق التنافسية، واهتم بالثمن العادل في التبادل وكيفية تحديده ، والثمن العادل هو الذي يمثل تساوي القيم المتبالغ ، والأجر العادل هو ما كان كافياً لمعيشة مناسبة للعامل طبقاً لمركزه في الحياة .

4- تحدث أر سطو عن النقود حديثاً غير مسبوق، فاعتبرها وسيلة التبادل التي يتم اختيارها بطريق " الاتفاق الضمني " أو العرف أو عن طريق التشريع إزاء صعوبات المقايضة كما اعتبر النقود كمقياس للقيمة ، ولكي تؤدي وظيفتها في التبادل لا بد أن تكون ذات قيمة سلعية في ذاتها أي كمخزن للثروة ، وبذلك اكتشف أر سطو وظائف النقود الثلاث أي كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، ومستودع للثروة ، وفرق أرسطو بين الوظيفة النقدية وأن تكون لها منفعة ذاتية ومن ثم قيمة تبادلية كأية سلعة فتوزن وتأخذ أوصافاً معينة بأن لها جودة معينة وسكة ، وفي إطار وظيفتها النقدية " لعن " أر سطو " الفائدة " ولم يفرق بين الربا على القروض الإنتاجية والاستهلاكية ، فلم ير أي مبرر أساساً لأخذ زيادة في قيمة النقود لمجرد انتقالها من يد إلى يد ، في عمليات الإقراض والاقتراض " فالنقود عقيمة لا تلد " ومن هنا كانت فكرته عن التبادل المتكافئ أو العادل وراء مهاجمة الفائدة التي تجافيه وتجانبه ، ويدخل في الحرام، فالاقتصاد كما يقولون لا يتم بالنواحي القيمية أو الأخلاقية، ومن هنا يقضي علم الاقتصاد الرغبات حتى ولو كانت شهوات وهوى محرماً

لتحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات اللانهائية .

5- لقد كانت عبارته الشهيرة " النقود عقيمة لا تلد " عنواناً على حقيقة اقتصادية مرتبطة ارتباطاً منطقياً بوظائف النقود التي قال بها أو اكتشفها كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة، إذ لا يتصور قيام النقود بهذه الوظائف أو أن تستقر لها وظيفتها كمقياس للقيمة إذا كان استخدامها كوسيط للتبادل يترتب عليه بذاته زيادة فيه ، أي لمجرد انتقالها من يد إلى يد ، وهو ما لم يتصوره أرسطو أو يعقله حتى وإن اعترف للنقود بمنفعة ذاتية وقيمة تبادلية مستقلة عن وظيفتها النقدية . كأن تكون لها جودة معينة أو سكة . وعلى هذا الأساس كان استنباطه لفكرة " المبادلة المتكافئة " القائمة على عدم الغبن أو الاستغلال بكل صوره. كما كان استنباطه لفكرة " الثمن العادل " القائم على تساوي القيم المتبادلة أو المثلية في القيم أي مثلاً بمثل وهو ما دل عليه حديث الأصناف الستة فيما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ° قال :

" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح : مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[622] .

والمثلية أو التماثل في الحديث قد تكون في الصورة أو في القيمة، أي التماثل في قيم الأشياء المتبادلة ، كما أن التماثل في القيمة يتحقق في حالة تبادل هذه الأشياء بجنسها، وكذلك في حالة اتخاذها كوسيط أو وسيلة للتبادل أي أن تقوم مقام الذهب والفضة في الوظيفة أي إذا ما اتخذت نقوداً .

إذ لم يؤثر عنده الغرض من عملية القرض أو الإقراض في هذه الحالة وما إذا كان إنتاجا أو استهلاكياً .

وإذا كان أرسطو قد اعتبر أن الأجر العادل هو ما كان كافياً لمعيشة مناسبة للعامل طبقاً لمركزه في الحياة، فإن عطاء الرجل في الإسلام كما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية يتحدد بحسب منفعته وحاجته ولا شك أن هذا أعدل وأحكم.

ونكتفي من الفكر الاقتصادي في العصور القديمة ببنات من أفكار أفلاطون وأر سطو ذات الصلة الوثيقة بأساسيات الاقتصاد على النحو السابق . ثم ننتقل مباشرة إلى العصور الوسطى وما ثار فيها من أفكار رئيسية في الاقتصاد.

ثالثاً : العصور الوسطى وسماتها الاقتصادية :

هذه العصور التي تعرف بعصور الظلام استمرت ألف سنة من سقوط روما سند 476 ق . م إلى سقوط القسطنطينية سنة 1453 م وسادت فيها الطبقية والرق كأساس للنظام الاقتصادي، وساد الإقطاع حيث كانت الزراعة هي المصدر الرئيسي للثروة ، ونظراً للصراع بين طبقة التجار والإقطاع لم تعتبر الزراعة أو النشاط الزراعي من الأعمال التجارية ، وتميزت أيضاً بطغيان سلطان الكنيسة والتدخل السافر في حياة الأفراد

([622]) روى هذا الحديث مرفوعاً عن عبادة بن الصامت وعن أبي سعيد الخدري وعن بلال . وحديث عباده أخرجه الأئمة ا لستة إلا البخاري وأخرجه البيهقي وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم. وحديث بلال أخرجه البزار في مسنده (انظر نصب الراية 35/4 وما بعدها. سنن البيهقي 78/5) .

اليومية ، وساعد ذلك على اصطباغ المسائل الاقتصادية بصبغة أخلاقية واضحة ، كجزء من خضوع الفكر الاقتصادي في أوربا في تلك العصور للدين المسيحي ، و ظهور التعارض بين الطيبات الدنيوية مع الروحانيات تعارضا لا يقبل التوفيق ، مما أدى إلى اعتبار الملكية الخاصة كوظيفة اجتماعية .

السير سان توماس الإكويني وفكره الاقتصادي :

استنتج أن المطالبة بفائدة على القرض النقدي إلى جانب المطالبة بسداده معناه الحصول على كسب غير طبيعي وغير عادل، إلا أنه لم يجد غضاضة في الإقراض بفائدة لأغراض التجارة وفقاً للمبررات التالية.

1- تعرض المقرض للخسارة من جراء تأخير السداد .

2- المقترض يستخدم النقود دون مقابل لفترة من الزمن .

3- ضياع فرصة الكسب على المقرض .

4- المخاطرة ، والفائدة لتقليل المخاطرة .

كما نادى توماس الإكويني بالمبادلة المتكافئة والثمن العادل في التعامل أو التبادل، ومن ثم كان تحريمه للربا إلا أنه في عدم غضاضته لأخذ الفائدة لأغراض التجارة أفقد فكرته في التعادل والتكافؤ جوهرها، ولم تعد تنهض بعض المبررات التي ساقها لأخذ الفائدة أساساً عادلاً أو حتى منطقياً لما ذهب إليه فمرد ما ذهب إليه من تبريرات قائم على الاحتمال وعدم التيقن ، ولا يتصور أن يكون الاحتمال أو الظن أساسها للجزم واليقين في أخذ الفائدة ، فما تعرض المقرض للخسارة من جراء تأخير السداد أو ضياع فرصة الكسب عليه أو مخاطرته إلا احتمالات أو ظن يقابل الأخذ الفعلي للفائدة . فبنى اليقين على الظن والتخمين ، وبنى القطع على الاحتمال وهو ما يؤدي إلى وقوع الظلم وعدم التعادل أو التكافؤ في التعامل ، على عكس ما نادى به توماس الإكويني نفسه .

المطلب الثاني

مدرسة الفكر الاقتصادي المركنتالي

(الرأسمالية التجارية)

وأهم معالمها

يعرف النظام الاقتصادي المركنتالي بتدخل الحكومة في النظام الاقتصادي الداخلي والخارجي .

والرأسمالية التجارية التي تطلق على أولى مراحل الرأسمالية كانت نسبة إلى ظهور طبقة التجار وأرباب الأعمال، ورجال المال، خلال الفترة من القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر، ويعتبر آدم سميث أول من استخدم مصطلح الرأسمالية التجارية على تلك الفترة . وفي هذه الفترة تعمق مبدأ الفصل بين الدين والسياسة على يد مكيافيلي سنة 1469 في كتابه الأمير ، وظهرت فكرة السيادة لتحصين الدولة الحديثة على يد بودان (1530 – 1596 م) .

ومن أسس الفكر الاقتصادي المركنتالي الجوهرية ما يلي :

1- الاهتمام بالتجارة الخارجية لأنها تؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري، ومن هنا ظهرت مبادئ سياسة الميزان التجاري، كما ظهرت مبادئ السياسة المصرفية، إذ مستوى سعر الفائدة يحدد كميات القروض المستخدمة في النشاط الإنتاجي والتجاري، كما أن مستوى سعر الفائدة يتوقف على كمية المعادن النفيسة الموجودة في الدولة .

2- العمل على زيادة كمية النقود ، فالنقود ليست مجرد وسيط للتبادل وإنما تقوم أيضاً بوظيفة تنشيط المعاملات وزيادة حجم التبادل .

3- أدى التحرر من الفكر الديني في البحث العلمي إلى ظهور مبدأ عدم اهتمام علم الاقتصاد بالأخلاق والفضائل، على عكس المرحلة السابقة من الفكر الاقتصادي كلها.

المطلب الثالث

مدرسة الفكر الاقتصادي عند الفيزيوقراط

وأهم معالمها

على أثر فشل مذهب التجاريين القائم أساساً على تشجيع الصادرات دون الواردات، ومن ثم تقليص حجم التجارة الخارجية ظهرت أفكار الفيزيوقراط الاقتصادية، القائمة على استبعاد الفكر المركنتالي القائم على التجارة والمعادن النفيسة، إذ لا بد من ارتباط الثروة بإشباع الحاجات .

ولاذ الفيزيوقراط بالقوانين الطبيعية التي تحكم النشاط الاقتصادي، ومن ثم عدم تدخل الدولة فيه وما يترتب على ذلك من التعاون بين الطبيعة والإنسان في الزراعة، فتصبح جهود الإنسان أكثر إنتاجية في الزراعة ودون غيرها على أساس الاهتمام بالزراعة على نطاق كبير ، وأن يسود الثمن المجزئ للناتج الصافي، ومن ثم ضرورة حصول الطبقة العاملة على أجور مجزية ومرتفعة .

وإزاء اعتماد هذا الفكر على الزراعة اعتبرت طبقة الزراعيين هي الطبقة المنتجة ، والمقصود بالزراعيين أرباب العمل ، فالإنتاجية لصيقة بالأرض ووضعها موضع الإنتاج ، والعمال والآلات عوامل مساعدة ، وقد فرضوا ما يسمى بالضريبة الفذة على الملاك فقط .

ومن مسلمات القانون الطبيعي عندهم انسجام المصلحة الفردية مع مصلحة المجموعة، ومن ثم لا يجب أن تتدخل الدولة في الشئون الاقتصادية، ومن أقوالهم المشهورة :

LIASSEZ PASSER LAISSEZ FAIRE

فالملكية الفردية عندهم مقدمة ومصونة ، وأن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق الثمن العادل في المبادلات .

المطلب الرابع

المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية

وأهم معالمها

وضع أصولها آدم سميث (1723 – 1790م) وأسهم في دفعها مالتي(1766 –1834) وساي(1767 –1832) وريكاردو(1773 –1823) وسنيور وميل(1806 –1873) ولكنهم لم يكونوا جميعاً من رأى واحد في المسائل التي تصدوا لها ، وكان ماركس أول من جمعهم في صعيد واحد وأطلق عليهم المدرسة الكلاسيكية .

ومن أهم معالم النظرية الكلاسيكية ما يأتي :

1- الحرية الاقتصادية ووجوب إطلاق حرية الأفراد في كل مجالات النشاط الاقتصادي بدافع الحافز الفردي لديهم ، وعدم ملاءمة الأداة الحكومية في القيام بالعمل الاقتصادي، ومن ثم وجوب أن ترفع الدولة يدها عن التدخل في الحياة الاقتصادية ، فهناك انسجام طبيعي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، على أساس أن تصرفات الفرد الاقتصادية بغرض تحقيق مصلحته الذاتية تؤدي إلى تحقيق مصلحة الجماعة في نفس الوقت .

2- تقسيم العمل حيث يقرر آدم سميث أن العمل هو مصدر الثروة والمحور الأساسي لثروة الأمة ، وإنتاجية العمل ترجع إلى تقسيمه، ومدى تقسيم العمل يتوقف على سعة السوق من ناحية وعلى كمية رأس المال من ناحية أخرى.

3- وعليه فإن نظام السوق يسير أيضاً وفق قوانين طبيعية محكمة من شأنها تزويد المجتمع بالسلع والخدمات التي يتطلبها، وبالكميات التي يريدها لقاء أقل أثمان ممكنة ، ويمتد نظام السوق هذا من السلع إلى عدد السكان، وتنظيم عددهم بما يتلاءم مع الطلب عليهم، دون زيادة أو نقصان عن طريق الطلب على الأيدي العاملة والأجر زيادة وانخفاضاً .

4-كان لقانون الغلة المتناقضة الذي يقوم على أنه إذا كان هناك عنصر ثابت من عناصر الإنتاج(ولتكن الأرض مثلا) والعناصر الأخرى متغيرة(ولتكن العمل ورأس المال) فإنَّ تشغيل دفعات متتالية ومتساوية من هذه العناصر الأخرى مع العنصر الثابت يؤدي إلى تزايد كمية الإنتاج في مبدأ الأمر حتى بلوغ حد معين، ثم تأخذ في النقصان تدريجيا بعد تجاوز هذا الحد ، ومن ثَمَّ فإنَّ الاستمرار في تشغيل دفعات متتالية ومتساوية من عناصر الإنتاج المتغيرة مع العنصر الثابت يؤدي بعد حد معين إلى زيادة الناتج الكلي بنسبة أقل من زيادة العناصر المتغيرة.

4- أخذت النظرية الكلاسيكية بنظرية مالتس في السكان التي تقوم على:

. إنَّ حجم السكان محكوم بذلك القدر المتوفر من المواد الغذائية.

. إنَّ الميل الجنسي بين الرجل والمرأة يدفع إلى التناسل، ومن ثمَّ إلى زيادة السكان، إلا أن هذه الزيادة تحدث بدرجة تفوق درجة الزيادة في المواد الغذائية التي تنتجها الأرض؛ وتكون النتيجة حدوث خلل عبر الزمن بين تزايد السكان وتزايد الغذاء؛ ومن ثمَّ يكون السبيل الوحيد لإيقاف ذلك هو النقص في حجم السكان.

- **إنَّ الطبيعة وحدها هي التي توجد الموانع التي تعمل على إيقاف هذا الاختلال ؛إذْ عندما يزيد السكان ولا تكفي المواد الغذائية، تحدث المجاعات، وتنتشر الأوبئة، وتنشب الحروب .... إلخ الأمر الذي يعيد التوازن الضروري بين زيادة السكان وزيادة الغذاء، وتسمَّى هذه الموانع بالموانع الإيجابية، وهناك أيضا لدى مالتس الموانع الواقية كتأخير الزواج.**

5- اهتم الكلاسيك بالقوانين التي تحكم توزيع الناتج الكلي بين عناصر الإنتاج المختلفة، وهو ما يسمَّى بالتوزيع الوظيفي، أي توزيع هذا الناتج إلى ريع لأصحاب الأرض أو الموارد الطبيعية، وأجور للعمَّال ، وفوائد للرأسماليين، والأرباح للمنظمين0

6- كان لريكاردو نظريته في الأجور التي تتحدد بمستوى الكفاف، وأجر الكفاف هو ما يكفي العامل لضمان معيشته، وأن العلاقة عكسية بين الأجور والأرباح ، وله نظريته في التجارة الخارجية التي تقوم على أسس اختلاف النفقات النسبية بما يتيح الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل على النطاق الدولي .

وركز ريكاردو على رأس المال ودوره الرئيسي في النمو الاقتصادي ، كما ركز على الإيراد الصافي الذي يمثل قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها المجتمع خلال فترة زمنية معينة ، مضافاً إليها قيمة السلع والخدمات اللازمة لصيانة رأس المال المستخدم خلال الفترة نفسها ، حتى يتحقق الفائض الاقتصادي الذي يعزى إلى الزيادة في الإنتاج الإجمالي وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية .

8- وميل الذي يعتبر من أعظم اقتصادي عصره في الفترة (1806 – 1873) له نظريته في العمل المنتج والقيمة ، واعتبر العمل المنتج هو القائم على التدريب والتعليم واهتم بالسلع الإنتاجية ، وأخذ في اعتباره بصورة مباشرة عنصر رأس المال وتكلفة استخدامه كمحدد للقيمة ، وله نظريته في مخصص الأجور أو رصيد الأجور حيث تتوقف الأجور على عاملين هما :

أ- الرصيد المخصص لدفع الأجور .

ب- عرض العمل .

ويقرر أن رصيد الأجور يزيد مع الاستثمارات الجديدة التي تتوقف على قدرة المجتمع على الادخار.

المطلب الخامس

الفكر الاقتصادي عند المدرسة النيوكلاسبية

(منذ أواخر القرن 19 وأوائل القرن العشرين)

وأهم معالمه

من أشهر أعلام المدرسة النيوكلاسية الحديثة الفريد مارشال وكينز.

اهتم فكر تلك المدرسة بدراسة السوق ومكوناتها وحركتها وميكانيكيتها ، كما اهتم بتحليل السلوك الاقتصادي والسلوك الرشيد للمنتج والمستهلك .

وكلاهما . أي ميكانيكية السوق والسلوك الاقتصادي الرشيد . كفيل بتوزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع وتوجيهها إلى الاستخدام الأمثل عن طريق عطية التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية .

وقد تناول الفريد مارشال السعر بدراسة تحليلية من خلال دراسته لسلوك المستهلكين والمنتجين من خلال السوق ، وحلل عناصر السعر والفرق بين السعر الطبيعي للسلع وسعر السوق ، كما حلل عنصر الطلب على السلع ، واكتشافه لفكرة المنفعة الجدية ، ومن خلال تحليل مارشال لأسعار عناصر الإنتاج تحدث عن نظرية التوزيع وعن السعر التوازني ، والريع حيث لم يقصره على الأرض كما فعل الكلاسيك . وإنما امتد الريع ليشمل عناصر الإنتاج التي يتميز عرضها بالثبات في الأجل القصير ، وهو ما يسمى بشبه الريع ، وتحدث عن الأرباح إذْ احتلت عنده الجزء الأصغر من العائد ، ومن ثم فالأرباح الكبيرة عنده اقترنت بظروف غير عادية ، مثل التي يسود فيها اختلال مؤقت ، أو تكون نتيجة احتكار ، ومن أهم ما تحدث فيه مارشال في نظرية الإنتاج هو كيفية مزج عناصر الإنتاج ، والتعديلات في هذا المزج الذي يتوقع أن يقوم بها ا لمنتج حيث تتغير ظروف السوق .

وبخصوص مسألة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي انقسم النيوكلاسك إلى فريقين .

والذين يؤيدون تدخل الحكومة إنما من أجل تقوية المنافسة " الصافية " عن طريق التشريعات التي تجري المشروعات الضخمة إلى عدد من المشروعات الصغيرة المنافسة .

وعلى أساس من فكرة المنافسة الكاملة التي قال بها مارشال ظلت النظرية الاقتصادية في الغرب تحلل توازن المؤسسة المنتجة إلى أن ظهرت في الثلاثينات نظرية " المنافسة الاحتكارية " التي قال بها شمبرلن في أمريكا، باعتبار أنها النمط السائد في الحياة العملية .

ثم ظهر الفكر ا لكينزي ابتداء من أواخر الثلاثينات، وكانت له نظريته في التشغيل والتوازن الاقتصادي ، فليس من الضروري عنده أن يكون التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي عند مستوى التوظيف الكامل ، بل قد يحدث التعادل عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل . وأن تحقيق التوظف الكامل يستلزم تحقيق المعدل المناسب للإنفاق الكلي للمجتمع ، ويستلزم ذلك البحث عن العوامل المحددة للطلب الكلي والتأثير فيها لعلاج التقلبات في هذا المطلب ، ومن ثم في مستوى التوظف في الأجل القصير ،

ويرى كينز أن الطلب على أموال الاستهلاك يتحدد بالميل للاستهلاك والميل الحدي للاستهلاك ، وأن الطلب على أموال الاستثمار يتحدد بالميل للاستثمار الذي يتوقف على سعر الفائدة الذي يتحدد على أساس من عرض وطلب النقود ، ويتوقف كذلك على الكفاية الحدية لرأس المال، على أساس العائد المتوقع من رأس المال طوال فترة حياته ، ويرى كينز أن الطلب الفعلي على الاستثمار هو الذي يحدد حجم التشغيل أو الإنتاج . وليس الطلب الكلي ، فقد يكون الأول دون مستوى الثاني، وهذه حالة الكساد أو البطالة في النظم الرأسمالية .

ومن ثم كان لكينز أبرز الأثر في تغيير ما كان سائدا في الفكر الكلاسيكي، إذ أظهر أن الادخار والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق التغييرات في الدخل القومي عند أي مستوى من مستويات الدخل والعمالة، وليس بالضرورة مستوى العمالة الكاملة، كما أبرز أن موازنة الدولة التي تعبر عن النشاط الحكومي تمثل قطاعاً اقتصادياً أساسياً له أهميته الكبرى وآثاره الهامة على قطاعات الاقتصاد الأخرى، ومن ثم فإن السياسات التدخلية الحكومية تتمكن من أن تؤثر في مستويات الدخل القومي والعمالة للوصول إلى التوازن وإن أدى ذلك إلى عدم توازن موازنة الحكومة في المدى القصير.

بيّن كينز أن النقود لها وظيفة أخرى " مخزن للقيمة ، ومن ثم من الممكن أن تطلب لذاتها، والعوامل التي تحدد ذلك هي نفس العوامل التي تحدد تفصيل السيولة .

ولكن العوامل التي تحدد الطلب على النقود لأغراض الادخار ليست هي التي تحدد الطلب على النقود لأغراض الاستثمار ، ومن ثم يمكن أن يكون الادخار أكبر من الاستثمار والعكس، وأنه عند تساوى الادخار مع الاستثمار يتحقق التوازن الاقتصادي عند مرحلة التشغيل الشامل .

التفعيل العملى لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا- الأنشطة المصاحبة :

50. إبداء الإقتراحات والأراء المتعلقة بموضوع الدرس.

51. إجراء ورقة عمل موجزة لقياس تقويم تحقيق أهداف الدرس .

52. قراءة فقرات من الكتاب والمقرر والتعاون في تبسيط وتوضيح حقائقها .

53. عرض موجز لموضوع الدرس.

ثانيا – الأنشطة المساندة :

100. كتابة بعض المقالات عن دور الاقتصاد الإسلامى وأهميته فى المجتمع.

101. عمل حلقة نقاشية عن موضوع الدرس مع توضيح موقف الإسلام من الفكر الاقتصادي عند المدارس الاقتصاديه .

102. تنظيم محاضرة أو ندوة عن منهجية الفقه الإسلامى فى التنمية والتغيير .

103. عمل لجنة لإعداد المشروعات والبحوث وغيرها من الأمور التى تخدم الإقتصاد الإسلامى

104. إنشاء مواقع تتعلق بالاقتصاد الإسلامى تخدم موضوع الدرس.

105. الإشتراك فى عمل كتاب الإقتصاد الإسلامى ودوه فى المجتمع.

106. تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.

107. إعداد خطة لنقد الفكر الاقتصادي لدى المدارس الاقتصادية ونشر ذلك توطئة لتقديم الفكر الاقتصادي الإسلامي .

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– عدد بعض مدارس التغيير فى الفكر الإقتصادى

س2– الأدب الاقتصادى يقوم على عدة مرتكزات . اكتبها .

س3– اكتب ما تعرفه عن مدرسة الفكر الإقتصادى القديم .

س4– وضح أفكار كل من أفلاطون وأرسطو فى الإقتصاد .

س5– للعصور الوسطى سمات إقتصادية ؟ وضح هذه العبارة ، مبينا فكر السيرسان توماس الاقتصادي.

س6– حدد أسس الفكر الإقتصادى المركنتالى ؟

س7– بم تعلل فشل مذهب التجاريين فى الفكر المركنتالى ؟

س8– ما أهم معالم الفكر الاقتصادى عند الفيزيوقراط ؟ وما مفهوم الملكية الفردية؟

س9– من الذى وضح أصول المدرسة الإقتصادية الكلاسكية؟

س10– اكتب ملخصا لأهم معالم النظرية الكلاسكية

س11– وضح أهم معالم الاقتصاد فى المدرسة النيوكلاسكية

س12– ما نظرية الفكر الكنيزى فى المسائل الإقتصادية؟

ثانياـ الأسئلة الموضوعية :

س13- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة غير الصحيحة فيما يلى

1. **استمد الإقتصاد الإسلامى أفكاره من المدارس الفكرية الاقتصادية القديمة ( )**
2. **الاقتصاد علم له منهجه ومدارسه وأهدافه يختلف اختلافا جذريا عن الفكر الإقتصادى القديم ( )**
3. **عاش أفلاطون فى الفترة من (527 -447 ق م) ودون أفكاره فى كتابيه الجمهورية والقوانين ( )**
4. **من أبرز أفكار أرسطو الإقتصادية أنه نادى بتدخل الدولة لمنع الثراء الفاحش ومحاربة الفقر ( )**
5. **فى العصور الوسطى اعتبرت الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية ( )**
6. **الملكية الفردية عند الفيزيوقراط مقدمة ومصونة ( )**

س14- اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس المكملة لما قبلها فيما يأتي : .

1. **مذهب التجاريين فى الفكر الاقتصادى المركنتالى قائم على أساس تشجيع (الصادرات- الواردات – الواردات والصادرات)**
2. **المدرسة الاقتصادية الكلاسكية وضع أصولها (مالتى – ريكاردو- آدم سميث)**
3. **من أشهر أعلام المدرسة النيوكلاسكية الحديثة (الفريد مارشال – سقراط – أرسطو)**
4. **تناول الفريد مارشال السعر بدراسة تحليلية من خلال دراسته (لسلوك المستهلكين – المنتجين – المستهلكين والمنتجين)**

س15- املأ الفراغات بكلمات مناسبة من خلال فهمك للدرس:

1. **من أسس الفكر الإقتصادى المركنتالى الإهتمام بـ.....الخارجية لأنها تؤدى إلى تحقيق فائض فى .....ومن هنا ظهرت سياسة .....التجارى كما ظهرت مبادئ السياسة ..... إذ مستوى سعر الفائدة يحدد كميات .....المستخدمة فى النشاط ..... و.....كما أن مستوى سعر .....يتوقف على كمية .....النفيسة الموجودة فى الدولة .**
2. **يقرر آدم سميث أن العمل هو مصدر .....والمحور .....لثروة .....وإنتاجية ..... ترجع إلى تقسيمه ومدى تقسيم ..... يتوقف على .....السوق من ناحية وعلى كمية ..... من ناحية أخرى .**

المبحث الثاني
التغيير كمدخل للتنمية في شريعة الإسلام

الأهداف العامة:

35. **الإلمام بالحقائق والمفاهيم والمعلومات والقيم التى يتضمنها موضوع الدرس .**
36. **تعزيز الميول والاتجاهات الإجابية نحو ما تم الإلمام به من حقائق ومفاهيم وقيم الدرس .**
37. **اكتساب المهارات المتضمنة فى الدرس من خلال ممارسة الأنشطة المصاحبة والمساندة .**
38. **تطبيق ما تعلمه من قيم وحقائق ومفاهيم وممارسة ذلك فى الحياة العملية**

الأهداف السلوكية الإجرائية للموضوع:

بإنتهاء عملية التعلم للموضوع ينبغى أن يصير المتعلم قادرا على ما يلى:

أولا- الأهداف المعرفية:

13. **يوضح مقاصد الشريعة وتحقيقها والمقصود منها والأحكام المتعلقة بتحقيق مصالح العباد.**
14. **يبين الأمور التى يعرف بها مقصد الشارع.**
15. **يعدد أقسام المصالح ويوضح كل قسم منها.**
16. **يعلل الترتيب بين المقاصد والمصالح .**
17. **يدلل على أن المصالح لا تتبع الأهواء .**
18. **يعدد المفاسد ويوضح كل قسم منها .**
19. **يحدد الحاجات الأساسية للإنسان من خلال القرآن الكريم والسنة وأعمال الصحابة.**
20. **يعلل ترتيب الأولويات للوفاء بالضروريات والحاجيات والتحسينات.**
21. **يحدد الموارد وكيفية توزيعها .**
22. **يحدد مراتب المصلحة فى التكليفات المطلوبة .**
23. **يبين أهمية التنمية فى القضاء على التخلف.**
24. **يربط بين أشد أسباب التخلف وأهم وسائل التنمية .**
25. **يحدد هدف التنمية الإسلامية .**
26. **يشرح الهدف من التنمية الإسلامية ودور الدولة ونطاقه .**
27. **يوضح المعايير الثلاثة لسلم الأولويات الشرعية .**
28. **يشرح الملامح الاقتصادية للمشروعات .**
29. **يحدد الأهداف الوصفية لدراسات الجدوى على ضوء الأصول الشرعية .**
30. **يقارن بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي من حيث الفروق الجوهرية .**

ثانيا – الأهداف الوجدانية:

81. يصغى للدرس الملقى عليه باهتمام ووعى.

82. يقبل على دراسة فقه البيوع والأحكام المتعلقة بموضوع الدرس.

83. يعتز بجهود الفقهاء والعلماء فى مجال التشريع الإسلامى.

84. يبدى رغبة فى تطبيق ما تعلمه من أحكام فقهية خاصة بالبيوع.

85. ينفر من التعاملات غير الشرعية والمشتبه فيها .

86. يؤيد كل عمل جاد يهدف إلى توحيد صفوف المسلمين.

ثالثا – الأهداف المهارية :

73. ينتقي شريطا أوكتابا مناسبا يتحدث عن موضوع الدرس ليرشحه للمتعلمين في مجال التعليم الذاتي الإثرائي .

74. يتحدث عن دور الفقهاء فى توضيح مقاصد الشريعة وتأثيرها في النظريه الإقتصادية الإسلامية .

75. يرتب أقسام المصالح والمفاسد فى ضوء الشريعة الإسلامية.

76. يتحدث عن أهمية التنمية الإسلامية فى القضاء على التخلف .

77. يبدع فى الدفاع عن الإقتصاد الإسلامى ضد مزاعم المغرضين وضعفاء النفوس.

78. يتقن توضيح الفروق الجوهرية بين الإقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى.

79. يعرض على زملائه ملخصا دقيقا لموضوع الدرس.

المحتوى العلمي:

المطلب الأول

مقاصد الشريعة ومصالح العباد

أولاً : المقصد العام من التشريع :

التشريع كما تدل عليه كليات دلائله ، وجزئيا ته ، يقصد إلى حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه ، بصلاح الإنسان نفسه .

فوضع الشرائع إنما هو لصالح العباد ، في العاجل (الدنيا) ، والآجل (الآخرة) . وفي ذلك يقول الله تعالى في بعثه الرسل وهو الأصل :

« رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل [1] (النساء /165).

والشريعة وضعت لمصالح العباد ، وجاء الرسول ° بما يحقق ذلك ويدل عليه ، يقول الله تعالى :

" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (الأنبياء / 107).

ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ،ودفع الفساد عنهم ، حتى يستطيع الإنسان أن يكون قوة مؤثرة ، ومنتجه ، في المجتمع ، ومن ثم يستطيع أن يقوم بدور عمارة الأرض ، والخلافة فيها .

ثانياً : المصلحة الحقيقية مناط الأحكام الشرعية :

يتم تحقيق مقصود الشارع من الشرع بتشريع الأحكام ، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق .

والتعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصي ، كقوله بعد آية الوضوء " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " . (المائدة /6).

ويقول في تعليل شريعة الصلاة :

« إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [1] (العنكبوت / 45).

ويقول في شأن الزكاة :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [1] (التوبة /103) .

ويقول في شأن الصيام :

« كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [1]

(البقرة /183).

وفي الحج يقول الله تعالى :

« ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [1] . (الحج / 28).

وفي القصاص يقول الله تعالى

« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون [1] (البقرة / 179) .

وفي تحريم الخمر والميسر يقول تعالى :

« إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [1] (المائدة / 91) .

من ذلك يتضح أن المصالح المرادة ، هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام الشرعية .

وتعلقت بها علل الأحكام ، والتكاليف الشرعية ، ومن ثم فهي تلك المصالح الحقيقية القائمة على الموضوعية لا الهوى أو الوهم والظن .

ثالثاً : امتثال الأحكام لتحقيق مصالح الخلق :

بالأحكام الشرعية يتم قصد الشارع من وضع الشريعة ، وبامتثال الأحكام تتحقق مصالح الخلق .

والأمر والنهي من أهم مباحث الحكم الشرعي ، وكلاهما حق الله تعالى على جميع المكلفين ، وحق الله تعالى لا خيرة فيه للمكلف ، وإذا وقع الأمر والنهي شرعاً ، لم يصح تخلفهما عقلاً، وإلا كان افتياتاً على الشرع ، وعلى الله صاحب الشرع ، وإهدارا للشريعة بالكلية .

وبمعرفة الأمر والنهي تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام .

فالأوامر والنواهي مخرجة للمكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدا لله اختيارياً كما هو عبدالله اضطراراً [(623)] .

رابعاً : كيف يعرف مقصد الشارع :

يعرف مقصد الشارع من جهات :

أحدها : **مجرد الأمر والنهي الابتدائي ، التصريحي ، فإن الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعل ، فوقوع الفعل ، عنده مقصود للشارع ، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.**

الثانية : **اعتبار علل الأمر والنهي ، كالبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع .**

الثالثة : **أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ، ومقاصد تابعة ، فمنها منصوص عليه ، ومنها مشار إليه ، ومنها ما استقرئ من المنصوص .**

([623]) انظر الموافقات ، ج 2 ، ص 168 – 172 ، طبعة دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

والإحاطة بأسرار الشريعة مقاصدها . من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية ، وتطبيقها على الوقائع ، واستنباط الحكم ، فيما لا نص فيه ، فالوقوف على مقاصد التشريع من وسائل الترجيح وإزالة التعارض .

المطلب الثاني

أقسام المصالح والمفاسد

ما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم.

الفرع الأول : المصالح

أولاً : أقسامها :

تقسم المصالح باعتبارات متعددة :

فباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها ، تنقسم إلى مصالح كلية وجزئية .

وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد ، تنقسم إلى قطعية أو ظنية أو وهمية .

وباعتبار آثارها في قوام أمر الأمة ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

ضرورة وحاجية وتحسينية .

ونفرد القسم الأخير بشيء من التفصيل لأهميته وباعتباره موضوع البحث وذلك على النحو التالي :

أ- الضروريات

هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة ، والنعيم .

والحفظ للضروريات يكون بأمرين :

1- ما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من ناحية الوجود .

2- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها ، أي الذي يعرض لها ، سواء بالنسبة لآحاد الأمة ، أو لعمومها بالأولى ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

ومجموع الضروريات الخمسة هي :

1- حفظ الدين .

2- حفظ النفس .

3- حفظ العقل .

4- حفظ النسل .

5- حفظ المال .

وزاد البعض العرض .

وعلى هذه الأمور الخمسة مجتمعة يقوم أمر الدين والدنيا ، وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة ، وحفظها يكون بتشريع ما يوجدها أولاً ، ثم بتشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها ، حتى لا تنعدم بعد وجودها ، فيجب مراعاتها من جانبي الوجود والعدم.

وحفظها من جانب الوجود : يكون بالعبادات والعادات والمعاملات وحفظها من جانب العدم بالجنايات .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود : وذلك كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وما أشبه ذلك .

والعادات : **راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود : كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك .**

والمعاملات : **راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ، لكن بواسطة العادات .**

والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

وحصر المقاصد الضرورية في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع ، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء .

ولتكون هذه الضروريات وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية ، بأحكام مكملة أو تكميلية ، تعتبر المتمة لها ، فشرع مع الصلاة الآذان ، والإقامة وآداؤها بجماعة لتكون أتم وأكمل .

ولما حرم الزنا لحفظ النسل ، حرّم وسائله . من النظر واللمس والخلوة بالأجنبية .

ولما أوجب القصاص لحفظ النفس ، شرع ما يجعله كاملاً ، فأوجب المماثلة فيه.

ولما حرم المسكر لحفظ العقل ، حرم قليل الخمر .

ولما أوجب ضمان مال الغير عند العدوان عليه ، أوجب المماثلة التامة أولاً ، وإلا وجبت المماثلة في القيمة .

ب- الحاجيات

وهي ما يحتاج إليه الناس في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب [624] إلى المشقة ، والحرج ، بفوت المطلب ، دون أن يختل نظام حياتهم ، كما في الضروريات ، فإذا لم تراع الحاجيات دخل على الناس على ا لجملة الحرج ، والمشقة والضيق ، ومن ثم فهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل

([624]) فالأحكام تبنى على الغالب من أحوال الناس ، فقد ينتفي الحرج ولا تحصل المشقة بالنسبة لبعض الناس لعدم تحقق المطلوب ، مع حصولها بالنسبة لغيرهم من الناس ، لذلك كان معيار الحاجيات وضابطها هو غالب أحوال الناس على الجملة ، فما يلحق بهم الضيق والمشقة وتصبح الحياة صعبة بدونه يعتبر من الحاجي .

بين الناس ، والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج .

والمتتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات :

ففي العبادات : **الرخص المخففة ، وهي كثيرة ، كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر ، والمريض ، وقصر الصلاة للمسافر.**

وفي العادات : **كالتمتع بالطيبات من الرزق [625] من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومركب وما أشبه ذلك .**

وفي المعاملات : **أباح السلم والعرايا والمساقاة والإجارة والمزارعة .**

وفي العقوبات : **كضرب الدية في القتل الخطأ على العاقلة ، وجعل لولي المقتول العفو عن القصاص أما في نظير الدية أو مجاناً ، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .**

ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي .

ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري ، كسد بعض ذرائع الفساد ، ومن الحاجي أيضاً ما هو داخل في الكليات المتقدمة في الضرورة ، إلا أنه ليس بإلغاء حد الضرورة [626] مثل اشتراط الولي والشهود في النكاح .

ولهذا المقصود الحاجي مكمل ، لا يتحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه ، إلا به ، من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية ، أباح الجمع بين الصلاتين ، لتتم الرخصة الأصلية كما يرى بعض الأئمة ، ولما أباح تزويج الصغيرة والصغير ، شرط الكفاءة ، ومهر المثل في هذا الزواج ، ولما أباح الشركة والتجارة ، نهى عن الغش والتدليس والخيانة من باب الكمال في المعاملات ، ولما شرع البيع ، نهى عن بيع المعدوم ، وعن الغرر والجهالة .

ج- التحسينات :

كل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج ، فيها يكون كمال حال الأمة في نظامها ، وترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وفي نفس الوقت تجنب الأحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات .

فالتحسينات لها وجهان :أولاهما : يظهر المنهج على أكمل حال ، ويظهر الناس على أحسن نظام ، وكلاهما من كمال التشريع وتمامه .

وثانيهما : البعد عن الأحوال التي تأباها الفطرة ، وتنفر منها العقول السليمة الراجحة ، وبهذا الوجه يظهر جلال الوجه السابق للتحسينات وجماله أيضاً .

([625]) والمقصود بالطيبات : الحلال من الرزق ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

([626]) والحاجيات تجد ابتدائها بالنظر إلى الظروف ، فبحصول الضروري يتحقق أصل الشيء ويحصل وجوده سواء في العبادات أو العادات والمعاملات ، وبما فوق ذلك يرتفع الضيق وتزول المشقة ، وهي مرتبة الحاجي ، التي تتضح بجلاء إذا نظرنا إلى مرتبة الضروري ، وهنا يمكننا أن نشير إلى قانون المنفعة الحدية في الاقتصاد فمقتضاه تتحدد قيم الأشياء بالنسبة لمدى حاجة الأشخاص إليها .

وبهذين الوجهين يظهر عندنا أن التحسينات لا ترادف الكماليات ، إذا كانت الأخيرة مما يتصادم مع كمال التشريع ، أو يظهر الإنسان على نحو غير سوي أو غير متوازن ، ويخرجه عن حد الاعتدال بمقتضى ميزان الشرع .

والتحسينات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات :

ففي العبادات : كالطهارات ، وستر العورة ، كأخذ الزينة عند الصلاة ، والتقرب بنوافل الطاعات ، من صلاة وصيام وصدقات.

وفي العبادات : **كالآداب في الأكل والشرب ، واجتناب أكل النجس وشرب المستقذر . ومجانبة الإسراف والتقتير في الإنفاق والمتناولات**[627].

وفي المعاملات : **النهي عن بيع النجاسات ، وعن خطبة الإنسان على خطبة أخيه ، وبيعه على بيعه ، والمزايدة عليه مع عدم الرغبة في الشراء حقيقة .**

وفي الجنايات : **نهى الشارع عن الغدر ، والغيلة ، والمثلة ، وقتل الأطفال ، والشيوخ والنساء ، والرهبان في الحرب .**

ولهذه التحسينات مكملات ، كترك إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ، " ولا تبطلوا أعمالكم " (سورة محمد /33) وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد 1 . (البقرة / 267) .

وكذا أرشد ألا يتبع الإنسان صدقته بالمَّن والأذى ، فقال تعالى :

« قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم B يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر 1 (البقرة / 263)

وفي الزكاة مثلاً أرشد الرسول ° إلى أدائها بطيب نفس ، فقال ° :

" أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم " [628].

---

(627) ولنا في أحاديث الرسول ° الأسوة ا لحسنة والمثال العملي الهادي إلى ا لرشاد فمن أحاديثه ° :

" حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وفي رواية أوده " وإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه " ولا شك أن هذا الحديث يعبر بوضوح عن الضروري من الأكل وهو ما لا بد منه لقيام حياة الإنسان . وقوله ° : قول عمر رضي الله عنه : " نحن قوم لا نأكل إلا إذا جعنا وإذا أكلنا نرفع أيدينا قبل الشبع ".

وقول رسول الله ° :

" . . . . . فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث للتنفس " .

والحديثان الأخيران يعبران عن حد الحاجي والتحسيني ، فالحاجي في المأكل ما يزول به ا لضيق والمشقة ، والتحسيني ما يظهر الإنسان على أفضل حال ، ولا شك أن ذلك إنما يكون إذا أكل الإنسان فلا يملأ معدته بالطعام حتى حد الشبع ، أو ما فوق الشبع وهو التخمة ، وكلاهما خارج عن حد التحسين المنهي عنه شرعاً .

(628) أخرجه الترمذي والطبراني .

" إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولاتجعلها مغرماً " [629].

كما ندب الشرع إخفاء الصدقة وما شابه ذلك.

يقول الله تعالى :

« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ، سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . (البقرة / 274) .

والتحسينات بحديها من إظهار المنهج على أكمل وجه والناس على أحسن نظام والبعد عن الأحوال التي تأباها الفطرة وينكرها الدين تتمثل في قول الله تعالى :

« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون [1] (الأعراف 31-32).

وقوله تعالى :

« وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً ويؤت كل ذي فضل فضله [1] . (هود /3).

ويقول الرسول ° : " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " [630] .

ثانياً : الترتيب بين المقاصد والمصالح :

المقاصد الضرورية على النحو السابق . أصل لما سواها ، من الحاجية ، والمحسنة ، ومن ثم يلزم من اختلال الضروري وفوته بإطلاق ، اختلال الحاجي ، والتحسيني بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالهما وفوتهما اختلال الضروري بإطلاق ، وأنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق ، اختلال الضروري بوجه ما ، ومن ثم فإنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري .

والضروريات هي أصول الدين ، وقواعد الشريعة ، وكلياتها ، لما ينبني على المحافظة على الأمور الخمسة الداخلة فيها قيام مصالح الدين والدنيا .

ثالثاً : المصالح لا تتبع الأهواء :

وقد ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام ، والمصالح المجتلبة شرعاً إنما تعتبر ، من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، إذ أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى

([629]) أخرجه ابن ماجه .

([630]) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، نيل الأوطار ، ج 8 ، ص 232 ، ط 1978 مكتبة الكليات الأزهرية . بمصر ، سنن الترمذي ، ج 8 ، ص 445 .

يكونوا عبادا لله . يقول الله تعالى :

« ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن " . (المؤمنون/71).

وهذا الأصل الشرعي يمكن في ضوئه تفنيد معنى الحاجات في الاقتصاد الوضعي باعتبارها رغبات

رابعاً : المنافع عامتها إضافية كما يقول الشاطبي [631]

ومعنى كونها إضافية ، أنها منافع في حال دون حال . وبالنسبة إلى شخص دون شخص . أو وقت دون وقت ، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة ، ولكن عند وجود داعية الأكل . وكون المتناول لذيذاً طيباً لا كريهاً ولا مراً ، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً ، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل ، وهذه الأمور قلما تجتمع ، وكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع ، أو تكون ضرراً في وقت أو حال ، ولا تكون ضرراً في آخر ، وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعاً أو ممنوعاً لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك ، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، ولكن ذلك لا يكون ، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء .

والظواهر ، والعموميات والمطلقات ، والمقيدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، دليل على أن أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على القواعد الثلاث : الضرورية والحاجية والتحسينية.

ولنا في قول الشاطبي أن الكفاية تختلف باختلاف الأحوال استصحاب هام مؤداه أن سد الحاجات يختلف باختلاف أوجه النشاط الاقتصادي، من زراعة وصناعة وتجارة، وما يرتبط بذلك من ضرورة التطور اللاحق لمستوى الاقتصاد الذي ينقل السلع ذاتها من حال إلى حال، ومن صفة إلى أخرى، كأن تصبح بعض السلع الحاجية ضرورية أو التحسينية حاجية وهكذا يستمر التصنيف بين السلع كي يلائم أحوال الناس واستمرار التطور الاقتصادي .

ومن ناحية أخرى يؤدي القول بأن " الكفاية إضافية " إلى إيجاد تكامل حقيقي بين أجزاء البلد الواحد، وبين الدول المختلفة للأمة الواحدة، وهكذا كل قطر معد حسب إمكاناته وخصائصه . . . . "

بل إن القول يعكس تغير سلوك الأفراد أنفسهم تجاه الأعمال ذاتها من مهن وحرف وصنائع وما يمكن أن تؤدي في سد حاجات الناس .

الفرع الثاني : المفلس

([631]) الموافقات ، ج **2** ، ص **39** ، **40** ، وج**1** ، ص **104** ، مرجع سابق ، حين يقول " الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال " وهذا يدل على أن التنمية نسبيه .

أولاً : المقصود بها وأقسامها :

هناك ارتباط وثيق بين المحرمات في الشرع وبين المفاسد ، بل لقد رتبت قوة التحريم على قوة المفسدة، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر .

وقال عز الدين بن عبد السلام في تقسيم المفاسد.

" تنقسم المفاسد إلى ضربين ، ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله تعالى إتيانه . . . والمفاسد مما حرم الله قربانه ، رتبتان :

أحدهما رتبة الكبائر ، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقص فالأنقص ، ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى مفسدة ، ولو نقصت لوقعت في أعظم رتب الصغائر وهي الرتبة الثانية ، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لانتهت إلى مفاسد المكروهات ، ولا تزال تتناقص مفاسد هذه المكروهات حتى تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح [632] .

ثانياً : السرف والتبذير والترف:

من محاسن العادات ومكارم الأخلاق في التحسينيات تجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحات وتتصادم مع الشرع، ومنها السرف والتبذير .

فالسرف والتبذير هو الانفاق في غير حق ، وعلى وجه غير مشروع ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [633] :

" فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه ، في دينه أو دنياه ، وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى الله عنه بقوله تعالى:

" ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين " (الإسراء /77) .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في التمتع بالثمرات، وفي أداء حقوقها معاً فقال تعالى :

« كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (الأنعام / 141) .

وقال سبحانه :

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً [1] (الإسراء/26).

فنهى جلت قدرته عن التبذير في أبواب البر أيضاً .

([632]) قواعد الأحكام ، ج 1 ، ط دار الكتب العلمية ببيروت .

([633]) قاعدة العقود ، ص 18 ، 19 ، ط دار المعرفة ببيروت .

وقال تعالى :

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين [1] (الأعراف / 31) .

ولهذا قال جمهور الفقهاء بالحجر على السفيه ، للإسراف والتبذير، ولو في الطاعات أيضاً، فشأن المسلم الاعتدال في إنفاق المال حفظاً له من الإسراف والتبذير .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً [1] (الفرقان/57).

وفي ذم الترف يقول الله تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا [1] . (الإسراء / 16) .

ويقول سبحانه :

«وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون [1] (سبأ/34).

ويقول سبحانه :

« حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون [1] (المؤمنون /64).

ويقول سبحانه :

« وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين [1] . (الواقعة /45).

ويقول الرسول الكريم ρ :

« كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة [1] .

وإذا كان السرف و الترف والتبذير منهي عنه شرعاً على هذا الأساس الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء فإن التحسينات تجد حدها النهائي عند الإسراف والتبذير والترف ، فإذا وقع الإنسان في دائرة المنهي عنه خرج عن مقتضيات كمال التشريع ، وعن موجبات الاعتدال في حياته على وفق منهج الشرع ومن ثم عن دائرة التحسينات.

وبناء على ذلك فمن غير المستساغ القول بأن رغبات الإنسان لا تتناهى كما يذهب علماء الاقتصاد الوضعي، بل يجب أن تتناهى عند حد الإسراف والتبذير ، وهو أمر يجد حده بالنظر في الشرع ، والواقع وعادات الناس بالاستقراء .

وليس أبلغ من الشرع من الدلالة على خطورة الإسراف والترف والتبذير من نهيه عنه حتى في أداء

الحقوق والطاعات فقال تعالى :

« كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا . .. [1] (الأنعام:141)0

وقال تعالى :

« كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين [1] (الأعراف:31).

وليس أبلغ من التشريع دلالة على الاعتدال والوسطية في كل شيء حتى في الواجبات.

فقال تعالى :

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا . . [1] .

فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بغير إنفاق على نفسه وعلى من يعول ، فضلاً عن النفقات الواجبة عليه شرعاً ، ومع ذلك أمر الشرع بالاعتدال في الإنفاق حتى ولو كان حقاً لنفسه أو لغيره [(634)] .

وبناء على ذلك يكون من غير المستساغ القول بأن رغبات الإنسان لا تتناهى، بل يجب أن تتناهى عند حد الاعتدال والوسطية والتوازن .

ولو علم الإنسان أنه محاسب على " النعم " لكفَّ النفس عن التحسينات حتى يأتيه اليقين .

وصدق الله إذ يقول :

« كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم [1] (التكاثر /5-8).

أي لتسألن في الآخرة عن نعيم الدنيا، ولتوضيح ذلك نورد ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال :

" خرج رسول الله ° ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ° ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله قال : وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما . فقوموا فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله ° أين فلان فقالت : ذهب يستعذب لنا الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ° وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال : كلوا وأخذ المدية . السكين . فقال له رسول الله ° إياك والحلوب ، فذبح لهم شاة فأكلوا من الشاة ومن العذق، وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله ° لأبي بكر وعمر : والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة . ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم النعيم [(635)] .

([634]) ولا شك أن هذه القاعدة الشرعية في الإنفاق تشمل التحسينات وما دونها من المراتب ولكننا نفيد من تلك القاعدة ونحن بصدد الحديث عن التحسينات في مراتب مصالح العباد ومقاصد الشريعة.

([635]) صفوة التفاسير ، ج 3 ، ص 599 وما بعدها ، طبعة 4 سنة 1981 ، دار القرآن الكريم ببيروت .

المطلب الثالث
الحاجات الإنسانية الأساسية في
ضوء المقاصد الشرعية

تمهيد :

خلصنا فيما سبق إلى أن الفكر الاقتصادي في حركته الدائبة كانت مسألة الحاجات الإنسانية محور اهتماماته وهكذا صارت الحاجات جوهر علم الاقتصاد ومحور المشكلة الاقتصادية فيه، ولهذه الأهمية البالغة للحاجات كان المنهج الإسلامي في مقاصد الشريعة خير معين وضابط لعلاجها من خلال سلم الأولويات وكذلك الضوابط الشرعية للحاجات في نفس الوقت، في إطار من الأحكام الشرعية الحاكمة. وفي هذا الجزء نحاول استقصاء الحاجات من مصادرها الشرعية وكيفية مواجهتها من خلال الموارد المالية وطريقة توزيعها .

أولاً : الحاجات الأساسية من القرآن والسنة وأعمال الصحابة

سبق القول أن من مقاصد الشرع تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية على الترتيب ، ومن مصالح الناس الضرورية ، والتي لابد منها لقيام حياتهم ، الخمس الضرورية التي تتمخض عن عقيدة دينية ، وطعام ، وشراب ، ولباس ومسكن ، وصحة وتعليم ، وأمن وعمل ، ومواصلات، وزواج، وقضاء ديون الغارمين، والقروض (الإقراض) ودفاع وجهاد . .. الخ [636]. وما يستلزمه إشباع تلك الحاجات من حرف وصنائع وتجارات وفلاحة وسياسة[637].

وقد وردت الأمثال على هذه الحاجات في القرآن والسنة وأعمال الصحابة وأقوال الفقهاء :

1- ما ورد ذكره من الحاجات في القرآن : قال تعالى :

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا [1] الأعراف /31 .

وقال تعالى :

« فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف [1] قريش .

وقال تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك

([636]) ويتلاحظ لنا التفرد في بعض أنواع من هذه الحاجات فبعضها لا يتصور تحقيقها في الأنظمة الوضعية ، أو في المؤسسات المالية وبصفة خاصة ا لبنوك الربوية مثل : القروض بدون فوائد وهي ما تسمى بالقروض الحسنه ، وقضاء ديون الغارمين ونحو ذلك ، فمقاصد الشرع بتفردها يؤدي إلى إبراز أنواع من الحاجات التي تثبت حاجة الناس إليها ، ولا يتصور وجودها في الأنظمة الاقتصادية ا لبشرية لاختلاف أسسها ومدخلاتها .

دار إحياء الكتب العربيةبالأزهر . حاشية ابن عابدين ج **1** ، ص **42** ، مشار إليها في بحث المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة . د .عبد السلام العبادي من بحوث ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، المؤتمر الثالث للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، أبريل **1984** .

([637]) انظر نهاية المحتاج للسيوطي ، ج **8** ، ص **50** ، إحياء علوم الدين للغزالي ، ج **3** ، ص **106** .

ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى [1] . (طه /116 – 119) .

فالطعام والشراب والكسوة والسكن بها إقامة المهجة، وهي الأمور التي يدور عليها كفاية الإنسان[638] .

وقال تعالى :

« الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علّمه البيان [1] (الرحمن:1–4).

« اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق [1](العلق: 1–2) .

وقال تعالى :

« و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم [1] . (الأنفال /60) .

وقال تعالى :

« انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون [1] . (التوبة /41) .

وقال تعالى :

« و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون [1] (التوبة /105) .

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره [1] (الزلزلة/7،8) .

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون [1] .(النحل /97) .

2– وروى عن رسول الله ρ أنه قال [639] :

" من ولي لنا شيئاً فلم يكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فيتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً جاء يوم القيامة غالاً أو سارقاً " .

جاء رجل إلى رسول الله ° فقال يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال عليه السلام ، على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواقٍ . . . فقال ° : على أربع أواقٍ ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض

([638]) صفوة التفاسير ، ج2 ، 236 ، تفسير ابن كثير ، ج 3 ، ص 167 ، تفسير القرطبي ج11 ، ص 253.

([639]) من كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص 338 ، صححه وضبطه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي .

هذا الجبل . .. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك بعثاً تصيب منه " رواه مسلم ".

وكان ° إذا أتاه في قسمه من يومه فأعطى الأهل (أي المتزوج) حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً [640] .

3- وعندما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة خطب في الناس قائلاً :

" إنما أنا ومالكم كولي اليتيم حتى قال ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم ألا أجبي شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم"[641] .

وكان عمر رضي الله عنه يفرض لكل مولود عطاءاً يقدر بمائة درهم وكلما نما الولد زاد العطاء[642] .

ب- **وروي** أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالعراق :

" أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه الوالي : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال فكتب إليه " أن انظر من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه " فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال " فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء إن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه فأنا لا نريدهم لعام أو لعامين [643].

وكان رضي الله عنه يخصص للأعمى قائداً ، وللعاجز خادماً تجري نفقاتهم من بيت المال . ونقل عنه رضي الله عنه أنه قال " أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له من الأثاث في بيته فاقضوا عنه فإنه غارم [644] .

ج- وجاء في وصية المنصور لابنه :

" واشحن الثغور واضبط الأطراف وأمن السبل وخص الواسطة، ووسع المعاش، وسكن العامة وأدخل المرافق عليهم وأصرف المكاره عنهم " .

4- يقول محمد بن الحسن الشيباني :

إن الله خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعم والشراب واللباس المسكن "[645].

([640]) من كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص 237 ، بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي .

([641]) الخراج لأبي يوسف . ص 127 .

([642]) الأموال لأبي عبيد ، ص 237 .

([643]) أبو عبيد ، الأموال ، ص 319 .

([644]) انظر الأموال لأبي عبيد ، ص 556 .

([645]) الاكتساب : ص 74 ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وهذه الحاجات إضافية كما يقول الشاطبي تختلف من حال إلى حال ، ومن وقت إلى وقت، ومن قوم إلى قوم ، ومدارها ومناط الأمر أن تكون حقيقة تسد من الناس مسداً ، وغير قائمة على الأهواء ، والرغبات التي لا تتناهى ، وذلك في ضوء أحكام الشرع وقواعده ، ومن ثم فإن تبويبها وترتيبه وإعطاء أولويات لها هو مناط الدراسة العملية الواقعية المتخصصة على ضوء أحوال الناس وفق المعايير السابقة وأيضاً على ضوء الموارد المالية التامة .

ثانياً : الوفاء بالضروريات والحاجيات والتحسينات :

1- قاعدة ترتيب أولويات الحاجات والربط بين الأحكام الشرعية والمصالح أن العمل على توفير ذلك يعتمد على الموارد ، وكيفية توزيعها واستخدامها وعلى الإنتاج ، وكيفية زيادته على الاستهلاك وكيفية ترشيد الأخير ، وما يرتبط بذلك من نظريتي القيمة والثمن .

ولقد وضع سلطان العلماء العز بن عبد السلام [646] قاعدة تعرف بها مراتب أو أولويات ترتيب الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية ، إذ ربط بين الأحكام التكليفية وبني المصالح على نحو جيد ، فقرر أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه ، فإن المصلحة فيه متفاوته بمقدار الطلب . فكل ما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد ، والفساد فيه بتفاوت بمقدار تفاوت المصلحة.

فمراتب المصلحة في التكليفات المطلوبة ثلاثة أضرب هي :

أ- مصلحة أوجبها الله تعالى لعباده ، وهي متفاوتة الرتب ، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما ، وهذا القسم واجب الفعل .

وأن الواجبات تتفاوت بمقدار المصلحة فيها ، فما تكون المصلحة فيه أشد يكون وجوبه أقوى ففي كفارة الصيام قدم الشارع عتق الرقبة على غيرها لأن المنفعة أقوى ، وجعل الصيام بعدها . لأنه أكثر ردعاً، فهو أ نفع ثم جعل إطعام ستين مسكيناً لمن لا يستطيع الصيام، وكأن إطعام المسكين توبة عن ترك الصيام في يوم من رمضان .

ب- ما ندب الشارع عباده إليه إصلاحاً لهم ، وأعلى رتب الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت في النزول إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة تقترب من مصالح المباح .

ج- مصالح المباح ، فالمباح لا يخلو من مصلحة ، أو دفع مفسدة ، كالأكل والشرب والمشي وغير ذلك من الأفعال التي فيها بلا شك مصلحة لصاحبها وتلك لا ثواب عليها .

أما المصلحة في الواجب أو المندوب ، فإنها مصلحة ليست شخصية ، إذ تعود على صاحبها وعلى الناس .

([646]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1 ، ص 63 وما بعدها.

ومراتب المصلحة في التكليفات التي يكون فيها طلب الكف متفاوتة، وتفاوت النهي فيها بمقدار قوة الفساد وذيوعه ، فالفساد في الحرام أشد من الفساد في المكروه ، وهو متفاوت في كل واحد منها تفاوتاً كبيراً بمقدار الفساد ، فالتحريم في الزنا ، لا يقابله تحريم المعانقة والتقبيل ، وإن كان كلاهما حراماً، وعلى هذا النحو فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر ، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد ، حتى يصل إلى درجة المباح، إذ لا فساد في الفعل أو في الترك .

2- كيفية الوفاء بالحاجات :

وبعد هذا الربط الدقيق بين الأحكام التكليفية والمصالح بمراتبها المختلفة بما يؤدي إلى إمكان ترتيب أولويات الحاجات سأعرض في مقام وسائل وكيفية توفير وسد هذه الحاجات لعدد من العوامل الأساسية الآتية المتمثلة في : الموارد المالية وتوزيعها . والإنتاج ووسائله . ثم الاستهلاك وترشيده، كل ذلك في إطار خطة استخدام الوسائل لسد الحاجات والوفاء بها. وذلك على النحو التالي :

أولاً : الموارد وكيفية توزيعها :

أ- <u>الموارد :</u>

ولكفالة حفظ المقاصد الضرورية الخمس مجتمعه كما نوهنا وهي :

_ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) تتنوع وتتعدد الموارد ، بل وتتلاءم مع هذه المقاصد ونذكر من هذه الموارد في المنهج الإسلامي مع ما أُلِفَ منها تاريخياً فيما يلي :

1- الفيء (يشمل الجزية والخراج) .

2- الغنائم .

3- الصدقات وما تشمله من الزكاة وصدقة الفطر والعشر وأوجه النفقة الشرعية الواجبة . الأعطيات .

4- المعادن والركاز .

5- تركات المسلمين التي لا وارث لها وديات القتلى الذين لا أولياء لهم واللقطات .

6- العشور .

7- الضرائب أو التوظيف .

8- القروض الحسنة .

وإن تعطيل حفظ أي مقصد من مقاصد الشرع يؤثر على مورد (ما) من الموارد المالية المذكورة

ب- <u>توزيع الموارد وأشكاله.</u>

أما توزيع الموارد المالية فيتخذ وجوهاً وأشكالاً متعددة بالنظر والاستقراء :

فقد يكون توزيعاً إقليمياً ، أو نوعياً ، أو توزيعاً بين الأجيال ، أو اختيارياً أو مختلطاً .

. التوزيع النوعي قد يكون بحسب نوع المال ، ففي مال الغنيمة والفيء أهل الخمس وهم:

1- الله والرسول ° .

2- ذوي القربى .

3- اليتامى .

4- المساكين .

5- ابن السبيل .

وقد يكون التوزيع النوعي أيضاً بحسب المُعْطي : فلقد قسم رسول الله ° فئ بني النضير بين المهاجرين خاصة دون الأنصار ، إلا قليل منهم [647] . وذلك لحاجة المهاجرين إليه أكثر من غيرهم ، لتركهم أموالهم ، وديارهم في مكة .

ومن أقوال عمر رضي الله عنه " ما من أحد إلا وله في هذا المال حق : الرجل وحاجته . . والرجل وبلاؤه أي جهده وعمله [648] .

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا [1] .(الإسراء:36، 37).

« فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل [1] (القصص /37) .

« وفي أ موالهم حق للسائل والمحروم [1] (الذاريات /15).

« والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم [1] (المعارج /19).

. <u>موارد محدده لفئات مخصوصة :</u>

هناك فئات من الناس ورد ذكرها صراحة في بعض آيات من القرآن ، ونظمت توزيع بعض الموارد المالية عليهم من ذلك :

أ- قوله تعالى :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم [1] « للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم . . . . .

([647]) قيل ثلاثة نفرهم : أبو دجانه ، وسهل بن حنيف ، والحارق بن الصمه .
تفسير القرطبي، ج 18 ، ص 11.

([648]) انظر ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص 101 ، المطبعة التجارية الكبرى .

والذين تبوئوا الدار والإيمان من قبلهم . . . والذين جاءوا من بعدهم . . . . [1] . (الحشر /7 – 10) .

ب– قوله تعالى :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [1] . (الأنفال /41) .

ج– وقوله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اله وابن السبيل [1] . (التوبة /60).

فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الغنائم والفيء والصدقات [649] بين من ورد ذكرهم في الآيات القرآنية وهم :

1– لله ورسوله .

2– ذي القربى .

3– اليتامى .

4– المساكين .

5– ابن السبيل .

6– الفقراء .

7– العاملين على الزكاة .

8– المؤلفة قلوبهم .

9– الرقاب .

10– الغارمين .

11– في سبيل الله .

وهذه الفئات المخصوصة التي ورد النص عليها صراحة في الآيات القرآنية الدليل على إقرارها بالذكر في توزيع تلك الموارد ، كل فيما يتعلق به ، وما عدا ذلك من الفئات إنما يخضع للقواعد الشرعية الأخرى في ترتيب الحاجات ووسائل سدها، وما ذكره القرآن من فئات إنما أولاها برعاية شرعية ، حتى تستكمل دورها في

([649]) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 121 ، طبعة أولى 1983 ، دار الفكر بمصر .

بناء المجتمع ، و تؤدي واجبها دون قصور أو تقصير، ويصبح المجتمع كله متكافلاً لا خلل فيه .

ومما يجب التنبيه إليه في دراسة هذه الفئات ما يأتي :

أ-أن هذه الفئات تخضع لضوابط شرعية معلومة .

ب-أن مقدار ما يعطي لكل فئة له قواعد فقهية معلومة أيضاً .

ج-مدة كفايتهم تحدث فيها الفقهاء وتفاوت عندهم من سنة إلى متوسط عمر المعطى .

د-أثر الاهتمام بهذه الفئات في إحداث توازن في هيكل المجتمع وتركيبه الاجتماعي ، ثم إحداث نوع من تيسير وتسهيل دراسة حاجات الناس وسدها بعد دراسة وتقارب أنماطها في المجتمع .

هـ- أثر الاهتمام بهذه الفئات على النمو الاقتصادي ومعدلاته من خلال زيادة كفاءة استخدام هذه الطاقات والإمكانات .

. التوزيع الإقليمي :

يتمثل في توزيع أموال الزكاة على أهلها في محلتها، وبعد كفايتهم تنقل إلى الأقرب فالأقرب من الأقاليم .

ويتمثل أيضاً في الحمى وهي الأرض التي تخصص للمصالح العامة للمسلمين.

. التوزيع بين الأجيال .

مثل ما فعله عمر رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال : " لولا أن يترك الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسمت خيبر سهماناً ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم [650] .

وقال أبو يوسف عن الزهري : أن عمر بن الخطاب استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك . . فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض . . مستنداً إلى قول الله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) [651] فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فأجمع على تركه وجمع خراجه .

فقال أبو يوسف والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرضين على من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم " [652] .

([650]) الخراج ليحيى بن آدم ، ص 24 .

([651]) الحشر /10 .

([652]) الخراج لأبي يوسف ص 72 ، 73 .

والتوزيع بين الأجيال يدخل فيه الوقف أيضاً .

وقد يكون التوزيع اختياريا متروكاً للأفراد ولكن الشرع يحثهم عليه ، ويندب إليه مثل الصدقات والإحسان فيما عدا النفقات الواجبة شرعاً .

يقول الله تعالى :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله وباليوم الآخر وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب " (البقرة /177) .

ويقول سبحانه :

« يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل[1] (البقرة / 215) .

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (النساء /36).

. التوزيع المختلط :

وقد يجمع التوزيع بين أكثر من نوع من الأنواع السابقة وهو ما يمكن تسميته بالتوزيع المختلط ، فقد يكون توزيعاً بحسب نوع المال ولفئات مخصوصة في نفس الوقت ، أو أن يكون توزيعاً إجبارياً ويشتمل على توزيع اختياري لبعض الفئات الأخرى .

ثانياً : الإنتاج ووسائله : ويشتمل على ما يأتي [(653)]

أ- إقطاع الأرض (التخصيص) .

ب- الإحياء .

ج- الزراعة و الصناعة والتجارة .

د- العمل .

هـ- الملك .

أ- وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ، وهو ضربان : إقطاع تمليك وإقطاع استغلال [(654)].

([653]) انظر ما سبق في أصول الفكر الرأسمالي لمواجهة المشكلة الاقتصادية عن طريقة عامل الربح ، وحرية العمل والتملك وحرية الإنتاج والاستهلاك وإهمال التوزيع وكذلك أصول الفكر الاشتراكي لمواجهة المشكلة الاقتصادية عن طريق التحكم في كل شيء بما يؤدي إلى إهدار روح المباداة والابتكار وأعمال مبدأ من كل بقدر طاقته وعمله ولكل بقدر حاجته بما يترتب على ذلك من إهمال من لا يستطيع العمل من الناس .

([654]) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 164 ، وفيه تفاصيل وأحكام الاقطاع .

وقد أقطع الرسول ° وأبو بكر وعمر وعثمان [655].

ويجب أن يواكب الإقطاع حركة الإنتاج في المجتمع ، وإلا تعطلت الموارد وهو ما لا يجوز . [656].

ب-الإحياء : وهو جعل الأرض صالحة للاستغلال بعمارتها وتحجيرها وما أشبه ذلك .

ج- الزراعة والصناعة والتجارة وهي من أهم وسائل استثمار الأموال ، إذ يجب أن يختار لاستثمار الأموال أنفع الطرق ، وأنسبها ،وأكثره سداً لحاجات الأمة ، وقال صاحب مغني المحتاج " لأن قيا م الدنيا بهذه الأسباب ، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا ، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم ، لكن النفوس مجبولة على القيام به ، فلا تحتاج إلى حث عليها . وترغيب فيها [657] .

وفي نهاية المحتاج " لو تحالفوا على تركه أثموا وقوتلوا " [658] .

د- العمل : لقد أوجب الشرع السعي والضرب في الأرض لكسب الرزق ، كما أوجب على ولي الأمر توفير فرص العمل للقادر عليه ، ومنع الرسول ° إعطاء الزكاة للقادر على الكسب والعمل ، ولو كان فقيراً ، فقال ° " لاحظ فيها لقوى ولا لذي مرة سوى " .

ومن هنا فإن العمل بعمومه في الشرع حق للقادر عليه ، وواجب عليه أن يعمل ، وعلى ولي الأمر أن يوفر له أسبابه وفرصه التي منها بل أهمها تحريك الموارد المالية .

هـ- الملكية : **ونعني بها أحد أسباب زيادة الإنتاج في المجتمع ، بتوفير أسبابها، ويحرص الأفراد على إشباع ميولهم الفطرية في التملك ، والاستثمار ، طبقاً لأحكام الشرع في كسب الملكية ، وفي استعمالها ، والانتفاع بها ، والتصرف فيها .**

ثالثاً : الاستهلاك وكيفية ترشديه :

وفي ضوابط ترشيد سد الحاجات الإنسانية يقول الله تعالى :

(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) وهذه الآية تتضمن قاعدة اقتصادية هامة في توازن إنفاق كل من الفرد والجماعة (أي الدولة) كأساس للاستهلاك ، وأيضاً كوسيلة لسد الحاجات .

ففي الحديث الشريف عن رسول الله ρ أنه قال :

" إن الله فرض على الأغنياء من المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما " [659] .

([655]) انظر في تفصيل ذلك الأموال لأبي عبيد ، ص 273 وما بعدها .

([656]) انظر في تفصيل ذلك كتابنا الملكية وضوابطها في الإسلام ، فصل أقسام الملك باعتبار صاحبه وأثره في الإنتاج .

([657]) مغنى المحتاج ، ج 4 ، ص 213 ، للشربيني الخطيب ، ط . البابي الحلبي .

([658]) نهايةالمحتاج للرملي ، ج 8 . ص 50 .

([659]) رواه الطبراني .

وقال ° :

" ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " [660] .

وفي مقام سد الحاجات نسوق ما قاله الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

" إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا بمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه " [661] .

ومن أقوال عمر رضي الله عنه " لو استقبلت من أ مري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء .

وتحدث الإمام محمد بن الحسن الشيباني في هذه المسألة فقال :

" المسألة على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ، ويتقوى على الطاعة ، هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع ، هو مباح له ، محاسب على ذلك حساباً يسيراً . .. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال ، هو مرخص له فيه ، محاسب على ذلك . مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام " [662] .

وقال ابن حزم رحمه الله . وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم .، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من ا لمطر والصيف والشمس وعيون المارة ..."[663].

المطلب الرابع

التنمية والخروج من المشكلة الاقتصادية

أولاً : التنمية والمشكلة الاقتصادية

إن المشكلة الاقتصادية كحقيقة واقعة في كثير من بقاع الأرض المختلفة لا تعني أنها حقيقة شرعية بل إن الدلائل الشرعية تدل على أن الله سبحانه وتعالى سخر للإنسان مما خلق من الأشياء والطيبات ما هو كفيل بسد حاجاته إلى يوم الدين، ولا غرو في ذلك فهو القائل سبحانه :

« قل أإنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين [1] . (فصلت / 9 ، 10) .

---

(660) رواه البزار والطبراني .

(661) رواه الطبراني .

(662) الاكتساب ، ص 104 ، مرجع سابق .

(663) المحلي ، ج 6 ، ص 156 ، مرجع سابق .

فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء وسخر للإنسان من الطيبات ما يكفيه واستخلفه، وكلفه بالسعي والعمل ليحصّل مراده وفقاً لأحكام الشرع بغير تفريط أو إفراط.

وعملية التنمية تعني محاولة الخروج من أسر المشكلة الاقتصادية كحقيقة وقعية، وإذا كان ذلك كذلك فالتنمية في جوهرها تقوم على التغيير من حال التخلف إلى حال النمو، ومن هنا كانت التنمية أيضاً هي الوجه المقابل للتخلف .

ثانياً : التخلف والتنمية :

ليس في مقصودنا الخوض فيما خاض فيه الكثيرون والمتخصصون حين تصدوا لمشكلتي التخلف والتنمي، وإنما فقط البلورة للرصيد الهائل من الأفكار والأبحاث والدراسات المتاحة في هذا الخصوص نستوحيها من الفقه الاقتصادي في الإسلام .

معطيات من الفقه الإسلامي :

1- كما أن التخلف لا يتجزأ فكذلك التنمية لا تتجزأ :

مما لا شك فيه أن جنبات التخلف كثيرة، ولكنها متضافرة جميعاً في إحداث نتيجة واحدة وهي التخلف. والتخلف في حقيقته ليس إلا منكراً يجب تغييره إلى الأفضل أو الفضيلة، ومن هنا كان حديث الرسول ° عندنا هو محور عملية التنمية وجوهر عملية التغيير المنشود، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ° يقول:

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (حديث صحيح رواه أحمد ومسلم وأبي داود) [664] .

فسنام الأمر في الحديث الشريف هو " التغيير " ولا شك أنه تغيير نحو الأفضل والفضيلة بمقياس الشرع وفي الواقع والعرف ، ومن ثم يجب أن تتكافأ الأدوات والوسائل المستخدمة مع الهدف المطلوب تحقيقه وهو " التغيير المنشود " في الشرع، وأقله أن يقهر الإنسان حالة فقره، وأن يكون على أحسن حال من كمال الإيمان ، ومن ثم فلا أتصور وسائل وأدوات التغيير المنشود تنازلية، بل تصاعدية، بما تعنيه " اليد " من القوة ومن العمل المبدع المنتج أيضاً لقوله تعالى :

« ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس [1] (الروم /41).

« يوم ينظر المرء ما قدمت يداه [1] . (النبأ /40) .

وما تعنيه اليد أيضاً من السلطة وما تشتمل عليه " يد الرعاية " من السلطة والمسئولية المستندتين إلى فكرة الرعاية لحديث الرسول ° .

([664]) صحيح الجامع مع الصغير وزياداته . محمد ناصر الألباني مجلد 2 ص 1073 . رقم 6250 ط المكتب الإسلامي.

" كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته " .

ويدل على هذه اليد " يد الرعاية " بما تشتمل عليه من سلطة، ومن ثم نراها أدق وأشمل في قوله تعالى :

« ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه [1] (سبأ /12).

« أم لهم أيد يبطشون بها [1] (الأعراف : 195) .

وما تعنيه اليد أيضاً " ما باليد " من كتاب ومنهج عمل لقوله تعالى :

« وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب [1] (المائدة /37).

« وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه[1] (يونس/37).

واليد كأداة تغيير على نحو ما تقدم فهي في نفس الوقت مروراً باللسان أداة التعبير عن الفكر، وما يقوم عليه من فقه وعلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية إثراءاً للواقع ودفعاً لحركة الحياة فيه وجلاءً لمشاكله، فما حوار الفكر الاقتصادي كله ومن خلال مدارسه المختلفة إلا محاولات للتحدي لعلاج وحل مشكلات الناس الواقعية في حياتهم اليومية نحو غد أفضل لهم ولأبنائهم من بعدهم ويؤكد ذلك ورود اللسان بمعنى اللغة في قوله تعالى :

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم [1] (إبراهيم /4).

واللغة أو اللغات أساس كل حضارة، وكل الحضارات بما تقوم عليه تلك الحضارات من علوم ومعارف تثري الواقع وتسهم في دفع حركته بإصرار نحو الأفضل والفضيلة في حياة الناس .

والقلب هو مستقر عملية التغيير وبؤرة اهتمامه وجماع وسائله ولذلك قال :

وذلك أضعف الإيمان بمعنى أنه لو صلح القلب صلحت الجوارح من اليد واللسان، ولو صلح جوهر الشيء استقام ومادة " ضعف " قد تأتي من المضاعفة وليس الضعف [(665)] ولذلك نستطيع القول مطمئنين إلى أن القلب على هذا النحو يشير إلى ضرورة تكوين رأي عام مستنير فاعل . ويدل على ذلك الربط بين " اللسان " و "القلب" في قوله تعالى :" يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم " (الفتح /11).

ثم الربط بين اللسان واليد في قوله تعالى :

« ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء [1] (الممتحنة /2) .

ولا شك أن ما يشير إليه " القلب " من " الرأي العام " على جانب عظيم من الأهمية إذ الرأي العام هو دلالة حياة الشعوب والأمم أو عدمها .

([665]) انظر القاموس المحيط صـ 1073 . المعجم الوسيط صـ 542 لسان العرب ج11 ص 107–109 معجم متن اللغة ج 3 صت 552 . تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج2 صـ 40.

هذا وإن ما تقدم من أدوات التغيير إن دل على شيء فإنما يدل على عمومية التغيير وشموله، وكذلك الحال في عملية التنمية المرتبطة بالتغيير .

2- أولوية الربط بين أشد أسباب التخلف وأهم وسائل التنمية.

إن عمومية التغيير وشمول عملية التنمية كي تؤتي ثمارها لابد لها من سلم أولويات تنظم عملها وتجعل حركتها فاعلة في أحداث التغيير المنشود، وفي هذا المقام لابد من الربط بين أقوى وأظهر أسباب التخلف وأولويات التنمية ا لتي لا بد أن تتجه إلى تلك الأسباب فمثلاً :

أ- إذا كانت ندرة أو ضعف عنصر التنظيم هي أبرز سمات التخلف وأقوى أسبابه، كان لابد لعملية التنمية الفعالة من أن تتجه اليد وأن يبدأ برنامج التنمية في توفير مهارات تنظيمية، ووضع مستوى القدرات التنظيمية القادرة على دفع حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع .

ب-وإذا كانت الأمية والجهل والانحطاط الثقافي أبرز سمات التخلف كان محو الأمية ورفع المستوى الثقافي أهم وسائل عملية التنمية .

ج- وإذا كانت ندرة أو قلة رؤوس الأموال هي أبرز سمات التخلف، كان العمل على تكوين وجلب رؤوس أموال على رأس وسائل التنمية، من خلال برامج تنموية متخصصة في هذا المجال، و كيفية جذب المزيد من رؤوس الأموال محلياً أو خارجياً، ومن المسلم به عندنا في هذا الصدد أن الاستدانة والهبات والتبرعات لا تقيم حياة الشعوب إلى الأبد فلا بد من الاعتماد على الذات كرصيد دائم لأجيال اليوم والغد على السواء .

د- وإذا كانت عشوائية وسوء التوزيع السكاني أو الصناعي أو الزراعي أو الدخول أبرز أسباب التخلف كانت عدالة التوزيع أهم وسائل التنمية .

هـ- وإذا كانت ندرة العمل الماهر أهم أسباب التخلف كان التدريب وإكساب العمال المهارات الأساسية اللازمة أهم وسائل التنمية.

وهكذا . . .

وإذا كانت كل هذه الأسباب مجتمعه تتداعى على مجتمع " ما " كان لابد من برنامج متقشف وثوري للتنمية، وإلا يكون المجتمع المتخلف قد اختار حياة التخلف القائمة على الدعة والكسل واللامبالاة، وعاش حلقة الفقر المرذولة بل والجهنمية كما يقول علماء الاقتصاد، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرون ما بأنفسهم .

3- الإنسان أصبح معضلة عملية التنمية:

إذا كان الإنسان أساس عملية التنمية [666] وهدفها أيضاً لتوفير حد الكفاية وليس مجرد الربح على أساس من القسط أي العدل والمساواة في التوزيع .

وإذا كان ذلك كذلك فإننا نقول أن معضلة التنمية أصبحت تكمن أيضاً في الإنسان بسيطرة نزعاته النفسية على تصرفاته من الأقوال والأعمال ، هذه النزعات النفسية تقوم أو تنبعث من أمر " جواني " في الإنسان وليس برانية ، ولا نعتقد أن شيئاً يصلح جوانية الإنسان غير " العقيدة " بما تحدثه في النفس من تطهير وطهارة وإيقاظ الفطرة النقية بما يدل عليها من تمكن الفضائل وسيطرتها على سلوكياته قولاً وعملاً، فالمشكلة الاقتصادية يذهب الكثيرون من العلماء إلى تفسيرها بأنها مشكلة سلوكية تجاه الموارد والاستخدامات .

ومن هنا نعلم أنه لا أمل في إصلاح الإنسان، ومن ثم تنمية حقيقة بغير عقيدة صحيحه سليمة تشكل الإنسان السوي على وفق مراد الله . يقول الله تعالى :

« وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون *فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين [1] . (الحجر /28 ، 29) .

هذا الإنسان السوي هو الذي يستحق أن تسجد له الملائكة .

5- هدف التنمية الإسلامية :

هو رقي الإنسان المادي والمعنوي والروحي والمادي معا ، وسعادته في الدنيا والآخرة، وإذا وقع الخلل في هذه المعادلة وقع الخلل في عملية التنمية، فالتنمية الروحية أو المعنوية فقط انعزال بالفرد عن مجتمعه ورهبانية ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان ،والتنمية المادية فقط طغيان وضلال واستغلال لا يدوم أبدا .

6- لهذا وذاك تتعدد طرائق التنمية بتعدد الاستراتيجيات والمناهج، والمنهج الإسلامي في التنمية يبدأ بالعقيدة التي تقوم على توحيد الله سبحانه وتعالى، وأن محمدا رسول الله ، ومعطيات التنمية في التشريع والفقه الإسلامي كثيرة وإنما يجري الاجتهاد في تخير أولوياتها وأنسبها بحسب ظروف الزمان والمكان .

7- ربط معطيات عملية التنمية بأصول المنهج الإسلامي ربطاً وثيقاً عملياً فمثلاً :

أ- دور الدولة ونطاقه :

يبدو لنا من استكناه الأصول الشرعية أن دور الدولة في المنهج الاقتصادي الإسلامي وفقهه دور "مرن " يأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية والملابسات الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية ، ففي اعتبار الملكية ذي ثلاث شعب (خاصة وعامة وملكية الدولة) إبراز لدور مضاعف للدولة في مباشرة الإنتاج ورقابته ، وإعطاء فرصة أوسع للملكية الخاصة من خلال ممارسات مرنة. بمعنى أن المتغيرات والظروف المحيطة بعملية التنمية قد تقتضي مزيداً من التدخل الرقابي للدولة، أو توسيع قاعدة ملكيتها، كما قد

([666]) انظر د. عبد الحميد الغزالي. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية طبعة 1988 ، مطبعة المختار الإسلامي.

تقتضي توسيع قاعدة الملكية الخاصة : وفي جميع الأحوال يتعين الأخذ بقاعدة الهيبة المثلثة، وإن كانت نسب التعالم بينها تخضع للسياسة الاقتصادية بالدرجة الأولى التي ترسمها الدولة لنفسها وتراها أنسب لواقعها وظروفها استناداً إلى المصلحة العامة فقط وفق معايير ومقاييس علمية عملية .

والمعيار الذي نستهدي به في هذا الصدد هو معيار الحاجات وسلم الأولويات لهذه الحاجات، فما لاشك فيه أن الضروريات تعتبر من الحاجات العامة التي يتعين سدها وإشباعها على سبيل الكفاية أي البلوغ بها حد الكفاية ، وهذا ما يجب أن ينهض به النشاط الاقتصادي العام ضماناً لأمور ثلاثة هي : الكمية والجودة والأسعار.

وفيما عدا هذه الأولوية في سلم الحاجات الاقتصادية من الحاجات والتحسينات يعتبر من الحاجات الخاصة، ويجب أن ينهض به النشاط الاقتصادي الخاص.

ومن ثم يبدو لنا من استكناه الأصول الشرعية في سلم الأولويات للمقاصد والمصالح الشرعية في الناحية الاقتصادية أن " طبيعة الحاجة " هي الحاكمة في عدة أمور هي :

1- هل تدخل الحاجة في الضروريات أم في غيرها، وتعتبر الحاجة ضرورية إذا كانت تصل أو تتصل بالجماعة، وهو ما يمكن تسميته " بالمنفعة الجماعية " لمجموع الناس في المجتمع .

2- أن الأولى والأضمن أن يدخل إشباع أو كفاية الحاجات العامة أي الضرورية في إطار النشاط الاقتصادي العام أو نشاط الدولة الاقتصادي، وبحكم مسئوليتها عن تسيير المرافق العامة " كالدفاع والأمن والعدالة والصحة والتعليم . .إلخ.

3- أما الحاجات التي تسيطر عليها سمة " المنفعة الجماعية المشتركة " ويتفاوت الناس في احتياجاتهم إليها فتدخل في سلم الحاجيات والتحسينات التي تدخل في إطار النشاط الخاص، وما يقوم عليه من تحقيق أكبر منفعة بأقل نفقه ممكنة .

ب- نطاق الحاجات العامة وارتباطه بالنفقات والإيرادات .

إن نطاق الحاجات العامة مرتبطة في حده الأدنى بحد الكفاف المطلوب تأمينه، والذي يندفع به ومعه الفساد والخلل في حياة الناس .

وحد الكفاف المطلوب تأمينه على جهة الوجوب لا يمنع حد الكفاية المطلوب تحقيقه على جهة الندب بحسب الظروف والإمكانات المتاحة .

وحد الكفاية المطلوب تحقيقه على جهة الندب لا يتجاوزه إلى حد الإسراف والتبذير أي الترف المحظور قربانه أو إتيانه على جهة التحريم .

وهذه المعايير الثلاثة لسلم الأولويات الشرعية وهي :

حد الكفاف، وحد الكفاية، وحد الترف (الإسراف والتبذير).

اختلفت النظم الوضعية الاقتصادية فيها، ووصل اختلافها إلى حد الاضطراب ؟ وبخاصة إذا علمنا أن نطاق الحاجات العامة يحدد نطاق النفقا ت العامة وحجمها، وما يرتبط بذلك من الإيرادات وطريقة تحصيلها وجبايتها، وما تستولي عليه الدولة من الدخل العام أو القومي أي الجزء الذي تراه كافياً لاضطلاعها بأعبائها العامة .

ونلمح من هذا التنظيم الشرعي الذي تكون فيه كفالة حد الكفاف فريضة أنه مرتبط بالحاجات الضرورية التي يحدد نطاقها نطاق النفقات العامة في حدها الأدنى، وما يرتبط بها من الإيرادات العامة أو الدخل العام القومي، الذي يرتبط حجمه الأدنى بالزكاة كفريضة واجبة، وحد أدنى من الإيرادات كذلك ، وهذه الحلقات الثلاث المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحدودها الدنيا في الحاجات والنفقات والإيرادات كذلك ، وهذه الحلقات الثلاث المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحدودها الدنيا في الحاجات والنفقات والإيرادات تعكس اتساقاً قوياً في منهج الاقتصاد الإسلامي ، والزكاة هي الحد الأدنى الواجب كفريضة من الإيرادات العامة التي توجه للإنفاق العام على الضروريات كحد أدنى للحاجات الأساسية في المجتمع .

وبغير كفالة وضمان هذه الحدود الدنيا يصبح النظام الاقتصادي محلولاً، إذاً يتعين الربط الوثيق بين محوريين أساسين هما :

المحور الأول : ويشتمل على :

أ- حد الكفاف وارتباطه بالضروريات .

ب- حد الكفاية وارتباطه بالحاجيات .

ج- تمام الكفاية (الغنى المانع من أخذ الزكاة) [667] وارتباطه بالتحسينات فقط، دون الدخول في حد الترف وما يقوم عليه من إسراف وتبذير، فمن التحسينيات في الشرع مجانبة الترف والإسراف في الإنفاق .

المحور الثاني : **وهو موازي للمحور الأول ويقوم على .**

أ- الحاجات العامة وارتباطها بالضروريات كحد أدنى .

ب- النفقات العامة وارتباطها بالحاجات العامة .

ج-الإيرادات العامة وارتباطها بالزكاة كحد أدنى .

ويحقق هذان المحوران التوازن في السياستين الاقتصادية والمالية على السواء على أساس كفالة أو ضمان الحدود الدنيا اللازمة لنجاحهما وتوازنهما .

ج- لقد اعتبر المنهج الإسلامي النفقة العامة على النحو الفائت جزءاً من الإنفاق في سبيل الله،

([667]) وهناك الغنى الموجب لدفع الزكاة لتوفر شروط أدائها الشرعية .

ترعى به الدولة مصالح عباده كحد أدنى ضروري لحياة كريمة للإنسان، كما كرمه الله تعالى، وقديماً قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

" إن الله استخلفنا على عباده لسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم"[668].

ثالثاً : التنمية الحقيقية هي الذاتية :

لقد أثبت الواقع العملي أن التنمية لا تتم ولا تستقيم إذا كانت مستورده، بمعنى أن يكون اعتمادها الأساسي على رؤوس الأموال الأجنبية، فالمتتبع لحركة رؤوس الأموال الخارجية والمناطق التي ذهبت إليها وأنواع النشاط التي استعملت فيها، وأثارها على المناطق المختلفة يكاد يقطع بعدم صحة مقولة " إن إعادة البناء الاقتصادي للدول المتخلفة تقوم على استراتيجية استيراد رؤوس الأموال الأجنبية " وذلك لما يأتي :

1- أن مشكلة التخلف " نسبية " بمعنى أن أسباب التخلف في مجتمع ما غيرها في مجتمع آخر، وإن وجدت أسباب مشتركة للتخلف ، ومن ثم كان طبيعياً أن تتعدد وتتنوع مشاكل التخلف ، ومن ثم لا يتصور دحر التخلف إلا بمواجهة متكافئة لأسبابه ، ومن هنا أيضاً تتنوع وتتعدد المقاييس والمناهج والحلول اللازمة لعلاج المشكلة .

2-بافتراض أن مشكلة التخلف والتنمية هي " التمويل " أو " رأس المال " الأجنبي فإن الأشكال القانونية التي تفرضها الاستثمارات الدولية لا تتناسب كثيراً مع الظروف الإقليمية والأوضاع الاجتماعية والتقاليد المستقرة للبلد المتخلف . هذا فضلاً عما تتطلبه رؤوس الأموال الأجنبية من تغيرات جذرية في الهياكل القانونية السائدة في البلد المتخلف، فيما يتعلق بقوانين الاستثمار وقوانين العمل والتأمينات والضرائب، وقوانين الأرض هلم جرا، والتي كثيراً ما يكون البلد المتخلف غير مهيأ لها أو على حساب اعتبارات اجتماعية أخرى، هذا فضلاً عن أننا نكون في الواقع أمام نظام اقتصادي مزدوج وطني وأجنبي [669] ، وما يعكسه ذلك الوضع من آثار سلبية على المنظمين ورجال الأعمال والاقتصاد الوطني نفسه الذي قصد خدمته .

3- إذا كان ما تقدم فإنه لا بد من الاعتماد على الذات، أي اعتماد البلد المخلف على أبنائه في إحداث تنمية حقيقة جادة وفعاله ومستمرة ومستقرة، وذلك هو السبب الوحيد للانعتاق من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من تبعات وتبعيات أخرى ، وهنا لابد من :

أ- برنامج تكوين رأسمالي محلي أي يأخذ في اعتباره الظروف الداخلية للبلد المتخلف أو النامي سواء الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الطبيعية، وأن يعتمد هذا البرنامج على أمر أساسي وجوهري هو " كيفية خلق الرغبة في الادخار " وإيجاد " دوافع حقيقية " تتصل بمصالح الناس في تجميع أو تكوين

([668]) انظر المغني لابن قادمه ، ج2 ، ص 162 ، ط 1972 ، دار الكتاب العربي بيروت ، وأبو يوسف . الخراج ، ص 87 .

([669]) انظر د. خليل حسن خليل ، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية ا لاقتصاديات المتخلفة ، ص 82 ، رسالة دكتوراه ، سنة 1960 ، طبع مؤسسة أخبار اليوم.

المدخرات اللازمة لعملية التنمية، وأن يكون هذا وذاك كفيل بإقدام الغالبية من الناس ا ختيارا على تنفيذ هذا البرنامج ، ومن ثم نستطيع القول حينئذ أنه لا تنمية بغير نمو مشترك بين الموارد والسكان.

ب- أن رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لعملية التنمية مورد غير يقيني وغير واقعي وغير مجد[670] .

وللتدليل على صحة ذلك يجب الاسترشاد بتاريخ النمو الاقتصادي لدول العالم لترى إذا كان رأس المال الأجنبي قد قام بدور حاسم أو شبه حاسم في عملية التنمية.

بل إن الثابت تاريخياً أن دور رؤوس الأموال الأجنبية في نمو اقتصاديات متخلفة لا تشبع نهم هذه الدول فهو إلى جانب ضآلته مورد غير يقيني لما يكتنفه من تغيرات كثيرة .

ولهذا فإن بلدانا كثيرة تطورت دون الاعتماد على رأس المال الأجنبي، ومثال ذلك اليابان والصين .

ج- إن مسألة انتقال رؤوس أموال حقيقية إلى الاقتصاديات المتخلفة باتت أمراً مشكوك فيه، إذ تأتي القروض في شكل مشروعات ذات طبيعة خاصة، تنفذها الدول الدائنة وشركاتها ومؤسساتها وبما يتناسب مع تلك المؤسسات ، ومن ثم يكون أثر أو إسهام هذه الأموال في إنماء الاقتصاديات المتخلفة يكاد يكون معدوماً أو ضئيلاً ، بل قد يكون عائقاً لنمو تلك الاقتصاديات إذا ظلت تعتمد على هذه الطريقة، فلا يتصور عقلاً أن بلداناً تريد التقدم والتنمية تظل تعتمد على الخارج إلى الأبد، ومن هنا يكون خفض أو انعدام الاعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية مفيد للاقتصاديات المتخلفة نفسها، إذ أن الافتراض من الخارج والاعتماد عليه مورد رئيسي للتنمية يتطلب الإغراق في الاقتراض لسداد فوائد الدين القديم وأصله [671] .

وهكذا . . .

د- لهذا وذاك كان لابد من الاعتماد على الذات، وعن طريق المشروعات المخططية الموجهة على أساس علمي وعملي مدروس عند النقاط الإنتاجية الحاسمة في التنمية، بما تتضمنه من عملية تغير وتحول في استخدام الموارد في العملية الإنتاجية، وتوزيع للقوى العاملة بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة . وهذا التحول من الإنتاج وفي الاستخدام لابد أن يحدث باستمرار، بمعنى أن النمو الاقتصادي يتطلب التغير المستمر ويعنيه وإلا توقف النمو وكان ذلك في ذاته تخلفاً ، ومن هنا فإن عملية التنمية تعني معركة مستمرة لمصلحة الأجيال، تأخذ بأسباب التقدم باستمرار من خلال برامج متقدمة ومتغيرة مثلها الأعلى مصلحة الناس وكرامتهم، وكيف نحفظهما ونحافظ عليهما باستمرار، وما جاءت الشريعة إلا لتحقيق مصلحة الخلق كما يقول الإمام الشاطبي، فمصلحة الخلق تتحقق بتطبيق الشرع الإسلامي الذي من أساسياته أن حسن استثمار المال وإدارته وتنميته تعتبر حقاً للمسلمين جميعاً [672].

([670]) د. خليل حسن خليل . المرجع السابق ، ص 330 . 388 وما بعدها .

([671]) انظر د. خليل حسن خليل ، مرجع سابق ، ص 469 .

([672]) انظر د. ربيع محمود الروبي ، المنهج الإسلامي في التنمية ، ص 41 مقال في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، يصدرها مركز صالح عبد الله كامل بكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد /3 السنة الأولى ، يوليو 1984 .

المطلب الخامس
الملامح الوصفية لدراسات الجدوى على ضوء
الأصول الشرعية

تمهيد :

استكمالاً للفائدة المرجوة في إطار منهج الفقه الاقتصادي الإسلامي رأينا أن نتبع الجزء السابق وبصفة خاصة في إطار خطة سد الحاجات والوفاء بها بهذا الجزء، الذي تناولنا فيه خطوة متقدمة على صعيد التطبيق العملي وهي تحديد الملامح الرئيسية الوصفية لدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية، مستلهمين كل ما سبق أن سقناه من معطيات فقهية اقتصادية شرعية، حتى تستكمل وسائل الوفاء بالحاجات الإنسانية مقوماتها العملية، وتصبح الأحكام صالحة للتطبيق، ومصالح الناس قابلة للتحقيق، في ظل المنهج الإسلامي القويم، وبصفة خاصة من خلال ممارسات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد بات من الواضح أن الممارسة العملية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل وفقاً لأصول شرعية لم تستكمل جوانبها المتعددة الدراسات التحليلية والفنية المتخصصة، كما لم تستقص تلك الدراسات ما ينبغي استقصاؤه لسد ثغرات التحدي في صراع الأيدلوجيات والنظم الاقتصادية المعاصرة بأدواتها العلمية الدقيقة.

<u>مثال ذلك :</u>

موضوع دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، والمنظور الفقهي العملي في كيفية معالجته وتناوله، والأدوات الفقهية البحتة التي تستخدم في استحداث وضبط وسائله المتعددة ومعاييره المتجددة .

لكل ذلك كان اختيارنا لعنوان هذا الجزء على هيئته، ليكون تعبيراً صادقاً وأميناً عما يحتويه من ملامح وصفية لدراسات الجدوى، مستمدة من الأصول الشرعية المستقرة، وربطها ببعضها على نحو جديد يخدم الهدف الذي نحن بصدده، دون اشتماله على الأدوات التحليلية والوسائل القياسية والأرقام الحسابية التي نهيب بالمتخصصين فيها النهوض بها في ظل الملامح الوصفية القائمة على الأصول الشرعية.

وفي إطار تحديد هذه الملامح الوصفية لدراسات الجدوى واستنباطها من الأصول الشرعية نسرد ما يأتي من هذه الملامح على وجه من التناسق والترابط، ليسهل بعد ذلك استخراج أو استعمال الأدوات التحليلية والوسائل القياسية بصيغها المختلفة، الخطية والرقمية، والمتغيرات الصورية، وكذلك الأرقام المحاسبية في عمليات دراسات الجدوى التفصيلية للمشروعات الاستثمارية وفق الأصول الشرعية المتميزة.

أولاً : ارتباط المشروعات بنوع الملكية فيها :

لاشك أن دراسات الجدوى اللازمة لمشروع ما تختلف باختلاف نوع ملكيته، وإذا كانت النظم الاقتصادية تقوم على أنواع رئيسية من الملكية، وأنواع تابعة، فإن النظام الاقتصادي الحر يقوم أساساً على الملكية الفردية أو الخاصة بما تقوم عليه من ثلاثة محددات رئيسية هي :

حرية التملك وحرية الإنتاج وحرية السوق وتلقائيته

والنظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي يقوم أساسا على الملكية الجماعية أو العامة، بما يقوم عليه من تحديد وتدخل في المحددات الثلاثة السابقة، فأسباب التملك أو الملك مقيدة، وكذلك الإنتاج موجه وحركة السوق محكومة بتدخلات كثيرة .

وفي هذا الصدد يجب أن ننبه إلى التحول الجذري في محددات هذا النظام في الأونة الأخيرة نحو الاقتصاد الحر في بعض محدداته، بعد تجريب دام ما يقرب من سبعين عاماً لم تثبت فيها آليات هذا النظام كفاءته في كفالة حاجات الناس الأساسية .

والنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على **الأقل أنواع ثلاثة** رئيسةمن الملكية هي[673] :

الملكية الفردية أو الخاصة والملكية العامة، وملكية الدولة.

هذا وإن اختلفت نسب التفاوت بين حجم هذه الأنواع، إذ تأتي الملكية الفردية أو الخاصة في المرتبة الأولى كأساس لا تنفك عنها الملكية العامة، ثم ملكية الدولة الخاصة.

وتحديد نوع ملكية المشروع تتصل اتصالاً مباشراً بعدد من العوامل التي ترتبط به ويتأثر بها مثل :

1- مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

2- أولويات المشروعات وأهدافها الاقتصادية.

3- نظم وسياسات التسعير .

4- توزيع عائد المشروعات وعوامل تحديده .

وتأسيساً على ذلك فإن دراسة الجدوى اللازمة لمشروع يقوم على الملكية الخاصة أياً كان الشكل القانوني الذي يتخذه ويكون مناسباً له تختلف عن دراسة الجدوى اللازمة لمشروع يقوم على الملكية العامة أو على ملكية الدولة من النواحي الأربعة السابقة على الأقل .

وما يهمنا في هذا البحث هو بيان الملامح الوصفية الرئيسية لدراسات الجدوى في المشروعات التي تقوم على الملكية الخاصة، في إطار الأصول الشرعية، ومن وجهة النظر الفقهية .

ثانياً : سلم الأولويات الشرعية ومن ثم المشروعات :

لقد استقر في الفقه الشرعي أن المقاصد الشرعية الحاكمة حسبما يدل عليه الاستقراء ثلاث هي على الترتيب :

الضروريات والحاجيات والتحسينيات

ويستدل بسلم الأولويات الشرعية على المصالح التي يجب صيانتها، أو يستحب. ذلك، أو تكون

[673] وهناك الملكية المختلطة والتعاونية والوقف والتمليك في الزكاة – انظر كتابنا الملكية ودورها في الاقتصاد الإسلامي- انظر ما سبق في تفصيل القول في الملكية وأقسامها في الدرس السادس.

متروكة على وجه الإباحة الشرعية من حيث الفعل أو الترك .

ولا شك أن ما تدل عليه الأولويات الشرعية أو دالة الأولويات الشرعية تجد مجال عملها بالدرجة الأولى في المشروعات التي تقوم على الملكية العامة، وملكية الدولة، باعتبار أن الخطاب الشرعي في الأولويات الشرعية موجه لولي الأمر ، ومن ناحية أخرى فإنه بإمكان ولي الأمر أن يلزم بهذه الأولويات أصحاب المشروعات القائمة على الملكية الخاصة إذا تحولت دالة الأولويات الشرعية إلى نظام قانوني ملزم، يتضمن أنواع المصالح ذات الصفة الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، ولكن هذا لا يتأتى إلا من خلال إيمان كامل بمنهجية هذه الأولويات الشرعية والمصالح التي تحققها وتحميها.

وفي حالة عدم وجود هذا وذاك يكون اللازم استنباط ما تتضمنه الأولويات الشرعية وتدل عليه من معايير وقيم لدراسات الجدوى للمشروعات التي تقوم على الملكية الخاصة فمثلاً :

. الربحية المتحققة من مشروعات الحاجات الضرورية كالمأكل أو الملبس أو المسكن أو الصحة أو النقل والاتصال أو التعليم تتوفر لها ضمانتان أساسيتان هما :

1- الاستمرار .

2- الاستقرار أو الثبات عند مستوى معين .

ولما كانت الحاجات التي يقوم عليها سلم الأولويات الشرعية عامتها " إضافية ونسبية " كما يقول الشاطبي ، فإن هذا يفرز لنا معياراً يقوم عليه تنوع المشروعات ذات الملكية الخاصة على نحو يوفر لها ضمانات النجاح، فيقوم بعضها على إشباع حاجات حاجية أو تحسينية بما يتمتع به الربح فيناً من تعظيم يرضي أصحاب المشروع، وهكذا تتيح سلم الأولويات الشرعية لدراسات الجدوى في المشروعات الخاصة فرصاً متنوعة من الربح وعدم الخسارة يؤمنها من التغيير أو الخسارة على الأقل فضلاً عن إمكانية تحقيق ربح وتعظيمه بشرط كفالة حد الضروريات أو بعضها في مشروعات أخرى أساسية وإلا اختل سلم الأولويات الشرعية .

ثالثاً : الأفق الزمني للمشروعات ودراسات الجدوى التي تقوم عليها :

من المسلمات في علم الاقتصاد أن للزمن في عمر المشروعات ثلاثة أعمار هي :

قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل

وهذا التقسيم يقوم على اعتبارات اقتصادية حاكمة، تحدد في النهاية سياسة المشروع الاقتصادية التي توجه دراسات الجدوى فيه، بحسب طبيعة المشروع، وظروف السوق، واعتبارات أخرى كثيرة تضطلع بها الدراسة التمويلية للمشروع أحد أهم الدراسات التي تقوم عليها جدوى المشروع .

أما الفقه الاقتصادي الإسلامي فنستطيع أن نستخلص ثلاثة محددات أخرى إضافية للأفق الزمني للمشروعات على النحو التالي :

1- المنفعة المتعدية إلى المخلوقين :

وهي ما يتصل اتصالاً مباشراً في نفس الوقت بصاحب المشروع القائم على الملكية الخاصة، وتكمن في حديث رسول الله ° :

" فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة " رواه مسلم وفي رواية له : " لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة " [674] .

ويدل الحديث على أن المشروع الذي يتعدى نفعه إلى غير الشركاء في العملية الإنتاجية فيه من المخلوقين يكتب له به صدقة، أو يكون صدقة لصاحبه إلى يوم القيامة.

ويؤكد هذا المعنى حديث الرسول ° :

يقطع عمل المرء إلا من ثلاث " صدقة جارية وعلم نافع وولد صالح يدعو له "

فالمنفعة المتعدية إلى المخلوقين من المشروع تكون لصاحبها صدقة جارية متصلة إلى يوم القيامة، بل هي نوع من العمل المنتج، يحسب به لصاحبه أجر عند الله .

2- المنفعة " المتوقعة " للمقبلين من الأجيال

يقول الله تعالى :

« للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم [1] (الحشر / 8 – 10).

ولا شك أن هذا المعيار وهو المنفعة المتوقعة للمقبلين من الأجيال، لا يتسع له سوى المشروعات القائمة على الملكية العامة أو ملكية الدولة، باعتبار أنها المعنية الأولى بأمر هذه الأجيال، وهو ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رفض تقسيم أرض العراق على الفاتحين ورصد ريعها لمن يأت من أجيال المسلمي،ن وقد تم ذلك بعد دراسة وتشاور بين عمر والصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

3- المنفعة المرتبطة ابتداء بالزمن فقط .

وهذا العنصر من عناصر الدراسة المالية في دراسات الجدوى للمشروعات أصبح له تصور محدد هو " الفائدة الربوية " كأحد عناصر تكلفة المشروع التي تقوم عليها حسابات كفاءة المشروع المالية .

([674]) رياض الصالحين للنووي ، ط 1982 ، دار الكتاب العربي بيروت .

وهذه المنفعة التي يحصل عليها " الممول " في النظم الوضعية لا تدخل في الدراسات المالية للمشروعات في الشرع الإسلامي، لتحريمها تحريماً قاطعاً لقوله تعالى: « وحرم الربا [1] (البقرة / 225).

إذ ليست النقود عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج في الفقه الاقتصادي الإسلامي، فالنقود عقيمة لا تلد نقوداً [(675)] ، ولذلك حرص الإسلام على عدم الفصل بين رأس المال النقدي والعمل، حتى لا يكون مصدراً للسيطرة والاستغلال [(676)] .

رابعاً : الأهداف الاقتصادية للمشروعات (الربح ـ الأهداف الاجتماعية) :

إن تحديد الهدف من المشروع أو الهدف الذي يسعى إليه المشروع ويعمل على تحقيقه أمر مهم للغاية في توجيه دراسات الجدوى لهذا المشروع، يستوي في ذلك المشروعات القائمة على الملكية العامة أو الخاصة أو ملكية الدولة، فتحديد هدف المشروع من أهم وسائل إنجاحه، فضلاً عن إمكانية قياس نجاح المشروع على ضوء ما أصابه من أهداف محددة .

وفي إطار أهداف المشروعات وضرورة تحديدها نشير إلى أن هناك أهدافاً رئيسية قام المشروع من أجل تحقيقها، وأهدافاً تابعة يؤدي المشروع إلى تحقيقها بحكم الأشياء وتداعياتها الملازمة لها، كالأهداف الاجتماعية المحققة من جراء المشروع، والمهم بالقطع هو النوع الأول من الأهداف، فالمشروعات ذات الملكية الخاصة تتخذ من الأهداف الاقتصادية سياسة لها، ويأتي على رأس تلك الأهداف الربح وعدم الخسارة .

وفي إطار اتخاذ الربح هدفاً اقتصادياً تتدخل عدة اعتبارات في تحديد الربح، وما إذا كان يقوم على مبدأ " التعظيم " وما يعكسه ذلك على سياسة الأسعار ونمط الأسواق، فكلاهما أي سياسة الأسعار وتنظيمات السوق يؤثر ويتأثر بمبدأ الربح وتعظيمه، وفي ذلك أفرزت السياسات الاقتصادية الوضعية وبخاصة الرأسمالية أو الحرة مجموعة من المعطيات الفكرية في أشكال السوق وأنواع سياسات التسعير [(677)]:

فهناك سوق المنافسة الكاملة، وسوق الاحتكار، وسوق المنافسة الاحتكارية، وسوق احتكار القلة بتواطؤ منظم أو غير منظم أو بغير تواطؤ .

وهناك من أنواع سياسات التسعير سياسة السعر الأساسي، والسعر السائد، وسياسة الإغراق وحرية الأسعار، وأسعار التحول والتواطؤ السعري، والتمييز السعري، ولا شك أن أشكالاً من السوق وأنواعاً من سياسات التسعير وما يرتبط بهما من مبدأ تعظيم الربح لا ينسجم مع الأصول الشرعية ولا يتفق معها، ومن ثم تدحضه ولا تجيزه بحال كالاحتكار بكل أشكاله، وما يقوم عليه ويؤدي إليه من استغلال وما يصاحبهما من مساوئ اقتصادية واجتماعية وخلقية .

([675]) عبارة أرسطو . انظر د. عبد الرحمن يسري . تاريخ الفكر الاقتصادي . في هذا المعنى أيضاً أنور اقبال قرشي . الإسلام والربا . ص 29 طبعة القاهرة .

([676]) انظر د. مصطفى السيد الشعراوي . بحث له بعنوان عائد المعاملات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي والبديل الإسلامي . مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء بالمملكة العربية السعودية ، العدد 3 ، السنه 3 ، 1404هـ.

([677]) انظر د. محمد فتحي صقر . قوى السوق وتنظيماته . ورقة علميه في برنامج دراسات الجدوى . مركز الاقتصاد الإسلامي .

وإذا كان التشريع الإسلامي لم يضع سقفاً للغنى وتملك الثروة بالوسائل المشروعة، فإنه قد حرص على عدم تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة بوسائل مشروعة أيضاً لقوله تعالى :

« كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم [1] (الحشر /7).

وهنا يجب التمييز بين أمرين جوهريين هما :

. الغنى ولا سقف له ما دام بالوسائل المشروعة .

. عدم تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة بالوسائل الشرعية أيضاً، ومن هنا كانت الزكاة فريضة وركناً من أركان الإسلام، وكانت المواريث وأحكام التركات حدود الله فلا تتعدوها، وكانت الأوامر والنواهي الكفيلة في مجموعها بإحداث نوع من التوازن بين الكسب الحلال والإنفاق في الأوجه المشروعة دون إسراف أو تبذير.

خامساً : التثمير الأمثل للمال وفق معايير محددة في إطار الهدف المخطط للمشروع :

ومن المعايير السائدة لقياس كفاءة المشروع في استعمال الموارد المالية معيار القيمة الحالية الصافية للمشروع والمتمثلة في قيمة السلع والخدمات التي تم إنتاجها خلال مدة معينة، مع مراعاة عدم ازدواج الحساب، وذلك بالاقتصار على احتساب القيمة المضافة في مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية، أو الاقتصار على احتساب قيمة السلع النهائية مع غض النظر عن قيمة السلع الوسيطة Intermediate وكذلك فإن الحصول على قيمة الناتج الصافي يقتضي استبعاد الضرائب غير المباشرة، واستبعاد نسبة معينة لتغطية استهلاك الجهاز الإنتاجي، وإضافة قيمة الإعانات الحكومية إن وجدت [(678)] .

الفائض الاقتصادي والعفو :

ويرتبط بالتثمير الأمثل للمال تحقيق فائض اقتصادي Sunplus من دخل المشروع الذي ينساب إلى كل أو بعض الأوجه التالية:

الاستهلاك . الإدخار . الاستثمار

والفائض الاقتصادي يمثل الركيزة التي يقوم عليها التمويل، ومن ثم الاستثمار ويشمل الفرق بين الدخل والاستهلاك، أو الناتج والاستهلاك، أو الإنفاق وعلى ذلك يشتمل الفائض الاقتصادي على ثلاثة أنواع هي :

فعلي . ومخطط . واحتمالي

والفائض الاقتصادي على هذا النحو هو ما يعبر عنه بالعفو أو الفضل في فقه الاقتصاد الإسلامي ومن ثم يكون الفضل والعفو هو الفرق بين دخل الفرد أو إنتاجه وما يلزم له ولمن يعول من استهلاك أو هو

([678]) انظر د. سعيد النجار . مبادئ الاقتصاد ، ص **19** ، **20** . دار النهضة . د. أبو الدهب أصول الاقتصاد ، ص **454** .

ما زاد من الدخل عن حد الكفاية، والزكاة من العفو باتفاق العلماء، ولذلك تعتبر من أصول الاقتصاد الإسلامي في الاستثمار [679] وأنواع العفو أو الفائض الاقتصادي تستفاد من قوله تعالى :

« قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون [1] (يوسف/47) .

فالآية تشتمل على عمليتي إنتاج واستهلاك والإنتاج بما يحتويه من فائض مخطط وممكن يدل عليه قوله تعالى :

" تزرعون سبع سنين دأباً " وهذا يدل على الفائض المخطط " فما حصدتم فذروه في سنبله " وهذا يدل على الفائض الممكن ؛ والاستهلاك بضوابطه يدل عليه قوله تعالى " إلا قليلاً مما تأكلون " .

التثمير والفائض وسد الحاجات :

هناك ارتباط وثيق بين هذه الثلاثة فالتثمير الأمثل القائم على دراسة دقيقة ومحسوبة لجدواه يحقق فائضاً اقتصادياً يساهم أو يؤدي دوره في علاج مشكلة الحاجات التي هي عبارة عن :

رغبات متنوعة ومتجددة ومتزايدة ولا نهائية

وهي متنوعة بحكم اختلاف الزمان والمكان والفن التكنولوجي والأذواق أيضاً فما تقبله نفس قد تعافه أخرى، وهذا واضح وثابت في قصة " الضب " الذي قدم للرسول ° وصحابته فأكلوا منه ولم يأكل ° لأن نفسه تعاف الضب .

وهي متجددة بحكم الحداثة والتحديث في السلع والخدمات .

وهي متزايدة بتزايد حجم الطلب بازدياد التناسل مثلاً .

والتجديد والتنوع والتزايد في الحاجات أمور يقرها الفقه الاقتصادي، ولكن اعتبار هذه الرغبات " لا نهائية " فأمر يقف به الفقه الاقتصادي عند حد التحسينيات في الشرع دون تجاوزه إلى التبذير والترف والسرف فهذا من المحظور المهلك .

سادساً : المنظور التقليدي لدراسات الجدوى :

لقد أصبح من الشائع أن دراسات الجدوى في ظل النظام الاقتصادي الوضعي تقوم على ركائز ذات خمس شعب هي :

1- الدراسة التجارية أو التسويقية وما تتطلبه من دراسات للطلب والعرض ومكونات السوق الذي يعملان (الطلب والعرض) فيه، ونوع السلع المنتجة ونمط الاستهلاك وسياسة الأسعار. .

([679]) انظر للباحث . اقتصاديات الزكاة . طبع دار السلام .

2- الدراسة الفنية القائمة على التكنولوجيا " المستخدمة والظروف الطبيعية والطاقة البشرية (القوى العاملة) . . .

3- الدراسة المالية القائمة على تحديد مصادر التمويل للمشروعات والاستخدامات، بما تتضمنه من عائد، وحالة السيولة والتدفقات النقدية للمشروع وما يكتنفه من مخاطر . ..

4- الدراسة التنظيمية والإدارية وما تشتمل عليه من بيان الهيكل التنظيمي للمشروع ونمط الإدارة فيه وكيفية اتخاذ القرارات . . .

5- الدراسة القانونية وما تقوم عليه من تحديد الشكل القانوني للمشروع ودراسة اتجاهات القوانين السائدة . . .

ويبدو لنا أ نه في إطار الملامح الوصفية السابق سردها لدراسات الجدوى وفق الأصول الشرعية سوف تتأثر على نحو ما هذه الشعب الخمس، التي ترتكز عليها دراسات الجدوى سواء في أصولها الكلية أو في أدوات التحليل والقياس المستخدمة فيها، وتعقب أوجه تأثر هذه الشعب الخمس في أصولها وأدواتها التحليلية بالأصول والأدوات الشرعية يخرج عن نطاق ما نحن بصدده

جدول أهم الفروق الجوهرية
بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

م	عنصر المقارنة	الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد في الإسلام

1	المعنى	**هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الأفراد والمجتمع في إدارة الموارد الإنتاجية وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية اللانهائية.**	**هو ذلك العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق أحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية.**
2	الوفرة / الندرة في الموارد	**هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية وكيفية توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة**	**الوفرة هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية لقوله تعالى " وبارك فيها وقدر فيها أقواتها . . . سواء للسائلين " فصلت 10 ، ولقوله تعالى:** **" و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها" إبراهيم 34 .**
3	سعر الفائدة	**أساس التعامل النقدي في حركة النشاط الاقتصادي**	**محرم بالقرآن والسنة والإجماع بجميع أشكاله وصوره ومسميا ته .**
4	إشباع الحاجات والرغبات	**مقصد أساسي وهي حاجات ورغبات لا نهائية تقوم على تحقيق أقصى إشباع ممكن وأكبر متعة ولذة شخصية .**	**مقصد مشتق أي تابع لأحكام الإسلام عقيدة وشريعة ، فهي ليست لا نهائية حيث تنتهي عند حد السرف والترف والتبذير ومحكومة بأحكام الحلال والحرام.**
5	الأساس الفكري والفقهي	**أساسه المذهب الفكري القائم على مجرد العقل والفكر البشري سواء كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً ومن ثم المادية البحتة .**	**أساسه الدين بأحكامه الكلية والتفصيلية عقائدية وتشريعية ، ومن ثم التوفيق بين المادة والروح والأخلاق .**
6	المصلحة العامة والخاصة	**اختلاط مفهوم المصلحة الخاصة الفردية والعامة المجتمعية سواء في ذلك النظام الرأسمالي وسيطرة طبقة البرجوازية في النظم الليبرالية وسيطرة طبقة البروليتاريا في النظم الاشتراكية .**	**المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض وحقوق الله يجب مراعاتها في جميع الأحوال.**
7	التكاليف المالية	**الأصل فيها الضرائب .**	**الأصل فيها الزكاة ثم التوظيف بأسباب شرعية .**

8	ملكية الأموال	**أساسها والأصل فيها الملكية الخاصة أو الفردية في النظام الرأسمالي والملكية العامة أو المجتمعة في النظام الاشتراكي .**	**أساسها والأصل فيه الاستخلاف فهي محكومة بقواعد الشرع وأنها تتعدد وتجتمع بنسب متفاوتة بين الخاصة والعامة والوقف.**
9	المصرفية والنظام المصرفي	**تقوم على الاتجار في النقود على أساس القرض بفائدة .**	**<u>تقوم على الاتجار بالنقود وأن القرض لا يفعل إلا الله قرضاً حسناً لا ربوياً.</u>**
10	ا لسوق	**يعمل لصالح الأغنياء ومن يملك القوة الشرائية ، ومن ثم فهي عرضه للاحتكار والمنافسة الاحتكارية ، ومن هنا تسودها الحرية المشوهة في النظام الرأسمالي والتخطيط المركزي في النظام الاشتراكي .**	**دستورها حديث الرسول ° : " هذا سوقكم لا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " .**
11	الثروة	**دولة بين الأغنياء ، ومن ثم الصراع الطبقي البغيض .**	**عدالة توزيع الثروة كي لا تكون دولة بين الأغنياء بنظام الإرث والزكاة وغيرهما .**
12	نظام الحماية الجنائية والعقابية	**تدل الإحصاءات الميدانية على أنه لم يفلح في السيطرة على مظاهر الفساد.**	**العكس تماماً وعلى رأس نظام تلك الحماية تأتي الحدود .**

13	الضمانات في المعاملات	**تتسم بالقصور وعدم الفاعلية ويظهر عكس ذلك من النظر في نظام الضمانات في الاقتصاد في الإسلام .**	**-المعاملات تحكمها منظومة متكاملة من الضمانات : الوقائية المتمثلة في التزام النواهي والأوامر والخيارات الفقهية .** **ـ الضمانات التابعة العلاجية : كالعربون ودفعة ضمان الجدية وتعويض الأضرار المالية الفعلية والرهن والكفالة والحق في الاحتباس الحوالة .** **ـ الضمانات الإجرائية والإثبات : آية المداينات ومقصد حفظ الأموال في الشرع فالدّين يجتمع في إثباته : الكتابة وصدورها من كاتب عدل ، وإقرار المدين أو وليّه بالعدل والشهادة .**
14	البطالة	**تعمل آليته القائمة على مبدأي تعظيم رأس المال وتعظيم الربح على وجود البطالة وتزايدها.**	**تعمل آليته من خلال التزاوج بين عنصري العمل ورأس المال والمشاركات وسلة العقود الاستثمارية ، ومن ثم المزيد من فرص العمل على مكافحة البطالة .**
15	التضخم	**تعمل آليته القائمة على مبدأ سعر الفائدة وتركيز الثروة ، ومن ثم التهيئة للاحتكار ، على وجود التضخم .**	**تعمل آليته من خلال مبدأ الربح والخسارة والغرم بالغنم وتصحيح وظيفة ا لنقود على مكافحة التضخم.**
16	الصراع / والتكافل الاجتماعي	**تعمل آليته الفردية على توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتأجيج الصراع الطبقي الاجتماعي.**	**تعمل آلية التعاون والتكافل على ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء ومكافحة الصراع الطبقي الاجتماعي .**
17	آلية النشاط الاقتصادي	**يحكمه مبدأ تعظيم الربح وتعظيم الثروة وسعر الفائدة .**	**تحكمه المطلوبات والمحظورات الشرعية. ومبدأ الربح والخسارة والغرم بالغنم .**

18	المحصلّة	. الفقر المذل المهين إذ سوف يصل عدد الفقراء إلى نحو 1.9 مليار نسمة . بحلول 2015 حسب آخر إحصائية للتنمية في العام 99 /2000 أجراها البنك الدولي . ـ تركيز ا لثروة في (35) شركة كبرى تستأثر بما نسبته 40% من التجارة العالمية .(10) شركات تستأثر بما نسبته 86% من قطاع الاتصالات . 1% يملكون 50% من الثروة في USA . ـ المضاربات فكل (1) دولار من (50) يستخدم في الاستثمار الحقيقي ، و 49 في المضاربات . . الانهيارات المالية نيويورك 1987 جنوب شرق أسيا 1997 – المملكة المتحدة 1992 ، وروسيا 1999 . . التلوث البيئي المخيف والانحباس الحراري . . التضخم الركودي والبطالة .	. عصر عمر بن عبد العزيز والقضاء المبرم على الفقر . . الاقتصاد في الإسلام نظام إصلاح وعمارة ، لقوله تعالى : " ولا تعثوا في الأرض مفسدين " هود 85 " هو أ نشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب " هود /61. لقوله تعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب " أل عمران/145. . المال خير وفتنة وضرورة اتباع منهج الله فيه : لقوله تعالى : " فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً " طه /153 – 124 . . التغيير يحتاج إلى تغيير فاقتصادنا دين وتربية .

الأنشطة المصاحبة:

. يعد بحثاً يقارن فيه بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي من حيث الأهداف والثوابت والمتغيرات وأدوات الاقتصاد .

. يكتب مقالاً يبين فيه الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي .

. يدعو محاضراً متخصصاً ليحاضر الطلاب عن الثوابت والمتغيرات في الاقتصاد الإسلامي .

ـ يعد بحثاً يتكلم فيه عن المشكلة الاقتصادية وكيف عالجها الإسلام ، مقارناً بين الحل الإسلامي والحلول الوضعية الأخرى.

. يدير ندوة تتحدث عن دور المجتمع المسلم في حل المشاكل الاقتصادية وأهمية الأخلاق في حل كثير من المشاكل .

. يوزع شريط فيديو أو كاسيت يتحدث عن حل الإسلام للمشاكل الاقتصادية.

. يصمم موقعاً على الإنترنت يبين فيه الحلول الإسلامية للمشاكل الاقتصادية.

ـ يجري مسابقة للأفراد يتم من خلالها تثبيت بعض المفاهيم والمصطلحات التي تثير اللبس من مثل: الخالق والخلق ، التسخير، الملك ، مصادر الثروة . . . إلخ.

. يحاضر رواد المسجد عن مفهوم الاستخلاف في الأرض ، وعلاقة ذلك بنظرية الاقتصاد الإسلامي.

. يصمم جدولاً يبين فيه أقسام الملك وتعريفه وأنواعه وعلاقته بعوامل الإنتاج.

. يدير ندوة حول مفهوم الإنتاج والنشاط الإنتاجي ودور المرأة المسلمة في الإنتاج .

ـ يعد بحثاً يبين فيه دور المرأة المسلمة في تنمية اقتصاد الدولة من خلال إداراتها الناجحة لاقتصاد البيت.

. يعد ورشة عمل يتم تدريب الزوجات من خلالها على إدارة البيت إدارة اقتصادية صحيحة.

- يدير ندوة تدور حول توزيع الإنتاج وأهم مشكلات ومفهوم الربح والفائدة والريع في الاقتصاد مع عقد مقارنة بين هذه المفاهيم في النظام الإسلامي و النظم الوضعية .

ـ يدير ندوة حول مفهوم التبادل وقواعده في الإسلام ، مقارنة بنفس المفهوم في الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية .

. يجمع أقوال الفقهاء عن التسعير حكمه وضوابطه ويبين الأسلوب الأنسب للتسعير في عصرنا الحالي .

. يعد مقالا يتحدث فيه عن مفهوم السوق وأقسامه وضوابطه الإسلامية .

ـ يتحدث في المسجد أو المجامع العامة عن الاحتكار وخطورته على المجتمع وحكم الإسلام في الاحتكار .

. يدير ندوة تناقش مفهوم الشركة والمشاركات في الاقتصاد الإسلامي.

. يوزع شريط فيديو يتحدث عن موضوع الشركة والمشاركات في الاقتصاد الإسلامي .

. يلخص لزملائه آراء الفقهاء حول الشركات وأنواعها .

ـ يدير ندوة تتحدث عن النقود والبنوك والمقارنة بين المفهوم الإسلامي والمفاهيم الوضعية بهذا الخصوص .

التفعيل العملي لحقائق الموضوع وقيمه بالأنشطة الآتية:

أولا- الأنشطة المصاحبة :

54. تقديم مقترحات بأنشطة لتفعيل حقائق الدرس وقيمه ومهاراته .

55. إجراء ورقة عمل موجزة تتعلق بموضوع الدرس لقياس وتقويم تحقيق أهداف الدرس. قراءة نصوص أصولية منظمة للنشاط الاقتصادي والتعاون على فهمها .

56. عمل حلقة نقاشية عن الربا والأحكام المتعلقة به .

57. عرض موجز لموضوع الدرس.

ثانيا – الأنشطة المساندة :

108. عمل مجلة حائطية عن موضوع الدرس.

109. سماع شريط عن مقاصد الشريعة ومصالح العباد..

110. كتابة بعض المقالات عن موضوع الدرس ونشره فى المجلات الاقتصادية .

111. عمل شريط يتحدث عن موضوع الدرس وتوزيعه.

112. حث الآخرين على التعامل مع الاقتصاد الإسلامى.

113. عمل لجنة لإعداد البحوث والمشروعات المتعلقة بالإقتصاد الإسلامى ووضع جوائز لأحسن الأبحاث

114. الاشتراك فى عمل كتاب عن مقاصد الشريعة ومصالح العباد وربط ذلك بالتنميه الاقتصادية.

115. عمل محاضرة عن موضوع الدرس وأثر ذلك فى الاقتصاد الإسلامى.

116. تعليم ما تعلمه من حقائق هذا الدرس وقيمه لعشرة من المسلمين منهم أهل بيته.

117. التخطيط لهياكل أنشطة اقتصادية معتمدة تساعد على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

التقويم والقياس الذاتى:

أولا – الأسئلة المقالية:

س1– **ما المقصد العام من التشريع الإسلامي ؟ وبم يعرف مقصد الشارع؟**

س2– تنقسم المصالح بإعتبارات متعددة ؟ اكتب هذه الاعتبارات مع التوضيح لما تذكر

س3– اكتب ثلاثة أمثلة لكل من الحاجيات – الضروريات – التحسينات .

س4– علل لما يأتى :

أ . الترتيب بين المقاصد والمصالح .

ب . المصالح لا تتبع الأهواء .

ج . تعطيل حفظ أي مقصد من المقاصد الشرعية يؤثر على مورد من الموارد الاقتصادية الطبيعية .

س5- ما المقصود بالمفاسد ؟ وما أقسامها مع توضيح كل قسم ؟

س6- وضح الحاجات الأساسية للإنسان من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم ؟

س7- ما المقاصد الضرورية للإنسان مع التوضيح ؟

س8- وضح كيف توزع الموارد الطبيعية للإنسان ؟ وما المقصود بالتوزيع الأقليمى؟

س9- علل ما يأتى:

س10- حدد ضوابط ترشيد بين الحاجات الإنسانية

س11- (كما أن التخلف لا يتجزأ فكذلك التنمية لا تتجزأ) اشرح العبارة السابقة فى ضوء فهمك للدرس مبينا أولوية الربط بين أشد أسباب التخلف وأهم وسائل التنمية .

س12 . ما التنمية الإسلامية ؟ وما دور الدولة ونطاقه ؟

س13- اشرح المعايير الثلاثة لسلم الأولويات الشرعية والعلاقة بينهما .

س14- وضح أهمية دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية وعلاقة المشروعات بنوع الملكية بها .

س15. وما الفرق بين الملكية الفردية والملكية العامة وما الأهداف الإقتصادية للمشروعات؟

س16- ما مفهوم الفائض الإقتصادى فى الفقه الإسلامى؟

س17- وضح أهم الفروق الجوهرية بين الإقتصاد الوضعى والإقتصاد الإسلامى.

ثانيا – الأسئلة الموضوعية :

س16- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

1. **يتم تحقيق مقصود الشارع من الشرع بتشريع بعض الأحكام والتكاليف الشرعية. ( )**
2. **الأوامر والنواهى مخرجة للمكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختياريا كما هو عبدا لله اضطراريا. ( )**
3. **تنقسم المفاسد إلى ضربين – ضرب حرم الله قربانه وضرب كره الله تعالى إتيانه. ( )**
4. **التنمية فى جوهرها لا تقوم على التغيير من حال التخلف إلى حال النمو. ( )**
5. **هدف التنمية الإسلامية هو رقي الإنسان المادي والمعنوي أو الروحي والمادي معا. ( )**
6. **حد الكفاف المطلوب تأمينه على حصة الوجوب لا يمنع حد الكفاية المطلوب تحقيقه على جهة الندب. ( )**
7. **المنفعة المتعدية إلى المخلوقين من المشروع تكون لصاحبها صدقة جارية. ( )**

س17- أكمل بالمناسب :

1. **يعرف مقصد الشرع من جهات :**

- **مجرد الأمر والنهى الإبتدائى التصريحى**
- .....
- .....

2. **مجموع الضروريات الخمس هى :**

حفظ الدين ,.....,.....,.....,.....

3. **مراتب المصلحة فى التكليفات المطلوبة ثلاثة أضرب هى :**

مصلحة أوجبها الله تعالى لعباده ,.....,.....

4. **من الموارد فى المنهج الإسلامى :**

الفئ.....,.....,.....,.....,.....

.....,.....,.....,.....

5. **أهل الخمس هم :**

الله ورسوله ,.....,..... , ...,.....

س18- املأ الفراغات بكلمات مناسبة من خلال فهمك للدرس :

- **تنقسم المصالح بإعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى مصالح .....**
  و..... وتنقسم بإعتبار آثارها فى قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام : ضرورة
  ,.....,.....
- **النظام الإقتصادى يقوم أساسا على الملكية .....أو.....بما تقوم عليه**
  من ثلاثة محددات رئيسية هى : حرية الملك , حرية.....,, وحرية.....
- **المصلحة العامة مقدمة على المصلحة .....عند.....وحقوق.....**
  يجب .....فى.....الأحوال

س19- اكتب المصطلح المناسب لتعريفه بين القوسين فيما يأتي :

( ) **هى ما لابد منها فى قيام مصالخ الدين والدنيا .**

( ) **هى ما يحتاج إليه الناس فى حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى للمشقة .**

( ) **كل ما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج .**

( ) **يتمثل فى توزيع أموال الزكاة على أهلها فى محلتها وبعد كفايتهم تنقل إلى الأقرب فالأقرب .**

( ) **هو جعل الأرض صالحة للاستغلال بعمارتها وتسخيرها وما أشبه ذلك .**

( ) **هو ذلك العلم الذى ينظم علاقة الأشخاص بالمال فى كسبه وفى إنفاقه وفق أحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية .**

س20 – اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس :

1. **السرف والتبزير والترف من (المفاسد – الحاجيات – التحسينات)**

2. **رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لعملية التنمية مورد (يقيني وواقعي – غير يقيني وواقعي- غير يقيني وغير واقعي)**
3. **عدالة توزيع الثروة كى لا تكون دولة بين الأغنياء مثل (الصراع الطبقي – الإرث والزكاة – الملكية الخاصة)**
4. **الية النشاط الاقتصادى الإسلامى تحكمه (المطلوبات والمحظورات الشرعية- تنظيم الربح – حماية التجارة والفائدة)**

مراجع التعلم الذاتي :

1- النشاط الاقتصادي في الإسلام — د / فتحي عبد الكريم – أحمد العسال
2- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي — د / محمد أبو السعود
3- مفهوم الاقتصاد الإسلامي — د / محمد الخالدي
4- أصول الاقتصاد الإسلامي — د / محمد علي القرني
5- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي — د / شوقي أحمد دنيا
6- مبادئ الاقتصاد الإسلامي — د / سعاد إبراهيم صالح
7- المكية وضوابطها في الإسلام — د / عبد الحميد محمود البعلي
8- مرتكزات إستراتيجية المعاملات الإسلامية — د / عبد الحميد محمود البعلي
9- أحكام المعاملات الشرعية — أحمد سعيد المجيلدي
10- التيسير في أحكام التسعير — أحمد سعيد المجيلدي
11- أحكام السوق — يحيي عمر الكناني
12- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي — د / غازي عناية
13- أصول الاقتصاد الإسلامي — د / عادل حشيش
14- النظرية الاقتصادية (الائتمان –الأسواق – التوزيع) — محمد عبد المنعم عفر
15- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي — د/ عبد العزيز الخياط
16- منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي — د / رفعت العوضي
17- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة — د/ سامي حسن حمود

أهم المراجع

(كما جاءت في الكتاب)

معاجم اللغة

- **المعجم الوسيط.**

▪المعجم العربي الأساسي ط المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم .
▪لسان العرب : لابن منظور .
▪المصباح المنير .
▪المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده.

كتب التفسير

▪تفسير ابن كثير .
▪أحكام القرآن : لابن العربي .
▪تفسير القرطبي

كتب السنة النبوية الشريفة

- سنن النسائي .
- سنن ابن ماجة .
- صحيح مسلم .
- رياض الصالحين : للنووي .
- الترغيب والترهيب : للمنذري .
- منهاج السنة : لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- نيل الأوطار : للشوكاني .
- سنن البيهقي .
- سنن أبي داود .
- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .
- جامع الأصول من أحاديث الرسول °: لابن الأثير الجزري .
- سنن الدار قطني .
- نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي .
- سنن الترمذي .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس : للعجلوني .
- صحيح البخاري .
- مصابيح السنة : للإمام البغوي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- مختصر سنن أبي داود : للحافظ المنذري .
- معالم السنن : للخطابي .
- السراج المنير شرح الجامع الصغير :للبولاقي ـ العزيز بن أحمد الشافعي).

كتب الفقه الإسلامي

▪فتح القدير : للكمال بن الهمام .
▪المبسوط : للسرخسي .
▪الموافقات : للشاطبي .
▪الفروق : للقرافي .
▪الحاوي : للمقدسي .
▪مرشد الحيران : قدري باشا .
▪حاشية ابن عابدين .
▪الخراج : لأبي يوسف .
▪الأموال : لأبي عبيد .
▪تحرير المقال في أحكام بيت المال : قاسم الدنشوري .
▪نهاية المحتاج للشربيني الخطيب.
▪الأحكام السلطانية : للماوردي .
▪أسنى المطالب على شرح روضة الطالب : للشيخ زكريا الأنصاري .
▪حلية العلماء : للقفال الشاشي .
▪الحاوي للفتاوى : للسيوطي .
▪الحاوي : للماوردي .
▪فتاوى ابن تيمية .
▪قواعد ابن رجب .
▪قواعد البعلي .
▪الأم : للشافعي .
▪المغني : لابن قدامة .
▪الهداية : للميرغيناني .
▪الأحكام السلطانية : لأبي يعلى .
▪مغني المحتاج : للشربيني .
▪حاشية الدسوقي .
▪بلغة السالك : للصاوي .
▪تلبيس إبليس : لابن الجوزي .
▪المجموع : للنووي .
▪بدائع الصنائع : للكاساني .
▪المهذب : للشيرازي .
▪شرح حدود ابن عرفة .

▪الوزراء والكتاب : للجهشاوي .
▪المستصفى : للغزالي .
▪نهاية الأرب في فنون الأدب : للنويري .
▪حاشية قليوبي وعميرة .
▪الموسوعة الفقهية الكويتية .
▪الأشباه والنظائر: للسيوطي .
▪إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للشيخ عثمان بن محمد الباكري .
▪القواعد النورانية : لابن تيمية .
▪موطأ الإمام مالك .
▪الحلال والحرام في الإسلام : يوسف القرضاوي .
▪المغني في أبواب التوحيد والعدل : للقاضي عبد الجبار .
▪الاختيار في تعليل المختار : للموصلي .
▪القوانين الفقهية : لابن جزي .
▪تحفة المحتاج : لابن حجر الهيثمي .
▪مطالب أولي النهى : للسيوطي .
▪المنتقى : للباجي.
▪فقه سعيد بن المسيّب : هاشم جميل عبد الله .
▪الحسبة : لابن تيمية.
▪الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم .
▪نظرية العقد : لابن تيمية .
▪مختصر المزني بهامش الأم .
▪الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : الإمام الجويني .
▪حاشية الخرشي .
▪التعريفات الفقهية : للجرجاني .
▪رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للدمشقي .
▪الميزات الكبرى : للشعراني .
▪تبيين الحقائق : للزيلعي .
▪الدر المنتقى شرح الملتقى : للحصكفي .
▪تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين : للشرقاوي .
▪غياث الأمم : للإمام الجويني .
▪تحرير الأحكام : لابن جماعة .

▪قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام .
▪بداية المجتهد : لابن رشد .
▪كشاف القناع : للبهوتي .
▪المحلى : لابن حزم .
▪الاستخراج لأحكام الخراج : لابن الفرج .
▪إحياء علوم الدين : للغزالي .
▪المقدمات الممهدات : لابن رشد .
▪النتف في الفتاوى : للسغدي .
▪رؤوس المسائل : للزمخشري .
▪الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها ويلادها القديمة الشهيرة : علي باشا مبارك .
▪صبح الأعشى في صناعة الإنشاء : للقلقشندي .
▪حاشية العدوى .
▪الفواكه الدواني : للنفراوي .
▪المدونة الكبرى : لسحنون .
▪الإنصاف :للمرداوي .
▪الملكية وضوابطها في الإسلام : د. عبد الحميد البعلي .
▪الملكية في الشريعة الإسلامية : د. عبد السلام العبادي .
▪ضوابط العقود : د. عبد الحميد البعلي .
▪الملكية : محمد أبو زهرة .
▪الملكية: علي الخفيف .
▪أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف .
▪المصلحة في الشريعة الإسلامية : د. محمد سعيد رمضان البوطي .
▪المدخل إلى نظرية الالتزام مصطفى الزرقا .
▪المدخل للفقه الإسلامي : د. محمد سلام مدكور .
▪الدين والحياة : د. سعيد عبد المجيد مرسي .
▪عقد العارية دراسة موازنة ومقارنة : د. عبد الحميد البعلي .
▪ أدوات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية – د . عبد الحميد البعلي .
▪الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية – د . عبد الحميد البعلي .

كتب الاقتصاد

- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي : د. عبد الرحمن يسري .

- المدخل إلى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي : د. إسماعيل محمد هاشم وآخر .
- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي : د. محمد إبراهيم رابوي وآخر ,.
- مبادئ علم الاقتصاد : د. مصطفى السعيد .
- الاقتصاد الإسلامي : د. محمد صقر .
- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي : د. محمود أبو السعود .
- أصول الاقتصاد السياسي : د. حازم الببلاوي .
- الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر : د. محمد عبد الله العربي .
- الاقتصاد الإسلامي : د. شوقي الفنجري .
- الاقتصاد الإسلامي : د. غريب الجمال .
- مفهوم الاقتصاد الإسلامي : د. محمود الخالدي .
- المذهب الاقتصادي في الإسلام : د. جعفر عباس .
- الاقتصاد الإسلامي : د. عبد الرحمن إبراهيم .
- مبادئ الاقتصاد السياسي : د. عزمي رجب .
- تطور النظام الاقتصادي : د. زكريا نصر .
- اقتصاديات النقود : د. أبو بكر الصديق وشوقي شحاته .
- التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية : محمود لاشين .
- أصول الاقتصاد السياسي : عادل أحمد حشيش .
- أصول الاقتصاد الإسلامي : د. رفيق المصري .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية : د. حسين عمر .
- دليل المصطلحات الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي .
- الاقتصاد السياسي : د. أحمد جامع .
- مبادئ الاقتصاد التحليلي : د. محمد مظلوم حمدي .
- أصول الاقتصاد السياسي : د. أحمد أبو إسماعيل .
- أصول الاقتصاد السياسي : د. سامي خليل .
- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي : د. شوقي أحمد دنيا .
- التسويق الزراعي : د. محمد عبد المنعم عفر .
- مقدمة ابن خلدون .
- المبادئ الاقتصادية في الإسلام : د. علي عبد الرسول .
- الإسلام ونظرية الاقتصاد : د. محمد عبد المنعم خفاجة .
- مقدمة في علم الاقتصاد : د. عبد الفتاح قنديل وآخر .
- مبادئ الاقتصاد الاجتماعي : د. إسماعيل هاشم وآخر .

- نزهة النفوس في أحكام التعامل بالفلوس : ابن الهائم .
- التيسير في أحكام التسعير : للمجيليدي .
- تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام : د. عوف الكفراوي .
- أحكام السوق في الإسلام : د. أحمد الدريويش .
- مبادئ الاقتصاد السياسي : د. محمد دويدار .
- أصول الاقتصاد الإسلامي : د. محمد علي القرى .
- النظرية الاقتصادية ـ الأثمان والأسواق والتوزيع : د. محمد عبد المنعم عفر .
- النقود : د. محمد لبيب شقر .
- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق : أحمد الحسيني .
- القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط: السيد أبي بكر بن محمد الزكاشطا .
- التبيان في زكاة الأثمان : الشيخ محمد حسنين مخلوف .
- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية : د. أحمد الحسني.
- فتوح البلدان : للبلاذري .
- الورق النقدي : عبد الله بن منبع .
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية : ستر بن ثواب الجعيد .
- النقود القديمة الإسلامية : المقريزي .
- النقود العربية وعلم النميات : إنستاس الكرملي .
- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر : د. عبد الحميد البعلي .
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي : د. عبد الحميد البعلي .
- المدخل لفقه البنوك الإسلامية : د. عبد الحميد البعلي .